موسوعة البرغاني

في

فقه الشيعة

تأليف:

شيخ الفقهاء والمجتهدين سماحة المحقق

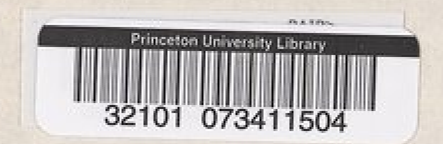
المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري

المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

الجزء السادس

قدم له وحققه: عبد الحسين الصالحي

نمایشگاه دائمی کتاب



کتاب الصلوة
القسم الرابع

Baraghani

موسوعة البرغاني

في

فقه الشيعة

المسماة بـ:
غنيمة المعاد في شرح الارشاد

الجزء السادس

كتاب فقهي، استدلالي روائي، استعان به الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر في موسوعة الفقهية (الجواهر)

تاليف:

شيخ العلماء والفقهاء العلامة المحقق
المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القزويني الحائري
المتوفى سنة ١٢٧١ هجرية

قدم له حفيده: عبد الحسين الصالحي

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة ـ الجزء السادس ـ كتاب الصلوة
تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى
نهض بمشروعه : الحاج احمد آل الصالحى
قدّم له : عبدالحسين الصالحى
الناشر : نمايشگاه دائمى كتاب
الحروف : طابعة الأعلمى (مؤسسهٔ تايپ اعلمى)
العدد : ١٠٠٠ نسخة ،الطبعة الاولى ١٤٠٨ هجرية ـ ١٣٦٦ هـ .ش
المطبعة : مطبعة الأحمدى

العنوان : طهران ـ خيابان ناصرخسرو ـ كوچهٔ مقابل شمس العماره
تلفن : ٣٩٤٢٢٧٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين صلاة دائمة ،الى القيامة قائمة ،فهذا هو المجلد السادس من كتاب موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة حسب تجزئتنا ......

تذنيبات :

الأول : ظاهر أخبارنا واطلاق كلام الأصحاب ، عدم الفرق فى الحكم المذكور بين وجود الابل فى ذلك المكان وعدمه ، و بذلك صرح المصنف رحمه الله فى المنتهى كما عرفت ، معللا بانها بانتقالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن اذا كانت تأوى اليه . أقول : الظاهر صدق المربط ايضا اذا كانت تأوى اليه، و ظاهر تعليله ـ طاب ثراه ـ انه لو كان ذلك الموضع انما اتفق بروكها فيه مرّة واحدة بحيث لم تعد اليه ، لم يتعلق به الحكم ، قاله بعض الأجلاء . أقول : قد عرفت من نقل كلامه رحمه الله ، انه صرح بذلك ، لأنه قال :والمواضع التى تبيت فيها الابل فى سيرها او تناخ فيها لعلفها ... الى آخر ما تقدم،أقول: يشكل الأمر فى كلامه هذا مع حضور الابل ، بناء على التعليل المتقدم اليه الاشاره كما أشار اليه فى البحار .

الثانى : يستفاد من أخبارنا المتقدمة بعد ضمّ بعضها الى بعض،زوال الكراهة اذا خاف على متاعه الضيعة ، بعد ان يكنسه و يرشه ، وكان الموضع قبل الرش يابسا .

الثالث : يظهر من خبر الفقيه ، كراهة الصلوة فى الارحية ،ولم يذكرها

الأكثرون على ماقاله فى البحار، ولا ريب ان الاجتناب احوط ٠

(و) تكره الصلوة (فى قرى النمل) وهى جمع قرية وهى مجتمع ترابها ،قال فى القاموس: قرية النمل مجتمع ترابها ٠ ولم أجد مخالفا فى المسئلة، وعبارة الخصال فى الخلاف غير ظاهر بظهور يعتد به، و يؤيد ذلك انى لم اجد أحدا أن ينقل خلافه فى المقام ،والمستند فى الحكم المذكور رواية عبد الله بن الفضل السابقة، و ما رواه فى البحار عن المحاسن ، عن ابن فضال، عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن عطاء قال: ركبت مع ابى جعفر((ع))، و سار و سرت حتى اذا بلغنا موضعا، قلت: الصلوة جعلنى الله فداك، قال: هذه أرض وادى النمل لا يصلى فيها، حتى اذا بلغنا موضعا آخر، قلت له مثل ذلك فقال: هذه الأرض مالحة لا نصلّى فيها٠

قال فى البحار: بيان: يدل على كراهة الصلوة فى وادى النمل سواء وقعت الصلوة عند قراها ام لا، والمالحة هى السبخة، وفى بعض النسخ(نصلى) فى الموضعين بالنون وفى بعضها بالياء، فعلى الأول ظاهره اختصاص الحكم بهم عليهم السلام ،فالمراد التحريم او شدة الكراهة، فلا ينافى حصول الكراهة فى الجملة لغيرهم ايضا، انتهى ٠

أقول: روى فى البحار عن العياشى، عن عبد الله بن عطاء، قال: ركبت مع ابى جعفر((ع))، فسرنا حتى زالت الشمس و بلغنا مكانا، قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلى ههنا، هذه اودية النمال وليس يصلى فيها، قال: فمضينا الى ارض بيضاء، قال: هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ ،قال: فمضينا الى ارض حصباء، قال: ههنا فنزل و نزلت ٠٠٠ الخبر ٠ و النهى محمول على الكراهة، للاجماع المحكى عن الغنية الصارف له غير ظاهرة اليها، واستدل ايضا للمطلب بعدم انفكاك المصلى من اذاها وقتل بعضها ٠ وعن كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم، انه علل ذلك بان النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلوة ٠ و أشار اليه الصدوق ايضا، فى كتاب الخصال كما عرفت ٠

تنبيــه :

ما ذكره فى البحار بقوله : فعلى الأول ظاهره اختصاص ٠٠٠ الى آخره ، غير ممنوع لظهور احتمال ارادته ((ع)) من هذا الكلام نفسه وعبد الله بن عطـاء ، فلو منع عن الظهور فلا اقل من المساوى ، فلا وجه لا رتكاب ما ارتكبه الذى هو مخالف للأصل ٠

فــرع :

ظاهر الخبر الأخير ، كراهة الصلوة فى وادى النمل مطلقا ، وان لم تقع عند قراها وحجرتها ، كما أشار اليه فى البحار ، وكذا ظاهره كراهتها فى وادى النمل مطلقا ، وان لم تكن النمل عند قراها ٠

(و) فى (مجرى المياه) وهو المكان المعد لجريانه فيه ، وان لم يكن فيه ماء ، على ماذكره جماعة ، ولم اجد فى المسئلة مخالفا ٠ وعبارة الخصال كما عرفت وادعى المصنف رحمه الله فى المنتهى كما حكى ، اجماعنا على الكراهة ، قال : تكره الصلوة فى مجرى المياه ، ذهب اليه علماؤنا ، انتهى ٠

وهو الحجة الصارفة للنهى الواقع فى رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة الى الكراهة ، كالاجماع المحكى عن الغنية ، وظاهر الخبر اعم من ان يكون الماء فيه موجودا ام لا مطلقا ، قيل : فلو قصر الحكم على ما اذا كان موجودا ، اويخاف هجومه فى حال الصلوة ، لكان اظهر ، انتهى ٠

أقول : لعل وجه ذلك ، ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، فلابد ان يقصر الحكم بما ذكر وفيه نظر ، قال فى المنتهى على ماحكى : وهل يشترط فى الكراهة جريان الماء ؟ عندى فيه توقف أقربه عدم الاشتراط ، انتهى ٠

أقول : يمكن ان يقال : ان الكراهة مشروطة بعدم الجريان اذ معه لايتمكن من الصلوة ، وفيه نظر والأخذ بالاطلاق لعله انسب ، فلو امن من الجريان يحكم بالكراهة ٠

فــرعان :

الأول : اعلم ان المصنف فى المنتهى على ماحكى ، قال : تكره الصلو ة فى السفينة لأنه يكون قد صلى فى مجرى الماء ، وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجرى او ساقيه ، انتهى · **أقول :** فى ثبوت الحكم المذكور فى السفينة اشكال ينشأ من صدق الصلوة فى مجرى الماء كما ذكره المصنف رحمه الله ، وما رواه فى الكافى فى باب الصلوة فى السفينة ، عن ابى هاشم الجعفرى قال :كنت مع أبى الحسن ((ع))، فى دجلة فحضرت الصلوة ، فقلت : جعلت فداك نصلى فى جماعة ؟ قال فقال : لا يصلى فى بطن واد جماعة · الدال على ان حكم الصلو ة فى السفينة اذا كانت فى مجرى الماء ،حكم اصل المجرى ·

قيل : ولعل التخصيص بالجماعة وقع من حيث سؤال السائل عن الجماعة ومن ان المتبادر من العبارة هو ايقاع الصلوة فى الأرض التى يجرى الماء فيها فعلا او قوة ، باعتبار اعدادها لذلك ، ولعل الاول اقوى فى المقام ، والاشكال فى الساباط اضعف ، ولا يبعد ترجيح عدم الكراهة ، كما صرح بمبعض الأجلة ·

الثانى : قال المصنف طاب ثراه فى المنتهى كما حكى : ولا فرق بين الماء الطاهر والنجس فى ذلك ، وهل تكره الصلوة على الماء الواقف ؟ فيه تردد اقربه الكراهية ، انتهى · **أقول :** اذا صدق على المحل انه مجرى الماء ، فلاريب فى الكراهية ، وان كان الماء واقفا فيه فى بعض الحالات ·

تذنيب :

قال الشارح المحقق والمدارك : وقيل تكره الصلوة فى بطون الاودية التى يخاف فيها هجوم السيل ، وقال المصنف فى النهاية : فان امن السيل،احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهى ،وعدمها لزوال موجبها ، ولم اقف على النهى الذى ادعاه ، انتهى ·

وفى المدارك بدل : ولم اقف على النهى ··· الى آخره ، ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق · **أقول :** فيه مناقشة ، لأن النهى عن الصلوة فى الاودية ، مذكور فى الفقيه فى الحديث المناهى،كما تقدّم نقله فى بيان كراهتها فى معاطن

الابل ، و تذكر البتة ٠

و رواه فى كتاب المجالس ، فى جملة المناهى المنقولة عنه ((ص)) قال : و نهى ان يصلى الرجل فى المقابر ، و الطرق ، والارحية ، والاودية ، و مرابض الابل ، وعلى ظهر الكعبة ٠

وفى كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم قال : لا يصلى فى ذات الجيش ولا ذات الصّلاصل ، ولا فى بطون الاودية ـ ثم ساق الكلام فى باقى المناهى و ذكر علل النهى ، الى ان قال ـ والعلة فى بطون الاودية انها مأوى الحيات و الجن والسباع ٠٠٠ الى آخره ٠

قال بعض الأجلاء : وكلامه فى جميع هذه العلل المذكورة فى هذا الكتاب وان لم يسندها الى نص ، الا ان الظاهر انه حيث كان من اصحاب الصدر الاول مثل ابيه وجده رضوان الله عليهم ، الذين لا يقولون الا بالنصوص، كما وصل الينا فى اكثر ما ذكره من هذه العلل ، فهو لا يقول الا بعد وصول نص اليه بذلك ، انتهى ٠

و بذلك ظهر ايضا ، ان ما جعله المصنف رحمه الله علّة للنهى محل مناقشة و الاخذ بالاطلاق اولى بلا ريبة ، فيكره الصلوة فيها ان امن من السيل ٠ اعلم انه يصدق على الاودية انها مجرى الماء ، لأن المراد بالمجارى ما يحصل فيه الجريان من واد وغيره ، فهذه فرد من افراد المسئلة ٠ ثم اعلم ان الخبر المتقدم يدل على صدق الوادى على المجرى وان كان متسعا لمكان الدّجلة ٠

(و) فى (ارض السبخة) بفتح الباء ، اذا كانت نعتا للأرض ، كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء ، كذا نقل عن الخليل فى كتاب العين ٠

قال الشارح الفاضل بعد قول المصنف هذا : بفتح الباء الموحدة واحدة السباخ ، وهو الشيء الذى يعلو الأرض كالملح ويجوزكون السبخة بكسر الباء وهى الأرض ذات السباخ فيكون اضافة الأرض اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته ، كمسجد الجامع قيل : والظاهر ان ماذكره الخليل اقرب ، وكيف كان ، فالحكم بذلك هو المشهور بين الأصحاب ، والمخالف هو المفيد فى المقنعة ، فظاهره التحريم كالصدوق

فى العلل ، حيث قال : باب العلة التى من اجلها لا تجوز الصلوة فى السبخة ، و ظاهره فى الخصال تخصيص التحريم بالنبى ((ص)) و الامام ٠

و الأخبار المتعلقة بالمسئلة كثيرة : منها رواية عبد الله بن الفضل السابقة، فى بيان كراهة الصلوة فى الحمام ٠ و منها روايتا المحاسن والعياشى المتقدمتان فى بيان كراهة الصلوة فى قرى النمل ٠

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ((ع)) قال : و كره الصلوة فى السبخة ، الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ٠

و منها ما رواه فى كتاب العلل ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى السبخة فكرهه ، لان الجبهة لا تقع مستوية عليها ، فقلنا : فان كانت ارضا مستوية قال : لا بأس ٠

وعن المعتبر ، نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن عبد الكريم عن الحلبى ، مثله ٠

و منها ما رواه التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى السبخة ، لم يكره ؟ قال : لان الجبهة لا تقع مستوية ٠ فقلت : ان كان فيها ارض مستوية ، فقال لا بأس ٠

و منها ما رواه ابن بابويه فى كتاب العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن الحسن بن سرى ، قال قلت : لابى عبد الله ((ع)) ، لم حرم الله الصلوة فى السبخة قال : لأن الجبهة لا تتمكن عليها ٠

و منها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الصلوة فى السباخ ، فقال : لا بأس ٠

و منها ماروواه فى البحار، عن المحاسن، عن ابيه، عن صفوان عن ابى عثمان عن المعلى بن خنيس، قال: سألت ابا عبدالله((ع))، عن السبخة أيصلى الرجل فيها؟ فقال: انما تكره الصلوة فيها، من اجل انها فتّك ولايتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت ان هو وضع وجهه متمكنا[1] فقال: حسن.

قال فى البحار بعد نقله: بيان: التفّتيك كناية من كونها رخوة نشّاشه، لا تستقر الجبهة عليها، لا تتمكن الجبهة عليها. قال فى القاموس: تفتيك القطن تفتيته.

و منها ما رواه فى البحار، عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر، عن أخيه موسى((ع)) قال: سألته عن الصلوة فى الأرض السبخة، أيصلى فيها؟ قال: لا الّا أن يكون فيها نبت، الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلى.

و هذه الأخبار كما ترى، بعضها فى المنع مطلق، و اخر فى الجواز كذلك، و اخر مفصل، ولا يمكن للمخالف ان يتمسك بالأخبار المانعة، لأن على خلافه الاجماع المحكى عن الغنية، وهو الحجة الصارفة للنهى الواقع فيها الى الكراهة كجملة من الأخبار المجوزة، و ظاهر الأخبار المفصلة هو ان العلة فى الكراهة عدم حصول كمال التمكن للجبهة فى الوقوع على الارض من حيث رخاوتها، ومع حصول التمكن بكسر الموضع فلا كراهة، و بذلك صرح جماعة من الطائفة، وان كان مقتضى اطلاق كثير منهم عدم التفصيل فى المسئلة.

و ربما يظهر من كتاب العلل، لمحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم، ان السبخة كراهة الصلوة فيها مخصوصة بموضع مخصوص، ولا بأس بنقل كلامه و ان يطول المقام، ولكن الفوائد المترتبة عليه كثيرة، قال: لا يصلى فى ذات الجيش ولا ذات الصلاصل، ولا فى وادى مجنة، ولا فى بطون الاودية، ولا فى السبخة ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا فى اعطان الابل، و لا على بيت النمل، ولا فى بيت فيه تصاوير، ولا فى بيت فيه نار او سراج بين يديك، ولا فى بيت فيه خمر، ولا فى بيت فيه لحم خنزير، ولا فى بيت فيه الصلبان، ولا فى بيت فيه ميتة، ولا فى بيت فيه دم، ولا فى بيت فيه ماذبح لغيرالله، ولا فى بيت فيه المنخنقه و

---

(١) مستمكنا. ح ل

الموقوذة و المتردية والنطيحة ، ولا فى بيت فيه ماذبح على النصب ، ولا فى بيت فيه ما اكل السبع الا ماذكّيتم ، ولا على الثلج ، ولا على الماء ، ولا على الطين ،ولا على الحمام ،٠

ثم قال : اما قوله : ((لا يصلى فى ذات الجيش)) فانها ارض خارجة من ذى الحليفة على ميل ، وهى خمسة اميال ، والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفيانى فيخسف بهم و((ذات الصلاصل)) مواضع بين مكة و المدينة ، و نهى رسول الله ((ص)) أن يصلى فيه ٠ و العلة فى ((وادى مخبة)) انه وادى الجن ، وهو الوادى الذى صلى فيه رسول الله ((ص)) ،لما رجع من الطائف فاستمعت الجن لقرائته وامنوا به ، وهو قول الله عزوجل :((واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضى ولّوا الى قومهم منذرين)) و العلة فى ((السبخة)) انها ارض مخسوف بها ٠

والعلة فى ((القبور)) ان فيها ارواح المؤمنين وعظامهم ، وعلة اخرى انه لا يحلّ ان يوطأ الميت ،لقول رسول الله ((ص)) : من وطئ قبرا فكانما وطى جمرا والعلة فى ((جواد الطريق)) لما يقع فيها من بول الدواب والقذر ، و العلة فى ((اعطان الابل)) انها قذرة يبال فى كل موضع منها ٠ و العلة فى ((حجرة النمل)) ان النمل ربما اذاه ، فلا يتمكن من الصلوة ٠ و العلة فى ((بطون الاودية)) لأنها مأوى الحيات والجن والسباع ، ولا يأمن منها ٠ و العلة فى بيت فيها ((تصاوير)) انّها تصاوير صوّرت على خلق الله جلّ وعزّ ، و لا يصلّى فى بيت فيه ذلك تعظيما لله عزّوجلّ ،ولا فى بيت فيه ((نارا و سراج بين يديك)) لأن النار تعبد ، ولا يجوز أن يصلى و يسجد و نحوه اليه ٠

و العلة فى بيت فيه ((صلبان)) انها شركاء يعبدون من دون الله ، فينزه الله تبارك و تعالى ، ان يعبد فى بيت فيه ما يعبد من دون الله ٠ ولا فى بيت فيه ((الخمر و لحم الخنزير والميتة و ما اهل لغير الله)) وهو الذى يذبح لغير الله ولا فى بيت فيه ((الموقوذة)) وهى التى تضرب حتى تموت ولا فى بيت فيه

((ما اكل السبع الا ماذكى)) ولا فى بيت فيه((النطيحة)) وهى التى تناطح بها حتى تموت، وما كانت العرب يذ بحونها على((الانصاب)) وهو القمار، ولا فى بيت فيه((بول اوغايط)) والعلة فى ذلك، وهذه الأشياء كلها وهذه البيوت، ان لا يصلى فيها ، ان الملائكة لا يصلون، ولا يحضرون هذه المواضع قال الصادق(ع)) اذا قام المصلى للصلوة نزلت عليه الرّحمة من اعنان السماء الى اعنان الأرض، وحفت به الملائكة، ونادته الملائكة، ويروى و ناداه ملك لو علم المصلى مافى الصلوة ما انفتل، فاذا صلى الرجل فى هذه المواضع لم تحضره الملائكة، ولم يكن له من الفضل ما قال الصادق((ع)) و ترفع صلوته ناقصة. و العلة فى((الحمام)) لموضع القذر و الجن.

قال فى البحار بعد نقل ذلك: اشتمل كلامه على اشياء لم يذكر فى اخبار اخر ولا فى كلام غيره، ولما كان من اصحاب الأخبار، وفى اثبات الكراهة توسعة عند الأصحاب، فالاحتراز عنها احوط و اولى، ويظهر منه ان السبخة، كراهة الصلوة فيها مخصوصة بموضع مخصوص، ولعلها فيه آكد كراهته، انتهى.

أقول: يمكن ان يقال: كون الظاهر من عبارته هو الاختصاص غير ممنوع، لاحتمال ان يكون الأرض السبخة حيثما وجدت مخسوفا بها، فافهم.

قال فى البحار: و ظاهر الاكثر كراهة الصلوة فى ارض السبخة مطلقا، و الأظهر انه إن لم تستقر الجبهة اصلا، اوكان الارتفاع او الانخفاض أزيد من المعفو فتحرم الصلوة اختيارا، والا فتكره. و مع الدق والاستواء تزول الكراهة او تخف، والاول اظهر، لما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة، قال: سألته عن الصلوة فى السباخ، فقال: لا بأس. وحملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهة مستوية، انتهى.

أقول: قد عرفت سابقا ما اقتضته الأخبار المفصلة، ولعل الاولى الاجتناب عنها مطلقا ولو دقت و استوت، كما ذهب اليه كثير من الطائفة.

روى فى البحار عن مجالس الشيخ، عن محمد بن عبدون، عن على بن

محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر ، عن احمد بن يحيى بن العلاء ، قال : سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول : لما خرج امير المؤمنين ((ع)) الى النهروان ، وطعنوا فى اول ارض بابل ، حين دخل وقت العصر ، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس ، فنزل الناس يمينا و شمالا يصلون ، الا الاشتر وحده فانه قال : لااصلى حتى ارى امير المؤمنين ((ع)) قد نزل يصلى فلما نزل قال : يا مالك ان هذه ارض سبخة ولا يحل الصلوة فيهافمن كان صلى فليعد الصلوة . قال : ثم استقبل القبلة فتكلم بثلاث كلمات ما هن بالعربية ولا بالفارسية ، فاذا هو بالشمس بيضاء نقية ، حتى اذا صلى بنا سمعنا لها حين انقضت خرير اكخرير المنشار . قال فى البحار بعد نقل ذلك :الخرير الصوت ، والامر بالاعادة لعله على الاستحباب ، او كانوا صلوامععدم الاستقرار وكان الوقت واسعا .

وفى عدة الداعى : قال جويرية بن مسهر : خرجت مع امير المؤمنين((ع)) نحو بابل لاثالث لنا ، فمضى و انا اسايره فى السبخة، فاذانحن بالاسد جاثما(١) فى الطريق ولبوته(٢) خلفه واشبال(٣) لبوته خلفها ، فكبحت دابتى لاتاخر فقال : اقدم يا جويرية فانما هو كلب الله ، وما من دابة الا الله آخذ بناصيتها لا يكفى شرها الاهو ، واذانا بالاسد قد اقبل نحوه يبصبص له بذنبه ، فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه ، ثم انطقه الله عز وجل فنطق بلسان طلق ذلق فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين و وصى خاتم النبيين ، قال : وعليك السلام ياحيدره

---

(١) قال فى البحارقال الجوهرى جثم الطايراى تلبد بالأرض وكل الانسان وقل اللبوءة الانثى الأسد واللبوة الساكنة الباء غيرمهموزلغة فيها على ابن السكيت و الشبل بالكسر ولد الأسد . وقال :كبحت الدابة اذاجذ بتها اليك لكى تقف ولاتجرى وقال بصبص الكلب و تبصبص حرك ذنبه و التبصبص التملق فأهوى فوتها اى سقط لفوتها اى قرب فوتها اانت اظن اى اعلم و فى بعض النسخ بالضاد اى ابخل بذنبك و ضناين الله خواص خلقه والهمس الصوت الخفى . (منه)

(٢) شير ماده

(٣) بچه ها .

قال: ماتسبيحك؟ قال أقول: سبحان ربى ، سبحان الهى ، سبحان من اوقع المهابة و المخافة فى قلوب عباده منى ، سبحانه سبحانه ٠

فمضى امير المؤمنين((ع)) و انا معه ، و استمرت بنا السبخة ووافت العصر فاهوى فوتها ، ثم قلت فى نفسى مستخفيا : ويلك يا جويرية انت اظنّ ام احرص من امير المؤمنين ! وقد رأيت من امر الأسد ما رأيت ! فمضى و انا معه حتى قطع السبخة ، فثنى رجله ونزل عن دابته ، و توجه فاذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، ثم تقمس بشفتيه و أشار بيده ، فاذا الشمس قد طلعت فى موضعها من وقت العصر ، واذا لها صرير عند سيرها فى السماء ، فصلى بنا العصر ، فلما انفتل رفعت رأسى فاذا الشمس بحالها ، فما كان الاكلمح البصر فاذ النجوم قد طلعت ، فاذن واقام و صلى المغرب ، ثم ركب و اقبل علىّ فقال : يا جويرية ، اقلت : هذا ساحر مفتر ؟ و قلت : مارأيت طلوع الشمس وغروبها أفسحر هذا أم زاغ بصرى ؟ ساصرف ماالقى الشيطان فى قلبك ، ما رأيت من امر الأسد و ما سمعت من منطقه ، الم تعلم ان الله عز و جل يقول : ((و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها)) ، ياجويرية ، ان رسول الله ((ص)) ، كان يوحى اليه ، و كان يوحى اليه و كان رأسه فى حجرى ، فغربت الشمس ولم اكن صليت العصر، فقال لى : صليت العصر ؟ قلت: لا ، قال : اللهم ان عليّا فى طاعتك و حاجة نبيك ، و دعا بالاسم الأعظم فردت علىّ الشمس ، فصليت مطمئنا ، ثم غربت بعد ماطلعت ، فعلمنى ـ بابى و امى ـ ذلك الاسم الذى دعابه ، فدعوت الان به ، يا جويرية ان الحق اوضح فى قلوب المؤمنين من قذف الشيطان ، فانى قد دعوت الله عزّ و جل ينسخ ذلك من قلبك ، فماذا تجد ؟ فقلت: ياسيدى قد محى من قلبى ٠

و انما نقلت الحديث بطوله ، لأنى لم ارض نفسى ان انقل موضع الحاجة و اترك الباقى ٠ ولا يخفى عليك ، ان هذين الحديثين ، يؤيدان ماذهب اليه كثير منهم من عموم الكراهة ٠

(و) فى(الرمل) ويدل عليه ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة وصفتها

فى الزيادات ، فى الصحيح عن محمد بن الحسين قال : كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن الماضى((ع)) ، يسئله عن الصلوة على الزجاج ،قال : فلما نفذ كتابى اليه تفكرت و قلت : هو مما نبتت الأرض وما كان لى ان اسئل عنه ،فكتب الى : لا تصل على الزجاج ،وان حد ثتك نفسك انه مما نبت الأرض ، و لكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ٠

قال فى الحبل المتين : وما تضمنه الحديث العاشر ،من تعليله((ع)) المنع من السجود على الزجاج بكونه من الملح والرمل ، وهما ممسوخان ، ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل ، والحمل على الكراهة محتمل ، وفى كلام كثيرمن الأصحاب تخصيص الرمل بكراهة السجود عليه بالمنهال ، ولعل الاطلاق اولى، انتهى ٠

أقول : ولعل المخصص كان نظره فى وجه الكراهة ، العلة المستفادة من الأخبار المفصلة المتقدمة فى السبخة ، وهى عدم حصول كمال التمكن للجبهة ، و لم يتفطن الى هذه الصحيحة المطلقة فى النهى ، المراد منه فى المقام الكراهة، وقد تقدم تفصيل الكلام فى الخبر المذكور ، فى عنوان قول المصنف رحمه الله:ولا يصحّ السجود على الصوف والشعر والمستحيل من الأرض ٠٠٠ الى آخره ،و كيف كان فالاولى هو الاجتناب بلا شبهة ٠

(وفى البيداء) و قيل هو موضع مخصوص بين مكة و المدينة على ميل من ذى الحليفة ،وانما سميت بذلك لأنها تبيد جيش السفيانى ،ومن ذلك ايضا سميت بذات الجيش ، وعن بعض العلماء انها الشرف الذى امام ذى الحليفة مما يلى مكة، وفى المسئلة اخبار:

منها ما رواه التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان فى الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابى عبد الله((ع)) قال: الصلوة تكره فى ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهى ذات الجيش ، وذات الصلاصل ،و ضجنان ،و قال : لا بأس بان يصلى بين الظواهر ، وهى الجواد جواد الطرق ، و يكره ان

يصلى فى الجواد ٠

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، قال : قلت لأبى الحسن : انا كنا فى البيداء فى آخر الليل ، فتوضات و استكت وانا أهم بالصلوة ، ثم كانه دخل قلبى شئ ، فهل يصلى فى البيداء فى المحمل ؟ فقال : لا تصل فى البيداء ، قلت : واين حد البيداء؟ قال : كان ابو جعفر((ع)) اذا بلغ ذات الجيش جد فى المسير، ولا يصلى حتى يأتى معرس النبى((ص))، قلت : و اين ذات الجيش؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة اميال ٠

و منها ما رواه فى البحار عن المحاسن ، عن ابن ابى عمير، عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج ، وغيرهما عن ابى عبد الله(ع) قال : لا تصل فى ذات الجيش ، ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ، ولا ضجنان ٠

و منها ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن ايوب بن نوح ، عن ابى الحسن الأخير((ع)) قال : قلت له : تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال : يتنحّى بالجواد يمنة و يسرة و يصلى ٠

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها ، فى الصحيح عن على بن مهزيار ، انه سأل ابا الحسن الثالث ((ع))، عن الرجل يصير فى البيداء فتدركه صلوة فريضة ، فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلوة ؟ وقد نهى ان يصلى بالبيداء ، فقال : يصلى فيها ويجتنب قارعة الطريق ٠

قال ابن ادريس : و البيداء ، لانها ارض خسف ، على ما روى فى بعض الأخبار ان جيش السيفانى يأتى اليها قاصدا مدينة الرسول((ص)) فيخسف الله به تلك الأرض ، و بينها و بين ميقات اهل المدينة الذى هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب، قال : وكذلك تكره الصلوة فى كل ارض خسف، ولهذا كره امير المؤمنين((ع)) الصلوة فى ارض بابل ، انتهى ٠

و تظهر بعد ضم بعض الأخبار المتقدمة بعضها الى بعض الكراهة، و

الظاهر انها فى البيداء (و وادى ضجنان و ذات الصلاصل) اجماعى كما استظهر بعض المحققين ايضا ، وعن المنتهى : تكره الصلوة فى ثلاثة مواطن بطريق مكة : البيداء وهى ذات الصلاصل ، و ضجنان ، وقال : البيداء فى اللغة المفازة ،وليس ذلك على عمومه ههنا ، بل المراد موضع معين ، و قد ورد انها ارض خسف ، روى ان جيش السفيانى يأتى اليها قاصدا مدينة الرسول ((ص)) ، فيخسف الله تعالى بتلك الأرض ، و بينها و بين ميقات اهل المدينة الذى هو ذوالحليفة ميل واحد ٠ و ضجنان جبل بمكة ، ذكره صاحب الصحاح ،والصلاصل جمع صلصال وهى الأرض التى لها صوت ودوى ٠

قال فى البحار ، بعد نقل كلام المنتهى : و قيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل ، فصار يتصلصل اذا جف اى يصوت ، وبه فسره الشهيد رحمه الله ،و نقله الجوهرى عن ابى عبيدة ، و نحوا منه كلام الفيروز آبادى ، و يوهم عبارة بعض الأصحاب ان كل ارض كانت كذلك كرهت الصلوة فيها ، وهو خطأ لأنه قد ظهر من الأخبار و كلام قدماء الأصحاب ، انها اسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين ٠

و ورد فى بعض الأخبار النهى عن الصلوة فى ذات الجيش ، و يظهر من بعضها انها البيداء كما اختاره الأصحاب ، وعللوا التسمية بخسف جيش السيفانى فيها ، و من بعضها انها مبداء البيداء للجائى من مكة ، و من بعضها المغايرة فيحتمل التكرار على التأكيد ، او الحمل على انها متصلة بالبيداء ، وحكم بالاتحاد مجازا ، انتهى ٠

قال فى القاموس : الصلصال الطين الحر خلط بالرمل والطين ،مالم يجعل خزفا ٠

وقال بعض الأجلاء ، بعد ان نقل مافسره المنتهى لذات الصلاصل ،وما عن ابى عبيدة ،ماصورته : ان كان المراد من هذه التفسيرات فى كلام اصحابنا رضوان الله عليهم ، هو دوران الحكم بالكراهة مدارها ،فانه مشكل ،لان المفهوم من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ، ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين

الأخيرين المذكورين معه ، فى هذا الطريق بين الحرمين ، الا انى لم اقف على تعيينه فى الاخبار ، و لاكلام احد من اصحابنا الابرار ، انتهى ٠

والذى وقفت من الأخبار المتعلقة بوادى ضجنان ، مارواه فى البحار عن بصاير الدرجات ، عن احمد بن محمدعن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن على بن المغيرة ، قال : نزل ابو جعفر ((ع)) فى ضجنان ، وذكر حديثا يقول فى آخره : وانه ليقال انه واد من اودية جهنم ٠

وعن كتاب الخرايج والجرايح ، عن على بن المغيرة قال : لما نزل ابوجعفر عليه السلام وادى ضجنان ، فسمعناه يقول ثلاث مرات : لاغفرالله لك ، فقال له ابى : لمن تقول جعلت فداك ؟ قال : مربى الشامى لعنه الله ، يجر سلسلة فى عنقه وقد دلع لسانه ، يسئلنى ان استغفر له ، فقلت له : لاغفرالله لك ٠

وعن عبد الملك القمى عن أخيه قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : بينا انا و ابى متوجهين الى مكة ، فتقدم ابى فى موضع يقال له ضجنان ، ان جائنى رجل فى عنقه سلسلة يجرها فاقبل الى ، فقال : اسقنى ، فسمعه أبى ، فصاح أبى و قال : لا تسقه لا سقاه الله ، فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلة و طرحه على وجهه فى اسفل درك من النار ، فقال أبى : هذا الشامى لعنه الله ٠

قال بعض الأجلاء : والمراد بالشامى فى الخبرين ، هومعوية صاحب السلسلة التى ذكره الله تعالى فى سورة الحاقة ٠

و ينبغى التنبيه لأمرين :

الأول : تكره الصلوة فى وادى الشقرة ، قال بعض المحققين : والظاهر ان الكراهة اجماعية اقول : ومن الأخبار الواردة فى المقام مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها مرسلا ، قال : و روى انه لا يصلى فى البيداء ، ولا ذات الصلاصل ، ولا فى وادى شقرة ، ولا فى وادى ضجنان ٠

وما رواه الكافى فى باب الصلوة فى الكعبة فى الصحيح عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا تصلى فى

وادى الشقرة ٠

وما رواه فى البحار عن المحاسن، عن ابن فضال عن ابن ابى جميلة، عن عمار الساباطى قال : قال ابوعبدالله ((ع)) : لا تصلى فى وادى الشقرة ، فان فيه منازل الجن٠ قال فى البحار : قال الجوهرى : الشقر بكسر القاف شقايق النعمان الواحدة شقرة ٠ اوقال ابن ادريس : تكره الصلوة فى وادى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وهى واحد الشقر ، موضع بعينه مخصوص ، سواء كان فيه شقايق النعمان[١] او لم يكن ، وليس كل واد يكون فيه شقايق النعمان تكره فيه الصلوة ، بل بالموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة ، لأن اصحابنا قالوا : تكره الصلوة فى طريق مكة باربعة مواضع من جملتها وادى الشقرة ٠ والذى ينبّه على مااخترناه، ماذكره ابن الكلبى فى كتاب الأوايل واسماء المدن ، قال زرود والشقرة ابنتا يثرب بن قابية بن مهلهل بن وام بن عقيل بن عوض بن آدم بن سام بن نوح ، هذا آخر كلام ابن الكلبى النسابة ، فقد جعل زرّود والشقرة موضعين سميا باسم امراتين ، وهو ابصر بهذا الشأن ، انتهى ٠

وقال فى المنتهى : الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهو شقايق النعمان ، وكل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه ، وقيل وادى الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس ، والأقرب الأول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليه ، وقيل هذه مواضع خسف ، فتكره الصلوة فيها لذلك ، انتهى ٠

وقال فى البحار بعد نقل ذلك : والأظهر ما اختاره ابن ادريس والتعليل الوارد فى الخبر اى خبر المحاسن ، مخالف لما ذكره الا بتكلف تام ، انتهى ٠

وعن مجمع البحرين : فى الحديث : نهى عن الصلوة بوادى الشقرة ، هو بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف فى طريق

---

(١) وفى المنتخب شقايق جمع شقيقة الى أن قال ونوع لاله ايست كه آنرا شقايق النعمان گويند بجهت آنكه نعمان بن منذر بصحرائى ميگذشت كه در آن لاله بسيار بود وچون بغايت خوب در نظرش آمد فرمود كه حمايت كنند ومحافظت نمايند ٠ (منه)

مكة ، قيل انه والبيداء وضجنان و ذات الصلاصل ، مواضع خسف ، و انها من المواضع المغضوب عليها ، انتهى ٠

أقول : و لعل الأظهر ما اختاره ابن ادريس لا المصنف رحمه الله ، و وجه الكراهة هو ما ذكره((ع)) فى حديث عمار المذكور ، كما ذكره بعض والله يعلم ٠

الثانى : الظاهر كراهة الصلوة فى كل موضع خسف به او عذب اهله ، روى فى البحار عن كتاب صفين لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن ابى مخنف عن عمه ابن مخنف ، قال : انى لانظر الى ابى مخنف بن سليم ، وهو ساير عليا ببابل وهو يقول : ان ببابل ارضا قد خسف بها فحرك دابتك ، لعلّنا ان نصلى العصر خارجا منها ، قال : فحرك دابته و حرك الناس دوابهم فى اثره ، فلما جاز جسر الصراة نزل فصلى بالناس العصر ٠

و عن عمر عن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن ابيه ، عن عبد خير قال : كنت مع على اسير فى ارض بابل ، قال : و حضرت الصلوة صلوة العصر ، قال : فجعلنا لا نأتى مكانا الا رأيناه اقبح من الآخر ، قال : حتى اتينا على مكان احسن مارأينا ، وقد كادت الشمس ان تغيب ، فنزل علىّ((ع)) و نزلت معه ، قال : فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلوة العصر ، قال : فصلينا العصر ثم غابت الشمس ٠

و روى فى البحار عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عبد الله القزوينى عن الحسين بن المختار القلانسى ، عن ابى بصير ، عن عبد الواحد المختار الأنصارى ، عن ام سلمة ام الثقفية ، قالت : قال لى جويرية بن مسهر : قطعنا مع امير المؤمنين على بن ابى طالب ((ع)) جسر الصراة[1] فى وقت العصر ، فقال : ان هذه ارض معذبة ، لا ينبغى لنبى ولا وصى نبى ان يصلى فيها ، فمن اراد منكم ان يصلى

---

(١) الفراه ٠ خ ل ٠

فليصل ، فتفرق الناس يمنة و يسرة يصلون ، فقلت : انا والله لاقلّدن هذا الرجل صلوتى اليوم ولا اصلى حتى يصلى ، فسرنا وجعلت الشمس تسفل ، وجعل يدخلنى من ذلك امرعظيم ، حتى وجبت الشمس و قطعنا الأرض ، فقال : ياجويرية اذّن فقلت : تقول اذن وقد غابت الشمس ، فقال : اذّن ، فاذنت ثم قال لى : أقم فأقمت فلما قلت : قد قامت الصلوة ، رأيت شفتيه تتحركان و سمعت كلاما كأنه كلام العبرانية فارتفعت الشمس حتى صارت فى مثل وقتها فى العصر ، فصلى ، فلما انصرفنا هوت الى مكانها واشتبكت النجوم ، فقلت : انا اشهد انك وصى رسول الله ((ص)) فقال : ياجويرية اما سمعت الله عز و جل يقول فسبح باسم ربك العظيم فقلت : بلــى ، قال : فانّى سألت الله باسمه العظيم فردها على .

و روى عن بصائر الدرجات ، عن احمد بن محمد مثله ، قال فى البحار : قوله : جسر الصراة ، قال فى القاموس : الصراة نهر بالعراق ، انتهى . وفى بعض النسخ : بالفرات وفى الفقيه والبصاير : نهر سورا ، وفى القاموس : سورى كطوبى موضع بالعراق من بلد السريانيين ، و موضع من اعمال بغداد وقد يمد و الظاهر انه كان مكان جسر الحلة ، و مسجد الشمس هناك مشهور . و يدل على كراهة الصلوة فى كل ارض عذب اهلها .

وقال ابن ادريس رحمه الله فى السرائر : تكره الصلوة فى كل أرض خسف ، ولهذا كره امير المؤمنين ((ع)) الصلوة فى ارض بابل ، فلما عبر الفرات الى الجانب الغربى ، وفاته لأجل ذلك اول الوقت ، ردت له الشمس الى موضعها فى أول الوقت ، وصلى باصحابه صلوة العصر ، ولا يحل ان يعتقد ان الشمس غابت ودخل الليل و خرج وقت العصر بالكلية وما صلى الفريضة ، لأن هذا من معتقده جهل بعصمته ((ع)) ، لأنه يكون مخلا بالواجب المضيق عليه ، وهذا لا يقوله من عرف امامته و اعتقد عصمته ، انتهى .

أقول ((القائل صاحب البحار قدس سره)) : قد مرّ الكلام فيه فى كتاب فضائله عليه السلام ، و انه لااستبعاد فى ان يكون من خصايصهم ((ع)) عدم جواز الصلوة

فى تلك الاراضى مطلقا ، و جواز تأخيرهم الصلوة عن الوقت كذلك مطلقا ، او اذا علموا انهم يدعون و يرجع لهم الشمس ، والحاصل ان النبى ((ص)) اخبره بأمره تعالى ، بانه يرد عليه الشمس ، و امره بتأخير الصلوة لتظهر منه تلك المعجزة ، انتهى .

أقول : و يؤيد بعض الأخبار السابقة ، تأويل ابن ادريس رحمه الله ، قال فى الدروس : و يكره الصلوة فى كل موضع خسف به او عذب اهله .

(و) كذا تكره الصلوة (بين المقابر) على الأشهر الأظهر ، بل عليه عامة من تأخر ، قاله بعض الأفاضل ، وفى ظاهر المنتهى كما عن صريح الغنية عليه الاجماع ، خلافا للمحكى عن الديلمى فافسد ، وعن المفيد و الصدوق والحلبى فلم يجوزوا الصلوة اليها ، و حكى فى المختلف ذلك عن سلار ايضا ، قال فى المقنعة : لا يجوز الصلوة الى شىء من القبور ، حتى يكون بينه و بينه حايل ، ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ، ثم قال : وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام ، والأصل ما قدمناه .

قال بعض المحققين فى جملة كلام له بعد ان نقل ذلك عن المفيد ما صورته : ولا يخفى ضعفه لما عرفت ، وان نسب عدم الجواز الى القبر الى الصدوق و ابى الصلاح ايضا ، مع التأمل فى ظهور التحريم من كلامهم ، بل ربما يظهر خلافه من كلام المفيد ، فانه قال بعد ما ذكرنا بلافصل : و يصلى الزاير مما يلى الرأس ، وهو افضل من ان يصلى الى القبر من غير حايل بينه و بينه انتهى .

و قال الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى يجوز الصلوة فيها : و اما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبله ولا مسجدا ، ولا بأس بالصلوة بين خللها مالم يتخذ شيئا منها قبلة ، والمستحب ان يكون بين المصلى و بين القبور عشرة اذرع من كل جانب .

و قال فى البحار : قال فى المنتهى : يكره الصلوة فى المقابر ذهب اليه

علماؤنا، (١) قال : و نقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان ،وقال : تكره الصلوة الى القبوروان يتخذ القبر مسجدا يسجد عليه٠ و قال ابن بابويه :لايجوز فيهما (٢) وهو قول بعض الجمهور، ثم قال : لوكان بينه و بين القبر حايل او بعد عشرة اذرع ، لم تكن بالصلوة اليه بأس ، وقد مر ان اباالصلاح حرمهاوتردد فى البطلان ، انتهى ٠

والأخبار المتعلقة بالمسئلة مختلفة ، فلنذكر جملة من الأخبار المتعلقة بها اولا ولو فى الجملة ، ثم لنتكلم فيما يظهر منها ، فنقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمسئلة ، ما رواه التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، عن الكلينى فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : سالته عن الرجل يصلى بين القبور، قال : لايجوز ذلك ، الاأن يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه ، وعشرة اذرع من خلفه ، وعشرة اذرع عن يمينه ، وعشرة اذرع عن يساره ، ثم يصلى ان شاء ٠

و منها ما رواه فى الباب المتقدم فى الزيادات ، فى الصحيح على الصحيح عن على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن الماضى((ع)) ، عن الصلوة بين القبور، هل تصلح ؟ قال : لابأس ٠

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوةفيها، فى الصحيح عن على بن جعفر ، انه سأل أخاه موسى بن جعفر((ع)) ،عن الصلوة بين القبور ،هل تصلح ؟ فقال : لابأس به ٠ و روى فى البحار عن قرب الأسناد، عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه على بن جعفر ، عن أخيه ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة بين القبور ، قال : لابأس ٠

ومنها رواية عبد الله بن الفضل المتقدمة ، فى بيان كراهة الصلوة فى الحمام ٠

ومنها مارواه الفقيه فى باب ذكرجمل من مناهى الرسول((ص))عن الحسين

---

(١) اى المنتهى ٠

(٢) اى فيما اذا كان القبر قبلة او محل السجدة ٠ (منه)

بن زيدعن الصادق عن آبائه عن اميرالمؤمنين ـ عليهم السلام ـ قال : نهى رسول الله ((ص)) أن يجصّص المقابروالطرق ۰۰۰ الحديث ۰ وفى حديث يونس بن ظبيان ، عن ابى عبدالله ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) نهى أن يصلى على قبر ، و يقعد عليه ، و يبنى عليه ۰

و منها ما رواه التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان فى الصحيح عن محمد بن عبدالله الحميرى قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام ، اسئله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام ، يجوز ان يسجد على القبر ام لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ، ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة ، و يقوم عند رأسه و رجليه ، وهل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا ؟ فأجاب و قرات التوقيع و منه نسخت : اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الايمن على القبر ، واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ، ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ، و يصلى عن يمينه و شماله ۰

و منها ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الموثق المحتمل للصحيح ، لمكان معوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا ((ع)) قال : لا بأس بالصلوة بين المقابر ، مالم يتخذ القبر قبلة ۰

و منها ماروا ه فى البحار عن العلل ، عن محمد بن موسى بن متوكل ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : قلت له : الصلوة بين القبور ، قال : صلّ بين خلالها ، ولا تتخذ شيئا منها قبلة ، فان رسول الله ((ص)) نهى عن ذلك ، قال : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا ، فان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ۰

و منها ما رواه فى الفقيه مرسلا قال : قال النبى ((ص)) : لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا ، فان الله عز و جل لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ۰ نقله بعض الأجلاء ۰ و روى فى البحار ، عن المنتهى من طرق العامة ، عن ابن عباس وعايشة ، قالا : لما حضر رسول الله ((ص)) الوفاة ، كشف و جهه

و قال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم و صلحائهم مساجد ! فلاتتخذوا القبور مساجد ، انّى انها كم عن ذلك .

و منها ما رواه فى البحار عن مجالس الشيخ ، عن المفيد، عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن ابى بكر المفيد الجرجرائى ، عن ابى الدنيا معمر المغربى عن امير المؤمنين((ع)) قال : سمعت رسول الله ((ص)) ... : لا تتخذوا قبرى مسجدا ولا بيوتكم قبورا ، و صلوا علىّ حيث ما كنتم ، فان صلوتكم وسلامكم يبلغنى . قال فى البحار بعد نقل الخبر : اقول : و رواه الكراچكى فى كنز الفوائد، عن اسد بن ابراهيم السلمى ، و الحسين بن محمد الصيرفى معا ، عن ابى بكر المفيد، و زاد فيه : ولا تتخذوا قبوركم مساجد .

و منها ما رواه فى البحار عن الاحتجاج قال : كتب الحميرى الى القايم((ع)) يسئله عن الرجل يزور قبور الأئمة ((ع))، هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا ؟ و هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم((ع)) ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة ، ام يقوم عند رأسه او رجليه ، وهل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى ويجعل القبر خلفه ام لا ؟ فأجاب ((ع)): اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة و لا فريضة ولا زيارة ، والذى عليه العمل ان يضع خده الايمن على القبر ، واما الصلوة فانها خلفه و يجعل القبر امامه ، ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام صلى الله عليه لا يتقدم ولا يساوى .

و منها ما رواه فى البحار عن العيون ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال ،قال : رأيت اباالحسن الرضا((ع)) وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة ، فاتى القبر من موضع رأس النبى((ص)) بعد المغرب ، فسلم على النبى((ص)) و لزق بالقبر ، ثم انصرف حتى اتى القبر ، فقام الى جانبه يصلى فالزق منكبه الايسر بالقبر ، قريبا من الاسطوانة المخلقة التى عند رأس النبى((ص)) ،فصلى ستّ ركعات او ثمان ركعات .

و منها ما رواه فى البحار عن كامل الزيارة،[١] عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن ابيه، عن على بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الاصم، عن محمد البصرى، عن ابى عبد الله((ع)) قال: سمعت ابى يقول لرجل من مواليه و سأله عن الزيارة فقال: من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله، لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شىء يراه ... الخبر. قيل: مروى هذا الخبر فى حديث زيارة الحسين ((ع)).

و منها ما رواه فى البحار عن كامل الزيارة، بالاسناد المتقدم، عن الاصم عن هشام بن سالم، عن ابى عبد الله((ع))، قال: اتاه رجل فقال له: يابن رسول الله، هل يزار والدك؟ قال: فقال: نعم، ويصلى عنده، قال: و يصلى خلفه ولا يتقدم عليه.

و منها ما رواه فى البحار عن الكتاب المذكور، عن ابيه، و على بن الحسين و جماعة عن سعيد عن موسى بن عمر و ايوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة عن ابى اليسع، قال: سأل رجل ابا عبد الله((ع))، و انا اسمع، قال: أذا أتيت قبر الحسين((ع)) اجعله قبلة اذا صليت، قال: تنح هكذا ناحية.

و منها ما رواه فى البحار عن الكتاب المتقدم، عن على بن الحسين عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى نجران، عن يزيد بن اسحق، عن الحسن بن عطية، عن ابى عبد الله((ع))، قال: اذا فرغت من التسليم على الشهداء، اتيت قبر ابى عبد الله((ع))، ثم تجعله بين يديك، ثم تصلى ما بدا لك.

و منها ما رواه فى الكتاب المتقدم، عن على بن الحسين، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن فضال، عن على بن عقبة، عن عبيد الله الحلبى، عن ابى عبد الله((ع))، قال: قلت: انا نزور قبر الحسين((ع)) كيف نصلى عليه[٢] قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلى على النبى((ص)) وتصلى على الحسين.

---

(١) لجعفر بن محمد بن قولوية.

(٢) عنده خل.

بيان :

قال فى البحار: النسخ مختلفة ، ففى بعضها : كيف نصلى عليه ، و عليه بعضها : كيف نصلى عنده ، فعلى الاول لا يناسب الباب ، اذ الظاهر الصلوة و الدعاء لهما صلى الله عليهما، وعلى الثانى يحتمل ذلك والصلوة المصطلحة فلا تغفل .

و منها ما رواه فى البحار عن الكتاب المذكور، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن ايوب بن نوح و غيره ، عن عبد الله بن المغيرة ،عن ابى اليسع قال : سأل رجل ابا عبد الله((ع)) و انا اسمع ، من الغسل اذا أتى قبر الحسين((ع)) ، قال قال : اجعله قبلة اذا صليت ؟ قال : تنح هكذا ناحية ، قال : آخذ من طين قبره و يكون عندى اطلب بركته ؟ قال : نعم ، اوقال:لا بأس بذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للديلمى جملة من الأخبار المتقدمة ، اقواها موثقة عمار ، و فيه انها معارضة بالأخبار المستفيضة المعتبرة ، المتقدمة كصحيحتى على بن يقطين وعلى بن جعفر المتقدمتين ، وغيرهما المعتضدة بالشهرة العظيمة ، القريبة من الاجماع ، و بالاجماعين المحكيين المتقدم اليهما الاشارة ، اللذين كل واحد منهما حجة مستقلة ، فلتحمل الموثقة وماضاهاها على الكراهة ، وان كانت خاصة ، لأن كلمة ((لا بأس) الواقعة فى الأخبار المجوزة ، شاملة لصورتى كون التباعد بعشرة اذرع وعدمه .

و للمفيد وتابعيه ، موثقة معمر بن خلاد و صحيحة زرارة وحسنة المتقدمتان وماضاهاهما . قال بعض الاجلاء فى جملة كلام له : قدعرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلوة فى خلال القبور ، والمنع من اتخاذها قبلة . و مثله صحيحة معمر بن خلاد ، والأصحاب قد حملوها على الكراهة ، جمعا بينها وبين صحيحتى على بن يقطين وعلى بن جعفر الدالتين على جواز الصلوة بين القبور ، و لقائل ان يقول من جانب القوم بالتحريم : ان صحيحتى على بن يقطين وعلى بن جعفر ، انما دلّتا على جواز الصلوة بين القبور ، وهو اعم من التوجه اليه وعدمه ، فغايتهما

الدلالة على ذلك بالاطلاق ، والصحيحتان المعارضتان قد فصّلتا ، بالفرق بين الصلوة خلالها فانه جايز ، والصلوة اليهافانه محرم ، وقضية القاعدة المقررة،حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد ،نعم قد وردجواز الصلوة خلف القبر صريحا ،بالنسبة الى قبور الأئمة((ع)) ، فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلوة خلف القبور بها ، وان لم يقل بها الشيخان المذكوران ومن تبعهما ويبقى ما عدى قبور الأئمة ،تحت النهى المقتضى للتحريم من غير معارض ظاهر فى المعارضة ٠

و بالجملة فالظاهر عندى بعد ضم الأخبار بعضها الى بعض فى هذه المسئلة ، هو انه تجوز الصلوة الى قبور الأئمة((ع))على كراهة ، واماغيرالأئمة((ع)) فالظاهر التحريم ٠ واما موثقة عمار المتقدمة ، فقد عرفت ان الأصحاب يحملونها على الكراهة ، جمعا بينها و بين صحيحتى على بن يقطين وعلى بن جعفر ، و يأتى على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورة بالصلوة خلال القبور من غير استقبال شىء منها ، ثبوت الكراهة فى الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال فهو باق على ظاهر النهى والتحريم المفهوم من قوله فى الخبر((لا يجوز))و حينئذ فقوله ((لا يجوز)) محمول على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال ،وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك ، و ما يقال : من لزوم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته و مجازه ، وهو ممنوع عند الاصوليين ، مدفوع بما قدمنا فى غير موضع، بوجود ذلك فى الأخبار فى مواضع لا يخفى ، وقد صرح بجواز ذلك ايضا الشهيد فى الذكرى ، فى مسئلة الصلوة فى السنجاب والحواصل ، هذا وجملة من الاخبار المتقدمة ايضا محملة فى النهى عن الصلوة فى المقابر ، وفى بعضها على القبر ٠

وبالجملة فانا لم نجد فى الأخبار معارضا صريحا لصحيحتى زرارة و معمر بن خلاد ، الدالتين على النهى عن اتخاذ القبور قبلة ،الاالأخبار الدالة على الصلوة خلف قبور الأئمة ((ع)) ، وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين و من تبعهما قد اطلقا الحكم بالتحريم ،الا ان مقتضى التأمل فى الأخبار ، يقتضى تخصيص

التحريم بغير قبور الأئمة ((ع)) كما اوضحناه · والوجه فى استثناء قبورهم((ع))مزيد الشرف لها على غيرها ، والاحتياط لا يخفى ،انتهى ·

أقول : ماذكره من ان المطلق لا بد ان يحمل على المقيد،فيه مالا يخفى، كيف واطلاق صحيحتى على بن جعفر وعلى بن يقطين مشهور بين المتأخرين جدا ، بل كاد ان يكون اجماعا ،بل قيل انه اجماع من المتأخرين حقيقة ، وقد مر نقله عن المنتهى ظاهرا والغنية صريحا ، مع رجحان الصحيحين المتضمنين عليه على موثقة معمر و كصحيحة زرارة سندا ، مع قصور الأمرين دلالة ،فان التوجه الى القبر اعم من اتخاذه قبله ، كما ان اللباس المفهوم من احدهما اعم من التحريم ، قاله بعض الطائفة ·

و قال بعض المحققين بعد نقل موثقة معمر ما صورته : ولعل المراد من اتخاذ القبر قبلة ، جعله مثل الكعبة كما هو الظاهر من الألفاظ ، لا استقباله و جعله بين يديه متوجها بشطر الكعبة والمسجد الحرام ، لما ذكره و لما ظهر من الاخبار السابقة من عدم الفرق بينه و بين الصور الأخر منعا وجوازا ، بل يقتضى ظاهر صدور هذه الموثقة ايضا ، ولما روى عن النبى((ص)) لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا ، فان الله لعن اليهود لاتخاذهم قبور انبيائهم مساجد·فان اتخاذ القبر قبلة فى غاية الظهور فى جعله قبلة مثل الكعبة ، و يؤيده قوله((ص)) ولا مسجدا ، انتهى ·

أقول : وظاهر صحيحة زرارة المتقدمة ايضا ، ينادى بما ذكر،ولكن السؤال الواقع فى صحيحة محمد بن عبدالله الحميرى ، لعله ينافى ذلك· وكيف كان فما ذكره بعض المحققين المتقدم نقل كلامه ، مما يوهن صورة موثقة معمر كعمومية الباس المفهوم من اختها ، مع معارضتها مع معارضتهما زيادة على مامر، بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلوة خلف قبر الامام ، التى مضت الى جملة منها الاشارة ، بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة الى الحسين((ع)) بل مطلق الأئمة ، وهى مع كثرتها عددا ، و صحة بعضها سندا،واعتضادا بالشهرة ·

العظيمة ، وحكاية الاجماع المتقدمة ، والأخبار الماضية واضحة الدلالة سيما بعضها فى وقوع القبر فى القبلة ٠

و اما ماذكره بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه ، ان هذه الأخبار مستثناة من الأخبار المانعة ، لدلالتها على الجواز بالنسبة الى قبور الأئمة ، فلا حرمة بالنسبة الى قبورهم سلام الله عليهم ، فلعل ذلك احداث قول ثالث ٠

قال بعض الأجلة ، بعد ذكر التفصيل الذى حكم بعض الأجلاء به ، وهو احداث قول ثالث لم يقل به القائلون بالحرمة ، سيما المفيد فانه بعد المنع قال : وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر الامام ، والاصل ماقدمناه ،واعجب من ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم مطلقا ، مع ان بعض الروايات صرحت بالاستحباب خلف قبر ابى عبد الله((ع)) ، انتهى ٠

و اما ماذكره من جواز استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه ،فيه مالا يخفى ، قال فى المسالك بعد اختياره ظاهرا فى المسئلة الكراهة : واستثنى بعض الأصحاب قبر النبى((ص)) والامام((ع)) ،فقد وردت رواية بجواز النافلة اليه ، و فى الفريضة احتمال ، انتهى ٠

أقول : خلاصة الكلام ان الكراهة متبعة فى قبور غير الائمة صلوات الله عليهم و اما قبورهم((ع)) فالقول بعدم الكراهة لا يخلو عن قوة ، سيما مشهد الحسين((ع)) قال فى المنتهى كما حكى ، بعد نقل رواية ابن عباس وعايشه المتقدمة و النبوى الذى بعدها : و ذلك محمول على الكراهة اذ القصد بذلك النهى عن التشبه بمن قدمنا ، فى تعظيم بحيث تتخذ مساجد ،ومن صلى لا لذلك لم يكن قد فعل محرما ، اذ لا يلزم من المساواة التحريم ، كالسجود لله تعالى المتساوى للسجود للصنم فى الصورة ٠ ثم قال:قال الشيخ : قد رويت رواية بجواز النوافل الى قبور الأئمة عليهم السلام ،والأصل الكراهية ٠ وقال فى البحار : الجواز وعدم الكراهة فى قبور الأئمة لا يخلو من قوة ، سيما مشهد الحسين((ع)) ، لما سيأتى من الاخبار ولا يبعد القول بذلك فى قبر الرسول((ص)) ايضا ، بحمل اخبار المنع على التقية،

لشهرة تلك الروايات عند المخالفين، وقول بعضهم بالحرمة، ويمكن القول بالنسخ فيها ايضا، اوالحمل على ان يجعل قبلةكالكعبة، بان يتوجه اليه من كل جانب لكن هذا الحمل بعيد فى بعضها، اوالحمل على ما اذا كان المقصود سجدة القبر او صاحبه، ويمكن القول بالفرق بين قبر النبى((ص)) و قبور الأئمة ((ع))، بالقول بالكراهة فى الأول دون الثانى، لان احتمال توهم المعبودية والسجودية او مشابهة من مضى من الامم فيه صلى الله عليه وآله اكثر، او لدفن الملعونين عنده ((ص))، و قال ايضا بعد نقل الأخبار المتقدمة المنقولة عن كامل الزيارة: والخبر الأول ــ اى رواية محمد البصرى المتقدمة ــ يدل على استحباب مطلق الصلوة خلف قبر الحسين صلوات الله عليه، فريضة كانت امنافلة وكذا الرابع ــ اى رواية الحسن بن عطية ــ لكنه يحتمل التخصيص بصلوة الزيارة، والثانى ــ اى رواية هشام بن سالم المتقدمة ــ يدل على استحبابها مطلقا خلف القبر، وعدم خصوصية الامام((ع)) هنا ظاهر.

واما الثالث والسادس ــ اى روايتا ابى اليسع المتقدمتان ــ فلعلهما محمولان على الاتقاء، لئلا يتضرر الشيعة بذلك، من المخالفين المانعين مطلقا، انتهى.

و بما ذكر ظهر وجه ما قويناه.

و اما الصلوة الى قبر النبى((ص))، فالانصاف ان القول بعدم الكراهة فيه مشكل. فان قلت: ربما يقال: ان المشهور فى كراهة الصلوة الواقعة خلف القبر اماما كان اوغيره، والحال ان الشهرة كافية فى الحكم بالكراهة لقاعدة التسامح فلم لا تحكم بالكراهة؟ قلت: ماذكر حسن، لولا الأخبار النافية للكراهة اما مطلقا او بالنسبة الى بعض الأئمة، التى مضت الى جملة منها الاشارة، ومعها لا معنى لهذا القول بلا ريبة.

و ينبغى التنبيه لأمور:

الأول: قال فى الحبل المتين، بعد نقل رواية الحميرى المنقولة فى التهذيب: وهذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام((ع))، لا فى الصلوة ولا فى الزيارة، بل يضع خده الايمن. وعلى عدم جواز التقدم على

الضريح المقدس حال الصلوة ، لأن قوله ((ع)) : يجعله الامام ، صريح فى جعل القبر بمنزلة الامام فى الصلوة ، فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام ، بأن يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام ، بل يجب ان يتأخرعنه او يساويه فى الموقف يمينا او شمالا ، فكذا هنا ، وهذا هو المراد بقوله((ع)) : ولا يجوزأن يصلى بين يديه ... الى آخره .

والحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ، ان كلما ثبت للمأموم من وجوب التأخرعن الامام ، والمساواة له ، وتحريم التقدم عليه ، ثابت للمصلى بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق ، فينبغى لمن صلى عند رأس الامام((ع)) اوعند رجليه ، ان يلاحظ ذلك . وقد نبهت على هذا جماعة من اخوانى المؤمنين ، فى المشهد المقدس الرضوى على مشرفه السلام ، فانهم كانوا يصلون فى الصفة التى عند رأسه عليه السلام صفين ، فبينت لهم ان الصف الاول أقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام ، وهذا مما ينبغى ملاحظته لمن يصلى فى مسجد النبى((ص)) ، وكذا فى ساير المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات .

وربما يستفاد من هذا الحديث ، المنع من استدبار ضرايحهم صلوات الله عليهم فى غير الصلوة ايضا ، نظرا الى ان قوله((ع)) : لأن الامام لا يتقدم ، عام فى الصلوة وغيرها ، وهذا هو الذى فهمه العلامة فى المنتهى وحمل المنع منه على الكراهة ، وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام((ع)) اذا كان فى القبلة او بهذا يتخصص الحديث الخامس عشر اى موثقة معمر المتقدمة ، وظاهر كلام المفيد ابقاؤه على عمومه ، انتهى .

أقول : ظاهر المشهور هو جواز الصلوة بين يدى القبر على كراهة ، ويظهر من جماعة من متأخرى المتأخرين الميل الى عدمه ، ومنهم البهائى و البحار استنادا الى رواية الحميرى المروية فى التهذيب ، وهو لا يخلو عن قوة ، ان لم ينعقد الاجماع على جوازها بين يديه سلام الله عليه . قال بعض المحققين :

الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهرها من عدم جواز الصلوة مقدما على قبره انتهى ٠

و يدل على عدم الجواز ايضا ، رواية هشام بن سالم المتقدمة ،المنقولة فى البحار كرواية الحميرى المروية فى الاحتجاج ، و حكم صاحب التحرير انتصارا للمفيد فى المنع من الصلوة الى القبر سلام الله على صاحبه ، بضعف رواية الحميرى المروية فى التهذيب و بشذوذها و اضطراب لفظها ، و لعل منشاء الضعف هو كون الخبر مكاتبة ، اولاً ان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود و لم يبين طريقه اليه ٠ و فيهما نظر لأن المكاتبة حجة ، وعدم بيان طريقه اليه فى كتاب الحديث غير ضاير فى المقام ، لأنه قال فى الفهرست فى ترجمته : اخبرنا بكتبه و رواياته جماعة منهم محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله و احمد بن عبدون كلهم عنه ، وهو ظاهر فى صحة طريقه اليه مطلقا ،ولذا حكم بالصحة من الأصحاب جماعة ٠ قال فى الوسيط ، بعد ذكر كلام الفهرست والشيخ ، فى كتابى الحديث لم يبين طريقه ، و ربما امكن تصحيحه من هنا،وكذا من تصحيحهم بطريق الشيخ الى أبيه ، حيث هو فى الطريق ٠

و قال فى البحار بعد نقل رواية الاحتجاج المتقدمة : روى الشيخ فى التهذيب ، هذه الرواية عن محمد بن احمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله الحميرى ٠ وقال شيخنا البهائى قدس الله روحه : الواسطة بين الشيخ و بين محمد الشيخ المفيد طاب ثراه ،فالحديث صحيح ،لأن الثلاثة ثقاة من وجوه اصحابنا ٠ قال المحقق فى التحرير : انه ضعيف ،ولعل السبب فى ذلك كونه مكاتبة انتهى ، وما ذكره قريب ،لأن محمد بن احمد وان لم ينص على توثيقه ،لكن مدحه النجاشى مدحا يربو على التوثيق ، حيث قال فيه : شيخ هذه الطائفة و عالمها و شيخ القميين فى وقته و فقيههم ، حكى عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم أر احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث ، و صنف كتابا ، انتهى ، انتهى كلام البحار ٠

أقول : لا ينبغى ان يشك فى توثيقه ،لماعرفت ٠ وعن الحاوى انه ذكره فى الثقاة ، وعن الوجيزة ثقة ، وعن والده فى حواشى نقد وثقه ابن طاووس على بن موسى فى الاقبال ، فظهر بما ذكران الرواية صحيحة ، فكلام التحرير ليس فى مكانه ٠ ولعلّ منشأ الاضطراب هو كونها فى الاحتجاج هكذا :واما الصلوة فانها خلفه و يجعل القبر امامه ، ولا يجوز ان يصلى بين يديه و لا عن يمينه ولاعن يساره لأن الامام يتقدم ولا يساوى ٠

وفى التهذيب هكذا : واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم ، ويصلى عن يمينه و شماله ٠ كما عرفت ذلك فى نقل الروايتين ٠ او لكونها مكتوبة فى التهذيب الى الفقيه ، وفى الاحتجاج الى صاحب الأمر((ع)) ، والحق انهما ليسا من الاضطراب فى شىء ، قاله بعض الأجلة ٠

الثانى : مقتضى رواية الحميرى المروية فى التهذيب فى جواز المساواة ، ومقتضى روايته فى الاحتجاج هو عدمه ، وعطف((يصلى عن يمينه)) على ((يصلى)) او على ((يتقدم)) حتى يوافق خبر التهذيب لما فى الاحتجاج بعيد فى الغاية ، و سقوط كلمة((لا)) فى رواية الشيخ وان كان محتملا ،سيما بملاحظة السقط أقرب الى الزيادة ، وان الطبرسى اضبط من الشيخ على الظاهر ، ولكن ذلك معارض بوجودها فى التهذيب الذى هو احد كتب الأربعة المشهورة المرجحة على غيرها، فالترجيح لما فيها البتة ، ولو سلم عدم رجحانها على المعارض فى المقام ،فليضف الى المرجح المذكور ، القول بان رواية التهذيب صحيحة سندا ، بخلاف رواية الاحتجاج فانها ضعيفة ، قاله غير واحد من متأخرى المتأخرين ، ولى فى ذلك تأمل ٠

و مشهورة بين الأصحاب عملا ،بل لم اجد قائلا بالمنع بينهم ،عدا ما يحكى عن نادر من متأخرى المتأخرين ،قيل : وظاهرهم الاطباق على خلافه ، و مطابقة بالنصوص الكثيرة المجوزة لا يقاعها فى زيارة الحسين وغيره من الأئمة ((ع)) بل يظهر من جملة منها انها أفضل من الصلوة خلفه كما هو صريح بعضها ، فراجع

الى آداب وانظر الى الأخبار التى رواها المشايخ ، فانالا نطيل الكلام بذكرها ٠
فظهر بما ذكرعدم امكان الاستناد الى رواية الاحتجاج ٠

الثالث : قدعرفت ان مقتضى رواية الحميرى المروية فى التهذيب ، عدم جواز الصلوة بين يدى الامام((ع)) ، فهل تلك الرواية دالة على عدم جوازها ايضا، اذا كان المصلى عند رأسه ((ع)) او رجليه ، بحيث يكون موقفه اقرب الى القبلة من مدفنه ((ع)) ،كما يظهر من البهائى طاب ثراه ، ام لا ؟ كماهوظاهر المشهور ٠

فيه اشكال ينشأ من الذى ذكره البهائى رحمه الله ، ومن احتمال أن يكون المراد من الامام الواقع فى قوله((لأن الامام لا يتقدم)) هو امام الأصل سلام الله عليه ، بل هو الظاهر عند الاطلاق ، و يؤيد المذكور ان فى خبر الاحتجاج على ما نقله فى البحار ، مكتوب بعدم الامام صلى الله عليه ، وعلى ما فى النسخة التى[1] مكتوب بعده عليه السلام ، وقوله((ع)) ((يجعله الامام)) ليس بصريح فى جعل القبر بمنزلة الامام فى الجماعة ، حتى يقال : كما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام ، بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام ، بل يجب ان يتأخرعنه او يساويه فى الموقف يمينا او شمالا ،فكذا هنا ، لاحتمال ان يقرأ الامام بفتح الهمزة فيكون المعنى منه نقيض الوراء ، قال فى القاموس : و الامام نقيض الوراء كقدام ٠

فحينئذ لا يتم ماذكره البهائى رحمه الله ، من انه ينبغى للمصلى عند رأسه ان لا يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام((ع)) ،نعم مقتضى الرواية عدم جواز الصلوة بين يديه ، بان يجعل القبر خلفه كما عرفت ٠

فان قلت : اذا كان موقف المصلى عند رأسه او رجليه اقرب الى القبلة من مدفنه ((ع)) ، يصدق ان المصلى مقدم عليه سلام الله عليه ، والحال ان الامام لا يتقدم ٠ قلت : المتبادر من قوله((لأن الامام لا يتقدم)) انما هو فى صورة كون

(١) انظر الى الاحتجاج فان الظاهر سقط كلمة عندى بعد الى ٠

المصلى بين يدى القبر، بحيث اذا اخرج من مدفن الامام((ع)) خط او خطوط بحذاء القبلة لوصل اليه، و ينادى على ذلك قوله((ع)): ((ولا يجوز ان يصلى بين يديه)) ويعضد الجواز انه يصدق فى الفرض المذكور، انه صلى عن يمينه او شماله· و يؤيد المطلب سؤال الحميرى، لأن من الظواهر ان المراد من التقدم على القبر و جعله خلفه، هو ما عرفت اى كونه بين يديه، بحيث اذا خرج خط عن مدفنه بحذاء القبلة لوصل اليه·

فما نبهه البهائى فى المشهد المقدس الرضوى على صاحبه السّلام ليس بمكانه· والانصاف ان المسئلة محل اشكال، لاحتمال ان يقال: ان قوله ((ع))، ((لأن الامام لا يتقدم)) تعليل مؤيد برواية الاحتجاج ،فلايجدى القول بأن المتبادر منه هو كون المصلى بين يديه ((ع)) لمكان العموم،[1] ولاحتمال أن يقول اذا صلى عن يمينه او شماله بحيث كان موقفه اقرب الى القبلة من مدفنه، يصدق انه صلى عن يمينه او يساره، وهذا الاطلاق معتضد بالشهرة، بخلاف العموم المستفاد من التعليل، ولعل الجواز لا يخلو عن رجحان ما، ولكن الاحتياط مما ينبغى مراعاته فى المسئلة البتة·

الرابع: قال فى المسالك: لافرق فى الكراهة بين القبر و القبرين وان لم تصدق البينية فى الواحد، وقال المجلسى فى البحار والشارح المحقق فى الذخيرة: وألحق جماعة من الأصحاب بالقبور القبر والقبرين، ومستنده غير واضح، و زاد الأخير و قال: و ألحق بعضهم استدبار القبر الواحد، و كرهوا الصلوة الى القبر وعليه، و حرمه ابن بابويه· و قال بعض المحققين الحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين·

وعن العلامة المجلسى ان مستنده غير واضح، وهو كذلك، الا ان الظاهر انهم فهموا من قوله((ع)): ((مالم يتخذ القبر قبلة)) وعرفت مافيه، ويمكن أن يكون

---

(١) مرجع هذا الكلام ان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر بخلاف العموم فافهم· (منه)

مستند هم نفس الشهرة ، و استنباط العلة مع المسامحة فى ادلة الكراهة ، انتهى . وعنى بقوله ((وعرفت مافيه)) هو ماأورده على قوله ((ع)) : ((مالم يتخذ القبلة قبلة)) بما صورته : لعل المراد من اتخاذ القبر قبلة جعله قبلة مثل الكعبة ... الى آخر ماتقدم نقله . و قال بعض الأجلاء : الحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر والقبرين . قال فى البحار : و مستنده غير واضح أقول : ان كان هو الالحاق بالنسبة الى الصلوة خلف القبر فانه صحيح ،لأن الحكم تعلق باستقبال القبر ، ولا يشترط فيه التعدد ، وان كان بالنسبة الى الصلوة على القبر فكذلك ، وان كان بالنسبة الى البينية فما ذكره رحمه الله من عدم وضوح المستند جيد ، لأن مورد الأخبار القبور ، انتهى . وهذا التفصيل جيد .

و اما مانقله الشارح المحقق عن الصدوق انه حرّم الصلوة على القبر ، فلعل مستنده رواية يونس بن ظبيان المتقدمة . قال بعض المحققين بعد نقل الرواية : وهى محمولة على الكراهة لضعف السند مسامحة ، ونقل فى بعض عن ابن بابويه القول بالتحريم ، وكأنه حكم بذلك اخذا بظاهر الخبر ، وفيه ماتقدم ،انتهى .

أقول : والحمل على الكراهة متعين فى الرواية ، وكذا يدل على الكراهة عموم النهى عن الصلوة فى المقابر . قال الشارح الفاضل : وكما يكره الصلوة الى القبر ، يكره عليه من غير تحريم ، الا أن يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرر النبش و يوجب التعدى اليه او سجوده عليه ، وقال ابن بابويه : يحرم انتهى .

الخامس : قال المصنف طاب ثراه فى المنتهى : لو بنى مسجد فى المقبرة لا تزول الكراهة ، لأنها لا تخرج عن الاسم ،انتهى . قال بعض المحققين بعد كلام المذكور : الحكم المذكور حرمة او كراهة ، واضح فى المقابر التى تكون باقية على حالها ،ولم يسلب عنها اطلاق الاسم فى العرف ، فاما لوتغيرت وانهدمت وصارت مثل غيرها من الأراضى ، وسلب عنها اطلاق الاسم فى العرف ، فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور فيها ، اما على القول باشتراط بقاء المبدأ فظاهر ، و

اما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة فى الأخبار ٠

وقال بعض الأجلاء ، بعد نقل كلام المصنف رحمه الله : والظاهر ان مراده ان اتخاذ المسجد فى المقبرة لا يرفع كراهة الصلوة فيها من حيث المسجدية ، الا ان ظاهر هذا الكلام يعطى جواز بناء المسجد فى المقبرة ، وهو مشكل لما رواه فى الفقيه عن ـ ـ بن مهران قال : وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها ، فقال : اما زيارة القبور فلابأس بها ولا يبنى عندها مساجد ، ويؤيده ان الظاهر انه لاخلاف بين الأصحاب، فى ان الأراضى المحبوسة على المنافع العامة ، كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر و الأسواق و نحوها ،لا يجوز التصرف فيها ، على وجه يمنع الانتفاع بها فيما هى معدة له انتهى ٠

اعلم ان الكراهة فى الصلوة بين المقابر، انما تكون ثابتة (من دون حايل او بعد عشرة اذرع) و مع وجود واحد منهما يرتفع المنع مطلقا ،بلا خلاف اجده فى ذلك فى الجملة بين الطائفة ٠ و موثقة عمار المتقدمة ، مصرحة بارتفاع المنع مع الثانى ،واما ارتفاعه مع الاول فلم اجد عليه من النص أثرا، الا انه لا اشكال فى زواله اذا كان الحائل مثل جدار اونحوه مما يخفى به القرب، والا لزمت الكراهة ، وان حالت جدران متعددة مع انه لاخلاف فى زوالها حينئذ بين الطائفة ،واما تعميمه لكل حايل ولو عنزة كما فى كتب جماعة ، ومنها فى القواعد والشرايع و اللمعة و الدروس والمقنعة و زيد فيها قدر لبنة او ثوب موضوع ، وعن النهاية و زيد فيها ما اشبهها ، ففيه اشكال ٠

قال فى المدارك : وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة او التحريم بالحايل و التّباعد، والمذكور فلابأس به ، قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ، و نظرا الى ان ظاهر الأخبار المانعة ارتفاع الحايل بين المصلى والقبر، نعم فى الاكتفاء فيه بالعنزة و نحوها نظر، لانتفاء التسمية ، وعدم الظفر بما يدل على الخصوص ٠

وقال فى البحار بعد نقل كلام المفيد المتقدم فى اول المسئلة : وعلى القول بالكراهة او الحرمة ، الحكم برفعهما بالحوايل التى ذكرها مشكل ، ولم نرمستنده وقال الشارح المحقق : اعلم ان الأصحاب ذكروا ان الكراهة تزول بالحايل او التباعد المذكور ، وان الحايل يحصل بالعنزة و نحوها ، ومستند ذلك غير معلوم وقال بعض الاجلاء : قد عرفت من كلام الشيخ المفيد رحمه الله بعد حكمه بالتحريم ، انه حكم بزواله بالحايل ولو لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ، وكذلك حكم الأصحاب بزوال الكراهة بذلك ، وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده .

و قال بعض المحققين : قدعرفت مماتقدم فى كلام المفيد، بعدحكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحايل ، ولوقد رلبنه او عنزة منصوبة او ثوب موضوع، وربما يظهرذلك من غيره من الأصحاب ايضا ، وهو جيد وان كان مستنده الوفاق ، والا فللتأمل فيه مجال ، حيث انا لم نقف على مأخذه ، ولعلهم فهموا ذلك من الأخبار الواردة فى استحباب السترة وانها تنفع ، لامثال ذلك . ماذكر، وقد مرت فلاحظها .

وقال بعض الأصحاب ، وهو فى مقام بيان الدليل على شمول الحايل للعنزة ، ماصورته : قيل لعموم نصوص الحيلولية بها ، ولم اجده ، انتهى .

اعلم ان البعد المقدر فى المتن ، لابد ان يكون من الجوانب الأربعة ، كما دلت عليه موثقة عمار المتقدمة او ماسوى الخلف كما عن النهاية والمبسوط و المهذب والوسيلة والجامع والاصباح و نهاية الأحكام و التذكرة قال بعض الأجلاء ورد فى موثقة عمار : ان زوال ذلك ببعدعشرة اذرع من الجوانب الأربعة اذا كانت الصلوة بين القبور ، و اكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلى عن البعد ، قال فى الرياض : وهو متجه مع عدم صدق الصلوة بين المقابر ، كما لو جعل المقبرة خلفه والا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر عنه من خلفه عشرة اذرع ، انتهى ، وهو جيد انتهى . وما جيده جيد .

ثم اعلم ان المقبرة اذا كانت يمين المصلى او يساره ، ولم يكن البعد بينهما عشرة اذرع ، فالظاهر عدم الكراهة لعدم وقوع الصلوة بين المقابر ، وكذا يمكن

الحكم بعدمها اذا صلى فى خارجها ، وكانت بحذاء قبلته ، مع عدم وقوع الفصل بينهما بعشرة اذرع ، ولكن اتفق عدم وقوع القبر بحذاء قبلته ، او اتفق ولكن كان البعد بينهما عشرة اذرع ٠

(و) تكره الصلوة (فى بيوت النيران) والمراد بها على ما ذكره جماعة ، المواضع المعدة لاضرام النار فيها ، كالاتون والفرن ، لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداد لها ، كالمسكن اذا اوقدت فيه و ں ںٮر ، والحكم المذكور فيها مشهور بين الأصحاب ، بلا خلاف فيه يظهر ، الا ما يظهر من المقنعة فمنع عن الصلوة فيها ، كما عن الديلمى والنهاية ، وقد عرفت فى بيان كراهية الصلوة فى الحمام ، ان أبا الصلاح لا يحل الصلوة فى بيوت النار مترددا فى الفساد ، وهذا القول ضعيف جدا ، لعدم ورود نص اجده فيها بالكلية ٠

نعم ذكر محمد بن على بن ابراهيم بن هاشم ، فى كتابه العلل : ولا يصلى فى بيت فيه الصلبان ـ الى ان قال ـ والعلة فى بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله ، فينزه الله تعالى ان يعبد فى بيت فيه ما يعبد من دون الله ، وهذا كما ترى لا دلالة له على الحرمة ، بل ولا على الكراهة ايضا ، على ما ذكره بعض الأجلة ٠

قال فى المدارك : وانما كرهت الصلوة فى هذه الأماكن ، لأن فى الصلوة تشبها بعبادتها ، كذا ذكره العلامة فى جملة من كتبه وهو ضعيف جدا ، والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران ، لأنها ليست موضع رحمة ، فلا يصلح لعبادة الله سبحانه ٠

وقال الشارح المحقق : وعلل ـ اى الحكم ـ بالكراهة بان فى الصلوة تشبها بعبادتها وفيه ضعف ، والتخصيص بمواضع عبادة النيران غير بعيد ، و المسئلة ان لم تكن اتفاقية كان للكلام عليها مجال ٠ وقال بعض الأصحاب فى حاشية الكتاب : قوله : و بيوت النيران ، اى التى تعبد فيها النار دائما او اكثرها ، و يحتمل الاختصاص بالاولى ، انتهى ٠ وكيف كان فالقول بالمنع ضعيف جدا لعدم

الدليل عليه ، والقول بالكراهة أقوى ، وعن الغنية الاجماع عليه ٠ قال في المسالك : ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلوة وعدمه ، والظاهر عدم كراهة الصلوة على سطحها ٠

(و) في بيوت (الخمور) على الأشهر ، بل لا خلاف فيه بين الناس يظهر ، خلافا للمقنعة ، كما عن الديلمي والنهاية فمنعوا عن الصلوة فيها ، بل صرح الديلمي بالفساد على مايحكى ، وعن المقنع لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، قال : و روى انه يجوز ٠

قال في الفقيه : ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ، ولعله طاب ثراه اخذ العبارة عن كتاب الفقه الرضوي ، حيث قال : ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية ، وهذا الخبر كالموثق المروي في الكافي في باب الصلوة في الكعبة ، وفي التهذيب في باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ، و في زياداته عن عمار الساباطي ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لا تصل في بيت فيه خمرا و مسكر ٠ وفي الكافي بدل « لا تصل » ((لا يصلى)) لا يصلح حجة للقول بالمنع ، لمكان مرسلة المقنع المنجبرة بالشهرة العظيمة ، التي قيل هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة ، فتترجح عليهما ، مضافا الى اعتضادها بالأصل و العمومات ، فليحملا على الكراهة ، وهو قوله ((ع)) : لأن الملائكة لا تدخله ، وهذه التتمة رواها في التهذيب ٠

والعلة المذكورة وردت في كثير من المكروهات ، مثل البيت الذي فيه كلب او صورة انسان او اناء يبال فيه ، هذا على القول بان الموثق حجة ، وان كان موثق عمار ، والا فالامر واضح ، مع ان الكل افتوا بالكراهة سوى الصدوق ، وهذا القدر يكفي للخروج عن الظاهر في مثل المقام ، مع انه يظهر من التتبع ، كون المنع في امثال المقام للكراهة ، انتهى ٠

و يظهر من الموثقة الكراهة في بيت فيه مسكر ايّ مسكر كان ، كما صرح بها في المذكور جماعة ٠ قال في المسالك : والظاهر ان الفقاع كذلك ٠ وقال بعض

المحققين : تشمل الرواية الفقاع المسكر ايضا بلاتأمل ،واما غير المسكر منه فلا، الّا أن يقال : بان مادل على كون الفقاع خمرا مجهولا و امثاله يشمله ، و لذا حكم الفقهاء بكون الفقاع حراما نجسا يضرب شاربه الحد وان لم يكن مسكرا ، و فيه ان الظاهر فى المقام لعلّ ارادة المسكر منه ، انتهى .

و مقتضى اطلاق الرواية ، هو الحكم بالكراهة اذا وجد فى البيت المسمى من الخمر او المسكر ، سواء كان معد الاحراز الخمر او المسكر ام لا ، و فى كلام المصنف رحمه الله فى نهاية الأحكام اشعار بالتخصيص بالأول كما يحكى ، و فى عطفها هـهنا على بيوت النيران اشعار بذلك كمالا يخفى ، ولا وجه له .

و ينبغى التنبيه لأمور :

الأول : قال بعض المحققين : والمراد هـهنا الخمر والمسكر بالفعل ،اى مايشرب الخمار و شارب المسكر ، فلايشمل العنب الذى غلى اونش بمجرد الغليان والنشيش ، وان حرم شربه لذلك ، فلامانع من الصلوة فى بيت يتخذ فيه الخلّ و الدبس من العنب او التمر او غيرهما ، والمتعارف اتخاذهما فى البيوت ، ولذا قال فى الفقيه : لا يجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية .

الثانى : قال فى المدارك : و منع الصدوق فى الفقيه من الصلوة فى بيت فيه خمر محروز فى آنية ، مع انه حكم بطهارة الخمر ، واستبعده المتأخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص به انتهى . قال بعض الأجلاء بعد ذلك : فيه ان استبعاد المتأخرين ذلك ، يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين ، و هو قوله بالكراهة مع قوله بطهارة الخمر ، وهو فى محلّه ،وذلك فانه متى كان الخمرة طاهرة فسبيلها سبيل الأشيآء الطاهرة فى البيت ، فلامناسبة للمنع من الصلوة و الحال هذه ، وهذا المنع انما يلايم القول بالنجاسة ، فكلامهم فى الحقيقة يرجع الى الاعتراض عليه فى ذهابه الى طهارة الخمر ، اذ لوكان طاهرا كما يدّعيه ، لما حكم((ع)) بالكراهة هنا ، اذ لا يعقل للحكم بالكراهة هنا مناسبة على هذا التقدير، انتهى .

وفيه نظر واضح ،لأن حكم الشرع تعبدىّ بلاشبهة ، فالقول بطهارتها لايصير باعثا للقول بان سبيلها سبيل الأشياء الطاهرة فى البيت ، لم لايجوز أن يكون الباعث على الكراهة صفة الاسكار الموجودة فيه ، كما تشعر به الموثقة ،فافهم ٠

(و) فى بيوت (المجوس) على الأشهر ، بل لاخلاف فيه يظهر ، الا من المقنعة كما عن الديلمى والنهاية فمنعوا عن الصلوة فيها ،بل صرح الديلمى بالفساد على مايحكى ، وللمشهور صريح الخبر و فحواه ، المروى فى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الزيادات عن ابى جميلة ، عن أبى عبدالله((ع)) قال : لاتصل فى بيت فيه مجوسىّ ، ولا بأس ان تصلى فى بيت فيه يهودى او نصرانى ٠ ونحوامنه رواه فى الكافى فى باب الصلوة فى الكعبة ، عن أبى عبدالله ((ع))٠ و هذا الخبر لضعف سنده محمول على الكراهة ٠

و ربما استدل بعض الأجلاء للمطلوب ،بالنصوص الآمرة برش بيت المجوسى ثم الصلوة فيه : منها : مارواه التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ، فى الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى البيع والكنايس و بيوت المجوس ،فقال : رش و صلّه [1] ٠

و منها مارواه الكافى فى اول باب الصلوة فى الكعبة ، عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلوة فى البيع والكنايس فقال : رش و صل ٠

و منها ما رواه فى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان فى الصحيح عن شعيب بن يعقوب ، عن ابى بصير ،قال : سألت أباعبدالله((ع)) عن الصلوة فى بيوت المجوس ، فقال : رش و صل ٠

أقول : الاولى الاستدلال لما ذكره المصنف بهذه الأخبار ، ان قلنا بدلالتها على الكراهة ، وان كان لى فيه تردد ،واما خبر أبى جميلة فيدل على

---

(١) والهاء للسكت على مافى الحبل المتين ٠ (منه)

كراهتها في البيت الذي فيه المجوسي ، وان لم يكن بيته ، بل من حيث مجرد حضوره فيه ، قيل ولهذا لم يذكر الرش هنا ، ومقتضى الأخبار المتقدمة اذا قلنا بدلالتها على الكراهة ، هو كراهة الصلوة في بيته ، وان لم يكن حتى يرشه ، ومع الرش فالظاهر انه لاكراهة . قال بعض الأجلاء : وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة بالرش ، انتهى .

قال المصنف رحمه الله في المنتهى على ماحكي عنه : تكره الصلوة في بيوت المجوس ، لأنها لا تنفك عن النجاسات ، ويؤيده ما رواه ابو جميلة عن ابي عبدالله عليه السلام الحديث ثم قال : ولا بأس بالصلوة في البيت اذا كان فيه يهودي او نصراني ، لأنهم اهل الكتاب ففارقوا المجوس . ويؤيده رواية أبي جميلة .

ولو اضطر الى الصلوة في بيت المجوسي ، صلّى فيه بعد ان يرش الموضع بالماء على جهة الاستحباب ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير الحديث وقال في البحار بعد نقل ذلك : ظاهر الأخبار كراهة الصلوة في بيت الذي فيه المجوسي ، سواء كان بيته ام لا ، وعدم كراهة الصلوة في بيته ان لم يكن فيه ، لكن يستحب الرش ، والأحوط انتظار الجفاف ، كما هو ظاهر المنتهى ، ثم روى عن كتاب محمد بن المثنى ، عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح المحاربي ، عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سألته في بيوت المجوس ، فقال : اليست مغازيكم ، قلت : بلى ، قال : نعم . وقال بيان ((اليست مغازيكم)) اي تردونها في الذهاب الى غزو العدو ، فيدل على ان التجويز مقيد بالضرورة ، انتهى .

أقول : وما علل به المصنف رحمه الله للمطلب ، مردود بوجهين : أحدهما : ماذكره بعض الأجلاء ، بان هذه العلة جارية في غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم ، مع انهم لايقولون بذلك ، بل العلة بالحقيقة انما هو النص ، انتهى فافهم . وثانيهما : ماأشار اليه والدي طاب ثراه ، بان هذا التعليل غير ملايم لما ورد عن اهل بيت العصمة من الأمر بالرش ، ولا شك ان الرش على المكان النجس لايطهره ، الا ان يقال المراد من الرش جريان الماء فيه بحيث يطهره

وهو بعيد جدا ، او يقال ان الشارع ((ع)) جعل طريق تطهير الاشياء عديدة، فالمانع ان يكون طريق تطهير النجاسة الظنية المتعلقة ببيت المجوسى هكذا انتهى ٠

وما ذكره فى البحار ، بان الأحوط انتظار الجفاف، تبعا للحبل المتين حيث قال : والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف، كماقاله فى المبسوط والفقيه فى بيت المجوسى ، واستحسنه شيخنا فى الذكرى ، فلا أرى وجهه بعد ملاحظة الأخبار الآمرة بالرش [١] واما ماذكره ،بأن ظاهر الأخبار عدم كراهة الصلوة فى بيته ان لم يكن فيه ، فلى فيه تأمل ، [٢] سيما بعد ملاحظة رواية ذريح المحاربى٠ وكيف كان فالقول بالكراهة لا يخلو عن قوة ، لرواية ذريح المعتضدة بمامر، وللخروج عن خلاف الجماعة ٠

(و) فى جواد (الطريق) على الأشهر الأظهر ،بل عليه عامة من تأخر على ماقاله بعض الأجلة ، وعن المنتهى ادعوا الاجماع عليه وهو الحجة ، قال بعض المحققين : وكراهة الصلوة فى جواد الطرق ، وفاقيه ظاهرا انتهى خلافا للمحكى عن الصدوق والشيخين ، فقالوا بالحرمة ،قال بعض الأجلاء :ونقل الأصحاب عن ظاهر الصدوق والشيخ المفيد التحريم ، وكأنه نظر الى تعبيرهما بعدم الجواز فى هذا المقام ، وهو وان كان ظاهرا فى ذلك الاّ انه قابل للحمل على تشديد

---

(١) ويؤيد المطلب ما رواه فى الوافى فى باب الصلوة فى الكعبة فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ((ع)) قال: سألته عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل الى ان قال : وسألته عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال :ورايته فى المنازل التى فى طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا وربما لم يرش الذى يرى انه رطب ((١)) فليتأمل ٠ (منه)

(٢) ما ابعد بين هذا القول و بين قول من استدل بالأخبار الآمرة بالرش على الكراهة ٠ (منه)

((١)) طب خ ل ٠

الكراهة ، والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله فى الأخبار ، انتهى ·

و من الأخبار المتعلقة بالمسئلة ما رواه التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الصلوة فى السفر ، فقال : لاتصل على الجادة ، و اعتزل على جانبيها ·

و **منها** مارواه فى الباب المتقدم ، فى الحسن بابراهيم بن هاشم ، عن أبى عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة فى ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلى فى الظواهر التى بين الجواد ، فاما على الجواد فلا تصل فيها ·

و **منها** ماروّاه فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ، عن معاويةبن عمار ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس بان يصلى بين الظواهر ، وهى الجواد جواد الطرق ، ويكره ان يصلى فى الجواد ·

و **منها** ماروّاه فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ، عن أيوب بن نوح ، عن ابى الحسن الأخير((ع)) ، قال قلت : تحضر الصلوة والرجل بالبيداء ، قال : يتنحى عن الجواد يمنة و يسرة و يصلى ·

و **منها** ماروّاه فى الباب المتقدم فى الموثق بالحسن بن على بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابى الحسن الرضا ((ع)) قال : كل طريق يوطأ فلا تصل عليه ، قال قلت له : انه قد روى عن جدك : ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها ، قال : ذاك ربما سايرنى عليه الرجل ، قال قلت : فان خاف على متاعه الضيعة ، قال : فان خاف فليصل ·

و **منها** ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن محمد بن الفضيل قال : قال الرضا ((ع)) : كل طريق يوطئ و يتطرق ، وكانت فيه جادة او لم يكن ، فلا ينبغى الصلوة فيه ، قلت : فاين اصلى ؟ قال : يمنة و يسرة ·

و **منها** رواية عبدالله بن الفضل ، المتقدمة فى بيان كراهة الصلوة فى الحمام ، المشتملة على النهى عن الصلوة فى مسان الطريق · قال فى البحار :

قال فى المغرب : سنن الطريق معظمه و وسطه · وفى القاموس : سن الطريقة مثلثة و بضمتين نحوه وجهته ، والمسان من الابل الكبار ، انتهى · و لعل المراد هنا ، الطرق المسلوكة او العظيمة ، انتهى ·

و منها ماروا ه فى البحار عن المحاسن ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : قلت لأبى عبدالله ((ع)) : أقوم فى الصلوة فى بعض الطريق ، فارى قدامى فى القبلة العذرة ، قال : تنح عنها ما استطعت ، ولا تصل على الجواد ·

و حمل النهى الوارد فى هذه الأخبار على الكراهة متعين لماعرفت ، مضافا الى ظهور كلمة ((تكره)) الواقعة فى صحيحة معوية المتقدمة ، ((ولا ينبغى)) الواقعة فى رواية محمد بن الفضيل المتقدمة فى الكراهة ، قاله بعض الأجلة ·

والمراد بجواد الطرق العظمى منها ، وهى التى يكثر سلوكها كما ذكره جماعة ، و يستفاد من موثقة الحسن بن الجهم و رواية محمد بن الفضيل ، كراهة الصلوة فى مطلق الطرق الموطوءة ، وبه صرح جماعة ولا بأس به · قال بعض الأجلة : الرواية الموثقة ، معارضة بالنصوص المتضمنة لنفى البأس عن الصلوة فى الظواهر التى بين الجواد ، وهى الاوفق بفتوى الأكثر ، الا ان عموم الكراهة ولو مختلفة المراتب ، طريق الجمع ، وانسب بباب الكراهة بناء على المسامحة ، انتهى ·

فرعان :

الأول : قال بعض المحققين : الظاهر انه لافرق فى الكراهة بين أن يكون الطريق مشغولة بالمارة ام لا ، بمقتضى النص و فتوى الأصحاب ، امالو استلزمت الصلوة تعطيل المارة و منعهم عن المرور ، فلا ريب فى الحرمة ، كما هو مقتضى القاعدة ، وهو الظاهر من الأصحاب ، بل وعن جملة منهم التصريح بفسادها حينئذ ايضا ، لأن الصلوة حينئذ تصرف دام فيكون حكمها حكم الصلوة فى دار المغصوبة ، فتأمل جدا ·

و قال بعض الأجلاء : ثم الظاهر انه لافرق فى الكراهة ، بين ان يكون

الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة ام لا ،لعموم الأخبار ، واما لواستلزمت الصلوة تعطيل المارة و منعهم عن المرور ، فلاريب فى التحريم فى ظاهر الأصحاب ، بل الظاهر انه لاخلاف فيه ، وقدصرح جملة منهم بفساد الصلوة ، والظاهران وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين يتطرقون((يتصرفون)) فيها، فالتصرف فيه على وجه يوجب رفع حقهم محرم البتة ٠

بقى الكلام هنا فى الحكم بفساد العبادة ، وهو بناء على المشهور من حمل النهى على الكراهة لا يخلو من اشكال ،نعم لو قلنا بظاهر مادلت عليه ظاهرهذه الأخبار ، من حمل النهى فيها على التحريم ،اتجه الامران معا ، لزم من ذلك تعطيل المارة ام لا ،انتهى ٠

أقول : الحكم بالفساد فى صورة استلزامها لتعطيل المارة غير وجيه اللهم الا ان يكون المسئلة وفاقية كالصلوة فى الدار المغصوبة ، فيكون المستند نفس الوفاق كالمشبه به ، ولكن لم يصل الينا نقله فى المقام ، فليتأمل و الاحتياط مطلوب ٠

الثانى : اذا صلى فى الطرق المرفوعة مع اذن اربابها ،فهل حكمها حكم النافذة ام لا ؟ فيه احتمالان بل قولان ، ينشأن من اطلاق النصوص فنعم ،و من الأصل والاطلاقات وعدم شمول تلك الأخبار للمقام بمقتضى التبادر فلا ، و لعل الأول لا يخلو عن قوة ،سيما بعد ملاحظة العموم المستفاد من موثقة الحسن بن الجهم المتقدمة وغيرها ، واذا وقعت بدون اذن اربابها فحرام بلا شبهة ، كما صرح به جماعة ، لأنه ملك لارباب البيوت التى تنفذ اليها ، وماذكرنا فى المكان المغصوب آت هنا ٠

(و) فى جوف (الكعبة و سطحها) وقد مر الكلام فيهما فى القبلة ، فراجع الى هناك ٠

(و) فى (مرابط الخيل والحمير والبغال) بلاخلاف اجده ، الا ما حكى عن ابي الصلاح فقال : بالتحريم ، وله قوية سماعة المروية فى الكافى فى باب

الصلوة فى الكعبة ، قال : قال :لا تصلّ فى مرابط الخيل والبغال و الحمير ٠ و موثقة سماعة المتقدمة فى بيان قول المصنف : ومعاطن الابل،المشتملةللنهى عن الصلوة فى مرابط الخيل والبغال ، وهذاالقول ضعيف ،للاجماع المحكــى عن الغنية على خلافه ، وهو الحجة الصارفة للنهى الى الكراهة ٠

(والتوجه) فى حال الصلوة(الى نار مضرمة) مشتعلة ، بلا خلاف اجده ، الا مايحكى عن الحلبى فحرم مع التردد فى الفساد ٠ ويظهر من الحبل المتيـن ايضا الذهاب الى الحرمة ، ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، مارواه الصدوق فـى الفقيه فى باب مايصلى فيه ومالا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع ، و الشيـخ فى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الصحيح عـن على بن جعفر ، عن ابى الحسن ((ع)) ، انه سأله عن الرجل ، هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة ؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار ٠

و منها مارواه التهذيب فى الباب المتقدم ، فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ((ع)) قال : لا يصلى الرجل وفى قبلته نارا وحديد ، قلت : له ان يصلى و بين يديه مجمرة[١] شبه ؟ قال : نعم ، فان كان فيها نار فلا يصلّ حتى ينحيها عن قبلته ، وعن الرجل يصلى و بين يديه قنديل معلق فيه نــار ، الا انه بحياله ،قال : اذا ارتفع كان شرا ،لا يصلى بحياله ٠

و منها مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب مايصلى فيه ومالا يصلى ، عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى ، رفع الحديث قال : قال ابو عبدالله ((ع)) لا بأس أن يصلى الرجل والنار و السراج والصورة بين يديه ،لأن الذى يصلى له أقرب اليه من الذى بين يديه ٠ و روى ذلك الخبر فى العلل ، عن ابيه و محمد بن الحسن عن محمد بن يحى العطار ، عن محمد بن احمد الأشعرى ، عن الحسن بن على عن الحسين بن عمر ، عن ابيه ، عن عمر بن ابراهيم الهمدانى رفع الحديث قال :

---

(١) قال فى الحبل المتين الشبه بتحريك الباء الموحدة النحاس الأصفر ٠ (منه)

قال[1] لا بأس الحديث . وعن المقنع مرسلا مثله .

و منها ما رواه فى البحار عن الاحتجاج ، عن محمد بن جعفر الأسدى قال : كان فيما ورد على محمد بن عثمان العمرى ، عن القائم ((ع)) : اما ما سألت عنه من المصلى والنار و الصورة والسراج بين يديه ، هل تجوز صلوته ؟ فان الناس اختلفوا فى ذلك قبلك ، فانه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ، يصلى والصورة والسراج بين يديه ، ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان و النيران .

وعن اكمال الدين ، عن محمد بن محمد بن احمد الشيبانى ، وعلى بن احمد الدقاق والحسين بن ابراهيم المؤدب ، وعلى بن عبد الله الوراق جميعا ، عن محمد بن جعفر الأسدى ، قال : كان فيما ورد على من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه ، فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان ((ع)) : و اما ما سألت ... و ذكر نحوه الى قوله : من اولاد عبدة الاصنام و النيران .

قال فى الحبل المتين بعد نقل صحيحة على بن جعفر و موثقة عمار : و ما تضمنه صحيحة على بن جعفر من قوله : لا يصلح ان يستقبل النار . وموثقة عمار من قوله ((ع)) : فان كان فيها نار ولا يصلى ... الى آخره ، محمول عند اكثر الأصحاب على الكراهة ، وعند ابى الصلاح على التحريم ، ولو قلنا به لكان وجها ، لضعف الرواية القائلة بالجواز جدا ، وهى مرفوعة عمر بن ابراهيم الهمدانى عن الصادق عليه السلام : لا بأس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ، ان الذى يصلى له أقرب اليه من الذى بين يديه ، انتهى .

وفيه نظر لأن الرواية الضعيفة منجبرة بالشهرة العظيمة والرواية المنجبرة بالشهرة حجة بلا شبهة ، فليحمل النهى الوارد فى الخبرين على الكراهة . و يؤيدها رواية الاحتجاج المتقدمة ، مضافا الى ما ذكره بعض المحققين ، بعد ان

(١) أبو عبد الله عليه السلام .

نقل ان صحيحة على بن جعفر و موثقة عمار المتقد متين ، ماصورته :وعن أبي الصلاح(١) عدم جواز التوجه الى النارعلى الروايتين ، وفيه نظر لظهور الموثقة فى الكراهة، للسياق الدال على اتحاد حكم الصلوة الى الحديد والنار، وهى فى الاولى مكروهة وفاقا منه ، ولاتفاق المسلمين فى الأعصار والأمصار ، على عدم احتراز منه اصلا ، مع انه يوجب الحرج والعسر ،لعدم الانفكاك غالبا كمالا يخفى ، ولذا قلما وجدنا مفت بالكراهة من العلماء ، فكذا الثانية ، وبه يظهر الجواب عن الثانية ، ان مع عدم الصلاحية وان كان اعم من الكراهة بل ظاهره الفساد ،الأن المراد منه الكراهة بقرينة الموثقة ، والصحة فى الثانية لاتقام الاعتبار فى الاولى الموافقة، لمقتضى الأصل ، والاطلاقات ، والاشتهار بين الأصحاب .

وانه يظهر من تضاعيف الأخبار، عدم فساد الصلوة فى امثال هذه الأمور مضافا الى فعل المسلمين فى الأعصار والأمصار ،حيث ان تراهم لا يجتنبون عن الصلوة، لاسيما فى المشاهد المشرفة على ساكنيها الف سلام و تحية ،ثم نقل المرسلة وقال : وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة ، مع انه رواه الصدوق مفتيا بها ، مع انه قال فى صدر ماقال و رواه فى الوافى ايضا معتمدا عليها . مع انه قال فى اوله ماقال ، مع ان الاعتبار كاشف عن كونها حقا و صدقا ، وكذا مطابقة مضمونها لمضمون غيرها من المعتبرة ، منها مامر فى بحث السترة وغيره .

هذا ولاريب ان الاحتياط الترك ، لاسيّما لمن لم يكن من اولاد الرسول ((ص)) ،لرواية الاحتجاج عن الاسدى قال فيما ورد ... الى آخره ، ولم يفت بهذا التفصيل احد ، انتهى .

قال الصدوق فى الفقيه بعد نقل صحيحة على بن جعفر ماصورته : هذا هو الأصل الذى يجب ان يعمل به ، فاما الحديث الذى روى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : لابأس ان يصلى الرجل والنار و السراج والصورة بين يديه

---

(١) قال ابوالصلاح على ماحكى عنه يكره التوجه الى الطريق والحديد و السلاح المتوارى والمراة النائمة بين يديه اشد كراهية . (منه)

لأن الذى يصلى له أقرب اليه من الذى بين يديه، فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع، يرويه الحسن بن على وهو معروف، عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى وهم مجهولون، يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ((ع)) ذلك، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقاة، ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن اخذ بها لم يكن مخطئ، بعد يعلم ان الأصل هو النهى، وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة، انتهى.

قال فى البحار بعد نقل الكلام المذكور: ومراده اما حمل النهى على الكراهة او على حال الضرورة، والأول اظهر لتعاضد أخبار الجواز، وكونها معللة موافقة لأصل الاباحة ونفى الحرج، وكونها انسب بالشريعة السمحة السهلة، وان كان الأحوط الاجتناب عما نهى عنه لغير الضرورة.

وقال بعض الأجلاء بعد نقل كلام الفقيه المتقدم: وما ذكره من هذا الخبر على الرخصة، يحتمل ان يكون مراده الجواز وان كان مكروها، فيكون النهى فى الخبر الأول محمولا على الكراهة كما هو المشهور، فلا منافاة، ويحتمل ان يكون مراده بخبر النهى التحريم، وخبر الرخصة من حيث الضرورة، مثل ان يجاء بالنار فى قبلته وهو يصلى، ولا يتمكن من الانحراف عنها ولا قطع الصلوة، فيتم صلوته، ولعلّ الأول أقرب، وان كان الثانى بلفظ الرخصة انسب. ثم ان ما ذكره من قوله: صدرت عن ثقاة، موافق لما ذكره شيخنا شيخ الطائفة فى العدة الاصولية، من أن احاديث اصحابنا مأخوذة من اصول جمعها الثقاة من قدمائنا، وقد وقع اجماع الطائفة وفيهم الأئمة ((ع)) على صحة تلك الاصول، فلا يضر كون رواتها ضعيفا او مجهولا، وبذلك اعترف فى هذا الخبر فى المدارك فقال بعد نقل كلام الصدوق: وربما كان هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية.

أقول: فيه اشعار بل بالشهادة بصحة جميع الروايات، جميع أصحاب الاصول معروفون عنده معلومون، وان حصل فى الطريق اليهم من يرى بالضعف والمجهولية ونحوها، والمراد بالثقاة هنا هو الحسن بن على الكوفى ومن تقدمه فى سند

العلل ، ويحتمل ان يكون الصدوق نقل الخبر الذى فى الفقيه من كتاب الحسن بن على الكوفى او من كتاب محمد بن ابراهيم الأشعرى ،كما فعله فى التهذيب ، فيكون الثقاة هم الرواة لتلك الاصول ، والسلسلة بين الصدوق و بين أصحاب الاصول ، و يظهر من الصدوق توثيق الحسن بن على الكوفى ، وهو الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى ، فان معنى قوله : معروف ، بمعنى الوثاقة، وبهذا الوجه القدح الى من بعده ، وفيه ردعلى شيخنا الشهيد الثانى رحمه الله ، حيث رد حديث الحسن بن على الكوفى و رماه بالضعف فى غير موضع من المسالك .

و اما وصف من روى عنهم الحسن بن على بكونهم مجهولين عند الصدوق وعندنا ، حيث لم نقف على احوالهم فيما وصل الينا من كتب الأخبار ،ولا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا عنهم . أقول : و الذى يختلج فى بالى ويتردد فى فكرى و خيالى ، فى معنى الخبر الذى حملوه على الرخصة ،ان المراد منه معنى اخر غير ماذكروه ، ولعله الأقرب ، وهو انه لا يخفى ان الكراهة وعدمها فى هذاالمقام ، تتفاوت باعتبار احوال المصلين و اقبالهم على الله سبحانه فى صلوتهم وعدمه ، فمن كان وجه قلبه متوجها الى الله عزّ و جلّ لاالى غيره ، و فكره مستغرقا و مراقبته تعالى فى قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده ، فلا يضره مايكون بين يديه من هذه الأشياء ولا يشغله عن ملاحظته ،ومن لم يكن كذلك فهو المراد باخبار النهى ، لأن هذه الأشياء تكون موجبة لشغل قلبه و تشويش فكره .

و ممايؤيده ذلك ماروله فى كتاب التوحيد ، عن ابن ابى عمير قال : راى سفيان الثورى اباالحسن((ع)) وهو غلام ، يصلى والناس يمرون بين يديه ، فقال : ان الناس يمرون بين يديك وهم فى الطواف ، فقال((ع)) :الذى اصلى له أقرب من هؤلاء وبمضمونه اخبار أخر .

اذا عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسى فى الاحتجاج الحديث ،و يمكن

حمل التفصيل فى هذا الخبر، على ان الكراهة بالنسبة الى اولا دعبدة النيران والاوثان اشد، واحتمال ارادة التحريم ليس بذلك البعيد ايضا ،الاانّ الظاهران الأول أقرب ، انتهى ٠

أقول : هذه الكلمات وان كان يمكن المناقشة[(١)] فى بعضها ، ولكن لو تعرضنالها ليطول المقام ٠ واما ماذكره فى معنى مرسلة الفقيه ، ففيه ما ترى، وكيف كان فالقول بالكراهة لا يخلوعن قوة ٠

فـرع :

مقتضى المتن وغيره عدم كراهة الصلوة الى نحو الجمرة الواحدة لمكان المضرمة ، وفيه نظر لأن النصوص مطلقة ، والتقييد لا وجه له بلاشبهة ، فيكره مواجهة مايطلق عليه اسمها ، كما ذهب اليه من المتأخرين جماعة ٠

تنبيـه :

قال فى الحبل المتين : المذكور فى كثير من كتب الفروع كراهة الصلوةوبين يديه نار ، والمستفاد من الأحاديث المنع من استقبال النار ، لا من مطلق كونها بين يديه ، وكون الشئ بين يدى الشخص ، يشمل ما اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقة وما اذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا ، و ابوالصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار ، لا مطلق كونها بين يدى المصلى ، فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار ، كمافعله العلامة طاب ثراه فى بعض كتب الفروع ، انتهى ٠

واراد رحمه الله بالبعض كتاب المصنف رحمه الله هذا ،واما مابينه طاب ثراه فلايخلوعن قرب ، ولعل المتبادر من عباراتهم ذلك ٠

(او) الى (تصاوير) قد مرّ مستند هذا الكلام فى بحث اللباس فراجع هناك

---

(١) قال فى البحار بعدان نقل رواية الاحتجاج :والتفصيل الوارد فى هذا الخبر لم ار قائلا به يمكن حمله على انهما بالنسبة الى اولا دعبدةالنيران والاوثان و الأصنام أشد كراهة لأن احتمال شغل القلب ومظنة كونها معبودة لهم فيهم اكثر ولا يبعد حمل المطلق على المقيد لكون الخبر فى قوة الصحيح والأظهر الكراهة لما سيأتى وغيره من اخبار الجواز ،انتهى ٠(منه)

و انظر الى مايستفاد من الأخبار، والى ماحققنا فيه • ومن الأخبار المتقدمة، صحيحة محمد بن مسلم قال : قلت لأبى جعفر((ع)) : اصلى والتماثيل قدامى وانا انظر اليها ، فقال : لااطرح عليها ثوبا ، ولا بأس بها اذاكانت عن يمينك او شمالك او خلفك اوتحت رجليك او فوق رأسك ،وان كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا و صل •

و منها صحيحة محمد بن مروان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله((ص)) :ان جبرئيل اتانى فقال : انا معشر الملائكة لاندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولااناء يبال فيه • وفى رواية عمربن خالد عن ابى جعفرقال :قال جبرئيل : يا رسول الله ، انا لاندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه و لا بيتا فيه كلب •

و منها مرفوعة عمروبن ابراهيم الهمدانى ،المتقدمة فى المسئلة السابقة • قال فى الحبل المتين بعد نقل صحيحتى محمد بن مسلم ومحمد بن مروان:يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ، زوال كراهة الصلوة الى التماثيل فى القبلةاذا غطاها بثوب و نحوه ، و لو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظراالى مايستفاد من صحيحة محمد بن مروان ، لكان وجها،انتهى • و ظهر ايضا من جملة من الأخبارالمتقدمة فى بحث اللباس ، ان الكراهة تزول بتغيير الصورة •

و منها ماروا ه قرب الأسناد ،عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفرعن أخيه موسى((ع)) قال : سألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يصلى فى بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال : لا بأس • وسألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارج فيه التماثيل ، ودونه ممايلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح له ان يرخى الستر الذى ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه و بين الستر الذى فيه تماثيل ، او يجيف الباب دونه و يصلى ؟ قال : نعم لا بأس • وسألته عن البيت قد صور فيه طيراوسمكة اوشبهه يعبث به اهل البيت ، هل تصلح الصلوة فيه ؟ قال : لاحتى يقطع رأسه او يفسده ، وان

كان قد صلى فليس عليه اعادة . وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، ايصلى فيها ؟ قال : لاتصل فيها وشىء منها مستقبلك ، الا ان لاتجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصلّ فيها .

و منها رواية المكارم عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال : لا بأس ان تكون التماثيل فى البيوت، اذا غيرت الصورة .

و منها مرسلة ابن ابى عمير ، عن الصادق((ع)) ، فى التماثيل فى البساط لها عينان وانت تصلى ،فقال : ان كان لها عين واحدة فلابأس ، وان كان لها عينان فلا .

قال فى البحار بعد نقل رواية على بن جعفر المتقدمة : فيظهر منها و مما سيأتى ، انه اذا كان فى البيت الذى يصلى فيه صورة حيوان على ما اخترناه ،او مطلقا ماله مشابه فى الخارج على ماقيل ، تكره الصلوة فيه ، وتخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة ، او تحت القدمين ، او بكونها مستورة بثوب او غيره ، او ينقص فيها لاسيّما ذهاب عينيها او احديهما ، ولو ذهب رأسها فهو افضل، ويحتمل ذهاب الكراهة باحد هذه الامور ، وان كان الاحوط الاحتراز عنها مطلقا .

ثم روى عن المكارم ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : ربما قمت اصلى ، وبين يدى وسادة فيها تماثيل طاير ، فجعلت عليه ثوبا ، وقال : قد أهديت الى طنفسة من الشام فيها تماثيل طاير ، فامرت بتغيير رأسه فجعل كهيئة الشجر . و قال : ان الشيطان اشد مايهم بالانسان اذاكان وحده ، ثم قال : وعن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال :لا بأس ان تكون التماثيل فى البيوت ، اذا غيرت الصورة . وعن محمد بن مسلم قال:سألت اباعبد الله ((ع)) عن تماثيل الشجر و الشمس والقمر ،قال : لا بأس ، مالم يكن فيه شىء من الحيوان .

وعن ابى بصير قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)): انما يبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها ،قال : لا بأس لما يبسط منها ويفترش و يوطأ ،انما يكره منها مانصب على الحايط السرير . قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده

على بن جعفر ، عن أخيه ((ع)) قال : سألته عن البيت فيه الدراهم السود فى كيس او تحت فراش ، او موضوعة فى جانب البيت فيه التماثيل ، هل تصلح الصلوة فيه ؟ قال : لا بأس . وسألته عن رجل كان فى بيته تماثيل او فى ستر و لم يعلم بها ، و يصلى فى ذلك البيت ثم علم ما عليه ، قال : ليس عليه فيما لا يعلم شىء ، فاذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤس التماثيل . وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس او الدراهم البيض او السود ، هل يصلح القيام عليها وهو فى الصلوة ؟ قال : لا بأس . و سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل ايصلى فيه ؟ قال : يكسر رؤس التماثيل[1] و يلطخ رؤس التماثيل ، و يصلى ولا بأس ، انتهى كلام البحار .

و بالجملة تفصيل الكلام قد مضى فى بحث اللباس ، فلا نعيده فى هذا المكان .

(او) الى (مصحف مفتوح) بلاخلاف اجده ، الامن الحلبى فحرم مع التردد فى الفساد ، اخذا بظاهر الموثقة المروية فى التهذيب فى باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله((ع)) ، فى الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته ، قال : لا ، قلت : فان كان فى غلاف ، قال : نعم . المحمولة عند الأكثر على الكراهة ، جمعا بينها وبين الأصل والعمومات .

و خصوص الخبر المروى عن قرب الأسناد ، عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر ، عن اخيه موسى((ع)) ، قال : سألته عن الرجل ، هل له ان ينظر فى نقش خاتمه ؟ وهو فى الصلوة كانه يريد قراءته ، اوفى مصحف اوكتاب فى القبلة ، قال : ذلك نقص فى الصلوة وليس يقطعها . المعتضد بالشهرة العظيمة ، بل اجماع الطائفة ، كما ادعاه بعض الأجلة .

فرعان :

---

(١) التصاوير خ ل .

الأول : قال فى المسالك : وتتعدى الكراهة الى كل مكتوب و منقوش الى القبلة ، لاشتراك الجميع فى المعنى وهو التشاغل به عن العبادة · وقال فى المدارك : والحق به الشارح كل مكتوب و منقوش ، وهو جيد للمسامحة فى أدلة السّنن ، وان كان للمناقشة فى امثال هذه المعانى المستنبطة مجال ، و عن المصنف رحمه الله ايضا انه فى المنتهى و التذكرة كره التوجه الى كل شاغل من كتابه و نقش وغيرهما ، نظرا الى اشتراك الجميع فى العلة ·

قال بعض المحققين : وعن الشيخ فى المبسوط ، الحاق الشىء المكتوب به لأنه يشغله عن الصلوة ، و به علل فى النهاية ، ولا بأس به للمسامحة ، انتهى ·
أقول : الحاق الشىء المكتوب بذلك لا يخلو عن قوة ، لما يستفاد من رواية على بن جعفر المتقدمة ·

الثانى : قال فى المسالك : لافرق بين القارى وغيره ممن يبصر ، و لا يكره لفاقده ·

(او) الى (حايط ينزّ من البالوعة) بلاخلاف اجده ، الا ماعن الحلبى فحرم مع التردد فى الفساد ، روى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عمن سأل ابا عبد الله ((ع)) عن المسجد ينز حايطه قبلته من بالوعة يبال فيها ، فقال : ان كان نزّ من البالوعة فلا تصل فيه ، وان كان من غير ذلك فلا بأس ، والنهى محمول على الكراهة ·

وألحق جماعة بالبول الغايط ، مستدلا بالاولوية ، قال بعض الأجلاء بعد نقل تلك الرواية : والتقريب فيها وان كان موردها البول ، الا انه متى ثبت ذلك فى البول ، ففى الغائط بطريق اولى · و روى فى الفقيــه عن محمد بن ابى حمزة عن ابى الحسن الأول ((ع)) ، قال : اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فــى القبلة ستره بشىء ، انتهى ·

أقول : روى فى البحار عن كتاب الحسين بن عثمان ، قال : روى عن ابى الحسن عليه السلام قال : اذا ظهر النّز اليك من خلف الحايط ، من كنيف فى القبلة ، ...

سترته بشئ٠ قال ابن ابى عمير : و رايتهم قد ثنوا[١] بارية و باريتين قد ستروا بها ٠ قال فى المسالك : وفى تعدية الحكم الى ماينزّ بالماء النجس ونحوه نظر، انتهى٠ وعن المصنف طاب ثراه، انه تردد فيما ينزّ من الماء النجس و الخمر، نظرا الى انسحاب العلة، والى قوله((ع)) : وان كان من غيرذلك فلابأس، ولعلّ عدم الالحاق لايخلوعن قوة، اقتصارا على النص ٠

(او) التوجه(الى انسان مواجه او باب[٢] مفتوح)على الأشهر كما فى المسالك، ومنهم الحلبى، و اعترف اكثر المتأخرين بعدم الوقوف على دليل فيهما ، حتى ان المحقق فى التحرير، انما التجاء الى ان الحلبى احد الأعيان فلابأس باتباع فتواه، و اقتفاه غير المتأخرين ٠

و استدل بعضهم للأول بما رواه فى كتاب قرب الأسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفرعن أخيه موسى((ع)) ،قال : سألته عن الرجل يكون فى صلوته ، هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال : يدرها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوة٠ قيل : ومورد الخبر وان كان اخص مما ذكروه، الا ان الظاهر انه لاخصوصية للمراة بذلك توجب قصر الحكم عليها خصوصا مع جواز الاجنبية، وان اكثر الاحكام انما خرجت سؤالاً و جوابا فى الرجال ، مع حكمهم فيها بالعموم للنساء الا مع ظهورما يوجب التخصيص ويؤيده ماروا ه فى كتاب دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد ((ع))، انه يكره ان يصلى الرجل و رجل بين يديه قائم ، انتهى٠ فتدبر ٠

قال بغض الأجلة : وهذا معارض بالأخبار الكثيرة ، النافية للباس عن ان تكون المراة بحذاء المصلى قائمة و جالسة ومضطجعة ، الاان يخص الباس المنفى فيها بالحرمة ،جمعا ، ولكنه فرع التكافوء المفقود هنا ، الأن يكون فى مقام الكراهة

---

(١) نزّ تارة و تارتين خ ل ٠

(٢) قال فى المسالك :والمشهور الكراهة واطلاق الباب يقتضى عدم الفرق بين مايفتح الى داخل البيت اوالدار او الى خارج والمواجه بفتح الميم وكسرها ٠ (منه)

مختفرا ، انتهى ٠

و يمكن ان يقال : ان المكافأة موجودة ،لمكان الشهرة المحكية وغيرها فليتأمل ، وقد مضى فى بحث صلوة الرجل بحيال المراة ، خبران دالان على صلوة النبى ((ص)) وعايشة نائمة معترضة بين يديه كما فى احدهما ، و مضطجعة بين يديه كما فى آخر ٠

و استدل ايضا للثانى ايضا باستفاضة الأخبار ، باستحباب التستر ممن يمرّ بين يديه ولو بعود اوعنزة او قصبة او قلنسوة اوكومة من تراب ، ولم يرض بهذا الاستدلال بعض الأجلة ، ولعلّه لمكان الفرق بين الاستحباب والكراهة ،وعدم استلزام رفع الاول لاثبات الثانى بلاشبهة ٠ أقول : يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه فى كتاب دعائم الاسلام ، عن رسول الله ((ص)) انه قال : الصلوة الى غير سترة من الجفاء ٠ ومانحن فيه ايضا من افراده فافهم ٠ (١)

(ولا بأس بالبيع والكنايس) فيجوز الصلوة فيهما من غير كراهة على الأشهر، وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن المراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة ، فكرهوها فيهما ، وهو خيرة الدروس ايضا ،وعن الغنية الاجماع عليه ٠ ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، مارواه التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله ((ع))عن البيع والكنايس يصلى فيها ؟ فقال : نعم ، و سألته هل يصلح نقضها (٢) مسجدا ؟ فقال : نعم ٠

و منها مارواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله ((ع)) ،قال : سألته عن الصلوة فى البيع والكنايس و بيوت المجوس فقال : رش و صلّ ٠ وقد تقدم تلك الرواية و نظيرها ،فى بيان الصلوة فى بيوت المجوس ٠

---

(١) اشارة الى انه لاوجه لتخصيص الباب المفتوح ٠ (منه)
(٢) بعضها خ ل ٠

و منها ماروواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن حماد الناب عن حكم بن الحكيم قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) ، يقول وسئل عن الصلوة فى البيع والكنايس ، فقال : صل فيها قد رايتها ما انظفها ،قلت : ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم اما تقرء القرآن ((قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا)) صل على القبلة و غربهم ٠

و روى فى البحار هذا الخبر ، عن العياشى عن صالح بن الحكم ، بأدنى تفاوت فى المتن ٠

و منها ماروواه فى الكافى فى باب الصلوة فى الكعبة فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ((ع)) فى حديث قال : سألته عن الصلوة فى البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس ٠

و منها ماروواه فى البحار عن قرب الأسناد ، عن السندى بن محمد ،عن ابى البخترى ، عن الصادق عن أبيه عن على ((ع)) قال : لا بأس فى البيعة و الكنيسة ، الفريضة والتطوع ، والمسجد افضل ٠

قال بعض الأجلاء : لا يخفى ان الروايات الواردة فى المقام ، ما بين مطلق فى للجواز وما بين مقيد بالرش ، و قضية حمل المطلق على المقيد الكراهة ، حتى يحصل الرش الذى به تزول الكراهة ، و بذلك يظهر قوة ماذهب اليه ابن ادريس و سلار و ابن البراج ، فلا معنى لفرقهم فى هذا المقام بين بيوت المجوسى التى اتفقوا فيها على الكراهة ، و بين البيع والكنايس التى حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش ان كان لدفع الكراهة ففى الموضعين ، وان كان لا لذلك ولا يستلزم الكراهة ففى الموضعين ايضا ، فاثباتها فى احدهما دون الآخر مع اشتراك الدليل ، لا اعرف له وجها ، انتهى ٠

أقول : فى دلالة الأخبار الآمرة بالرش على الكراهة مناقشة ، نعم يستفاد منها ان الرش فى بيوت المجوس والبيع والكنايس مستحب ، و ان هذا من الكراهة ، ولم يستدل كل الاصحاب فى بيوت المجوس بتلك الأخبار حتى يرد

عليهم ما اورد ، فتتبع فى كلماتهم فى المسئلتين حتى يظهر لك حقيقة ماقلناه ٠ وكيف كان فالقول بالكراهة فى البيع والكنايس لا يخلو عن قوة ، اخذا بالاجماع المحكى عن الغنية ، مسامحة فى ادلة الكراهة ٠

قال فى البحار : المشهور بين الأصحاب عدم كراهة الصلوة فى البيع و الكنايس ، و ذهب ابن البراج و سلار وابن ادريس الى الكراهة ، لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ، و قال الشيخان رحمهم الله : لو كانت مصورة كره قطعا من حيث الصور ــ الى ان قال ــ وقال فى المنتهى : الاقرب انه يستحب رش الموضع الذى يصلى فيه من البيع والكنايس والمجوس ،فقال : رش و صلِّ ، و العطف تقتضى التشريك فى الحكم انتهى ، وهو حسن انتهى ٠ والقول باستحباب الرش كما يستفاد من الصحيحة ، وفاقا للمذكورين والحبل المتين وغيرهم ٠

و ينبغى التنبيه لأمرين :

الأول : قال فى البحار : واطلاق النص وكلام الاصحاب ، يقتضى عدم الفرق بين اذن اهل الذمة وعدمه ، و احتمل الشهيد فى الذكرى توقفها على الاذن ، تبعا لغرض الواقف ، وعملا بالقرينة ، والظاهر عدمه لاطلاق النصوص و يؤيدها ورود الاذن فى نقضها مسجدا ، بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين ، كان شرطهم فاسدا باطلا ، وكذا الكلام فى مساجد المخالفين و صلوة الشيعة فيها ، ونحواً منه ذكر بعض الأجلاء ٠

و قال فى الحبل المتين : وهل جواز الصلوة فيها ؟ مشروط باذن اهل الذمة ، احتمل شيخنا فى الذكرى ، معللا باتباع غرض الواقف و قيام القرينة ، وقد تضمن الحديث الثانى ــ اى صحيحة العيص المتقدمة ــ جواز نقضها مسجدا ، ولفظه نقضها فى النسخ المعتبرة من التهذيب بالنون والقاف ، و المراد به آلات بنائها كالاجر والاخشاب ونحوها ، وفى بعضها بالباء الموحدة والعين انتهى ٠ (١)

(١) قال فى البحار يمكن ان يقرا نقضها بالضم والكسر بمعنى الات بنائها ولايخلو من بعد ٠ (منه)

أقول : والأقوى عدم اشتراط جواز الصلوة باذن اهل الذمة ، لما عرفت ٠

اعلم انه روى التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن محمد بن اسمعيل،عن الفضل بن شاذان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله ، عن البيع و الكنايس ، هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم ٠ و لفظه ((نقضها)) فى هذه الرواية تكون بالنون والقاف ٠

الثانى :روى فى البحار عن قرب الأسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن أخيه موسى((ع)) ، قال : سألته عن بوارى اليهود و النصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم ، ايصلى عليها ؟ قال : لا ٠ قال فى البحار بعد ان نقل المذكور : وحمل على الكراهة ، اوعلى العلم بالنجاسة ،و الأحوط الاجتناب لغلبة [1] الظاهر فيه على الأصل [2] قال بعض الأجلاء : حيث كان مقتضى الأصل الطهارة ، فالخبر اما محمول على علم النجاسة فيكون النهى للتحريم ، اولا فيكون النهى محمولا على الكراهة ٠

(و) كذا لا بأس **بالصلوة** (فى مرابض الغنم) على الأشهر ، بل لا خلاف فيه يظهر ، الا ما عن ابى الصلاح فحرم متردد ا فى الفساد ٠

ومن الأخبار المتعلقة بالمسئلة ، ما رواه التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الصلوة فى اعطان الابل ، وفى مرابض البقر والغنم ، فقال : ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها ، فاما مرابط الخيل والبغال فلا ٠

و منها : ماروا ه ابن بابويه فى الفقيه فى باب المواضع التى يجوز الصلوة فيها ، فى الصحيح ،والكافى فى باب الصلوة فى الكعبة ، فى الحسن بابراهيم بن هاشم ، والتهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس ، عن الكلينى ،عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ((ع)) ،قال : سألته عن الصلوة فى مرابض الغنم،فقال:

---

(١) اى النجاسة ٠ (منه)

(٢) اى براءة الذمة ٠ (منه)

صلّ ٠

و منها مارواه التهذيب فى الباب المتقدم ، والكافى فى باب الصلوة فى الكعبة ، فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله((ع)) ، انه قال : لا بأس بالصلوة فى مرابض الغنم ٠

و منها ماروا ه فى البحار عن المحاسن ، محمد بن على ، عن عبد الرحمن بن ابى هاشم ، عن خديجة ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : دخل رسول الله((ص)) على ام ايمن فقال : مالى لا ارى فى بيتك البركة ؟ قالت : اوليس فى بيتى بركة! قال : لست اعنى ذلك ، لك شاة تتخذ ينها يستغنى ولدك من لبنها ، وتطعمين من سمنها ، وتصلين فى مربضها ٠

و منها ماروا ه فى البحار منه عن ابيه عن سليمان الجعفرى رفعه قال : قال رسول الله ((ص)) امسحوا رعام الغنم ، وصلوا فى مراحها ، فانها دابة من دواب الجنة ، قال : الرعام مايخرج من انوفها ٠ وعن جابر بن سمرة : ان رجلا سأل رسول الله ((ص)) : انصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : انصلى فى مبارك الابل ، قال : لا ٠ وعن الجمهور ، عن النبى((ص)) قال : اذا ادركتم الصلوة و انتم فى مراح الغنم فصلوا فيها ، فانها سكينة و بركة ٠

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف رحمه الله قال فى المنتهى : لا بأس بالصلوه فى مرابض الغنم وليس مكروها ، ذهب اليه اكثر علمائنا ، وقال ابو الصلاح لايجوز الصلوة فيها ، لما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الصلوة فى اعطان الابل ٠٠٠ الحديث ٠ قال : وهذا يدل على اشتراك مرابض الغنم و اعطان الابل فى الحكم ، وقد بينا تحريم الصلوة فى الاعطان فكذا فى المرابض ٠

و اجاب المصنف طاب ثراه ، اولا : بضعف السند ، وثانيا : بكونه موقوفا وثالثا : بمنع التحريم فى المعاطن ، ورابعا : بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم ٠

قال فى البحار : اما مرابض البقرة والغنم ، فالظاهر عدم الكراهة مطلقا ، الا انه يستحب الرش بالماء ، انتهى ٠

أقول : ظهر من هذه الأخبار، ان القول بعدم الكراهة هو الأقوى، بل يستفاد من بعضها رجحان ايقاع الصلوة فيها .

تنبيه :

قال فى البحار بعد ان نقل رواية سليمان الجعفرى : اعلم ان الرعام فى بعض النسخ بالعين المهملة وفى بعضها بالغين المعجمة، و روت العامة على الوجهين ايضا ، قال فى النهاية : فيه ((صلوا فى مراح الغنم وامسحوا رعامها)) الرعام مايسيل من انوفها ، وشاة رعوم ، وقال فى المعجمة فى حديث ابى هريرة: ((صل فى مراح الغنم وامسح الرغام عنها)) كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة، وقال : انه مايسيل من الأنف ، والمشهور فيه والمروى بالعين المهملة ، و يجوز ان يكون اراد مسح التراب عنها ، رعاية لها واصلاحا لشأنها ، انتهى، انتهى كلام البحار .

(و) كذا لا بأس بالصلوة (فى بيت اليهودى والنصرانى) روى التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان ، فى الزيادات عن ابى جميلة، عن ابى عبد الله ((ع))، قال : لا تصل فى بيت فيه مجوسى ، ولا بأس أن تصلى فى بيت فيه يهودى اونصرانى . و روى الكافى فى باب الصلوة فى الكعبة ، عن أبى اسامة ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا تصل فى بيت فيه مجوسى ، ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى او نصرانى . قيل : والروايتان تشملان ماهما فيه ، سواء كان بيتهما ام لا ، ولا تشملان بيتهما اذالم يكونا فيه انتهى .

أقول روى فى الكافى فى الباب المتقدم ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله ((ع))، عن هذه المنازل التى ينزلها الناس ، فيها ابوال الدواب و السرجين ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصلى فيها ؟ قال : صلّ على ثوبك .

و روى فى البحار عن قرب الأسناد، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن بوارى اليهود والنصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم ، أيصلى عليها ؟ قال : لا . وقد تقدم تلك الرواية فى البيع والكنايس .

ومقتضاهما كما ترى، كراهة الصلوة فى بيت اليهودى والنصارى و مقاعدهم

قال بعض الأجلاء : يستفاد من هذين الخبرين كراهة الصلوة فى بيوت اليهود والنصارى و مقاعدهم، وان لم يذكره الأصحاب ، انتهى ٠

تنبيهات :

الأول : روى فى البحار عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطينى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبى بصير و محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله ((ع))، عن آبائه ((ع))، قال : قال امير المؤمنين((ع)): لا يصلى احدكم و بين يديه سيف ، فان القبلة امن ٠

قال فى البحار بعد نقله : فان القبلة امن ، اى ذاامن لا ينبغى ان يكون فيه مايوجب الخوف ، او مايوجب تذكر القتال وشغل القلب به ،اوان الله تعالى يحفظ المصلى فلايحتاج الى السيف ٠ ثم اعلم ان المشهور بين الأصحاب ،انه يكره الصلوة الى سيف مشهور او غيره من السلاح ٠ و قال ابو الصلاح : لا يجوز التوجه الى النار، والسلاح المشهور ،والنجاسة الظاهرة، والمصحف المنشور، والقبور، ولنا فى فساد الصلوة مع التوجه الى شئ من ذلك نظر، ويكره التوجه الى الطريق ، والسلاح المتوارى، والمراة النائمة بين يديه اشد كراهية ،انتهى والأشهر اظهر انتهى ٠ وهو جيد ٠

قال فى الدروس : ويكره الصلوة الى السلاح المتوارى، و السيف المشهور اشد كراهية ٠

الثانى : قال الصدوق فى الفقيه فى باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها : وقال الصادق((ع)) : لا يصلى[1] فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد، و اغلقت دونه بابا ، فلابأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ،ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع فى آنية ٠

---

(١) تصلّ خ ل ٠

أقول: قد عرفت فى بيان كراهة الصلوة فى بيوت الغايط ، مايدل على كراهة الصلوة فى بيت فيه كلب، والظاهر ان الاطلاق يشمل كلب الصيد وغيره. وهذا التفصيل الواقع فى هذا الخبر ينافى الاطلاق، ولعل الاخذ بالاطلاق اولى، ويظهر من هذا الخبر المرسل ان المناط هو كون الدار مأوى للكلب، وان لم يكن حين الصلوة فيها.

الثالث : قال فى الدروس : وقال الجعفى : لايصلى خلف نيام ولامتحدثين ونهى عن الصلوة على كدس الحنطة المطين وان كان مسطحا . انتهى. أقول: روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة، فى الزيادات عن محمد بن مضارب ، عن أبى عبد الله((ع)) ،قال: سألته عن كدس حنطة مطين ،اصلى فوقه ؟ فقال : لاتصل فوقه. قلت: فانه مثل السطح مستوى ،فقال :لاتصل عليه. وحمله التهذيب على الكراهة لما رواه فى هذا المكان، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح ،قال : صل عليه، والحمل المذكور جيد .

الرابع : الظاهر انه لاخلاف فى استحباب السترة بضم السين للمصلى فى قبلته، والاجماعات المحكية فى ذلك مستفيضة، والأخبار المتعلقة بالمسئلة و لو فى الجملة كثير ، **منها** : مارواه الكافى فى باب مايستر به المصلى ممن يمر بين يديه، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله((ع)) قال : كان طول رحل رسول الله((ص)) ذراعا ، وكان اذا صلى وضعه بين يديه، يستر به ممن يمر بين يديه .

و **منها** مارواه ايضا فى الباب المتقدم ،فى الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : كان رسول الله((ص)) يجعل العنزة بين يديه اذا صلى. قال الشيخ البهائى وغيره: والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاى: عصاة فى اسفلها حربة، وفى الصحاح : انها اطول من العصا و أقصر من الرمح .

و **منها** مارواه التهذيب فى باب مايجوز الصلوة فيه من اللباس و المكان ،

فى اواخر الزيادات عن غياث ، عن ابى عبد الله ((ع)) : ان النبى ((ص)) وضع قلنسوة وصلى اليها ٠

و منها مارواه ايضا فى المكان المتقدم ، عن السكونى ، عن جعفر عن آبائه قال : قال رسول الله ((ص)) اذا صلّى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مؤخرة الرجل ، فان لم يجد فحجرا، فان لم يجد فسهما ، فان لم يجد فليخط فى الأرض بين يديه ٠ وعن الوافى انه قال : مثل مؤخرة الرجل ، يعنى بتلك المماثلة ارتفاعه من الأرض ٠

و منها مارواه ايضا فى المكان المتقدم ، فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل، عن الرضا ((ع)) : فى الرجل قال : يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بخط ٠

و منها مارواه الكافى فى باب مايستر به المصلى ، باسناد فيه عثمان بن عيسى ، عن ابن ابى يعفور ، قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) ، عن الرجل هل تقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلوة المؤمن شئ ، ولكن ادرأوا ما استطعتم ٠

و منها مارواه ايضا فى الباب المتقدم ، فى الصحيح عن ابى بصير ، عن أبى عبد الله ((ع)) : لا يقطع الصلوة شئ لا كلب ولا حمار ولا امراة ، ولكن استتروا بشئ ، وان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الأرض فقد استترت ٠

و منها مارواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن على بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال : دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله ((ع)) فقال له : رايت ابنك موسى يصلى ، والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم ، وفيه مافيه ٠ فقال ابو عبد الله ((ع)) : ادعوا لى موسى ، فدعى فقال : يابنى ان أباحنيفة يذكر انك كنت تصلى و الناس يمرون بين يديك فلم تنههم ، فقال : نعم يا أبه ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى منهم ، يقول الله ((ونحن اقرب اليه من حبل الوريد)) قال : فضمه ابو عبد الله ((ع)) الى نفسه ، ثم قال : بابى انت و امى يا مستودع الأسرار ٠ قال فى الكافى بعد نقل صحيحة ابى بصير المتقدمة عن قريب مالفظه : والفضل فى هذا ان

يستتر بشيء ويضع بين يديه مايتقى به من المار، فان لم يفعل فليس به بأس، لأن الذى يصلى له اقرب اليه ممن يمر بين يديه، لكن اداب الصلوة وتوقيرها. ثم نقل رواية محمد بن مسلم المتقدمة، وقال: وهذا تأديب منه ((ع)) لانه ترك الفضل .

ومنها ماروى [(١)] عن سفيان بن خالد، عن ابى عبدالله ((ع)): انه كان يصلى ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ((ع)) جالس، فلما انصرف قال لأبيه: يا ابت مارأيت الرجل من قدامك، فقال: يابنى ان الذى اصلى له اقرب الى من الذى مرّ قدامى .

ومنها ماروه فى كتاب قرب الأسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه ((ع))، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وامامه شيء عليه ثياب؟ قال: لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه و بينه عودا او قصبة او شيئا، يقيمه بينهما ويصلى لا بأس . قلت: فان لم يفعل وصلى، ايعيد صلوته وليس عليه شيء؟ وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس . و سألته عن الرجل يكون فى صلوته، هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة؟ قال: يدرأها عنه، فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته . وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس .

ومنها ماروه فى البحار عن كتاب التوحيد، عن محمد بن ابراهيم الطالقانى عن ابى سعيد الرميحى، عن عبدالعزيز بن عثمان [(٢)] عن محمد بن عيسى بن

(١) رواه فى التهذيب .
(٢) اسحق خ ل .

هرون ، عن محمد بن زكريا المكى ، عن منيف مولا جعفر بن محمد قال : حد ثنى سيد ى جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جد ه ((ع)) قال : كان الحسن[١] بن على بن ابيطالب ((ع)) يصلى فمر بين يد يه رجل ، فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلوته قال له : لم نهيت الرجل؟ قال : يا بن رسول الله ((ص)) خطر فيما بينك و بين المحراب ، قال : ويحك ان الله عز و جل اقرب الى من ان يخطر فيما بينى و بينه احد ٠

و منها ما رواه فى البحار ايضا عن دعائم الاسلام ، عن رسول الله ((ص)) انه قال : الصلوة الى غير سترة من الجفاء ، ومن صلى فى فلاة فليجعل بين يد يه مثل مؤخرة الرجل ٠

وعن على ((ع)) : انه يكره الصلوة الى البعير ، ويقول : ما من بعير الا وعلى ذ روته شيطان ٠

وعن جعفر بن محمد ((ع)) : انه كره ان يصلى ورجل بين يد يه قائم ، و لا يصلى الرجل وبحذائه امراة الا ان يتقد مها بصد ره ٠

وعن الرسول ((ص)) انه قال : اذا قام احدكم فى الصلوة الى سترة فليد ن منها فان الشيطان يمر بينه و بينها ، وحد ه فى ذلك كمربض الثور ٠

وعن جعفر بن محمد ((ع)) : انه كره التصاوير فى القبلة ٠

وعن على ((ع)) : انه سئل عن المرور بين يد ى المصلى ، فقال : لا يقطع الصلوة شىء ، ولا تدع من يمرّ بين يد يك وان قاتلته ٠ وقال : قام رسول الله ((ص)) الى الصلوة فمر بين يد يه كلب ثم مر حمار ثم مرت امراة وهو يصلى ، فلما انصرف قال : رأيت الذى رأيتم وليس يقطع صلوة المؤمن شىء ، ولكن اد رؤا ما استطعتم ٠

و منها ما رواه ايضا عن كتاب التبصرة والامامة ، عن الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد بن ابى القاسم ، عن ابيه ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن

---

(١) الحسين خ ل ٠

صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : اصلوة الى غير شئ من الجفاء ٠

و منها ماروا ه ايضا عن قرب الأسناد ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام : ان عليّا سئل عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب او الحمار ، فقال : ان الصلوة لا يقطعها شئ ، ولكن ادرؤا ما استطعتم ، هى اعظم من ذلك ٠ قال فى البحار بعد نقل الخبر الأخير : ولكن ادرؤا اى ادفعوا المار اما باشارة او برمى شئ كما فهمه الأصحاب ، او ضرر مروره بالسترة لما رواه الكافى فى الموثق عن أبى بصير عن ابى عبدالله ((ع)) قال : لا يقطع الصلوة شئ لاكلب ٠٠٠ الحديث ٠ ثم نقل كلام الكلينى و رواية محمد بن مسلم المتقدم نقلهما عن الكافى ، وقال : قوله ((وفيه مافيه)) اى وفى هذا الفعل مافيه من الكراهة ، او فيه ((ع)) مافيه من توقع امامته ٠

وقوله ((وهذا تأديب)) ٠ كلام الكلينى ، ويحتمل وجوها : **الأول** : أن يكون المعنى ان هذا منه عليه السلام كان تأديبا لأبى حنيفة ، و لذا طلبه ليعلم المعلمون انه ((ع)) كان لم يترك السترة حيث لم يذكر فى الخبر تركها ٠ **الثانى** : ان يكون المراد تأديب موسى ((ع)) ، فالمراد بالفضل النسئة الاكيدة ، والتأديب فى اصل الطلب ، ولا ينافى ذلك مدحه ((ع)) على ما ذكر من العلة فى عدم تأكيد السنة ، وفى بعض النسخ ((لأنه ترك)) ٠ فالثانى اظهر ، ويحتمل الأول على تكليف ٠ **الثالث** : أن يكون ضمير ((منه)) راجعا الى موسى ((ع)) ، اى صلوته كذلك كان تأديبا لأبى حنيفة ، لا انه ترك الفضل ، اذ ترك السنة لهذه العلة ليس تركا للفصل بل هو عين الفضل ، انتهى ٠

و عن الوافى انه قال بعد رواية محمد بن مسلم المروية فى الكافى : أقول : ليس فى الحديث انه ترك السترة ، و انما فيه انه لم ينه الناس عن المرور ، فلعلّه

لا يلزم نهى الناس بعد وضع الستزة ، وانما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله تعالى ، حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها، ولهذا ادب ((ع)) أبا حنيفة بذلك ، وكان هذا هو المراد من كلام صاحب الوافى انتهى ٠

قال بعض الأجلاء بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة : قد استفاضت هذه الأخبار باستحباب السترة للمصلى ، والظاهر ان الغرض منها منع المرور بين يدى المصلى ، لئلا يشغل فكره عن اقباله على صلوته ، فكأنها بمنزلة تحجير المكان عن غيره ، ولهذا انه يجوز له دفع المار ـ كما يأتى ان شاء الله تعالى ـ ولو استلزم اذاه ، اما لو لم يضع السترة ولم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك ٠ و ظاهر الأخبار الدالة على قول الأئمة(ع)) ((ان الذى اصلى له اقرب من الذى قدامى)) ونحوه مما استملت عليه تلك الأخبار ، هو عدم السترة يومئذ ٠

و فيه ايماء الى ان الغرض من السترة هو عدم توزع الفكر بمرور المار ، انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره فى حال الصلوة مستغرقا مع الله سبحانه وتعالى واما من كان فكره مستغرقا معه سبحانه وليس فى قلبه شئ سواه فى تلك الحال ، ولا يشغله عنه شاغل ، حتى انه روى ان السهام التى تثبت فى بدن امير المؤمنين عليه السلام من الحرب ، انما كانت تنزع وقت الصلوة ، لعدم احساسه بذلك ، فلا يستحب بالنسبة اليه لعدم ما يترتب عليها ، فانه حاصل بدونها ، الا ان الظاهر لتخصيص هذه المرتبة بهم((ع)) ومن قرب منهم ، وقد تقدم اخر بهذا المعنى فى مسئلة كراهة استقبال النار ، ويعضده مرفوعة عمر بن ابراهيم الهمدانى المتقدمة ايضا ٠

لا يقال : ان النبى((ص)) كان يستر كما دلت عليه الأخبار المتقدمة ، لأنا نقول : انه كان مكلفا بتشريع الشرايع وسنّ السنن والواجبات و تعليم الناس فلا منافاة ٠ وبالجملة فان النهى عن الصلوة بدون السترة مخصوص بالفرد الاول والتجويز بالفرد الثانى ، وبذلك يظهر ما فى كلام صاحب الوافى والوافى من التكلف الذى لا ضرورة ملجئ اليه ، انتهى ٠

أقول : الذى يظهر بعد التفكر فى الأخبار الواردة فى الباب لفكرى الفاتر و يترجح فى نظرى القاصر ، هو ان الستره مستحبة مطلقا ولوكان فكر المصلى فى حال الصلوة مستغرقا معه سبحانه وتعالى ، ويظهر من قوية ابن ابى يعفور المتقدمة كروايتى دعائم الاسلام المتقدمتين المنقولتين عن النبى وعليّ عليهما السلام اخيرا ، ان مر بين يدى المصلى فيستحب للمصلى ان يدفعه ولا يدعه ان يمر بين يديه ، اما باشارة او يرمى حجارة او غيرهما ، سواء كان له سترة ام لا ، ويظهر من الأخبار المشتملة على قولهم ((ان الذى اصلى له ٠٠٠)) الى آخره ان من كان فكره مستغرقا مع الله سبحانه ، فلاضير له ان لا يدفعه ويدعه ان يمر بين يديه ، ولا ينافى ذلك مايظهر من روايتى ابى بصير المتقدمتين من كون الستره لدفع المار ، وذلك واضح جدا ٠

فعلى هذا الامنافاة بين الأخبار الماضية ، ولا تحتاج الى تأويلات بعيدة و توجيهات غير مرضية و تخصيصات غير معمولة ، فلا تنظر الى كلام الوافى حيث قال : فلعلّه لا يلزم نهى الناس ٠٠٠ الى آخره ، لأن ذلك تخصيص للأخبار الدالة على استحباب دفع المار بلادليل ، وقطع للفيافى بلاسبيل ، وقس على ذلك كلام غيره ممن تقدم نقله ، فافهم و اغتنم ذلك البتة ٠

قال فى البحار بعدان روى عن العلل ، عن أبيه ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد الأشعرى ، عن على بن ابراهيم الجعفرى ، عن ابى سليمان مولى ابى الحسن العسكرى ((ع)) ، قال : سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شىء ، فقال : لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها ، انما تذهب مساوية لوجه صاحبها ٠ ماصورته : توجيه وجيه : مساوية لوجه صاحبها اى الى السماء من جهة رأسه ، ويحتمل ان يكون المراد انها تذهب الى الجهة التى توجه قلبه اليه ، فان كان قلبه متوجها الى الله تعالى وعمله خالصا له سبحانه فانه يعود اليه و يقبل عنده ، سواء كان فى مقابله شىء اولم يكن ، وان كان وجه قلبه متوجها الى غيره تعالى وعمله مشوبا بالاغراض الفاسدة ، فعمله ينصرف الى ذلك الغير

سواء كان فى مقابل وجهه اولم يكن ،ولذا يقال يوم القيمة : خذ ثواب عملك مما عملت له . وهو المراد من الخبر الآتى ،فى قوله عليه السلام((الذى اصلى له اقرب الى من هؤلاء)) اوهو فى قلبى ولذا متوجه اليه ولا يشغلنى هذه الامور عنه ، فعلى هذا يمكن ان يكون هذا وجه جمع بين الأخبار ،بان يكون النهى لمن تكون مقابلة هذه الأمور سببا لشغل قلبه ، والتجويز لمن لم يكن كذلك .

ويحتمل الخبر الآتى وجها آخر ،وهو ان يكون المعنى ان الرب تعالى لما كان بحسب العلية والرتبة والعلم ، اقرب الى العبد عن كل شىء ،فلايتوهم توسط مايكون بين يدى المصلى بينه و بين معبوده ، والاول اوجه . والحاصل ان الغرض من عدم كون الصورة والسراج وامثالها بين يديه ، عدم انتقاش صورة الغير فى القلب والنفس والخيال ، وتوجه العبد بشراشره الى رب الأرباب ، فمن لم يتوجه الى غيره فلاضير ، والله الموفق لكل خير .

و قال ايضا فى مقام آخر : قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى؛ تستحب الستره بضم السين فى قبلة المصلى اجماعا ، فان كان فى مسجد او بيت فحايطه او سارية ، وان كان فى فضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه ، ويجوز الاستتار بكل مايعد سترا ولو عنزة ، فقد كان النبى((ص)) تركز له الحربة فيصلى اليها ،و يعرض البعير فيصلى اليه ، و ركزت له العنزة يصلى الظهر يمر بين يديه الحمار والحمل لا يمنع ، والعنزة العصا فى اسفلها حديد،والاولى بلوغها ذراعا قاله الجعفى والفاضل زاد فيما زاد، وقد روى ابو بصير عن ابى عبدالله((ع)) قال : كان طول . . . الحديث . و يجوز الاستتار بالسهم والخشبة وكلما كان أعرض فهو افضل ، و روى معوية بن وهب عن الصادق((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) يجعل العنزة. . . الحديث ، ثم نقل روايتى السكونى وغياث المتقدمتين ،و صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة ، وقال : و روى العامة الخط عن النبى((ص)) و انكره بعض العامة ، ثم هو عرضا وبعض العامة طولا او مدورا او كالهلال . و قال رحمه الله : اذا نصب بين يديه عنزة اوعودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا و

لا يسارا ، قاله فی التذكرة ، وقال ابن الجنيد : يجعله على جانبه الايمن و لا يتوسطها ، فيجعلها مقتصدة تمثيلا بالكعبة ، وبعض العامة لتكن على الايمن او على الايسر ٠

أقول : ظاهر الأخبار المحاذاة ، وماذكره ابن الجنيد لاوجه له ظاهرا ، ثم قال قدس سره : يستحب الدنو من السترة ، لما روى عن النبی ((ص)) اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان صلوته ٠ وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة ، لما صح من خبر سهل الساعدی قال : كان بين مصلى النبی ((ص)) وبين الجدار ممر الشاة ، و بعض العامة بثلاث اذرع ٠ ويجوز الاستتار بالحيوان لما مر ، ويجزی القاء العصا عرضا اذا لم يمكن نصبها لأنه اولى من الخط ، أقول : ذكر بعض الأصحاب حد الدنو من مربض عنز الى مربط فرس ، لما رواه الصدوق فی الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ((ع)) قال : مايكون [1] بينك و بين القبلة مربض عنز و اكثر مايكون مربط فرس ٠ وقال قدس سره : سترة الامام سترة لمن خلفه ، وقال : يستحب دفع المار بين يديه ، لقوله ((ص)) : لايقطع الصلوة شیء فادرؤا مااستطعتم ، ثم ذكر الأخبار المتقدمة ، ثم قال : يكره المرور بين يدی المصلی ، سواء كان له سترة ام لا ، ولو احتاج المصلی فی الدفع الى القتال لم يجز ، و رواية ابی سعيد الخدری وغيره عن النبی ((ص)) : فان ابی فليقاتله فانما هو شيطان ، للتغليظ ايضا ، او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدی الى جرح ولا ضرر ٠

وهل كراهة المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر او مطلق نظر ، ولو كان فی الصف الأول فرجة جاز التخطی بين الصف الثانی لتقصيرهم باهمالها ، ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع ، وغلا بعض العامة فی ذلك وجوز الدفع مطلقا ، ولا يجب نصب السترة اجماعا ، وليست شرطا فی صحة الصلوة ايضا بالاجماع ،

---

(١) رواه فی الفقيه فی باب الجماعة ٠ (منه)

وانما هى من كمال الصلوة ،انتهى ملخص كلامه زاد الله فى اكرامه ، انتهى كلا م البحار ٠

أقول كلام الذكرى ايضا مما يؤد ماذكرناه ٠

و ينبغى هنا التنبيه لأمور :

الأول : قال بعض الأجلاء ، بعد نقل رواية على بن جعفر المتقدمة : قد دلّ خبرعلى بن جعفرعلى استحباب السترة اذا صلى وفى قبلته حمار ،ولم يذكره احد من الأصحاب فيما اعلم ، الا ان الصدوق فى الفقيه روى ذلك عن علـى بـن جعفر((ع)) ايضا مع جملة من هذه السؤالات ، وهو يؤذن بقوله بذلك ،بناءعلى ماقدمه فى صدركتابه من انه لايذكر فيه الا مايفتى به ويحكم بصحته ،انتهى ٠

أقول : يظهر من تلك الرواية ان مطلق مايكفى فى السترة ولوكان خطا غير كاف ، بل هنالابدّان يضع بينه و بين الحمار شيئا حتى يقيمه ، ويؤيد المذكو ر رواية دعائم الاسلام المنقولة اخيرا، ويعضده ايضا رواية ابى بصير المنقولة اخيـرا كرواية الحسين بن علوان ، وبعض الأخبار المتقدمة ايضا لايخلوعن تأييد ما ٠

الثانى : اعلم ان المحقق المجلسى بعدان نقل جملة من الـر و ايـات، المشتملة على النهى عن الصلوة فى اعطان الابل كما فى بعضها ،وفى مباركه كما فى أخرعن الجمهور ، قال : ولايخفى ان بعض تلك الروايات على تقدير صحتها تومى الى كراهة الصلوة فى كل موضع حضر فيه ابل ، مع انهم ذكروا فى السترة انها تتحقق بالبعير ، و رووا ان النبى((ص)) صلى الى بعير ، و رووا عنه((ص)) انه كان يعرض راحلته و يصلى اليها ،قال قلت : فاذاذهبت الركاب،قال : كان يعرض الرحل و يصلّى الى آخرته ٠ وقال العلامة فى المنتهى : لا بأس ان يستتر ببعير او حيوان ، ثم ذكر الروايتين الاخيرتين ٠ انتهى كلام البحار ٠

أقول : قدظهر من روايةَ دعائم الاسلام ، ان عليا ((ع)) كره الصلوة الى البعيـر ، فحكم المصنف بجواز الاستتار بالبعير، استنادا الى ما رواه العامة لاوجهله سيما بعد روايتهم مايومى الى الكراهة ،كما أشار اليه فى البحار ، وان اردت التوضيح

التام ،فارجع الى ماتكلمنا فى بيان كراهة الصلوة فى اعطان الابل ٠

و اما الاستتار بالحيوان فقدعرفت حكم الحمار ،فلامعنى لنفى البأس عن الاستتار بالحيوان بعنوان الاطلاق ،بل يمكن ان يقال : لا يجوزالاستتار بالحيوان مطلقا ،لما يفهم من الأخبار المشتملة على قولهم((ع)) ((ولكن ادرؤا مااستطعتم)) ويمكن ان يقال : ان مايستفاد من رواية على بن جعفر من استحباب السترة اذا كان بين يدى المصلى ، واما اذالم يمكن له الذهاب والاياب والتردد بين المصلى لشدّ او غيره ،اويمكن له التردد ولكن هو نائم بين يديه ، فلاضير فى الاستتار به ٠ و رواية على بن جعفر كغيرها من الروايات المتقدمة ،المشتملة لقوله((ع)) ((ولكن ادرؤا مااستطعتم)) غير الشاملة للمقام بلاشبهة ،والظاهر ان مراد المصنف ايضا هذا الفرد ،لأنه لامعنى لاتخاذ الحيوان سترة الا ان يفرض كونه بالنحو المسطور فاذن يجوز الاستتار بما عدا البعير من الحيوانات كالحمار والفرس والبقر والبغل ان قلنا بجواز الاستتار بكل مايعد ساترا،كما سنتكلم ان شاءالله فيه فانتظر ٠

الثالث : اعلم ان الظاهر من جملة من الأخبار المتقدمة ،هو استحباب الارتفاع فى السترة ، بان تكون عنزة ونحوها ولو قدر ذراع مرتفع عن الأرض ، و هكذا الى ان تنتهى الى مجرد الخط فى الأرض ، والعلة فى ذلك ظهورامارة التحجير ،فكلما كانت ارفع كانت اظهر للناظرين والمارين ،قاله بعض الأجلاء ٠

أقول : قد عرفت من نقل كلام الذكرى ، ان الجعفى قال :والاولى بلوغها ذراعا ، ولعله فهم ذلك من روايتى ابى بصير المتقدمين ولا بأس به ، و ما ذكره بعض الأجلاء وجيه ، لما يظهر من رواية ابى بصير المنقولة اخيرا ،لأن الغرض من الاستتار هو رفع المار بين يديه ٠

الرابع : يجوزالاستتار بكل شىء مفهم للغرض ،من السترة كالعنزة والعصا والقلنسوة والسهم والحجر والسبحة والكومة من التراب والخط وماضاهاها،لاطلاق رواية ابى بصير المنقولة اخيرا كرواية مسعدة بن صدقة المتقدمة ، ولعلّ رواية على بن جعفر المتقدمة ايضا دالة على المطلب على اشكال ٠

لا يقال : الغرض من السترة هو منع المار كما ذكرت، والاستتار بالخط والسبحة وماضاهاهما لا يمنع المار، خصوصا اذاكان المار حيوانا .

لأنا نقول : قولنا الغرض منها هو رفع المار، هو كونها امارة لذلك، بمعنى ان المار اذا ابصر بها تفطن و ترك الذهاب بين يديه، كيف لا يكون المراد ذلك وقدعرفت من النصوص تحققها بالعنزة والرحل والقلنسوة والحجر والسهم والخط والحال ان كلامنها غير مانع عن التردد والمرور، سيما اذاكان المارحيوانا، نعم الأفضل كونها عريضا ،قاله فى الذكرى كما عرفت . و مرتفعه عن الأرض حتى يمنع عن مرور غير ذوى العقول ايضا ، ولعل رواية ابى بصير المنقولة اخيرا دالة على ذلك .

فان قلت : هل يجوز الاستتار بالحيوانات ايضا ام لا ، وان كان مقتضى العموم جوازه ؟ قلت: اما البعير فقدعرفت كراهة الاستتار به، وكذا الأحوط ترك الاستتار بالحمار وان شدّ بحيث لا يمكن له الحركة والتردد ، و اما الكلب و نحوه فالظاهر عدم شمول الاطلاق لمثله ، واما الفرس والبغل والبقر و نحوها فالظاهر جوازه اذا شدّ بحيث لا يمكن له الحركة والترد د، ولكن تقدم شىء من الجمادات او النباتات لعله اولى ، فليتأمل جدا .

من المصرحين بجواز الاستتار بالحيوان ،المصنف والذكرى كماعرفت،ولايخفى ان ماذكره فى الذكرى بانه يجوز الاستتار بكل مايعد ساترا ولو عنزة ، غير وجيه، لأن الظاهر عدم صدق الساتر على نحو السهم والعنزة ، فالاولى التغير بما عبرناه . قال بعض المحققين بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة : اعلم ان هذه الأخبار تدل على تحققه بالعنزة وغيرها هومختص بالاتخاذ، واما تحققه بالحايط والسارية فمستنده من الأخبار بالخصوص غير معلوم ، واما الفتاوى فواضحة ، و الاجماع متحقق فيه ايضا ، ولعل الفقهاء فهموا من الأخبار والتمثيل بالعنزة و غيره[1] ، كما تشهد عليه صحيحة ابى بصير عن الصادق((ع)): لا يقطع الصلوة

(١) غيرها خ ل .

شئ كلب ولاحمار الحديث ... انتهى .

الخامس : قال فى الحبل المتين : والظاهر ان السترة كما تستحب فى البناء اذاكان المصلى بعيدا عن الحايط او السارية و نحوها ، ولو كان قريبا من احد هما كفى ، انتهى .

أقول : والاخذ بالاطلاق متعين ، لاطلاق جملة من الاجماعات المحكية و الأخبار المتقدمة ، وان كان فى بعضها تخصيص الأرض بالفلاة ، وقد عرفت عبارة الذكرى ، قال فى المسالك : يستحب للمصلى السترة فى قبلته اجماعا منا ، وحكاه فى المنتهى عن عامة اهل العلم ، ويتحقق فى البناء بالقرب والسارية و نحو ها ، وفى الصحراء بنصب شاخص ونحوه ، انتهى .

السادس : يستحب الدّنو من السترة ، والظاهر ان ذلك اجماعى كما استظهره بعض المحققين ، وقد تقدم مارواه دعائم الاسلام عن رسول الله ((ص)) انه قال : اذاقام احدكم فى الصلوة الى سترة فليدن منها ، فان الشيطان يمرّ بينه و بينها . وقد عرفت ان دعائم الاسلام قال بعد نقل الخبر : وحد فى ذلك كمربض الثور . وان الذكرى قال : وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة ، لما صحّ من خبر سهل الساعدى قال : كان بين مصلى النبى ((ص)) وبين الجدار ممرّ الشاة ، و قدره بعض الأصحاب ، وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة فى كلام البحار لذلك شاهدة .

السابع : قد عرفت ان التذكرة حكم بعدم استحباب الانحراف عن العنزة او العود اذا نصبها المصلى بين يديه ، وان ابن الجنيد يجعله عن جانب الايمن ، ولا يتوسطها فيجعلها مقتصدة تمثيلا بالكعبة .

أقول : ظاهر الأخبار هو المحاذاة ، وماذكره ابن الجنيد لانعرف له وجها كما صرح به فى البحار وغيره .

الثامن : قال بعض الأجلاء : قال فى الذكرى سترة الامام لمن خلفه ، لأن النبى ((ص)) لا يأمر المؤتمين بسترة ، ولان ظهر كل واحد منهم سترة لصاحبه .

أقول : تعليله الثانى انما يجرى فى الصّف الثانى ومابعده ، نعم الأول منها ظاهر العموم ، ولو للواحد الذى يقوم بجنب الامام انتهى ٠

أقول : كون المأمومين مثابين بذلك نظر ، لأن عدم امر النبى ((ص)) لهم بسترة لا يستلزم ذلك ،لم لا يجوز ان يكون ذلك الفضل مختصا بالمنفرد و الامام فتأمل ، وامّا ما أشار اليه بالنسبة الى الصف الثانى ومابعده ، فله وجه ٠

لا يقال : قد مضى ان دعائم الاسلام روى عن جعفر بن محمد ((ع)) انه كره ان يصلى و رجل بين يديه قائم ٠

لأنا نقول : المتبادر من الرواية غير هذا الفرض ، وهو عدم كون الرجل الواقف بين يدى المصلى مشغولا بالصلوة ،فعلى هذا يجوز الاستتار بالرجل المصلى مطلقا ، ويؤيد عدم الكراهة ما نرى من سيرة المسلمين فى الأعصار والأمصار فى المساجد وغيرها من الأماكن المشرفة وغيرها ، من انه اذا كان المصلى مشغولا بالصلوة يجئ المصلى الآخر ويصلى فيه خلفه ، بل اذا لم يكن مشغولا بالصلوة ايضا، وكان جالسا فى المكان الذى يريد ايقاع الصلاه فيه او اوقعتها فيه ، نرى عدم اظهار كراهتهم فى الصلوة خلفه ، بل يمكن القطع فى عدم الكراهة بالنسبة الى صلوة الجماعة ، واطلاق رواية دعائم الاسلام كما عرفت غير شامل لما ذكر بلا شبهة ، فظهر بما ذكر ان من فى الصف الاول سوى المأموم الواقف بحذاء خلف الامام صلى بلا سترة ، ومن فى الصف الثانى ومابعده والشخص الواقف فى الصف الأول بحذاء خلف الامام صلى مع سترة ،فاذن ينبغى لمن فى الصف الاول سوى الشخص الواقف بحذاء خلف الامام ان يستتر ٠

والانصاف ان المسئلة محل اشكال ،ينشاء من ان ذلك لو كان مستحبا بالنسبة الى الصف الاول ،لشاع وذاع ، والتالى باطل ، ومن ان الظن لا يحصل من ذلك ، لوهن الملازمة موجودة قوية ٠

لا يقال : قد ذكرت سابقا ان الغرض من السترة هو ترك المرور بين يدى المصلى بابصارها ، وذلك حاصل بالنسبة الى الصف الأول ، لمكان الامام وغيره ٠

لأنا نقول : هب ان الغرض منها ذلك ، ولكن لا نعلم انحصاره بذلك لاحتمال ان يكون التوقير الحاصل منها للصلوة غرضا لها ايضا ، مع ان فى حصول التحجير بذلك نظر .

التاسع : قد عرفت من كلام الذكرى ، ان الخط القائم مقام السترة يكون عرضا ، وانه نقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال ، و يظهر من المصنف رحمه الله ان المصلى على اى كيفية فعله اصاب السنة . قال فى المنتهى ، على ماحكى عنه : لم ينقل عن النبى ((ص)) ولا عن الأئمة صفة الخط ، فعلى اى كيفية فعله اصاب السنة ، سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة ، انتهى .

العاشر : قال بعض الأجلاء : قال العلاّمة : لوكانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال ، لعدم الاتيان بالمأموربه شرعا ، واعترضه فى الذكرى بانه يستشكل بأن المأمور به الصلوة الى السترة ، وقد حصل ، وغصبيّتها امر خارج عن الصلوة ، كالوضوء من الاناء المغصوب ، امالو كانت نجسة لم يضر الامع نجاسة ظاهرة ، انتهى .

أقول : ماذكره فى رد كلام العلاّمة جيد ، واماماذكره من استثناء النجاسة الظاهر فلا اعرف له وجها ، الا اذا كان لخبر الفضيل بن يسار المتقدم فى مسئلة كراهة استقبال الغايط ، ومورده الغايط ولا عموم فيه ينهض بالدلالة ، واخبار نزّ الكنيف والبالوعة ، و هى كذلك خاصة لايستنبط منها العموم بجميع النجاسات بأى نحو كانت .

و نقل فى الذكرى عن ابى الصلاح فى جملة ماعده : ومما يكره الصلوة اليه النجاسة الظاهرة ، ونحوه فى المقنعة ، والظاهر انه جرى هنا على ذلك البأس انتهى .

و قال بعض المحققين : ولو كان السترة مغصوبة فالصلوة صحيحة البتة ، و المصلى معاقب لها هذه الغصب بلاشبهة ، وهل تحقق استحباب السترة بها ام لا ؟ الأظهر الثانى ، لأن الحرام كيف يتقرب به ؟ واما السترة بالمتنجس

فالظاهر تحقق الاستحباب للعموم ، وان كان الاولى اختيار الطاهر ، بخلاف الستر بعين النجاسة ، لما يظهر من بعض الأخبار من منع الاستقبال به فى الصلوة انتهى .

أقول : اذا كانت السترة مغصوبة ، فصحة الصلوة مما ليست فيها شبهة ، وحكم المصنف بعدم حصول الامتثال ، قد عرفت مايرد عليه من المناقشة ، على أن فى دلالة كلامه طاب ثراه على عدم صحة الصلوة مناقشة ، لاحتمال ان يكون مراده بالمأمور به شرعا ، هو الاتيان بالسترة ، بل هو الظاهر من كلامه ، فلامعنى لادخال الصلوة كما دخلها فى الذكرى حينئذ بلاريبة ، والغاصب للسترة معاقب بلاشبهة .

وهل يتحقق الاستحباب بهذه السترة المغصوبة ام لا ؟ كماذهب اليه بعض المحققين المتقدمة نقل كلامه ، والمصنف لو قلنا بالاحتمال المتقدم فى كلامه ، فوجهان ينشأن من ماذكره بعض المحققين المتقدم نقل كلامه ، ومن جواز اجتماع الأمر والنهى فى شئ مع التعدد فى الجهة ، ولعل الأول لا يخلوعن قوة ، نعم لو لم يمكن له الاستتار الا بالسترة المغصوبة ، اما لعدم وجود السترة المباحة ، او لعدم الامكان ان يستتر بالمباحة ، فاذن القول بعدم الاستحباب لا يخلوعن قوة ، لعدم توجه الأمر من الحكيم اليه حينئذ بلاشبهة ، اما لو كانت السترة نجسة بنجاسة ظاهرة فيجتنب ان كانت عذرة ، وان كانت غيرها من النجاسات فالاولى اختيار الطاهر منها بلاشبهة ، سيما بعد ماعرفت من كلام ابى الصلاح و المقنعة .

الحادى عشر : قدعرفت ان الذكرى بعدحكمه باستحباب دفع المار بين يديه قال : ولو احتاج المصلى فى الدفع الى القتال لم يجز ، و رواية أبى سعيد الخدرى وغيره ، عن النبى ((ص)) : فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ، للتغليظ ، او يحمل على دفاع مغلظ لايؤدى الى جرح وضرر .

قال بعض الأجلاء بعد نقل الكلام المذكور : الظاهر ان مانقله من خبرى الخدرى انما هو من طريق العامة ، اذلم نجده فى اخبارنا ، نعم روى فى كتاب دعائم الاسلام ، عن على ((ع)) ، انه سئل عن المرور بين يدى المصلى ، فقال : لا

يقطع الصلوة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته ، والظاهر حمله على ماذكره من التغليظ والمبالغة فى الرفع ، انتهى .

وقال بعض المحققين : ويستحب دفع المارة من غير اذية كما صرح به بعض الفقهاء ، ثم نقل رواية محمد بن مسلم المتقدمة المنقولة عن الكافى وقال : فما فى رواية ابى سعيد الخدرى وغيره عن النبى ((ص)) : فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ، فعلى تقدير كونه حجة مستقلة ، محمول على تاكد استحباب الدفع لما عرفت ، مضافا الى الاجماع على عدم تحريم الدفع ، مع ان تاكد الاستحباب ايضا محل تأمل لرواية ابن مسلم وغيرها .

و مما ذكره : ان الدفع لابد ان يكون بغير شائبة الاذية ، لأن الأذية حرام بلاشبهة ، فكيف يرتكب فى المستحب ؟ الذى استحبابه لا يخلو عن تأمل لما عرفت والأمر بالدفع لعله اتقاء و خوفا على الشيعة من ان لا يرتكبوه فيعرفوا بالتشيع ، فتأمل جدا ، انتهى .

أقول : انا لم نعثر على سند روايتى الدعائم والخدرى ، فحملهما على تأكد الاستحباب جيد ، ولعل الأحوط هو ترك الدفع المستلزم للأذية ، على اشكال ينشأ من نهى المعصوم ((ع)) لمن يرتكب المكروه وان كان يحصل له به اذية قلبية ، الا تنظر الى غير واحد من الأخبار الواردة في ان النبى ((ص)) سمع رجلا ينشد ضالة فقال : لا رد الله عليك . والى صحيحة جعفر بن ابراهيم المشتملة لقول النبى ((ص)) : من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد ، فقولوا : فض الله فاك .

الثانى عشر : يكره المرور بين يدى المصلى مطلقا ولو لم تكن له سترة ، و يدل على ذلك روايتا الخدرى وغيره المتقدمتان المعتضدتان برواية الدعائم و غيرها ، وكذا الدفع مستحب ولو لم تكن له سترة ، لاطلاق الأخبار الآمرة به ، كما أشرنا الى ذلك سابقا ، فحمل الأخبار الآمرة به على انه بعد الاستتار ليس بشيء كما صرح به بعض المحققين .

قال بعض الأجلاء : قال فى الذكرى : وهل كراهة المرور وجواز الدفع

مختص بمن استتر او مطلقا نظرا لنظر من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه ، و فى كثير من الأخبار التقييد بما اذا كان له سترة ، ثم لا يضره ما يمر بين يديه ، ومن اطلاق باقى الأخبار ، ويمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد ، انتهى ·

أقول : قد عرفت عدم التنافى بين الأخبار ، فليعمل باطلاق الأخبار الآمرة بالدفع من غير ترديد ·

الثالث عشر : الظاهر عدم كراهة المرور بين يدى المصلى ، اذا كانت المسافة الواقعة بين المصلى والمار بعيدة ·

تفصيل الكلام ان يقال : اما يكون للمصلى سترة ام لا ، فعلى الاول فالظاهر ان الكراهة انما يترتب اذا وقع المرور بين السترة وموقف المصلى ، واما اذا وقع فى خارج السترة فالظاهر عدم الكراهة للأصل السالم عن المعارض ، و رواية منيف مولى جعفر بن محمد ((ع)) المتقدمة لا تخلو عن تأييد ما · وعلى الثانى، فالظاهر ثبوتها اذا وقع بين محل سجوده و موقفه ، واما اذا لم يقع بينهما بل وقع خارجا عن موضع السجود فالحكم بالكراهة لا يخلو عن اشكال مّا ، وان كان القول بها اذا وقع بين محل السجود و بين اقصى الموضع الذى يوضع السترة فيه لا يخلو عن قوة، وفيه نظر · فاذن الاولى فى الفرض هو عدم ايقاع المرور قريبا من موقف المصلى ·

فان قلت : مقتضى الاطلاق هو الكراهة مطلقا ، سواء كان للمصلى سترة اولا، و وقع المرور قريبا من الموقف ام بعيد ، فلم حكمت فى الفرض الأول بان المرور الواقع فى خارج السترة لا بأس به ؟ وفى الثانى بان المرور الواقع بعيدا عن موقف المصلى لا بأس به ؟

قلت : القول بان مقتضى الاطلاق ذلك محل اشكال ، لأن الاخبار المفهمة للكراهة غير دالة عليها بعنوان الاطلاق ، هب ، ولكن يظهر من الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض والفتاوى ، ان الكراهة فى صورة الاستتار مترتبة على المرور الواقع بين السترة وموقف المصلى ، واما فى صورة عدم الاستتار فلا يدل على الكراهة اذا وقع المرور بعيدا عن موقفه ، والاطلاق لو سلم غير شامل لذلك لتبادر

غيره منه ، بل يمكن ادعاء القطع بعدم الكراهة . والظاهر ان استحباب الدفع يدور مدار كراهة المرور وجودا وعدما .

الرابع عشر : قال المصنف طاب ثراه فى المنتهى : لا بأس بالصلوة فى مكة والمراة قائمة او جالسة بين يديه ،لما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) :أقوم اصلى بمكة والمراة بين يدى جالسة او مارة ،قال:لابأس انما سمّيت مكة بكة لأنه يبكّ فيه الرجال والنساء .

وقال فى التذكرة : ولا بأس بان يصلى فى مكة الى غير سترة ،لأن النبى((ص)) صلى هناك وليس بينه و بين الطواف سترة ، ولأن الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم ، وسميت بكة لأن الناس يبتاكون فيها ـــ اى يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا ـــ فلو منع المصلى من أن يجتاز بين يديه ضاق على الناس ، وحكم الحرم كلّه ذلك ،لأن ابن عباس قال : اقبلت راكبا على حمار ، والنبى((ص)) يصلى بالناس بمنى الى غير جدار ، ولأنه محل المشاعر والمناسك .

وقال بعض المحققين :لا شبهة فى كون مكة شرفها الله تعالى مثل غيرها فى استحباب السترة للعمومات والاطلاقات ، اذالم يكن مانع من الخارج كالازدحام وغيره للتضيق ، لكن ربما لا يمنع ذلك مثل الخط بين يديه ،قال فى التذكرة ـــ ثم نقل كلامها الى قوله ـــ لضاق على الناس ، وقال : وهو حسن بصحيحة معوية بن عمار ، انه قال للصادق((ع)) : اقوم ... الحديث ، انتهى .

و قال فى المدارك : ومكة شرفها الله تعالى كغيرها فى ذلك ، و به قطع فى المنتهى ، ثم نقل كلام التذكرة .

وقال فى البحار ، بعد نقل رواية معوية عن المحاسن ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى و فضاله ، عن معوية بن عمار ، ماصورته : يدل على ماسيأتى نقلا عن التذكرة ،انه لا بأس ان يصلى فى مكة الى غير سترة ، وقال فى الذكرى بعد نقل كلام التذكرة ، قلت : قد روى فى الصحاح ان النبى((ص)) صلى بالابطح فركزت له عنزة ، رواه انس و ابو جحيفة ، ولو قيل السترة مستحبة مطلقا ،ولكن لا يمنع

المار فى مثل هذه الاماكن لما ذكر، لكان وجها ،انتهى . أقول : يمكن حمل خبر الجواز على مسجد الحرام ،لكون التعليل فيه اظهر ،انتهى كلام البحار .

أقول : روى فى البحار عن كتاب التوحيد ، عن احمد بن زياد الهمدانى ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير قال : راى سفيان الثورى ابالحسن موسى بن جعفر ((ع)) ، و هو غلام يصلى و الناس يمرون بين يديه ، فقال : ان الناس يمرون بك وهم فى الطواف، فقال((ع)) : ان الذى اصلى له أقرب اليّ من هؤلاء .

وقد عرفت المراد من امثال هذه الأخبار، واما رواية معوية تدل على عدم كون الدفع مستحبا فى مكة فى صورة الازدحام، فلا كراهة فيها للمرور بين يدى المصلى فيها فى الفرض المذكور، وان كان له سترة فيها مطلقا ، كما اختاره فى الذكرى وقد عرفت .

الخامس عشر : قد عرفت من نقل كلام الذكرى ،انه قال :ولو كان فى الصف الاول فرجة ، جاز التخطى بين الصف الثانى لتقصيرهم باهمالها ، ولو لم يجد المار سبيلا سوى ذلك لم يدفع ، وغلا بعض العامة فى ذلك وجوزالدفع مطلقا.

أقول : اما ماذكره من جواز التخطى بين الصف الثانى اذاكان فى الصف الأول فرجة ،فيجيء فى بحث الجماعة اليه الاشارة فانتظر . واما ماذكره من عدم استحباب الدفع ،اذالم يكن للمار سبيل سوى ذلك فله وجه ، لأن الأخبار الآمرة به غير منصرفة الى ذلك .

(تتمــة)

(صلوة الفريضة فى المسجد افضل) اجماعا محققا و محكيا ،بل كاد أن يكون ذلك من ضروريات الدين، والأخبار الواردة فى فضلها وثواب الاختلاف اليها و الصلوة فيها ، وذم تاركها كثيرة ، **منها** : مارواه التهذيب فى باب فضل الجماعة، فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله((ع)) ، قال : سمعته يقول : ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ((ص)) ،ابطوا عن الصلوة فى المسجد، فقال

رسول الله ((ص)) : ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد، ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

و **منها** ماروا ه ايضا فى باب فضل المساجد، عن الاصبغ ، عن على بن ابى طالب ((ع)) قال : كان يقول : من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان : اخا مستفادا فى الله ، اوعلما مستطرفا او آية محكمة ، او يسمع كلمة تدل على الهدى ، او رحمة منتظرة ، او كلمة ترده عن ردى ، او يترك دنياخشية او حياء .

و **منها** ماروا ه ايضا فى الباب المتقدم ، عن على بن الحكم ، عن رجل ، عن أبى عبد الله((ع)) قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرض الى الأرضين السابعة .

و **منها** ماروا ه ايضا فى المكان المتقدم ، معلقا عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : انى لاكره الصلوة فى مساجدهم ، فقال : لا تكره ، فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبي ، قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله ان يذكر فيها ، فادفيها الفريضة والنوافل ، وأقض ما فاتك .

و منها ماروا ه فى المكان المتقدم ، عن اسمعيل بن ابى عبد الله، عن أبيه قال : قال رسول الله ((ص)) : الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته .

و **منها** ماروا ه ايضا فى المكان المتقدم ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبى((ص)) : من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته، بنى الله له بيتا فى الجنة .

و **منها** ماروا ه الصدوق فى الفقيه فى باب فضل المساجد، قال : و روى ان فى التورية مكتوبا : ان بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، الا ان على المزور كرامة الزائر، الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد، بالنور الساطع يوم القيمة .

و روى فى البحار عن الهداية ، قال رسول الله ((ص)) : فى التورية مكتوب : ان بيوتى ... الحديث .

و قال فى الفقيه فى الباب المتقدم ايضا : و روى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد و ان الله تبارك و تعالى ليريد عذاب اهل الأرض جميعا ، حتى لا يحاشى منهم احدا ، فاذا نظر الى الشيّب ناقلى اقدامهم الى الصلوات ، و الولدان يتعلمون القرآن ، رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم ، ومن اراد دخول المسجد فليدخله على سكينة و وقار فان المساجد بيوت الله تعالى ، و احب البقاع اليه ، و احبهم الى الله عزّ و جل اولهم دخولا و اخرهم خروجا .

و منها ما رواه فى البحار عن مجالس الشيخ ، عن جماعة من اصحابه ، عن ابى المفضل ، عن رجاء بن يحيى العبرتاتى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن ابى الحرب بن ابى الأسود الدئلى ، عن أبيه ، عن أبى ذرّ رضى الله عنه ، فيما اوصى اليه رسول الله ((ص)) : يا أباذرّ ، صلوة فى مسجدى هذا تعدل مائة الف صلوة فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلوة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فى غيره ، و افضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل فى بيته حيث لا يراه الا الله عز و جل ، يطلب به وجه الله تعالى ، يا أباذر ، طوبى لأصحاب الألوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة ، الا هم السابقون الى المساجد بالاسحار وغيرها ، يا أباذر ، لا تجعلن بيتك قبرا ، واجعل فيه من صلوتك يضىء لك قبرك ، يا أباذر ، ان الصلوة النافلة تفضل فى السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ، يا أباذر ، الكلمة الطيبة صدقه ، وكل خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة ، يا أباذر ، من اجاب داعى الله واحسن عبادة مساجد الله ،

كان ثوابه من الله الجنة ٠

فقلت : بابى وامى يا رسول الله ،كيف تعمر مساجد الله ؟

قال : لا ترفع فيها الاصوات، ولا يخاض فيه بالباطل ، ولا يشترى فيها ولا يباع ، واترك اللغو مادمت فيها ، وان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك ، يا أباذر، ان الله تعالى يعطيك مادمت جالسا فى المسجد ،بكل نفس فيه درجة فى الجنة، وتصلى عليه [1] الملائكة، ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيئات ، يا أباذر،أتعلم فى اى شىء انزلت هذه الآية((اصبروا وصابروا و رابطوا و اتقوالله لعلكم تفلحون)) ؟

قلت : لا ، فداك ابى وامى ٠

قال : فى انتظار الصلوة خلف الصلوة، يا أباذر،اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات ، وكثرة الاختلاف الى المساجد فذلكم الرباط [2] ، يا أباذر،يقول الله تعالى : ان احب العباد اليّ المتحابون بجلالى ،المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار، اولئك اذا اردت باهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم ، يا أباذر، كل جلوس فى المسجد لغو الا ثلاثة : قراءة مصل ، و ذاكر لله تعالى، او سائل عن علم ٠

و منها مارواه عن دعائم الاسلام قال : روينا جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ صلوات الله عليهم ، انه قال : لاصلوة لجار المسجد الافى المسجد الا ان يكون له عذرا وبه علة ، فقيل : ومن جار المسجد يا امير المؤمنين ؟ قال: من سمع النداء ٠

و منها مارواه ايضا فى البحار، عن ثواب الأعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن

---

(١) عليك ظ ح ٠

(٢) اذ هى ربط النفس على الطاعة و ترقب للشيطان لئلا يستولى على القلب فيسلب الايمان ٠ (منه)

حماد بن عمرو ، عن ابى الحسن الخراسانى ، عن ميسرة بن عبد الله ، عن أبى عايشة السعدى ، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ، وعبد الله بن عباس ، عن النبى ((ص)) ، انه قال فى خطبة طويلة : من مشى الى مسجد من مساجد الله ، فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ، ويمحى عنه عشر سيئات ، ويرفع له عشر درجات .

ومنها ما رواه ايضا عن مجالس الشيخ ، عن الحسين بن عبد الله الغضايرى عن التلعكبرى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن زريق بن الزبير الخلقانى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله عز وجل اليها : وعزتى وجلالى ، لا قبلت لهم صلوة واحدة ، ولا أظهرت لهم فى الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتى ، ولا جاورونى فى جنتى .

قال فى البحار ، بعد نقل الخبر : يدل على فضل عظيم لاتيان المساجد ، بل على وجوبه ، لكن لم نر قائلا به ، واما اصل الرجحان والفضل فى الجملة فهو اجماعى ، بل يمكن ان يعد من ضروريات الدين ، وظاهر كثير من الأخبار ان الشهود للجماعة وان التهديد فى تركه لتركها ، وعلى المشهور يمكن حملها على الجماعة الواجبة كالجمعة ، او على ما اذا تركه مستخفّا به ، غير معتقد لفضله ، والأحوط عدم الترك لغير عذر ، لا سيما اذا انعقدت فيها جماعة لا عذر فى ترك حضورها . وعدم اظهار العدالة ، لعله اشارة الى ما ورد فى خبر ابن أبى يعفور من ان الذى يوجب على الناس توليته واظهار عدالته فى الناس ، التعاهد للصلوات الخمس ، اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا لعله .

وقال بعض الأجلاء بعد نقله : يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبة الى من هجر المساجد تهاونا بحرمتها ، واستخفافا بماحث الله تعالى عليه من اتيانها ، ومثله فى الأخبار غير عزيز ، والا فحمله على ظاهره مطلقا مشكل ، انتهى .

أقول : لا شبهة فى صحة صلوة من كان له عذر يمنعه لا تيان المسجد،ويدل عليه جملة من الروايات :

منها روايتا ابى البخترى و طلحة بن زيد الاتية عن قريب اليهما الاشارة ٠

و منها رواية دعائم الاسلام الآتية ان شاءالله اليها الاشارة ٠

و منها ماروا ه فى البحار ، عن مجالس الشيخ ، عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبرى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفرالحميرى ، عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن زريق الخلقانى قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول:صلوة الرجل فى منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة ، و صلوة الرجل جماعة فى المسجد تعدل ثمانيا و اربعين صلوة ، مضاعفة فى المسجد، وان الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه من المساجد، وان الصلوة فى المسجد فردا باربع وعشرين صلوة ، والصلوة فى منزلك فردا فى منزلك هباء منثورا لا يصعد منه الى الله شئ ، ومن صلّى فى بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلوة له ،ولا لمن صلى معه ، الا من علة تمنع من المسجد ٠

وكذا الظاهر هو الصحة اذا لم يكن له عذر ايضا، بلاخلاف اجده ، و يدل على ذلك الخبر الآتى فى اواخر البحث ، الدال على ان صلوة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة ،المعتضدة بعدم ظهور الخلاف ،بل ظهورعدم الخلاف ، وبسيرة المسلمين فى الأعصار والأمصار ، و برواية ابى ذر المتقدمة ٠

و بالجملة المسئلة واضحة ، لاسيما بعد ملاحظة انهم((ع)) كثيرامايبالغون فى الزجرعن المكروهات ، بما يكاد يلحقها بالمحرمات ، و الحث على المستحبات بما يكاد يلحقها فى خير الواجبات ٠

و منها ماروا ه ايضا عن اعلام الدين للديلمى ، عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ((ص)) : كونوا فى الدنيا اضيافا ، واتخذوا المساجدبيوتا وعودوا قلوبكم الرقة ، و اكثروامن التفكر والبكاء من خشية الله ، و اجعلوا الموت نصب اعينكم وما بعده من احوال القيمة ،تبنون مالا تسكنون ،وتجمعون مالا تأكلون

فاتقوا الله الذى اليه ترجعون ·

و منها ما رواه ايضا عن قرب الأسناد، عن السندى بن محمد ، عن أبى البخترى ، عن الصادق ، عن ابيه عليهما السلام قال: قال على: ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة فى المسجد، اذا كان فارغا صحيحا ·

و روى التهذيب فى باب فضل المساجد، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه ، عن على((ع)) قال : لاصلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد، اذا كان فارغا صحيحا ·

و بالجملة الأخبار الواردة فى المسئلة كثيرة ، مروية فى كتب الأربعة وغيرها بحيث لو تعرضنا لذكرها ليطول المقام جدا ·

تنبيــه :

مقتضى العبارة عدم الفرق فى استحباب ايقاع المكتوبة فى المسجد بين الرجل والمراة ، ويقتضيه اطلاق جملة من الروايات ، ويظهر من بعض الأصحاب اختصاص ماذكر بالرجال ، بل نسبه الشارح المحقق الى الأصحاب، قال طاب مضجعه بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة : وماذكرنا انما هو فى حق الرجال ، واما النساء فذكر الأصحاب ان المستحب لهنّ ان لا يحضرن المساجد، لكون ذلك أقرب الى الاستتار المطلوب منهى · وعن ابى عبد الله ((ع)) : خير مساجد نسائكم البيوت ، رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان عنه ·

أقول : رواه فى التهذيب فى باب فضل المساجد، وروى الصدوق فى باب فضل المساجد، عن الصادق((ع)) ، مثله ، وقال الصدوق فى باب اداب المراة فى الصلوة : و روى ان خير مساجد النساء البيوت، و صلوة المراة فى بيتها أفضل من صلوتها فى صفتها ، و صلوتها فى صفتها افضل من صلوتها فى صحن دارها، و صلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها فى سطح بيتها ·

قال بعض الأجلة بعد نقل ذلك عن الصدوق : ولم اقف على مفت بها من الاصحاب عدا قليل ، ولكن فى الذخيرة نسبها الى الأصحاب فقال : واما النساء

فذكر الأصحاب ٠٠٠ الى آخره ،انتهى ٠

أقول : روى فى البحار عن مكارم الأخلاق قال : قال النبى ((ص)) : صلوة المراة وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجمع خمسا وعشرين درجة ،ثم قال بعدان روى عن نهاية الشيخ ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق ((ع)) ، انه قال : خير مساجد نسائكم البيوت ، ماصورته : المشهور بين الأصحاب والمقطوع به فى كلامهم ،إنه يستحب للنساء ان لا يحضرن المساجد، بل المستحب لهن ان يصلين فى استر موضع فى بيوتهن ،كما دلت عليه الأخبار ،انتهى ٠

فظهر بما ذكر انه لا اشكال فى كونهن مستثنيات من اطلاق جملة من الأخبار والفتوى ، فليحكم بما بينه الصدوق فى بيان آداب المراة ٠ قال بعض المحققين : ولا يعارضها تقرير النبى ((ص)) فعل النساء فى خصوص المسجد والصلوة معه جماعة ،لأن التقرير لا يفيد الأفضلية ،مع ان التقرير لا يعارض القول، اذ لعلّه لمصلحة وهى ادراك جماعة النبى ((ص)) التى هى افضل الفضايل ،مع حفظهن عن الأجانب ، انتهى ٠

وبالجملة لا اشكال فى الحكم المذكور ، سيما بعد ملاحظة ما نرى من سيرة المسلمات فى الأعصار والأمصار ، من عدم ايقاعهن صلوتهن فى المساجد ٠ قال فى الدروس : ويستحب للنساء الاختلاف فيها ،وان كان البيت افضل ،وخصوصا لذوات الهيئة ٠

(وصلوة النافلة فى المنزل) افضل ،كما ذهب اليه المختصر النافع و الشرايع و القواعد وجامع المقاصد وغيرها ، وعن النهاية والمبسوط والمهذب و الجامع و الرياض ٠ وبالجملة عليه المشهور على الظاهر المصرح به فى الذخيرة و المدارك والبحار ، بل نسبه فى المنتهى الى علمائنا ،وقال فى التحرير انه فتوى علمائنا ، قال فى الذخيرة بعد نقل ذلك : و ذكره الشيخ ،انتهى ٠

ولا ريب فى ظهور المذكور فى الاجماع ،قال بعض المحققين : قال العلّامة فى المنتهى : ذهب علماؤنا الى ان ايقاعها فى المنزل افضل ،لأن ايقاعها فى

حال الاستتار يكون ابلغ فى الاخلاص ،كمافى قوله تعالى((ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها و تؤتوهـا الفقراء فهو خير لكم)) ٠

و روى زيد بن ثابت قال : جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله((ص)) فخرج مغضبا فأمرهم ان يصلوا النوافل فى بيوتهم ٠

و روى زيد بن ثابت عنه ((ص)) ،انه قال : افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ٠

ولان المقتضى لاستحباب فعل الفريضة فى المسجد ،وهو الجماعة مفقود فى النوافل ، فلايكون فعلها فيه استحبابا ،خصوصا نافلة الليل ٠

وقال فى المدارك : رجح جدى قدس سره فى بعض فوائده ،رجحان فعلها فى المسجد ايضا كالفريضة ،وهو حسن خصوصا اذاامن على نفسه الرّياء و رجى اقتداء الناس و رغبتهم فى الخير ، ويدل عليه روايات كثيرة ٠

منها مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن الصادق((ع))، ان النبى((ص)) كان يصلى الليل فى المسجد ٠

وفى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه قال : قلت للصادق عليه السلام : انى لاكره الصلوة فى مساجدهم ، فقال : لا تكره ، فما من مسجد بنى الا على اثر نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله تعالى ان يذكر فيها ، فاد فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها مافاتك ٠

قال الشارح المحقق بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة :وفى الكل ضعف والقول الأخير ــ اى ما اختاره الشهيد الثانى فى بعض فوائده ــ حسن ، وقد مرّ اخبار كثيرة دالة عليه فى المسئلة السابقة ، كصحيحة ابن ابى عمير ، وصحيحة معوية بن عمار ، و رواية هارون بن خارجه ، و رواية عبدالله بن يحى الكاهلى ، و رواية ابى حمزة ، و رواية نجم بن حطيم ، و رواية الاصبغ ،والعمومات الكثيرة ٠

وقد مر عند شرح قول المصنف : وكلما قرب من الفجر كان افضل ٠وخبر صحيح دال على ان النبى((ص))كان يصلى صلوة الليل فى المسجد ٠

قال بعض الأجلة بعد نقل ذلك عن الشارح المحقق : ولعله ظاهر الكافى حيث قال فى فضل صلوة الجمعة منه : يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل ، بعد الغسل ، وتغيير الثياب ، ومس النساء والطيب ، و قص الشارب والاظافير ، فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها ، وكان حضور مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرضى الظهرين والعصر مندوباً البتة .

وعن السرائر : ان صلوة نافلة الليل خاصة فى البيت افضل ، ولعلّه للنصوص الدالة على ان الامير ((ع)) اتخذ مسجدا فى داره ، فكان اذا اراد أن يصلى فى آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ، ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلى .

وللشهيد الثانى وغيره قول آخر ، فقال : و لو رجا بصلوة النافلة فى الملأ اقتداء الناس به ، ورغبتهم فى الخير ، وامن على نفسه الرّياء و نحوه مما يفسد العبادة ، لم يبعد زوال الكراهة ، كما فى الصدقة المندوبة .

و يؤيده ما رواه محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال : لا بأس أن تحدث اخاك اذا تعين بالعمل اذا رجوت ينفعه ويحثه ، واذا سألك : هل قمت الليلة او صمت ؟ فحدثه بذلك ، ان كنت فعلته قل : رزق الله تعالى ذلك ، ولا تقل : لا ، فان ذلك كذب .

وقال فى البحار : ولعلّه ــ اى رجحان فعلها فى المسجد كالفريضة ـ أقوى لعموم الأخبار ، ولما روى فى الصحيح ، ان النبى((ص)) كان يصلى صلوة الليل فى المسجد ، نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب ان يأتى شئ من صلوته فى البيت ، ثم نقل عن الذكرى عن ابن الجنيد ، انه قال : ويستحب ان يجعل الانسان لبيته حظا من صلوته النافلة ولا يجعله كالقبر له ، انتهى .

أقول : قول المشهور هو الأظهر ، لرواية زيد بن ثابت المتقدمتين المنجبرتين بالشهرة المحققة والمحكية ، وبما رواه الشيخ عن مجالسه ، عن ابى ذر المتقدم نقله فى المسئلة السابقة ، ويؤيد المذكور رواية ابى البخترى الماضية المروية عن قرب الأسناد .

قال فى البحار بعد نقله : والتقييد بالمكتوبة يدل على عدم الاهتمام فى ابقاع النافلة فيه ، انتهى .

وللاجماع الظاهر عن المنتهى وغيره المتقدم اليه الاشارة .

وماذكره الشارح المحقق من دلالة الأخبار التى عدها على مطلبه غيروجيه لأن ما عدا صحيحتى ابن ابى عمير ومعوية بن وهب من الأخبار الستة، مخصوص بامكنة خاصة كالمسجدين ومسجد الكوفة ، ولخصوص المسجد مدخلية بلا شبهة ، فاين هذا والعموم وبينهما بون بعيد ؟

قال بعض المحققين : ربما كان لخصوص المسجد مدخلية ، مثل ماورد فى الأخبار من استحباب الصلوة نافلة كانت و فريضة فى المسجدين و مسجد الكوفة، وغيرها من الأمكنة الشريفة ، مع انه ربما ورد خصوص نافلة فى خصوص مسجد،مثل صلوة الحاجة فى مسجد الرسول ((ص)) ، وغير ذلك مثل الصلوة فى مسجد الكوفة ومسجد صعصعة وغيرهما ، انتهى .

بقى الكلام فى الصحيحين ، فنقول : اما صحيحة معوية بن وهب الدالة على ان النبى ((ص)) كان يصلى صلوة الليل فى المسجد ، فغير دالة على كون النافلة كالفريضة فى استحباب ايقاعها فى المسجد بالنسبة الى غيره من الرجال، امامذكره بعض المحققين بأن صلوة الليل كانت واجبة عليه ، فلا حاجة فيها الى الأسرار، مع ان الفعل لا يعارض القول ، اذ لعله من جهة اقتداء الصحابة ، ونشرهذه الفضيلة بينهم ، مع ان الفعل من النبى ((ص)) وهو لا يتفاوت فى الاخلاص ، سواء وقع سرا او بين الناس ، انتهى .

وأما صحيحة ابن ابى عمير ، فهى ايضا غير دالة على الظاهر ، لماذكره بعض المحققين ايضا ، بانها لرفع الخطر كما توهمه السائل .

وأما ماأشار اليه فى المدارك بقوله : خصوصا اذا امن على نفسه الرياء الى آخره ، ففيه ماذكره بعض المحققين ، بان الكلام فى رجحان فعل النافلة من حيث هو هوفى المسجد ، مع قطع النظر عن الدواعى الخارجية ، مثل اقتداء الناس وترويج

النافلة بين المكلفين ،وكان فى البيوت موانع عنه ،او دواعى على اولوية فعلهافى غيرها ، انتهى ٠

وبالجملة قول المشهور هو المنصور، واما اذا رجا اقتداء الناس به وامن على نفسه الرياء، فالظاهر انها كالفريضة فى استحباب ايقاعها فى المساجد ٠

(ويستحب اتخاذ المساجد) اجماعا محققا ومحكيا من الخاصة والعامة ويدل عليه من الكتاب آيات : منها : قوله تعالى:((انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك أن يكونوا من المهتدين)) ومن السنة اخبار كثيرة : منها : مارواه الكافى فى باب بناء المساجد، والشيخ فى باب فضل المساجد، فى الحسن بابراهيم بن هاشم اوالصحيح، عن أبى عبيدة الحذاء قال :سمعت أبا عبد الله((ع)) يقول : من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ٠ قال ابوعبيدة : فمر بى أبو عبد الله((ع)) فى طريق مكة ، وقد سويت بأحجار مسجدا، فقال له :جعلت فداك ، نرجوا أن يكون هذا من ذلك ، فقال : نعم ٠ قال الصدوق فى الفقيه فى باب فضل المساجد : وقال أبو جعفر عليه السلام : من بنى مسجدا كمفحص قطاة ،بنى الله له بيتا فى الجنة ٠ وقال أبو عبيدة الحذاء : ومر بى ابو جعفر((ع))[١] وأنا بين مكة والمدينة ،وأنا اصنع الأحجار ،فقلت: هذا من ذاك ،فقال : نعم ٠

ومنها مارواه فى البحار، عن المحاسن ، عن ابيه ، عن احمد بن داود ، عن هاشم الحلال قال : دخلت أنا وأبوالصباح الكنانى على ابى عبد الله((ع)) ، فقال له ابو الصباح : ماتقول فى هذه المساجد التى تبيتها الحاج فى طريق مكة؟ فقال : بخ بخ تلك افضل المساجد، من بنى مسجدا كمفحص قطاة ،بنى الله له بيتا فى الجنة ٠

وعن ابن الأثير انه قال : مفحص القطاة هو موضعها الذى تجثم فيه و

---

(١) أبوعبدالله خل ٠

تبيض ، كانها تفحص عنه التراب اى تكشفه · قال بعض العلماء : هذا التشبيه مبالغة فى الصغر ، ويمكن ان يكون اشارة الى عدم الاحتياج الى الجدران ، بل يكفى رسمه · وقال بعض الأفاضل : مفحص القطاة بوزن مقعد ، هو الذى تكشفه فى الأرض بجؤجؤها بصدرها ، فتبيض فيه ، والتشبيه له على سبيل التمثيل مبالغة فى الصغر ، كأنه قيل : ولوكان المسجد المبنى بالنسبة الى المصلى كمفحص (١) القطاة فى الصغر بالنسبة اليها · ويمكن ان يكون وجه الشبه عدم احتياجه فى بيوت ذلك الى بناء الجدران ، بل يكفى رسومها ، كما ينبه عليه قول أبى عبيدة ·

وقال فى الروضة فى جملة كلام له : مفحص قطاة وهو كمقعد ، الموضع الذى تكشفه القطاة وتليّنه بجؤجؤها لتبيض فيه ، والتشبيه به مبالغة فى الصغر ، بناء على الاكتفاء برسمه ، حيث يمكن الانتفاع به فى اقل مراتبه ، وان لم يعمل له حايط ونحوه · وقيل : انه كناية عن موضع السجود ، اذ يصدق على موضع السجود انه مسجد ، وقيل : انه كناية عن موضع شخص واحد ، كما ان مفحص القطاة موضع شخص واحد ·

و منها قال فى البحار ، بعد ان روى عن مجالس ابن الشيخ ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن الحسين الحلال ، عن الحسن بن الحسين الأنصارى ، عن رفد بن سليمان ، عن أشرس الخراسانى ، عن أيوب السجستانى ، عن أبى قلابة قال : قال رسول الله ((ص)) : من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة ، بنى الله له بيتا · ماصورته : قال فى النهاية : افحوص القطاة موضعها الذى تجثم فيه ، وتبيض ، كأنها تفحص التراب اى تكشفه والفحص البحث والكشف ، ومنه الحديث ((من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة)) المفحص مفعل من الفحص كالافحوص انتهى ·

---

(١) الافحوص مجثم ((١)) القطاة لأنها تفحصه وكذلك المفحص يقال لمفحص قطاة عن الصحاح · (منه)

((١)) جثوم برسينه خفتن مرغ وآدمى برجاى ايستادن · عن كنزالعمال · (منه)

والتشبيه اما فى الصغر ،او فى عدم البناء والجدران ، وعلى الأول أما على الحقيقة ، بأن يكون موضع السجود او القدم مسجدا ، اوعلى المبالغة ، او المعنى ان يكون بالنسبة الى المصلى كالفحص بالنسبة اليها ، بأن لا يزيد علـى موضع صلوته ٠ و قيل بان يشترك جماعة بناءه ، او يزيد فيه قدرا محتاجا اليه ٠

ويؤيد الثانى ان ابا عبيدة روى مثله عن أبى جعفر ((ع)) ، ثم قال أبو عبيدة : مرّ بى أبو جعفر ((ع)) وأنا بين مكة والمدينة ، وأنا اصنع الأحجار ، فقلت : هذا من ذاك ، قال : نعم ، انتهى ٠

و منها مارواه فى البحار ، عن ثواب الأعمال للصدوق ، عن أبيه ، عن على بن الحسن الكوفى ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : ان الله عز و جل اذا أراد ان يصيب اهل الأرض بعذاب يقول : لولا الذين يتحابون فى ، ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالأسحار ، لولاهم انزلت عليهم عذابى ٠

و منها مارواه ايضا عن ثواب الأعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حماد بن عمر ، وعن ابى الحسن الخراسانى ، عن ميسرة بن عبد الله ، عن ابى عايشة السعدى ، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز ، عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابى هريرة ، وعبد الله بن عباس ، عن النبى ((ص)) انه قال فى خطبة طويلة : من بنى مسجدا فى الدنيا ، أعطاه الله بكل شبر منه ــ او قال بكل ذراع منه ــ مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و درّ و ياقوت و زمرّد و زبرجد و لؤلؤ ، فى كل مدينة أربعون ألف ألف قصر ، فى كل قصر أربعون ألف ألف دار ، فى كل دار أربعون ألف ألف بيت ، فى كل بيت أربعون ألف ألف سرير ، زوجة من الحور العين ، وفى كل بيت أربعون ألف ألف وصيف ، و أربعون ألف ألف وصيفة ، وفى كل بيت أربعون ألف ألف مائدة ، على كل مائدة اربعون ألف ألف قصعة ، وفى كل قصعة أربعون ألف لون من الطعام ، يعطى الله وليّه من القوة ما يأتى على تلك الأزواج ، وعلى

ذلك الشراب، فى يوم واحد . الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

و يستحب اتخاذها (مكشوفة) غير مظلله على المشهور، على ماصرح به بعض وفى الذخيرة نسبه الى ظاهر غير الأصحاب، قال بعض الأجلة : وربما يظهر من الحلى التأمل فى هذا الحكم، حيث نسبه الى رواية، ولم يفت به .

و تتعلق بالمسئلة اخبار : منها : مارواه الكافى فى باب بناء مسجد النبى ((ص))، والتهذيب فى باب فضل المساجد، فى الصحيح كالحسن او الصحيح بابراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله((ع))، قال : سمعته يقول : ان رسول الله ((ص)) بنى مسجده بالسميط ، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يارسول الله، لو امرت بالمسجد فزيد فيه، فقال : نعم، فأمر به فزيد فيه و بناه بالسعيدة، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال : نعم، فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله، لو امرت بالمسجد فظلل، فقال : نعم، فأمر به فاقيمت به سوارى من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر، (١) فعاشوا فيه حتى اصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا : يارسول الله لو امرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله ((ص)) : لا، عريش كعريش(٢) موسى صلى الله عليه، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ((ص))، وكان جداره قبل ان يظلل قامة، وكان اذا كان الفىء ذراعا ــ وهو قدر مربض عنز ــ صلى الظهر، واذا كان ضعف ذلك صلى العصر. قال : والسميط : لبنة لبنة، والسعيدة : لبنة ونصف، والذكر والانثى : لبنتان مخالفتان .

قال فى البحار : قال الجوهرى : السارية : الاسطوانة، وقال : العارضة

---

(١) نبت طيب الرائحة .

(٢) عن الصدوق العريش كالهودج خيمة من خشب و عن الصحاح : العريش والعريش ما استظل به وعن المهذب العريش خيمهٔ كه ازچوب و گياه كنند و جفنه زر ١٢ــ (منه)

واحدة عوارض السقف ، والخصف محركة جمع الخصفة ، وهى الجلة تعمل من خوص النخل اى ورقها للتمر ، وقال : السميط الاجر القائم بعضه فوق بعض ٠ قال ابوعبيدة : وهو الذى يسمى بالفارسية البراستق ٠ وقال الفيروزآبادى: السّفد ثلث اللبنة ، وكزيبر ربعها ، والانثى والذكر معروف بين البنائين ٠

قوله : يكف ، اى يقطر ، والاختلاف فى الأنواع ، لأن كلما كان المكان اوسع كان جداره اطول ، وكلما كان الجدار أطول ، فالمناسب ان يكون عرضه اوسع و سمكه أرفع ٠

و منها ماروا ه الكافى فى باب بناء المساجد ، فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبى قال : سئل أبوعبدالله ((ع)) عن المساجد المظللة ، أيكره الصلوة فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لايضركم اليوم ، ولوكان العدل لرايتم كيف يصنع فى ذلك ٠ و رواه التهذيب فى باب فضل المساجد [1] ، فى الصحيح عن الحلبى قال : سألته عن المساجد المظللة ، يكره القيام فيها ، قال : نعم ، ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ، ولو قدكان العدل لرايتم انتم كيف يصنع فى ذلك ٠ قال الصدوق فى الفقيه فى باب فضل المساجد : وسأل عبيدالله بن على الحلبى أباعبدالله ((ع)) عن المساجد المظللة ، يكره القيام فيها ، قال : نعم ، ولكن لاتضركم الصلوة فيها ٠ و قال ابو جعفر ((ع)) : و اول مايبدء به قائمنا سقوف المساجد ، فيكسرها و يأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ((ع)) ٠

قال بعض الأفاضل : ولكن لا تضركم الصلوة فيها ، الظاهر ان المراد انه اليوم لا يضركم للتقية ، كما ذكره التهذيب ، ويدل عليه بعض الروايات ، حيث قال : ولوكان العدل لرايتم كيف يصنع فى ذلك ٠

و منها ماروا ه فى البحار ، عن غيبة الشيخ ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالرحمن بن ابى هاشم ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير قال : اذا قام

---

(١) من الزيادات ٠

القايم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ اساسها ، و يصيرها عريشا كعريش موسى ٠

قال فى البحار : قال الجوهرى : العرش والعريش : مايستظل به ، وعرش يعرش و يعرش عرشا اى بنى بناء من خشب ، و بئر معروشة و كروم معروشات ، و العريش عريش الكرم ، والعريش شبه الهودج وليس به ، يتخذ ذلك للمراة تقعد فيه على بعيرها ، والعريش خيمة من خشب و ثياب ، والجمع عرش مثال قليب و قلب ، ومنه قيل لبيوت مكة : العرش ، لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها ٠

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المدارك قال بعد عنوانه قول الشرايع : يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة ، ماصورته : اما استحباب كونها مكشوفة ــ أعنى غير مسقفة ــ فتدل عليه روايات ، ثم نقل رواية عبد الله بن سنان المتقدمة وقال : ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره ، وانه لا يزول بالاحتياج الى التسقيف ، ويؤكد هذا الاختصاص مارواه ابن بابويه ، ثم نقل مرسلته المتقدمة ، وقال : ولا ينافى ذلك ماروا الشيخ ، ثم نقل صحيحة الحلبى المتقدمة ، وقال : لأن المتبادر من التظليل ماهو المتعارف منه ، وهو ماكان على وجه التسقيف ، ولو كانت مظللة لوجب حملها على هذا المعنى ٠

قال الشهيد فى الذكرى ، بعد ذكر كراهة التظليل : وقد سلف ان النبى ((ص)) ظلل مسجده ، ولعل المراد به (١) تظليل جميع المسجد ، او تظليل خاص ، اوفى بعض البلاد ، والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر و القر ٠(٢)

أقول : قد بينا ان المكروه التظليل بالتسقيف خاصة ، وان الكراهة لا تزول بالحاجة الى ذلك ، ولعل الوجه فيه ان هذا القدر من التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ، ومع المطر لا يتأكد استحباب التردد الى المساجد ، كما يدل عليه اطلاق النهى عن التسقيف ، وما اشهر من قوله عليه السلام اذا ابتلّت

(١) اى مايدل عليه خبر الحلبى ٠

(٢) القر بالضم سردى ٠

النعال[1] فالصلوة فى الرحال ، والنعال وجه الأرض الصلبة ، قاله الهروى فى الغريبين ٠ وقال الجوهرى : النعل الأرض الغليظة تبرق ، وحصاها لاثبت شيئا ، انتهى ٠

أقول : خصّ جماعة من المتأخرين ومنهم المدارك كما عرفت ، الكراهة بنحو السقوف لا العريش ، ولهم صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، المتضمنة لفعل النبى ((ص)) ذلك ، والقول بانه ربما يفهم من سياق الصحيحة اختصاص فعله مجال الضرورة فيه ماترى ، ومرسلة الصدوق و رواية ابى بصير المتقدمتان ، ولا يمكن تقييد اطلاق الأمر بالعريش بصورة الضرورة ، لعدم الدليل عليه ، وسياق صحيحة ابن سنان غير دال عليه كما عرفت ٠

فان قلت : مقتضى اطلاق صحيحة الحلبى هو كراهة الصلوة فى المساجد المظللة مطلقا ، سواء كان التظليل بنحو السقوف او العريش ، ولا يمكن تقييده بصحيحة ابن سنان الدالة على جواز التظليل بالعريش ، لأنه ان سلمنا انه لايفهم منها الاختصاص بحال الضرورة ، فلانسلم دلالتها على جوازها بالتظليل الحاصل بالعريش فى حال الاختيار ٠

ولا بمرسلة الصدوق و رواية ابى بصير ، لضعف سندهما ، قلت : قوله ((ع)) : فعاشوا فيه حتى اصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم ــ الى قوله ــ حتى قبض رسول الله ((ص)) ، يدل على جواز الاتيان بها فى التظليل الحاصل به فى حال الاختيار ايضا ، كمالا يخفى على المنصف ، مع الاطلاق الشامل لنحو العريش ، لأن المتعارف المعهود اتخاذها مسقفة ، فلينصرف المفرد المعرّف باللام الى ذلك ، فلايكره التظليل بالعريش ، سيما بعد ملاحظة ذيل صحيحة الحلبى ، وضم المرسل به ٠

---

(١) وعن ابن الأثير النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الأرض فى صلابة و انما خصها بالذكر لأن ادنى بلل يند يها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء ٠ (منه)

ولعل الأول الأخذ بالعموم، لاشتهاره على اشكال ينشاءمن مرسلة الصدوق و رواية ابى بصير، بل يمكن منع الاشتهار، بان مراد من عبر بالكشف هو عدم كونها مسقفة ·

قال فى المسالك : قوله : مكشوفة غير مسقفة، كان ذكر الكشف كافيا عن الوصف بعد التسقيف، لأنه بعض افراده، لشمول الكشف له وللتظليل بغيره من شجرة و خيمة وغيرها ، ولعل ذكر عدم التسقيف بعد ذلك تفسير للكشف بمعنى ان المطلوب من كشفها كونها غير مسقفة، لا مطلق الكشف ، وفى الجمع بين الكلمتين مع اغناء الثانية عن الاولى ، اشارة الى ان ذلك هو مراد من عبّره بالكشف، و يدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف ، مارواه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله ((ص)) ظلل مسجده بالخصف والاذخر، فلما اتتهم الأمطار وكف عليهم فقالوا : يارسول الله ((ص)) لو امرت بالمسجد فطين ، فقال رسول الله((ص)) : لا ، عريش كعريش موسى ((ع))، فلم يزل كذلك حتى قبض (ص) قال فى الذكرى: ولعل المراد به تظليل جميع المسجد، الى آخره ، انتهى ·

وبالجملة الأظهر عندى هو اختصاص الكراهة بنحو السقوف ، قال الصدوق فى الفقيه فى باب الجماعة و فضلها : واذا كان مطر و برد شديد، فجايز للرجل أن يصلى فى رحله ولا يحضر المسجد، لقول النبى((ص)) : اذا ابتلّت النعال فالصلوة فى الرحال ، انتهى ·

و ينبغى التنبيه لأمرين :

الأول : وقال بعض المحشين[1] للكتاب: قوله : ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة و يكره مظلله ، و ينبغى ان يقيد الكراهة بتظليل الجميع، وقال فى الرياض فى قول الشهيد : و مكشوفه ، ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها، للاحتياج الى السقف فى اكثر البلاد لدفع الحر والبرد ، انتهى ·

---

(١) واظنه الشيخ على ·

أقول : لاافهم وجه هذا التقييد، والاحتياج الى السقف فى اكثر البلا د لدفع الحر و القر لا يوجب ذلك، الا تنظر الى صحيحة ابن سنان المتقدم .

الثانى : يظهر من صحيحة الحلبى وهو قوله ((ع)) : ولكن لا يضركم الصلو ة فيها اليوم، ولو قدكان العدل لرايتم انتم كيف يصنع فى ذلك . انه لا كراهة فى الصلوة فى المساجد المظللة بالسقف، مالم يظهر القائم عجل الله فرجه، نعم يستفاد منها كراهة اتخاذها مسقفة كما عرفت .

(و) يستحب جعل (الميضاة) وهى المطهرة للحدث والخبث على ما ذكره جماعة، قال بعض الأجلاء : والمراد بها الموضع الذى يتطهر فيه من البول و الغايط، وهو كناية عن مواضع قذف النجاسة والتطهير منها (على بابها) بلا خلاف اجده، وفى بعض الأجلة عنه الخلاف .

قال فى البحار: واما جعل المطاهر اى محل تطهير الحدث و الخبث على ابوابها، فقد ذكر الأصحاب استحبابه، ويدل على ذلك اخبار: **منها** : ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد، عن عبد الحميد، عن ابى ابراهيم ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، و شراكم و بيعكم، و اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم .

و منها ما رواه فى البحار عن نوادر الراوندى، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال رسول الله ((ص)) : جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم، و رفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى، و بيعكم وشرائكم وسلاحكم، وجمروها فى كل سبعة أيام، وضعوا المطاهر على ابوابها .

و منها ما رواه ايضا عن اصل من اصول اصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن احمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه ((ع))، قال : قال رسول الله ((ص)) : ضعوا المطاهر على ابواب المساجد . وايد الحكم المذكور، بانها لو جعلت داخلها لتاذى المسلمون برايحتها، وكراهة الوضوء فى المسجد، انتهى .

أقول : يمكن ان يستدل على ذلك ايضا ، بان جعلها فى داخلها مناف لتعظيمها المأمور به ٠ روى فى البحار ، عن العلل ، عن على بن احمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر الأسدى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن على بن ابى حمزة البطائنى ، عن ابى بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن العلة فى تعظيم المساجد ، فقال عليه السلام : انما امر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله فى الأرض ٠

و روى ايضا عن كنز الكراچكى ، عن محمد بن احمد بن شاذان ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن زياد ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبوعبدالله((ع)) : ملعون ملعون من لم يوقر المسجد تدرى يا يونس لم عظم الله حق المساجد ؟ و انزل هذه الآية((وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا)) ، كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنايسهم اشركوا بالله تعالى فأمر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله فيها ويعبده ٠

و ينبغى التنبيه لأمور :

الأول : منع ابن ادريس من جعل الميضاة فى وسط المسجد ، قال فى الذكرى : وهو حق ان لم يسبق المسجد ، فهو جيد كما اختاره جماعة كثيرة من المتأخرين ، لأنه بنى المسجد بعد تقدم المطهرة ، وجعل رحبها مسجدا بحيث تكون فى وسطه ، لا يوجب المنع الا من حيث رعاية الأدب والاحترام المطلوب فى هذا المكان ٠

قال فى المسالك بعد نقل منع الحلى : وهو حق ان لم تسبق المسجد ، و اريد بها محل البول والغايط ، و استلزمت اذاه ٠

و قال فى الروضة بعد قول الشهيد : و الميضاة على بابها لا فى وسطها ، على تقدير سبق اعدادها على المسجدية ، والا حرم فى الخبيثة مطلقا والحديثة ان اضرت بها ٠

قال بعض المحشين للكتاب : قوله : والميضاة على بابها ويكره فى سطحها

ان لم يسبق المسجد والاحرم ، اويراد بها مواضع الوضوء ٠

الثانى : قال فى المدارك : ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء فى المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخرعنه بكراهته من البول والغايط ،لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) ، عن الوضوء فى المسجد ، فكرهه من الغايط والبول ، ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء ، او على مالا يتناوله كما اومأ عليه فى التحرير ٠

وقال فى الذخيرة والبحار : وذكر العلامة والمتأخرون عنه كراهة الوضوء من البول والغايط فى المسجد ، لما رواه الشيخ عن رفاعة ٠٠٠ الحديث ، وحكم الشيخ فى النهاية بعدم جواز ذلك ، وتبعه ابن ادريس ، ومنع فى المبسوط عن ازالة النجاسة فى المساجد، وعن الاستنجاء من البول والغايط ٠

قال فى الذكرى : وكأنه فسر الرواية بالاستنجاء ، ولعله مراده فى النهاية وهو حسن ٠ وزاد الذخيرة : وما ذكره غير بعيد ، وقال بعض الأجلاء بعد نقل كلام المدارك ما صورته : أقول : ظاهره انه مع حمل الوضوء فى الخبر على الاستنجاء فغاية مايدل هو الكراهة ، وهو على اطلاقه مشكل ، لأنهم وان صرحوا بطهارة ماء الاستنجاء ، الا ان ذلك مشروط بشروط مذكورة ثمة ، وليس كل استنجاء يكون كذلك ، بل المعلوم عادة هو اختلال بعض الشروط وحينئذ فيكون نجسا وظاهر الأصحاب الاتفاق على تحريم النجاسة المتعدية الى المسجد اوالآية ، وبه صرح هو ايضا ، واليه يشير جملة من الأخبار مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول المسجد ، ورواية امر النبى ((ص)) بتطهير بول الأعرابى فى المسجد ، وظاهر قوله عز وجل : ((فلا يقربوا المسجد الحرام)) وعلى هذا فالأظهر بناء على حمل الوضوء على الاستنجاء ، هو حمل الكراهة فى الخبر على التحريم ، فان اطلاقها بهذا المعنى فى الأخبار اكثر كثير كما اشرنا اليه فى غير موضع ، وبه اعترف السيد المشار اليه فى موضع من شرحه ، انتهى ٠

أقول : حمل الوضوء الواقع فى صحيحة رفاعة المتقدمة ، المروية فى التهذيب

فى باب فضل المساجد، على الاستنجاء بعيد فى الغايط ، سيما بعد ملاحظة ورودها فى زمان مولانا الصادق((ع))، فليحمل على معناه المتداول عند الأئمة(ع) وأصحابهم ،فعلى هذا المراد من لفظة الكراهة الواقعةفيها هومعناها المستحدثة عند الطائفة، لأنا لم نعثر على مفت صريح بحرمته فيها منها ٠

وحكم الشيخ فى النهاية والحلى غير صريح فى ذلك، بل ولا ظاهر، لما ذكره فى الذكرى كما عرفت، مضافا الى ان الظاهر من هذه اللفظة مجردة عن القراين الخارجية هو الكراهة المصطلحة، وان كان ظهوره ضعيفا ،والى ما نرى من سيرة المسلمين فى الأعصار والأمصار، من انهم يتوضؤن فى المساجد من البول والغايط ، فلو كان ذلك حراما لما كان بلا شبهة كذلك ٠

والى ان ذلك من الأمور العامة البلوى ، فلو كان كذلك لوجب اشتهاره، والتالى باطل بالبديهة ٠

والى ان لفظة الكراهة الواقعة فى الصحيحة، هو من كلام الراوى وليست من كلام المعصوم((ع))،حتى يقال انها من الألفاظ المتشابهة المجملة المستدعية فى العمل للبراءة اليقينية الموجودة فى القول بالحرمة ،فليؤخذ منها بالقدر المتيقن ولينف الزايد بأصل البراءة او الاطلاقات،مع انه اذا تكلم بها المعصوم ((ع)) ايضا يكون فى القول المذكور اشكال ،للظهور سدم اليه الاشارة ،ولبعد التعبير بالحرمة اللازم تركها عند الشريعة ،بامثال هذه العبارة ولغيرهما ٠

وبالجملة ما اختاره المصنف طاب ثراه، من كراهة الوضوء من البول والغايط للصحيح ، فربما حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوى، ولا وجه له بعد القول ثبوت الحقيقة الشرعية، مع فتوى الأكثر به ٠

الثالث : يستفاد من رواية نوادر الراوندى،استحباب تجمير المساجد فى كل سبعة ايام، ولا بأس به للتسامح ، ويدل عليه ايضا مارواه فى البحار ، عن الدعائم، عن على((ع)) قال : جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم و بيعكم و شراءكم و سلاحكم، وجمروها فى كل سبعة ايام، وضعوا فيها المطاهر ٠ قال فى البحار،

بعد نقل الخبر: قد مر فى خبر النوادر: وضعوا المطاهر على ابوابها، وهو اظهر والمراد هنا اصل تعيين المطاهر فيها، الظاهر جعل فى تعليلته مثل قوله: دخلت النار فى هرة حبستها، فلاينافى من استحباب جعلها على أبواب المساجد ٠

(و) جعل (المنارة مع حايطها) لافى وسطها، على الأشهر الأظهر كما ادّعاه بعض من تأخر، خروجا عن اطلاق خلاف النهاية الحاكمة بعدم جواز جعلها فى وسطها، واستحسن منع النهاية من المتأخرين جماعة، لكن بشرط تقدم المسجدية على بنائها ٠

وعن المصنف رحمه الله انه استدل فى نهاية الأحكام لمطلب المتن، بأن فيه التوسعة و رفع الحجاب بين المصلين، واستضعفه فى الذخيرة ٠ وعنه ايضا انه استدل فى المنتهى لمطلب المتن، بما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: ان عليا (ع) مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها، ثم قال: لاترفع المنارة الا مع سطح المسجد ٠ وفيه ما ترى ٠

فرع:

ذكر الاكثر على الظاهر المصرح به غير واحد منهم، كراهة طول المنارة ازيد من سطح المسجد، ونسبه بعض الأجلاء الى الأصحاب ٠

أقول: ويدل على ذلك رواية السكونى المتقدمة، قيل: واستدل بها فى المنتهى على استحباب عدم تعليتها على الحايط، كما افتى به الأكثر ٠

أقول: واطلاق الاستحباب على ترك المكروه غير عزيز فى كلامهم، وان شئت ان تطلع على ذلك فى الجملة فانظر فى الدروس الذى يبين فيه مستحبات المساجد، فلا تؤاخذهم لأنهم يتسامحون فى امثال المقامات، ويريدون من الاستحباب مجرد الثواب على الفعل او الترك وعدم العقاب على الترك، ولاريب ان من ترك شيئا امتثا لالنهيه عز وجل فهو مثاب على ذلك ٠

وبالجملة لا شبهة فى كراهة تطويل المنارة زيادة على سطح المسجد لما عرفت ولما رواه فى البحار عن كشف الغمة ، نقلا عن دلائل الحميرى ، عن ابى هاشم الجعفرى قال : كنت عند أبى محمد ((ع)) فقال : اذا خرج القائم ((ع)) امر بهدم المنار والمقاصير التى فى المساجد ، فقلت فى نفسى : لأىّ معنى هذا ؟ فاقبل علىّ وقال : معنى هذا انها محدثه مبتدعة ، لم يبنها نبىّ ولا حجة ·

و روى غيبة الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن الجعفرى ، مثله ، قال فى البحار : المشهور بين الأصحاب كراهة تطويل المنارة ازيد من سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران ، والمنارات الطويلة من بدع عمر ، والمراد بالمقاصير المحاريب الداخلة ، انتهى ·

أقول : و يؤيد ذلك مارواه التهذيب فى زيادات باب الأذان والاقامة عن على بن جعفر قال : سألت أباالحسن عن الأذان فى المنارة ·

(و) يستحب (تقديم) الرجل (اليمنى دخولا واليسرى خروجا) قال المدارك و الذخيرة : علله فى التحرير بأن اليمين أشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف ، وبعكسه الخروج ·

أقول : ظاهر اقتصارهم على هذا التعليل ، عدم وقوفهم على نصّ يدل على ذلك ، مع ان النصوص فى ذلك كثيرة : **منها** : مارواه فى الكافى فى باب القول عند دخول المسجد ، عن يونس ، عنهم ((ع)) ، قال : قال : الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت ، وباليسرى اذا خرجت ·

و **منها** : مارواه فى البحار عن جامع الأخبار ، قال رسول الله ((ص)) اذا دخل المسجد احدكم يضع رجله اليمنى ويقول : بسم الله وعلى الله توكلت ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، واذا خرج يضع رجله اليسرى و يقول : بسم الله و اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قال : يا على من دخل المسجد ويقول كما قلت ، تقبل الله صلوته ، وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة ، فاذا خرج يقول ماقلت ، غفر الله له الذنوب ، و رفع له بكل قدم درجة ، و كتب الله له بكل قدم مائة حسنة ،

وقال علی((ع)): أذا دخل العبد المسجد فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الشيطان : اوه كسر ظهری ، وكتب الله بها عبادة سنة ، واذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك ، كتب الله له بكل شعرة على بد نه مائة حسنة ، ورفع له مائةدرجة و قال ((ع)): اذا دخل المؤمن المسجد فيضع رجله اليمنی ، قالت الملا ئكة : غفر الله لك ، واذا خرج فوضع رجله اليسری ، قالت الملائكة : حفظك الله،وقضی لك الحوائج ، وجعل مكافاتك الجنة ٠

و روی فی البحار ايضا عن الهداية ، عن الصادق((ع)) :اذادخلت المسجد فادخل رجلك اليمنی ، وصل على النبی و آله ٠

و أما ماروا ه فی البحار ، عن جمال الاسبوع الحديث ابو[1] الحسين محمد بن هرون التلعكبری ،عن محمد بن عبد الله ، عن رجاء بن يحيى بن محمد بن سامان الكاتب، قال : هذاما خرج من دار سيدنا ابی محمد الحسن بن علی صاحب العسكری الآخر عليه السلام ، فی سنة خمس و خمسين و مائتين ، قال: اذا اردت دخول المسجد فقدم رجلك اليسری قبل اليمنی فی دخولك ٠٠٠٠ الحديث ، ففيه ماذكره فی البحار بقوله : تقديم الرجل اليسری فی هذا الخبر مخالف لساير الأخبار واقوال الأصحاب ، ولعله من اشتباه النّساخ او الرواة ٠

(والدعاء عند هما) بما ورد فی الأخبار الكثيرة ، روی التهذيب فی باب فضل المساجد، عن العلاء بن الفضيل ، عمن رواه ، عن ابی جعفر((ع)) : اذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله الاطاهرا،واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله ، و سمّ حين تدخله و احمد الله وصل على النبی ٠

و روی ايضا فی الباب المتقدم فی الموثق ، عن سماعة قال : اذا دخلت المسجد فقل : بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، انّ الله و ملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم و رحمة الله و بركاته ،ربّ أغفر

---

(١) أبی ظ خ ٠

لى ذنوبى ، وافتح لى ابواب فضلك ، واذا خرجت فقل مثل ذلك ٠

و روى فى الكافى فى باب القول عند دخول المسجد فى الصحيح اوالحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا دخلت المسجد فصل على النبى((ص)) ، واذا خرجت فافعل مثل ذلك ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابى حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال : سمعت أبا عبد الله((ع)) يقول : قال رسول الله ((ص)) : اذا صلّى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد ، فليقف بباب المسجد ثم ليقل : اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك ، و صليت مكتوبك ، وانتشرت فى ارضك كما امرتنى ، فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك ، واجتناب سخطك ، والكفاف من الرزق برحمتك ٠

قال فى الفقيه فى باب فضل المساجد : ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى وليقل : بسم الله و بالله ، السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و بركاته ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لنا ابواب رحمتك ، واجعلنا من عمار مساجدك ، جلّ ثناء وجهك ، واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل : اللهم صل على محمد وآل محمد ، و افتح لنا ابواب فضلك ٠

و روى فى البحار عن كتاب الامامة لمحمد بن جرير الطبرى ، عن ابى المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن هرون بن حميد ، عن عبد الله بن عمر بن ابان ، عن ليث بن سليم ، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن فاطمة الصغرى ، عن أبيها الحسين ، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله ((ص)) : ان النبى((ص)) كان اذا دخل المسجد يقول : بسم الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، و اغفر ذنوبى ، وافتح لى ابواب رحمتك ، واذا خرج يقول : بسم الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، و اغفر ذنوبى ، وافتح لى ابواب فضلك ٠

وبالجملة الأدعية فى المسئلة كثيرة ، وقد تقدم فى المسئلة السابقة الى بعضها الاشارة ، ومن اراد الاطلاع التام فليرجع الى البحار ٠

(وتعاهد النعل) عند الدخول ، وهو استعلام حاله استظهارا للطهارة ،

لما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفرعن أبيه عليهما السلام : ان عليّا ((ع)) قال : قال النبى ((ص)) : تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم .

و روى فى البحار عن كتاب مكارم الأخلاق[1] عن النبى ((ص)) ، فى قوله تعالى : ((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) قال : تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد . قال فى البحار عند نقله : ذكر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد و فسروه باستعلام حالها استظهارا للطهارة ، وألحق بها ماكان مظنة النجاسة كالعصا ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن القداح ... الحديث . قال الجوهرى التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ، وهو افصح من قولك : تعاهدت ، لأن التعاهد انما يكون بين اثنين .

أقول ، ورود الرواية عن افصح الفصحاء ، يدل على خطاء الجوهرى ، بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة ، اذ مايكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر ، ويحتمل ان يكون المراد بتعاهد النعل ان يحفظه عند امين ونحوه ، لئلايشتغل قلبه فى حال الصلوة ، ولعل مافهمه القوم أظهر .

وقال بعض الأجلاء : لايخفى ان لفظ التعاهد قد ورد كثيرا فى الأخبار وكلام البلغاء بمعنى التعهد ، كما ورد فى تعاهد الجيران ، وتعاهد القرآن ، و قولك فلان يتعاهدنا اى يراعينا و يحنو علينا . وبالجملة فان استعمال التعاهد بمعنى التعهد كثير شايع ، فلامنافاة بين ماذكره الجوهرى و بين وروده فى الأخبار ، ولاضرورة الى تخطئة الجوهرى ، فان استعمال المجاز شايع فى القرآن والأخبار اكثر من استعمال الحقايق ، فالتعاهد وان كان من حيث الأصل و الحقيقة لا يستعمل إلّا بين اثنين ، كماهوقاعدتهم باب التفاعل ، الا انه يستعمل بمعنى التعهد مجازا شايعا .

---

(١) وهو لحسن بن الفضل الطبرسي . (منه)

(و اعادة المستهدم) بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام،على ما نص غير واحد، فانه فى معنى عمارتها، فيدخل تحت عموم الآية وغيرها .

(وكنسها) لما فيه من تعظيمها المطلوب، ولما رواه فى البحار، عن كتاب زيد النرسى قال : سمعت أبا الحسن ((ع))، يحدث عن أبيه : ان الجنة والحور لتشتاق الى من يكسح المساجد، ويأخذ منه القذى .

و لما رواه ايضا عن مجالس الصدوق عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن خالد البرقى ، عن محمد بن تسنيم ، عن العباس بن عامر ، عن ابن بكير عن سلام بن غانم ، عن الصادق((ع))عن جعفربن محمد، عن آبائه((ع)) : ان رسول الله ((ص)) قال : من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ، ومن اخرج منه مايقذى عينا كتب الله عز و جل له كفلين من رحمته .

و روى عن المحاسن ، عن محمد بن تسنيم ، مثله .

قال فى البحار: فى القاموس : القذى مايقع فى العين و فى الشراب، قذيت عينه كرضى فيها القذى، وقال : الكفل بالكسر الضعف والنصيب والحظ، والتقدير بما يقذى عينا او يذر فى العين كما فى الخبر الآخر، مبالغة فى كنس المساجد وان كانت نظيفة ، اولم يستوعب جميعا ، كنس قليلا منها يترتب عليه هذا الثواب .

و يتاكد الاستحباب فى يوم الخميس وليلة الجمعة ،لما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد، عن عبد الحميد، عن ابى ابراهيم((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)): من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة ، فاخرج عنه من التراب مايذر فى العين غفر الله له . و روى هذا الحديث الصدوق فى الفقيه عن النبى .

و روى فى البحار عن مجالس الصدوق ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد الأشعرى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن بشار ، عن عبد الله الدهقان ، عن عبد الحميد بن الديلمى ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : من كنس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة

فأخرج منه التراب ... الحديث . و روى هذا الحديث ايضا عن كتاب ثواب الأعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحى العطار .

تنبيـه :

الظاهر ان الواو الواقعة فى قوله : وليلة الجمعة ، بمعنى او ، قاله غير واحد منهم . أقول : الرواية التى نقلناها عن مجالس الصدوق لفظه الواو غير موجودة فيه ، فعلى هذا يكون المراد يوم الخميس فقط ، فليتأمل جدا ، و يمكن أن تكون ساقطة من قلم الكاتب للبحار مطلقا ، او البحار الموجود عنـدى ، او المجالس ، او من الرواة ، ويؤيد ذلك روايتا التهذيب و الفقيه المتقدمتان .

(والاسراج فيها ليلا) لكونه احسانا بالنسبة الى المترددين ، ولما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن انس قال : قال رسول الله ((ص)) : من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا ، لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج . و رواه فى الفقيه ايضا فى باب فضل المساجد ، عن النبى ((ص)) .

و قال فى كتاب معارج اليقين ، بعد ان نقل رواية انس : وقال ((ع)) : من ادخل ليلة واحدة سراجا فى المسجد ، غفر الله له ذنوب سبعين سنة ، وكتب الله له عبادة سنة ، وله عند الله مدينة ، فان زاد على ليلة واحدة ، فله بكل ليلة تزيد ثواب نبىّ ((ع)) ، فاذا اتم عشر ليال لا يصف الواصفون ماله عند الله من الثواب ، فاذا اتم الشهر حرم الله جسده على النار .

و روى فى البحار عن جامع الأخبار ، عن النبى ((ص)) مثله ، ولا فرق بين صلوة احد فيه واقامته حالة الضوء وعدمه ، لاطلاق النص ، قال بعض الأجلاء : قالوا : ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان مايسرج به من مال المسرج ، نعم لوكان من مال المسجد توقف عليه ، ولولم يكن له ناظر معين وتعذر استيذان الحاكم ، جاز لاحاد ثقاة المؤمنين تولى ذلك فعلا او اذنا ، كما فى ساير الأمور الحسية .

(ويجوز نقض المستهدم خاصة) اى المشرف على الانهدام ، بلا خلاف

اجده ، بل قد يجب اذا خيف من انهدامه على احد من المترددين ، قاله جماعة قال بعض الأجلاء : قد صرح الأصحاب بانه يجوز نقض مااستهدم ، قالوا : ولاريب فى جوازه ، بل قد يجب اذا خيف انهدامه على احد من المترددين ، انتهى .

ولا يشترط فى جواز النقض العزم على الاعادة ، لأن المقصود منه نفى الضرر وهو حاصل بدون ذلك ، نعم يستحب اعادته للعموم ، و يجوز النقض ايضا للتوسعة اذا احتيج اليها ، لعموم قوله تعالى : ((ما على المحسنين من سبيل)) ولعموم قوله تعالى : ((انما يعمر مساجد الله)) الى آخره .

و لصحيحة ابن سنان او حسنته المتقدمة ، الواردة فى مسجد رسول الله (ص) و توسعته مرتين و امره بها .

قال فى الذكرى : ولو اريد توسعة المسجد ، ففى جواز النقض وجهان ، من عموم المنع ، ومن ان فيه احداث مسجد ، ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ((ص)) بعد انكارهم ، ولم يبلغنا انكار علىّ ((ع)) ، وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر .

وقال بعض الأجلاء بعد نقل الكلام المذكور : الأظهر هو الاستناد فى الحكم المذكور الى رواية عبد الله بن سنان ، فانها ظاهرة فى الجواز ، و أما ما ذكر بالنسبة الى مسجد الرسول ((ص)) وتوسعته بعد موته ، واستقرار قول الصحابة على ذلك ، وان عليّا ((ع)) لم ينكره ، ففيه انه غفلة منه عما ورد عنه ((ع)) فى انكار ذلك ، الا انه انما انكر من حيث غصب البيوت التى ادخلت فى المسجد ، ومن ذلك ما رواه فى الكافى [1] عن سليم بن قيس ، فى خطبة امير المؤمنين ((ع)) قال : خطب امير المؤمنين ، ثم ساق كلامه الى ان قال فيه : قد عملت الولاه قبلى اعمالا خالفوا فيها رسول الله ((ص)) ، ولو حملت الناس على تركها ، و حولتها الى موضعها ، والى ماكانت فى عهد رسول الله ((ص)) ، لتفرق عنى جندى حتى

---

(١) فى اصوله فى كتاب الروضة . (منه)

ابقى وحدى ـ ثم عد جملة من ذلك وقال ـ وردت دار جعفر الــى ورثته، و هدمتها من المسجد ـ الى ان قال ـ و رددت مسجد رسول الله((ص)) الى ماكان عليه ٠٠٠ الحديث ٠ وهو اظهر ظاهر فى انكار ذلك، وان الزيادة التى احدثوها كانت غصبا ٠

و الظاهر انه لو كانت الزيادة من الأراضى المباحة فلا اشكال ، وقد روى فى تجديد مسجد الرسول((ص))على مارواه فى الفقيه عن عبد الاعلى[1] مولى آل سال ، عن ابى عبد الله ((ع))، انه سأله : كم كان مسجد رسول الله ((ص))؟ قال :كان ثلاثة الاف وستمائة مكسرا٠٠ و المعنى انه كان كل من طوله وعرضه ستون ذراعا ،فانه اذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور فى الخبر ٠

و اما الاحتجاج بعدم انكار علماء ذلك العصر، فهو اوهن مــن بيت العنكبوت ، وانه لاوهن البيوت ، لأن البدع الصادرة عن خلفاء الجور ،الذين هم ائمة الحق عندهم جائزة بل واجبة الاتباع ، فكيف ينكرها علماؤهم ؟ الاترى الى اعذار علمائهم من بدع الثلاثة المتقدمين ،بنحو ماقلناه من ان الخليفة له ان يعمل بما يراه الاصلح والاولى فى جميع الامور ٠

وبالجملة فالأمر اظهر من ان ينكر، انتهى فتدبر ٠

وبالجملة القول بالجواز مع عدم الاحتياج اليها ايضا للايتين المتقدمتين، وشمول قوله تعالى : ((ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها اولئك ماكان لهم ان يدخلوها الاخائفين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)) للمقام غير ممنوع ٠

قال فى الذكرى: الأقرب ان لاينقض الابعد الظن الغالب بوجود الامارة ولو اخر النقض الى اتمامها كان اولى ، الامع الاحتياج الى الآلات،واستحسنه جملة ممن تأخرعنه ، ولابأس به ٠

---

(١) فى باب فضل المساجد ٠ (منه)

قال شقيقه فى المسالك : ويجوز نقضه لتوسعته، لكن يجب التأخير الى اتمام العمارة، الامع الاحتياج الى آلاته فيؤخر بحسب الامكان، ويجوز احداث باب زائد لمصلحة عامة، كازدحام المسلمين فى الخروج والدخول، وبه صرح جماعة ومنهم الشهيدان، لأن ذلك احسان محض ((وماعلى المحسنين من سبيل)) .

قال فى المدارك : ولوكان احداث الباب لمصلحة خاصة، كقرب المسافة على بعض المصلين، لم يبعد جوازه ايضا مع انتفاء الضرر، لمافيه من الاعانة على القربة وفعل الخير، انتهى .

ولى فى ذلك تردد ، ويجوز فتح شباك و روزنة للمصلحة العامة، وفى جوازه للمصلحة الخاصة وجهان، وكذا يجوز سدّ روزنة او شباك للمصلحة العامة، و فى جوازه للمصلحة الخاصة وجهان .

(واستعمال آلته فى غيره) مقتضى اطلاق العبارة، هو عدم الفرق بين ما اذاكانت تلك الآلة فاصلة عن ذلك المسجد، اوغير فاصلة .

قال فى المسالك بعد عنوان قول الشرايع : ويجوز استعمال آلته فى غيره، ماصورته : مع استغنائه عنها، او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه، او كون الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك، واولى بالجواز صرف وقفه و نذره على غيره بالشروط ، وليس كذلك المشهد، فلايجوز صرف ماله الى مشهد آخر، ولامسجد، ولاصرف مال المسجد اليه مطلقا .

وقال فى المدارك بعد نقل الكلام المذكور : وللنظر فى هذا الحكم من اصله مجال، والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد، لتعلق النظر او الوقف بذلك المحل المعين، فيجب الاقتصار عليه، نعم لو تعذر صرفه فيه، اوعلم استغناؤه عنه فى الحال والمآل، امكن القول بجواز صرفه فى غيره من المساجد والمشاهد، بل لا يبعد جواز صرفه فى مطلق القرب ، لأن ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف ، فيكون صرفه فى هذا الوجه احسانا محضا ((و ما على المحسنين من سبيل)) .

وقال بعض الأجلاء بعد نقل الكلام المذكور : اقول : لم اقف في هذا المقام على شيء من الأخبار الظاهرة في تنقيح الكلام ، وقطع مادة النقض والابرام ، سوى اخبار الاهداء والنذر والوصية الى الكعبة الشريفة ، وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله في كتاب الحج .

و منها رواية يس الضرير ، في رجل اوصى بالف درهم للكعبة ، فسأل أبا جعفر((ع)) ،فقال : ان الكعبة غنية عن هذا ، انظر الى من امّ هذا البيت اوقطع به ، او ذهبت نفقته ، او ضلّت راحلته ، وعجز ان يرجع الى اهله ، فادفعها الى هؤلاء . و بعضونها اخبار عديدة ، يأتي ذكرها ان شاء الله .

والظاهر ان الحكم في المشاهد والكعبة واحد ، ومقتضى الأخبار المذكورة ان الواجب صرفه في تعمير المشهد والكعبة ان احتيج الى ذلك ، والا فانه يصرف في معونة الحاج والزوار لذلك المشهد ، وبذلك صرح السيد المشار اليه في كتاب النذر من شرح مختصر النافع فقال : ولو نذر بشيء لاهل المشاهد ــ المشرفة ، صرف فيه على ماقصده الناذر ، ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمآل ، فالظاهر صرفه في معونة الزوار ،لأن ذلك اولى من بقائه على حاله معرضا للتلف به ، فيكون صرفه على هذا الوجه احسانا ((وما على المحسنين من سبيل)) انتهى .

وبذلك ايضا صرح جده رحمه الله في كتاب النذر من المسالك ، ومن ذلك يظهر مافي قوله هنا : انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ، لايبعد صرفه في مطلق القرب ، فانه بعيد كما عرفت ، والأقرب الى مادلت عليه الأخبار المشار اليها ، هوماذكرناه ،وما ذكره في شرح مختصر النافع .

هذا بالنسبة الى المشاهد (١) المشرفة .

---

(١) قال في الدروس : والوقف على المشاهد يتبع بشرط الواقف ،ولو فضل شيء من المصالح ادخر له ، اما عينا ، او مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه ،ولو ــــ

و اما بالنسبة الى المساجد، لو حصل الاستغناء عماله من الاوقاف والآلات ونحوها ، وماذكروه ((رض)) فى المقام ، فهو عندى محل اشكال لعدم الدليل الواضح ، والاستناد الى اطلاق الآية المذكورة ، يتوقف على ثبوت كون ذلك احسانا ، وهو محل البحث ٠

وكان بعض مشائخنا المعاصرين فى بلادنا البحرين ، يعمدون فيما فضل من اموال المسجد، الى التنمية وشراء العقارات بها ، وصرف حواصلها فى مصالح المسجد من الحصر والتعمير ونحو ذلك، انتهى ٠

قال بعض الأفاضل فى حاشية الكتاب: قوله : واستعمال آلته فى غيره مع استغنائه عنها ، او كون غيره احوج اليها لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب ،اما آلات البناء فلايجوز نقضها على حال ، وان خرب ماحولها ويئس من عوده ، و لو انهدمت لم يجز بناء مسجد اخربها الامع الياس فى عود الأول ، انتهى ٠

أقول : تحقيق الكلام فى هذا المقام ، يقع فى مقامات :

الأول : هل يجوز صرف مال المسجد، من نحو السرج والفرش و الآلات الفاضلة عن بنائه وماضاهاها ، فى غيره من مساجد ام لا ؟ وجهان ، ينشأن من كون المالك هو الله فيجوز ، من ان النذر او الوقف تعلق بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه فلا ، والحق هو التفصيل ، بانه لو تعذر صرفه اليه ، او علم استغناؤه عنه فى الحال والمآل فيجوز ، وفاقا للمدارك والذخيرة وغيرهما ، لأن ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف ، فيكون صرفه فى هذاالوجه احسانا و((ما على المحسنين من سبيل)) ومنع كون ذلك احسانا بعيد جدا ٠

ـــ فضل عن ذلك كله ، فالأقرب جواز صرفه الى مشهد آخر او مسجد، و امرمصالح العامة الى الحاكم الشرعى ، ويجوز انتفاع الزاير بالآلة المعدة ، فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ، ولو نقلت فرشه الىمكان آخر للزايرجاز ، وان خرج عن خطة المشهد، وفىجواز صرف اوقافه ونذوره الىمصالح الزايرين مع استغنائهم عنها نظر ، امامع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله ٠ (منه)

وشراء العقارات بها و صرف منافعها الى ذلك المسجدغيرمتصورفى المقام، لأن الفروض استغناء المسجد عنها مطلقا عينا و قيمة ، وان كان شمول فتوى المدارك ومن وافقه لذلك التعميم محل تأمل · والحاصل ان ذلك المسجد اما يكون مستغنيا عن ماله عينا و قيمة ، اوعينا دون قيمة ، فعلى الأول فالحق ماعرفت وعلى الثانى فاتباع مايفعله بعض علماء البحرين كما عرفت لعلّه لا يخلوعن قرب، والانصاف ان المقام محل اشكال ، وللتأمل فيه مجال ، فاذن انا من الموقفين فى المسئلة ، والله تعالى يعلم بحقايق احكامه ·

الثانى : اذاكان المسجد خرابا، فهل يجوز صرف آلاته التى لواريد اقامته لم يكن مستغن عنها ، فى غيره من المساجد ام لا ؟ والتحقيق ان يقال : اما يحتمل فى شأنه التعمير حالا او مآلا ام لا ، وعلى الاول فلعل الأحوط هوالترك مطلقا ولو ظن بعدمه ، وعلى الثانى فالأقوى جوازه لكونه احسانا و((ما على المحسنين من سبيل)) ·

الثالث : هل يختص صرف مال المسجد بمثله حيث يجوز ذلك ام لا ؟ بل يجوز صرفه فى مطلق القرب كالمسجد والمشهد وساير القربات ، ولعل الأول أرجح اخذا بالمتيقن ، مع كونه اقرب الى مقصود الواقف و نظره ·

(ويكره) جعل (الشرف) للمسجد ، وهى بضم الشين وفتح الراء جمع شرفه بسكون الراء كغرف وغرفة ، لما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه : ان عليا ((ع)) راى مسجدا بالكوفة قد شرف ، فقال : كأنه بيعه ، وقال : ان المساجد لاتشرف بل تبنى جما ·

و روى فى البحار عن العلل ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحى ، عن طلحةبن زيد ، مثله · و روى فيه ايضا عن غيبة الشيخ ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن ابى هاشم ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير قال : اذا قام القائم ((ع)) ، دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة ، حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ، و يكون

المساجد كلها جمّا لا شرف لها ، كما كان على عهد رسول الله((ص)) · وعن ارشاد المفيد، عن ابى بصير، عن ابى جعفر((ع)) قال : اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف الا هدمها وجعلها جمّا · والشرف ما يجعل فى اعلى الجدران ·

قال فى البحار : المشهور كراهة الشرف للمساجد، وهى مايجعل فى اعلى الجدران فتخرج عن الاستواء ، قال فى النهاية : الجماء التى لا قرن[1] لها ومنه حديث ابن عباس : امرنا ان تبنى المساجد شرفا والمساجد جما، الشرف التى طولت ابنيتها بالشرف واحدها شرفة ، والجم التى لا شرف لها ، وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون ·

قال فى المختلف : قال الشيخ فى النهاية : لا يجوز ان يبنى المساجد مشرفة بل تبنى جمّا ، وهو قول ابن ادريس ، فان اراد بذلك التحريم منعناه ، عملا بالبراءة الأصلية ، وان اراد الكراهة فهو حق · احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد ··· الحديث ، والجواب المنع من صحة السّند و دلالته على المطلق ، اذ ليس فيه اشعار بالتحريم ، انتهى ·

روى فى البحار ، عن المجازات النبوية للسيد الرضى ، قال صلى الله عليه وآله : ابنوا المساجد واجعلوها جمّا · وعن السيد رحمه الله : قوله((ص)) جما، استعارة ،لأن المراد ابنوها ولا تتخذوا لها شرفاً ،لشبهها بالكباش الجم ،وهى التى قرونها خافية ·

(والتعلية) لأنها مخالفة لسنة النبى((ص)) فى مسجده ، قاله غير واحد ، وقد عرفت من حسنة عبد الله بن سنان او صحيحته ، انه كان جدار مسجده((ص)) قبل ان يظلل قامة ، واستدل للمطلب بعضهم بان فيها اطلاعا على عورات المجاورين له ، وبان فى عدمها اقتداء بالسلف ·

(والمحاريب الداخلة) فى الحايط كثيرا، كما صرح به جماعة ، اوفى المسجد،

(١) شاخ كنگره ·

كما يستفاد من الرواية التى رواها التهذيب فى باب فضل المساجد، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على((ع)): انه يكسر المحاريب اذا رآها فى المساجد، ويقول: كانها مذابح اليهود ٠ لمكان الكسر ٠

و روى فى البحار عن كشف الغمة، نقلا من دلائل الحميرى، عن أبى هاشم الجعفرى قال: كنت عند ابى محمد((ع)) فقال: اذا خرج القائم امر بهدم المنارة والمقاصير التى فى المساجد، فقلت فى نفسى: لأى معنى هذا ؟ فاقبل علىّ و قال: معنى هذا انها محدثه مبتدعة لم يبنها نبى ولا حجة ٠ و روى ايضا عن غيبة الشيخ، عن سعد بن عبد الله، عن الجعفرى مثله ٠ وقد نقلنا تلك الرواية سابقا ايضا ٠

ولا بأس بنقل جملة من العبائر حتى يتضح حقيقة الحال، قال فى المسالك: قوله: او محاريب داخلة فى الحايط، اى دخولا كثيرا، وكذا يكره الداخلة فى المسجد، بل هو هذا الذى وجد فى النصوص، وان عليا((ع)) كان يكسر المحاريب اذا راها فى المسجد ويقول: كانها مذابح اليهود، ولا بد من تقييد الكراهة بالمعنى الثانى، بسبقها على مسجدية محلها والا حرمت ٠

قال فى المدارك: قوله: او محاريب داخلة فى الحايط، هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب، واستدل عليه فى التحرير بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد ٠٠٠ الحديث ٠ و هذه الرواية غير صريحة فى كراهة المحاريب الداخلة فى الحايط، بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة فى المسجد، لانها التى تقبل الكسر ٠ و ذكر الشارح قدس سره، ان المراد بالمحاريب الداخلة فى الحايط، الداخلة كثيرا، ولم اقف على نصّ يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا ٠

وقال فى البحار: حكم الأصحاب بكراهة المحاريب الداخلة وهى قسمان: الأول: الداخلة فى المسجد، بان يبنى جدران فى قبلة المسجد ويسقف ليدخله

الامام، وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم [(١)]، والثانى :الداخلة فى البناء ، بان يبنى فى اصل حايط المسجد موضع يدخله الامام ،والكسر الوارد فى الخبر بالأول انسب ، وان احتمل الثانى ايضا بهدم الجدار ،والاكثر اقتصروا على الثانى ، مع ان الاول اولى بالمنع، والشهيد الثانى رحمه الله عمم الحكم بالنسبة اليهما ، وقيد الدخول فى الحايط بكونه كثيرا ، وبعض المتأخرين قصروا الحكم بالاول ولعلّه اوجه ، وان كان الأحوط تركهما ٠

وقال بعض الأجلاء بعد نقل رواية طلحة والجعفرى ، ماصورته : يمكن حمل خبر طلحة المذكور على هذا ، ويختص الحكم حينئذ بالمقاصير، وهى التى بنى فى المسجد دون المحاريب الداخلة فى الحايط ، ويعضده انه الانسب بالكسر

قال فى الرياض : وكذا يكره المحاريب الداخلة فى الحايط كثيرا او فى المسجد، اما الاول فذكره جماعة من الأصحاب ((رض)) منهم المصنف واما الثانى فهو الظاهر من الرواية الدالة على الكراهة ،ثم ذكر مضمون رواية طلحة ،ثم [(٢)] نقل كلام البحار المتقدم نقله ، وقال : المفهوم من تتبع السير والأخبار ، وكلام جملة العلماء ولاسيّما علمائنا الأبرار، هو استحباب المحاريب فى المساجد ، و استحباب صلوة الامام فيه لاكراهته ، ومما يشير الى ذلك ماذكره فى بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد، وان محراب المعصوم ((ع)) موجب للعلم بالقبلة دون الظن ، وقد تقدم فى بحث القبلة بالنسبة الى محراب النبى((ص))، كلام شيخنا الشهيد انه روى انه لما اراد نصبه ، دويت له الأرض فجعله بازاء الميزاب ، ويعضد ذلك مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبى عبدالله ((ع)) : انى اصلى فى الطاق يعنى المحراب، فقال :لا بأس اذا كنت تتوسع به ٠

---

(١) أقول يدل على ذلك قول أبى جعفر((ع)) : وهذا المقاصير انما أحدثها الجبار ، فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها ،رواه الفقيه فى باب الجماعة ٠ (منه)
(٢) اى بعض الأجلاء ٠

وما رواه جملة من الأصحاب ((رض)) منهم صاحب بصائرالدرجات وصاحب الخرايج والجرايح ، بسند يهما عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبد الله((ع)) ، فى حديث رؤية ابى بكر لرسول الله((ص)) بعد موته فى مسجد قبا فى المحراب ، لما احتج عليه امير المؤمنين بنص الرسول عليه فانكر ابوبكر ، فقال له : اترضى برسول الله((ص)) ؟ قال : ومن لى به ، فأخذ بيده فمضى به حتى ادخله مسجد قبا ، فاذا رسول الله ((ص)) قاعد فى المحراب ... الحديث ، وقد تقدم فى اخبار استحباب السترة قول الرجل له : يا بن رسول الله خطر بينك بين المحراب ، وهذا كله انما يترتب على استحباب المحاريب فى المساجد لاكراهتها المؤذنة بمرجوحية فعلها ، او جعلها فى المساجد .

وقد ورد فى حديث وفاة النبى((ص)) ، المنقول فى كتاب ارشاد الديلمى ، فى خروج النبى((ص)) فى مرضه للصلوة ، لما علم ان ابابكر يصلى بالناس ، ماهذا لفظه : فأخذ بيد على بن ابيطالب والفضل بن العباس فاعتمدهما ، و رجلاه يخطان على الأرض من الضعف ، فلما اخرج الى المسجد وجد ابابكر قد سبق الى المحراب ، فاومى اليه بيده فتأخر ابو بكر و قام رسول الله ((ص)) .... الحديث . وهو صريح فى استحباب المحراب كما ذكرنا .

وقال الله عز و جل ((فخرج على قومه من المحراب)) وقال سبحانه ((كلما دخل عليها زكريا المحراب)) الى آخر الآية .

و الأخبار الدالة على اشتمال المساجد على المحاريب اكثر من ان تحصى ، واشهر من ان تذكر ، وحينئذ فالواجب فى هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب ، وانه عبارة عماذا ؟ فاقول : قال فى القاموس : المحراب الغرفة وصدر البيت ، واكرم مواضعه ، ومقام الامام ، والموضع ينفرد فيه الملك ويتباعد عن الناس و محاريب بنى اسرائيل مساجدهم التى كانوا يجلسون فيها . و قال فى كتاب مجمع البحرين ، بعد ذكر المعانى المتقدمة : وعن الأصمعى سمى القصر محرابا لأن المحراب مقدم المجالس واشرفها ، وكذا من المسجد ، وعن ابن الانبارى سمى

محرابا لانفراد الامام فيه و بعده من القوم ، يقال : دخل الاسد محرابه‌اى‌غيله، والامام اذا دخل فيه يامن ان يلحق ، فهو حائز مكانا كأنه مأوى الأسد، و يقال: محراب المصلى مأخوذ من المحاربة ، لأن المصلى يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه ،انتهى ٠

أقول : قد ظهر مما ذكرنا ان احد معانى المحراب لغة ،هوالمكان الذى ينفرد فيه الامام عن المأمومين ويدخله ،فهو حينئذ دائر بين احد المعنيين المتقدمين ، الا انه لما دلت اخبارنا على ان هذه المقاصير انما حدثت من خلفاء الجور، كما اشار خبر ابى هاشم الجعفرى بقوله : انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبى ولاحجة ، و صحيحة زرارة الواردة فى صلوة المأموم خلف المقاصير قال عليه السلام : وهذه المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس ، وانما احدث الجبارون ، وليس لمن صلّى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ٠ تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الآخر، وهو داخل فى الحايط ؛

بقى الكلام فى قوله((ع)) ،فى‌خبر طلحة : كانها مذابح اليهود ٠ قال فى كتاب مجمع البحرين : ومذبح ـ بفتح ـ الحلقوم ، ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع المذابح ، سميت بذلك للقرابين ٠ وفى‌النهاية : المذبح واحد المذابح وهى المقاصير، وقيل المحاريب ٠ وقال فى القاموس : المذابح المحاريب ، و المقاصير بيوت كتب النصارى ، والواحد كمقصد،انتهى ٠

والواجب بمعونة ماذكرناه من ثبوت المحاريب بالمعنى المتقدم ،حمل هذه المحاريب التى رواهافى حديث طلحة على المقاصير ،انتهى كلامه ٠

قال بعض المحشين للكتاب: قوله : والمحاريب الداخلة تتحقق‌ذلك‌بكون المحراب داخلا فى المسجد،لما روى ان عليا ((ع)) كان يكسرها اذا رآها يقول: كأنها مذابح اليهود ٠ ويشترط فى هذا ان لايسبق المسجد المحراب،فان‌سبق حرم ، وكذا يكره لوكان المحراب داخلا فى الحايط كثيرا ، انتهى ٠

أقول : ظهر بما ذكران مايظهر من الدليل ، انماهو الكراهة بالنسبةالى

المحاريب الداخلة فى المسجد لا الحايط ، وان كان الأحوط تركه ايضا اذ اكانت داخلة فى الحايط كثيرا ، وينبغى تقييد الحكم فى المحاريب الداخلة فى المسجد بسبقها علــى المسجدية والا حرمت ،كماصرح به جماعة ، وهل الصلوة فــى تلك المحاريب ايضا متصفة بالكراهة ام لا ؟ ولعلّ الاولى هو الترك ٠

(وجعلها طريقا) لما رواه الفقيــه فى حديث المناهى :ولا تجعلو المساجد طرقا ، حتى تصلوا فيها ركعتين ٠ وانما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد بحيث يصير طريقا لا مسجدا والاحرم ، كما صرح به جماعة ، والظاهر زوال الكراهة اذا صلى فيها ركعتين ثم خرج من باب آخر ٠

(والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين) والصبيان ،لما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد، عن على بن اسباط ، عن بعض رجاله قال : قال أبوعبـد الله ((ع)) :جنبوا مساجدكم البيع والشراء ،والمجانين والصبيان ، والأحكام ، و الضالة ، والحدود ، و رفع الصوت ٠ وقد تقدم عند شرح قول المصنف رحمه الله : و الميزاب على بابها ، رواية عبد الحميد وفيها : جنبوا مساجدكم صبيانكمومجانينكم وشراكم و بيعكم ، و رواية نوادر الراوندى ، عنموسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الرسول((ص)) ،وفيها : جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم ، و رفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى ، و بيعكم و شراكم و سلاحكم ٠

قال فى المسالك : و ينبغى ان يراد بالصبى من لا يوثق به منهم فى ازالة النجاسة ، امامن وثق به فى التنزه عن النجاسات و اداء الصلوات ، فانهيستحب تمرينه على فعل الصلوة فى المسجد ، كما يمرن على غيرها من العبادات ٠

وقال بعض الأجلة : و ربما يقيد الصبى بمن لا يوثق به ، اما علـم منـه مـا يقتضى الوثوق بمحافظته عن التنزه عن النجاسات و اداء الصلوة ، فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ، وذكر هذا القيد شيخنا فى الرياض عن بعض الاصحاب ساكتا عليه ، ولا بأس به ٠

و قال فى البحار بعد ان نقل رواية نوادر الراوندى المتقدمة ، و روايتـه

الاخری التی رواها باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله ((ص)): لیمنعن احدکم مساجدکم یهودکم و نصاراکم و صبیانکم ، او لیمسخن الله تعالی قردة و خنازیر رکعا سجدا، ماصورته : لاخلاف فی کراهة تمکین المجانین والصبیان لدخول المساجد، و ربما یقید الصبی بمن لا یوثق به، اما من علم منه مایقتضی الوثوق به ، لمحافظته عن التنزه عن النجاسات و أداء الصلوات ،فانه لا یکره تمکینه بل یستحب تمرینه ، ولا بأس به ــ الی ان قال ــ و المشهور کراهة البیع والشراء ،فان زاحم المصلین ، او تضمن تغییر هیئة المسجد، فلا یبعد التحریم ، وبه قطع جماعة ٠

واما السلاح ، فالمراد به تشهیره او عمله ، والأحوط ترکهما ، وروی الشیخ عن محمد بن مسلم عن احد هما ((ع)) ،قال :نهی رسول الله ((ص)) عن سل السیف فی المسجد، وعن بری النبل فی المسجد، وقال : انما بنی لغیر ذلك ٠ وقال ابن الجنید : ولا یشهر فیه السلاح ، انتهی کلام البحار ٠

أقول : وتقیید الصبیان بما قیدوه ، مع زیادة قید وهو عدم صدور اللعب عنهم فی المسجد المنافی لتوقیره ،ممالا بأس به ، لأن المتبادر من الخبر هو الصبیان الغیر الموثق بهم، الصادر عنهم اللعب فتأمل جدا ٠ واما البیع و الشراء المتضمن لتغییر هیئة المسجدیة ، فلا شبهة فی الحرمة ، وکذا اذا زاحم المصلین ، بحیث علم عدم رضاء الواقف ٠ و اما السلاح فالأحوط عدم تشهیره فیها ، کما ان الأحوط عدم عمله ، خصوصا بری [1] النبل ، وقد عرفت نهی الرسول ((ص))عن سل [2] السیف فی المسجد فی روایة محمد بن مسلم، المرویة فی التهذیب فی باب فضل المساجد ٠

(وانفاذ الأحکام)علی الأشهر ، کما صرح به بعض من تأخر ،خلافا لجماعة

---

(۱) تراشیدن تیر ٠

(۲) سل بفتح وتشدید اللام کشیدن چیزی و بر آوردن بنرمی و کشیدن کارد و شمشیر کما فی المنتخب ٠ (منه)

و منهم الخلاف والحلى والمصنف فى المختلف فحكموا بالعدم ، للأول وجهان :
الأول : ماذكره فى المسالك : بان فيه من الجدال والدعاوى الباطلة ، المستلزمه للمعصية فى المسجد ، المتضاعف بسببه العصيان .

الثانى : رواية على بن اسباط المتقدمة ، وللثانى ماذكره فى المختلف ، بأن امير المؤمنين ((ع)) حكم فى جامع الكوفة ، وقضى فيه بين الناس ، ودكة القضاء مشهورة الى الآن ، ولأن الحكم طاعة فجاز ايقاعها فى المساجد الموضوعة للطاعات ، و اجاب عن الرواية بالطعن فى السند ، واحتمال ان يكون المراد بانفاذ الأحكام ، كالحبس على الحقوق ، والملازمة فيها عليها ، والقصاص منها ، او كما قال القطب الراوندى : ان المراد الحكومات الجدلية والخصومات ، لأن التحاكم المشروع الى القضاة يستحب فى الجامع .

قال فى المسالك : بعد ان نسب عدم الكراهة الى جماعة ، وذكر استدلالهم ، ماصورته : ويحمل النهى على تقدير صحته ، على الحبس على الحقوق و الملازمة عليها ، او يخص بما فيه جدال و خصومة ، او يكون المكروه الدوام لا ما اتفق احيانا وهو حسن .

قال فى الروضة بعد حكم الشهيد بكراهة انفاذ الأحكام ، اما مطلقا ، و فعل على ((ع)) له بمسجد الكوفة خارج ، اومخصوص بما فيه جدال و خصومة ، او بالدايم لا بما يتفق نادرا ، او بما يكون الجلوس فيه لأجلها ، لا بما اذا كان لأجل العبادة فاتفقت الدعوى ، لما فى انفاذها حينئذ من المسارعة المأمور بها ، وعلى احدها يحمل فعل على ((ع)) ولعله بالأخير الا نسب ، الا ان دكة القضاء به لا يخلو عن منافرة للحامل .

وقال فى المدارك بعد ان نقل استدلال المختلف لمذهبه ، ماصورته : و اجاب المختلف عن الرواية بالطعن فى السند ، واحتمال ان يكون متعلق النهى انفاذ الأحكام ، كالحبس على الحقوق والملازمة عليها فى المساجد ، وهو حسن .

وقال الشارح المحقق بعد ان نقل احتجاج المختلف وما اجاب عن الرواية ماصورته : وقال الراوندى: الحكم المنهى عنه فيه جدال و خصومة ، و ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه ، واما اذا اتفق عليه فى بعض الأحيان فلا ، و يحتمل تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك ، لا بما اذا كان الجلوس لأجل العبادة فاتفق صدور الدعوى ، والقول بعدم الكراهة المطلقة غير بعيد .

و قال بعض المحشين : قوله : وانفاذ الأحكام انمايكره ذلك دائما نادرا ، الا ان يفضى الى حبس غريم او استيفاء حد ، فيكره حينئذ مطلقا .

وقال فى البحار ، بعدان نقل رواية على بن اسباط المتقدمة عن الخصال عن محمد بن الحسن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن على بن اسباط ، عن بعض رجاله ، و روى ايضا عن العلل ، عن أبيه ، عن محمد بن يحى العطار ، عن محمد بن احمد بن يحى ، عن الخشاب مثله ، ماصورته : المشهور فى الأحكام الكراهه ،ثم قال بعد ان نقل خلاف الخلاف و الحلى والمختلف واحتجاج المختلف ، و ما اجاب عن الرواية ،وماقاله الراوندى ،ماصورته : و ربما قيل دوام الحكم فيها مكروه ، واما اذا اتفق فى بعض الأحيان فلا ، ويمكن تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك ، بخلاف ما اذا كان الجلوس للعبادة ، فاتفق صدور الدعوى .

و الوجهان الأخيران لا ينفعان فى الجمع بين الأخبار ، اذ الظاهر من دكة القضاء ، والمشهور فى ذلك وقوع الحكم فيها غالبا ،لم يذكر موضع آخر لجلوسه للحكم فيه .

أقول : ويحتمل تخصيص المنع باوقات الصلوات ، فانها توجب شغل خواطر المصلين ، او بغير المعصوم((ع)) ،فانه يحتمل فيهم الخطاء .

و قال بعض الأجلاء : وخص الراوندى الحكم المنهى عنه بما كان فيه جدل و خصومة ، و ربما قيل بتخصيص ذلك بدوام الحكم فيها ، واما اذا اتفق فى بعض الأحيان فلا ، او تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك ، بخلاف ما لو

كان الجلوس للعبادة ، فاتفق صدور الدعوى ، والظاهر من خبر دكة القضاء يدفع هذين الوجهين ، اذ الظاهر من دكة القضاء ، والمشهور فى جملة من الأخبار الدالة على تحاكم الناس اليه((ع)) فى المسجد، وقوع ذلك غالبا ، بل لم يذكر مواضع أخر فى جلوسه للحكومة بين الناس . واحتمل بعض مشائخنا تخصيص المنع باوقات الصلوة ، فانها توجب شغل خواطر المصلين ، او بغير المعصوم فانه يحتمل منهم الخطاء ، ولا بأس به ، انتهى .

المسئلة محل اشكال ، والاحتياط فيها مطلوب جدا، سيما فى اوقات الصلوات .

(و تعريف الضوال) انشادا ونشدانا ،لرواية على بن اسباط المتقدمة ،و يدل على خصوص الثانى ، ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فضل المساجد،ان النبى((ص)) سمع رجلا ينشد ضالّة فى المسجد، فقال : قولوا له : لا رد الله عليك، فانها لغير هذا بنيت . و روى فى حديث المناهى عن شعيب بن واقد، عن الحسن بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ((ع))،قال : نهى رسول الله((ص)) ان ينشد الشعرا وينشدّ الضالة فى المسجد .

و روى فى البحار، عن العلل ، عن أبيه ، عن محمد بن يحى العطار ، عن الاشعرى رفعه ، ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة له ،فقال رسول الله((ص)) : قولوا له : لا رد الله عليك، فانها لغير هذا بنيت . و رفع الصوت فى المساجد يكره ، وان رسول الله ((ص)) ،مرّ برجل مشاقص له فى المسجد،فنهاه وقال: انها لغير هذا بنيت .

و روى ايضا عن دعائم الاسلام ، عن على((ع))، انه قال : نهى رسول الله ((ص)) ان تقام الحدود فى المساجد، وان يرفع فيها الصوت،وان ينشد فيها الضالة ، او يسل فيها السيف ، او يرمى فيها النبل ، او يباع فيها او يشترى ، او يعلق فى القبلة منها سلاح ، او يبرى فيها نبل .

ولا ينافى ذلك ماروه الشيخ فى باب فضل المساجد عن على بن جعفر، عن

أخیه موسی((ع)) قال : سألته عن الشعر هل یصلح ان ینشد فی المسجد ؟ قال: لا بأس ، وسألته عن الضالة ایصلح ان تنشد فی المسجد ؟ قال :لا بأس ٠ و رواه فی البحار ایضا عن قرب الأسناد [(١)] بسنده ، عن علی بن جعفر((ع)) قال بعض الأجلاء : و رواه علی بن جعفر فی کتابه ٠ و قال الشیخ بعد نقل هذا الخبر و خبر علی بن اسباط : فلا تنافی بین الخبرین ، لأن الخبر الأول محمول علی ضرب من الکراهیة دون الحظر ، والآخر محمول علی الجواز ، انتهی ، وما افاده جید ٠

قال فی البحار : ذکر الأصحاب کراهة تعریف الضالة و طلبها فی المسجد وهذه الروایة ــ ای روایة علی بن اسباط ــ تحتملهما بل تشملهما ،الی ان قال بعد نقل روایة قرب الأسناد : قال الفیروز آبادی : انشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضدّ ، و الشعر قرأه ، وتناشدوا انشد بعضهم بعضا ، والنشدة بالکسر الصوت ، و التشدید رفع الصوت ٠ و قال الجزری: نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها ، و انشدتها فانا منشد اذا عرفتها، و منه الحدیث قال لرجل ینشد ضالة فی المسجد [(٢)] : ایها الناشد غیرك الواجد ٠ قال ذلك تأدیبا له ،حیث طلب ضالته فی المسجد، وهو من التشدید رفع الصوت ، انتهی ٠

قال فی المسالك : و حیث کان محل التعریف الجامع ، فلیکن فی أبواب المساجد ٠ و قال :فی الروضة : والجمع بین وظیفتی تعریفها فی الجامع ،وکراهتها فی فعله خارج الباب ٠

(وانشاد الشعر) [(٣)] لما رواه الکافی فی باب بناء المساجد عن جعفر بن

---

(١) قال فی البحار فی سند هذا الخبر قرب الأسناد بالأسناد عن علی بن جعفر وروی فی سابق هذه الروایة روایة عن قرب الأسناد عن السندی بن محمد عن البختری عن الصادق((ع)) ولعل الواسطة سندی بن محمد او مع انضمام ابی البختری ٠(منه)

(٢) الانشاد تعریف الضالة ای طلب صاحبها والنشدان طلب الضالة ٠(منه)

(٣) انشاد شعرخواندن وتعریف کم شده کردن عن کنزالعمال نشدان گم شد مرا جستن وسوگند دادن برای چیزی خواستن ٠ (منه)

ابراهيم ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ((ص)) : من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا : فضّ الله فاك ، انما نصبت المساجد للقرآن ٠ و الظاهر ان الرواية صحيحة ، لأنه ليس فى السند من يتوقف فيه الا جعفر بن ابراهيم المشترك ، والظاهر ان هذا هو ابن جعفر الطيار ، لمكان عبد الرحمن بن الحجاج ، و ما نقله بانه يروى عن الصادق ((ع)) غيرضاير ، و ذلك واضح ٠

وقد تقدم فى المسئلة السابقة فى حديث المناهى ، انه ((ص)) نهى ان ينشد الشعر فى المسجد ٠ و اما ما تقدم فى المسئلة السابقة من رواية على بن جعفر النافية للباس عن ذلك ، فغير مناف للكراهة ٠

قال فى البحار : المشهور بين الأصحاب كراهة انشاد الشعر فى المساجد لما رواه الشيخ فى الصحيح على الظاهر ، عن على بن الحسين ((ع)) ٠٠٠٠٠ الحديث ، و حملوا رواية على بن جعفر على الجواز ، وهو لا ينافى الكراهة ٠

وقال فى المدارك بعد ايراد الرواية : وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته ، كبيت حكمة او شاهد على لغة فى كتاب الله او سنة نبيه ((ص)) وشبهه ، لأنه من المعلوم ان النبى ((ص)) كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكر ذلك ، والحق به الشيخ[1] على رحمه الله مدح النبى ((ص)) و مراثى الحسين ((ع)) ٠

أقول : ماذكراه لا يخلو من قوة ، ويؤيده استشهاد امير المؤمنين ((ع)) بالاشعار فى الخطب ، وكانت غالبا فى المسجد ، وما نقل من انشاد المداحين كحسان و غيره اشعارهم عندهم عليهم السلام ، ولان مدحهم ((ع)) عبادة عظيمة والمسجد محلها ، فيخص المنع بالشعر الباطل ، لما روى فى الصحيح عن على بن يقطين ،

---

(١) قال بعض المحشين للكتاب ((واظنه الشيخ على (منه))) قوله وانشاد الشعر الا ما قل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة اوشاهد على لغة فى كتاب الله تعالى او سنة نبيه ((ص)) ومدايح اهل البيت عليهم السلام ٠ (منه)

انه سأل ابا الحسن((ع))عن انشاد الشعر فى الطواف فقال : ماكان من الشعر لا بأس فلا بأس به ، انتهى .

قال بعض الأجلاء بعد نقل كلام البحار : أقول : و يؤيد ذكره ما رواه الصدوق فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة قال : حدثنى ابى قال : حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن زرين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال : بينا رسول الله ((ص)) ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة ، اذا قبل اليه وفد فسلموا عليه ، فقال رسول الله((ص)) : من القوم ؟ قالوا : وفد بكر بن وايل ، فقال : وهل عندكم علم من خبر قسّ بن ساعدة الايادى ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فما فعل ؟ قالوا : مات ثم ساق الحديث الى ان قال : ثم قال رسول الله((ص)) : رحم الله قسّاً : يحشر يوم القيمة امة واحدة ، ثم قال : هل فيكم احد يحسن من شعره ؟ فقال بعضهم : سمعته يقول .

فى الأولين الذاهبين من القرون لنا بصائر

لما رأيت مواردا للموت ليس لها مصادر

و رأيت قومى نحوها تمضى الاصاغر و الاكابر

لا يرجع الماضى الىّ ولا من الباقين غابر

ايقنت انى لامحالة حيث صار القوم صائر

الحديث انظر الى صراحة هذا الخبر مع صحة سنده ، فى جواز الانشاد فى المسجد الحرام الذى هو اشرف البقاع ، بين يديه ((ص)) و طلبه لذلك . و بذلك يظهر قوة ما ذكره اولئك الفضلاء ، انتهى .

أقول : لا بأس بذلك كله ، وفاقا للجماعة من المتأخرين ، لما عرفت ، مضافا الى اختصاص النهى بما هو الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب .

(واقامة الحدود) لرواية على بن اسباط المتقدمة ، قال فى البحار : المشهور فى اقامة الحدود الكراهة ، لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث ، كما ذكر فى المنتهى ، وايضا فيه شغل الخواطر وتفرق بال المصلين .

(و رفع الصوت) اذا تجاوزالمعتاد، ولو فى قراءة القرآن ،قاله غير واحد، لمرسلة على بن اسباط السابقة، ولمنافاته الخشوع المطلوب فى المساجد ، قاله غير واحد، منهم ، ويدل على الكراهة ، واستثناء ذكر الله تعالى ،خبر الراوندى المتقدم عند شرح قول المصنف: والميضاة على بابها ٠

قال فى البحار بعد نقل خبر الراوندى: والمشهور بين الأصحاب كراهة رفع الصوت فى المسجد مطلقا وان كان فى القرآن ،للأخبار المطلقة ،واستثنى فى هذا الخبر ذكر الله ، وكذا فعله ابن الجنيد، ولعله المراد فى ساير الأخبار لحسن رفع الصوت بالاذان والتكبيروالخطب والمواعظ فيها ،وان كان الأحوط عدم رفع الصوت فيمالم يتوقف الانتفاع به عليه ،ومعه يقتصر على مايتأدى به الضرورة ٠

(وعمل الصنايع) لما تقدم فى شرح قول المصنف: وتمكين المجانين ، من نهى الرسول((ص))عن سل السيف و برى النبل فى المسجد، وقال : انما بنى لغير ذلك٠ والتعليل مشعر بكراهة عمل جميع الصناعات ٠

و تقدم ايضا عند شرح قول المصنف : و تعريف الضوال وانشاد الشعر ، تعليل مشعر بذلك ٠

قال فى البحار بعد نقل رواية عن العلل ، عن ابيه ، عن محمد بن يحيى العطار، عن الأشعرى رفعه : ان رسول الله مرّ برجل يبرى مشاقص له فى المسجد فنهاه و قال :انها لغير هذا بنيت ،ماصورته : التعليل يدل على كراهة عمل الصانع فى المسجد مطلقا ، كما ذكره الأصحاب، فلو تضمن تغيير هيئة المسجد، او منع المصلين عن الصلوة والتضييق عليهم ،فالحرمة اظهر ٠

وعن الذكرى ايضا ،انه نسب الكراهة الى الأصحاب، واما الحرمة التى استظهرها فى البحار فى الصور المذكورة فلا تخلوعن قرب، كماذهب اليه جماعة

(ودخول من فيه رايحة) موذية من نحو رايحة (ثوم او بصل) او نحوهما ، للأخبار المستفيضة المروية فى التهذيب و الكافى ، منها : مارواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : من اكل شيئا

من المؤذيات ريحا فلا يقربن المسجد ٠

و روى فى البحار عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم ، فقال : انما نهى رسول الله ((ص)) عنه لريحه ، فقال : من اكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا ، فاما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس ٠

و روى ايضا منه عن على بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله بن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن اكل البصل والكراث ، فقال : لا بأس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ، و لكن ان اكل منه ماله اذى فلايخرج الى المسجد ، كراهة اذاه عن من يجالس ٠

و روى عن المحاسن ، عن الوشاء ، عن ابن سنان ، مثله الا أن فيه : الكراث فقط ٠

و روى ايضا عن العلل ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن على بن الحسين السعدآبادى ، عن احمد بن ابى عبد الله البرقى ، عن ابيه ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ٠ ولم يقل انه حرام ٠

و روى ايضا عن المجازات النبوية للرضى رحمه الله قال : قال رسول الله ((ص)) : من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجد ـ يعنى الثوم والكراث ـ فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا ، وفى رواية فليمثها [1] طبخا ٠

قال فى البحار : المشهور بين الأصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئا من المؤذيات بريحها ، وتتأكد الكراهة فى الثوم ، بل يظهر من بعض الأخبار انه لو تداوى به بغير الاكل ايضا ، يكره له دخول المسجد ٠

---

(١) قال فى البحار الاماتة او الموث الذى هو الدوف فى الماء هنا مجاز كما لا يخفى (منه)

ونقل الشيخ فى الاستبصار بسند صحيح ، عن زرارة قال : حدثنى من اصدق من اصحابنا قال : سألت احدهما ((ع)) عن الثوم فقال : اعد كل صلوة صليتها مادمت تاكله · ثم قال : فالوجه فى هذا الخبران نحمله على ضرب من التغليظ فى كراهته ، دون الحظ الذى يكون من اكل ذلك يقتضى استحقاقه الذم والعقاب ، بدلالة الأخبار الاولة ، والاجماع الواقع على ان اكل هذه الأشياء لا يوجب اعادة الصلوة ·

(والتنخم والبصاق) لما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ((ع)) : ان عليا ((ع)) قال : البصاق فى المسجد خطيئة ، وكفارته دفنه ·

و روى فى الباب المتقدم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه ، لم تمر بداء فى جوفه الا ابراته ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم ، عن اسمعيل بن مسلم الشعيرى ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه ((ع)) قال : من وقر بنخامته المسجد ، لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه ·

و روى فى الفقيه فى باب القبلة مرسلا قال : نهى رسول الله ((ص)) عن البزاق فى القبلة ، و راى ((ع)) نخامة فى المسجد فمشى ((ع)) اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ، ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته · وقال الصادق ((ع)) : وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ·

و روى فى البحار عن المجازات النبوية للسيد الرضى ، قال صلى الله عليه و آله : ان المسجد لينزوى عن النخامة ، كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت · بيان : وعن النهاية فى شرح تلك الرواية : لينزوى اى ينضم و ينقبض ، و قيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة ، وعن السيد [1] رحمه الله لقوله

(١) اى السيد الرضى ·

((ص)): لينزوى، هذا الكلام مجاز، وفيه قولان: احدهما، ان المسجد يتنزه عن النخامة ـ وهى البصقة[(١)] ـ بمعنى انه يجب ان يكرم عنها، فاذا رأيت عليه كانت شناءة له ورداءة عليه، فكان معها بمنزلة الرجل ذى الهيئة يشمئز مايهجنه و اصل الانزواء الانحراف مع تقبض و تجمع، والقول الآخر ان يكون المراد أهل المسجد، فاقيم المسجد فى الذكر مقامهم، لما كان مشتملا عليهم، فالمعنى ان اهل المسجد ينقبضون من النخامة اذا راوها فيه، ذهابه عن الادناس، وصيانة له عن الادران ٠

و روى فى البحار عن دعائم الاسلام، عن على ((ع)) قال: من وقّر المسجد من نخامته، لقى الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه، وان المسجد ليلتوى عند النخامة كتلوّى[(٢)] احدكم بالخيزران اذا وقع به ٠ قال فى البحار: والخيزران بالضم شجر هندى معروف، وتخصيصه لان الضرب به اشد ٠

و روى ايضا عن ثواب الأعمال، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن السيدى بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ((ص)): من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة فى بدنه، وعوفى من بلوى فى جسده ٠

و روى ايضا عن ثواب الأعمال، عن ابيه، عن الحميرى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن ابيه، عن عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله ((ع)) قال: من تنخع فى مسجد ثم ردها فى جوفه، لم تمر بداء الا أبرأته ٠

و روى ايضا عن المحاسن، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على ((ع)) قال: من وقر مسجدا لقى الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا، و أعطاه كتابه بيمينه ٠ و قال صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيما لحق المسجد،

---

(١) البصاق كغراب و البصاق و البزاق ماء الفم اذا خرج و مادام فيه فريق عن الصدوق ٠ (منه)

(٢) كالتواء خل ٠

جعل الله ذلك قوة فى بدنه ، وكتب له بها حسنة . وقال : لا تمرّ بداء فى جوفه الا أبرأته .

و بازاء هذه الأخبار الدالة على الجواز ، مثل مارواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : قلت له : الرجل يكون فى الصلوة يريد ان يبصق ، فقال : عن يساره ، وان كان فى غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ، و يبزق عن يمينه و شماله .

ومارواه فى الباب المتقدم ايضا ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : لا يبزقن احدكم فى الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

و روى فى التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله ((ع)) يقول : كان ابو جعفر ((ع)) يصلى فى المسجد فيبصق امامه و عن يمينه وعن شماله و خلفه ، على الحصار ولا يغطيه .

و روى ايضا فى الباب المتقدم ، عن محمد بن على بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر الثانى ((ع)) ، تفل فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الأسود ولم يدفنه .

قال بعض الأجلاء ، بعد نقله تلك الأخبار الأخيرة مع مرسلة الفقيه المتقدمة : ومورد هذه الأخبار الأخيرة البصاق خاصة ، و ربماصار بعض الأصحاب الى عدم كراهيته لهذه الأخبار ، وضعف مادل على الكراهة ، توجيها لهذه الأخبار ، وخص الكراهة بالتنخم ، لسلامة اخبار النهى عن المعارض .

فى الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الأخبار : ولا يخفى ان ما دل على كراهة التنخم سالمة عن المعارض ، واما البصاق فيعارضه الروايات المذكورة ، مع كونها اكثر و اقوى منه ، فالحكم بكراهته محل تأمل .

أقول : لا يخفى انه لا منافاة بين مادل على الجواز فيه ، وبين مادل على الكراهة ، لأن المرجع الى انه جايز على كراهة . ومجرد كثرة الأخبار الدالة على

الجواز زيادة على ماقابلها ،لا يستلزم المنع من تقييدها بما دل على الكراهة و ان قل ، كما هو القاعدة الجارية فى غير مقام ، اذ متى صحت الأخبار فى الباب ، فالعمل بها كملاحسب الامكان اولى من طرح بعضها ،نعم يفهم من ذلك ان البصاق اخف كراهة من التنخم ، على ان مادل من هذه الأخبار على فعل الأئمة ((ع)) ، يمكن استثناؤه وعدم تطرق الكراهة اليه ، واختصاص هذا الحكم بهم صلوات الله عليهم ، لتشرف المسجد ببصاقهم ، فلا كراهة فى حقهم ،اوعلى بيان الجواز ، انتهى ٠

قال فى البحار : و ذكر الأكثر كراهة التنخم والبصاق فى المسجد،واستحباب سترهما بالتراب او بالحصا ، وقد ورد بجواز البصاق روايات ٠ ثم نقل رواية عبد الله بن سنان ، و طلحة بن زيد ، وعبيد بن زرارة ، وقال : فيمكن حمل ماعدا رواية عبيد بن زرارة ، على كون بعضها اشد كراهة ، اوعلى حال الضرورة ٠و رواية عبيد على انه لبيان الجواز ،اويكون مختصا بهم عليهم السلام لتشرف المسجد ببصاقهم ثم الظاهر من الأخبار ان البصاق اخف كراهة ، ويمكن المناقشة فى دراهته ايضا ، انتهى ٠

أقول : القول بالكراهة فى البصاق ايضا قوى ، لما عرفت ، ولأنه مناف لتعظيم المسجد بالبديهة ، و روايتا ابن سنان و طلحة محمولتان بماحملهماعليه فى البحار ، وكذا رواية عبيد و رواية محمد بن على بن مهزيار ٠ و يمكن ان يقال فى رواية عبيد : ان فيها ان أبا جعفر((ع)) كان يبصق على الحصا ، وكراهة البصاق على الحصا ممنوعة ، لما رواه فى البحار عن المحاسن ، عن محمد بن على عن الحجال ، عن حنان ، عن ابن العسل رفعه قال : انما جعل الحصا فى المسجد للنخامة ٠ ولا ريب ان البصاق فى معناها ٠ والانصاف ان دلالة الحديث على ذلك مشكل ٠

قال فى البحار بعد نقل ذلك : الحديث يدل على انه اذا تنخم فى المسجد ينبغى ستر النخامة بالحصا ، وتزول الكراهة او تخف ، كما روى الشيخ عن غياث

عن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه((ع)) قال : ان عليا ((ع)) قال : البصاق فى المسجد خطيئة و كفارتها دفنه . والخبر وان كان فى البصاق ، ولكن يؤيد الحكم فى النخامة ، انتهى .

تنبيـه :

يظهر من غير واحد من الأخبار المتقدمة ، عدم حرمة نخامة الانسان عليه نفسه ، قال فى البحار بعد نقل رواية عبد الله بن سنان وطلحة بن زيد المتقدمتين المنقولتين عن ثواب الأعمال : بيان : قال فى القاموس : النخاعة بالضم النخامة ، اى مايخرج من الصدر ، او مايخرج من الخيشوم ، و تنخع رمى بنخامته . و قال فى النهاية : فيه النخاعة فى المسجد خطيئة ، هى البزقة التى تخرج من اصل الفم مما يلى النخاع ، انتهى .

و يدل على عدم حرمة نخامة الانسان عليه نفسه ، وقال جماعة بحرمتها للخباثة ، و حرمة كل خبيث بالمعنى الذى ذكره الأصحاب ، وهو مايتنفر عنه الطبع غير معلوم ، وكون نخامة نفسه ايضا قبل الخروج من الفم خبيثا ممنوع ، وربما يحمل على مااذا لم يدخل فضاء الفم ، ولاضرورة تدعو اليه ، و سيأتى تمام القول فى محله .

(وقتل القمل) قاله الأصحاب على مافى البحار (وغيره فيستره بالتراب) قال فى البحار : و ذكر الأصحاب كراهة قتل القمل فى المساجد ، و استحباب ستره بالتراب ، لكن اعترف اكثر المتأخرين بعدم اطلاعهم على نص فيهما .

و قال بعض الأجلاء : وقال فى الذكرى بعد ان عدّ فى المكروهات ترك قصع القمل : ذكره الجماعة ، وهو مؤذن بعدم الوقف فيه على نص .

وقال فى المدارك : واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره فى التراب ، فلم اقف فيه على نص .

و اسنده فى الذكرى الى الجماعة ، ولا بأس به ، لأن فيه استقذارا تكرهه النفس ، فينبغى تركه ، و تغطيته بالتراب مع فعله .

أقول : و روى الكلينى [1] فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال كان أبوجعفر عليه السلام ، اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى ٠ وعن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله ((ع)) قال : اذا وجدت قملة وانت تصلى فادفنها فى الحصى ٠ و يمكن الاستدلال بهما للأصحاب على كراهة قتل القمل ، حيث انه عليه السلام بعد رؤيته لها لم يقتلها ، ولم يأمر بقتلها ، بل دفنها فى الحصى و امر بدفنها ٠ ففيه اشعار بما ذكروه ٠

فالاولى ان يجعل الحكم هكذا : و يكره قتل القمل ، بل ينبغى ان يدفن بالتراب حسبما دل عليه الخبر ، والأصحاب جعلوا الدفن فى التراب بعد القتل ، انتهى ٠

أقول : مانسبه الى كل الأصحاب من جعلهم الدفن فى التراب بعد القتل محل كلام ، ويمكن ارجاع الضمير الى التنخم والبصاق ايضا ، لروايتى غياث بن ابراهيم وابن العسل المتقدمتين ٠

(و رمى الحصى حذفا) قال الشارح المحقق : هذا هو المشهور ، و حرمه الشيخ ، والأصل فيه ما رواه الشيخ [2] عن السكونى ، عن جعفر عن ابيه عن آبائه : ان النبى ((ص)) ابصر رجلا يحذف بحصاة فى المسجد ، فقال : مازالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال : الحذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ، ثم تلا ((ع)) ((وتأتون فى ناديكم المنكر)) قال : هو الحذف ٠ والرواية ضعيفة السند ، فحملها على الكراهة غير بعيد ٠

و استفيد من الخبر كراهة الحذف فى غير المسجد ايضا ، و يدل عليه ايضا ما رواه الشيخ فى باب اللباس والمكان من الزيادات ، عن زياد بن المنذر ، عن ابى جعفر ((ع)) ـ فى جملة حديث ـ قال : ان حل الازرار فى الصلوة ، و الحذف بالحصى ، ومضغ الكندر فى المجالس على ظهر الطريق ، من عمل قوم لوط ٠

---

(١) رواهما الكافى فى باب المصلى يعرض له شىء من الهوام فيقتله ٠ (منه)

(٢) مروى فى باب فضل المساجد ٠ (منه)

قال الشارح الفاضل : والمراد بالحذف هنا رمى الحصا بالأصابع ولايخفى ان كلام اكثر اهل اللغة يخالف ذلك ، قال فى النهاية : هو رميك حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك و ترمى بها ، او تتخذ محذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة · وقال فى القاموس :الحذف كالضرب ، رميك بحصاة او نواة او نحوهما ، تأخذ بين سبابتيك تحذف به او بمحذفة من خشب و قال فى المغرب : الحذف ان ترمى بحصاة او نواة او نحوهما ، تأخذه بين سبابتيك ، وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة ، انتهى ·

قال فى المسالك : قوله : والرمى بالحصا ، لم يقيد الرمى بكونه حذفا ، كما صنع غيره ، و ورد به الخبرعن النبى((ص)) ،انه ابصر رجلا يحذف حصاة فى المسجد فقال : مازالت تلعنه حتى وقعت · لاشتراك الرمى بانواعه فى العبث و الاذى ، ولان الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف اتفق ،وان لم يكن على الوجه المذكور فى الجمار · قال فى الصحاح : الحذف بالحصا الرمى بالاصابع ، انتهى ·

أقول : لا يخفى عليك ان ما اورده الشارح المحقق على الشارح الفاضل غير وجيه ، لأن من الظواهر ان خصوص الرمى بالسبابتين او بالابهام و السبابقليس له مدخلية فى المنع ، بحيث اذا رمى بالابهام والوسطى مثلا لم يتوجه عليه المنع ، والظاهر ان مراده من الرمى بالأصابع هو مدخلية الأصابع فى الرمى ، ولو كان بالمحذفة من خشب ·

فان قلت : على هذا لابدان ينهى عن مطلق الرمى بالحصا فى المساجد ، ولو كان بالرجل او الفم ·

قلت : الرمى بهما نادر ، فلذا خص الشارح الفاضل المراد من الحذف الواقع فى المتن بالرمى بالاصابع ، ومما يؤيد ماذكرناه فى المقام ،هوماوقفت عليه بعد قولى هذا ، من كلام بعض الأجلاء حيث قال : قال فى الرياض : المراد بالحذف هنا رمى الحصاة بالكف كيف اتفق ، وان لم يكن على الوجه المذكور

فى رمى حصاة الجمار . قال فى الصحاح ،الى آخره ، و اعترضه فى الذخيرة، بأن كلام اهل اللغة الى آخره .

أقول : ظاهرعبارة شيخنا المشار اليه ، انه لا يمنع ولا يخالف فى كون الحذف عبارة عن هذا المعنى الذى نقله عن اهل اللغة ، وانما غرضه بيان ان هذه الخصوصية لا يترتب عليها معنى فى هذا المقام ، فالقول بالتعميم اظهر ، لأن الظاهر ان النهى عنه من حيث كونه عبثا او لعبا منافيا للوقار و السكينة المطلوبين من المؤمن ، وحينئذ فلا يرد عليه ما اورده ، انتهى .

وبالجملة القول بالكراهة قوى فى المساجد وغيرها .

(وكشف العورة) مع عدم المطلع ، والا حرم كما تقدم تحقيقه فى موضعه ، لأنه مناف لتعظيم المسجد المأمور به ، وعن التحرير : ذلك استخفاف بالمسجد، وهو محل وقار ، انتهى .

و يكره ايضا كشف السرة والفخذ والركبة ، وفاقا لجماعة ، وعن ظاهر النهاية القول بالحرمة ، والأصل فيه ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد عن السكونى عن جعفر عن ابيه((ع)) : ان النبى((ص)) قال : كشف السرة والفخذ و الركبة فى المسجد من العورة . قال الشارح المحقق : ويحتمل أن يكون مراد المصنف ما يستحب ستره فى الصلوة ، فيدخل فيه هذه المذكورات .

(ويحرم الزخرفة) وهى النقش بالزخرف ــ بالضم ــ والذهب .

(ونقش الصور) والظاهر ان المراد بالصور اعم من ذوات الأرواح وغيرها ، وعبر المحقق فى مختصر النافع والشرايع بما حكم به المصنف هنا كالقواعد، و المحكى عن المنتهى حيث قال فى الأول : ويحرم الزخرفة و نقشها بالذهب او بشئ من الصور ، وعن المصنف فى اكثر كتبه والشهيد فى الذكرى و المحقق فى التحرير انهم اطلقوا تحريم النقش من غير تقييد بالذهب ، وكذا المحقق فى التحرير و الشهيد فى الذكرى ، انتهى .

و فيه ما ترى .

وعن الشهيد فى البيان ، انه حرم زخرفتها و تصويرها بمافيه روح ، و كره غيره ،كما عن الشيخين ، وفى الدروس كره الجميع وجعل تحريمهما قولا ، و فى البحار نسب تحريم نقش الصور الى الاكثر حيث قال : اما النقش فقد حكم جماعة بتحريم النقش بالذهب ٠ و اطلق العلامة فى اكثر كتبه ، والمحقق فى التحرير ، والشهيد فى الذكرى ، تحريم النقش من غير تقييد بالذهب ، معللين بأن ذلك لم يكن فى عهد النبى ((ص)) فيكون بدعة ،وهو استدلال ضعيف ،وكذا حكم الاكثر بتحريم نقش الصور ، انتهى ٠

أقول : استدل للحكم المذكور بما مر ، وبما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن عمروبن جميع قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن الصلوة فى المساجد المصورة ، فقال : اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولوقد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك ٠ وفى الدليل الأول ضعف كما صرح به جماعة ، و اما الثانى وهو ايضا لا يصلح للحجية لضعفه سندا ، وقصوره دلالة لأعمية الكراهة من التحريم ، و فيه تأمل وان ذكره غير واحد منهم ، لأن مع تسليم السند لا يجدى الأعمية ، لأنه حينئذ من قبيل التخصيص بالمجمل المأتى بجميع محتملاته لأجل تحصيل البراءة ، فليتأمل جدا ٠

و لظهور الكراهة الواقعة فى كلام الامام ((ع)) ،فى عدم التحريم ،هذا مضافا الى ان المنهى عنه فيه على تقدير التسليم ، انما هو الصلوة فيه ،لا نفس التصوير ، ذكره بعض الأجلة ، فتأمل ٠

قال : ومع ذلك فهو نص فى نفى المنع الآن ، وبالجملة فالخروج عن الأصل بمثل هذين الأمرين ليس فيه وجاهة ، سيما مع ملاحظة ما رواه فى البحار عن قرب الأسناد ، باسناده عن على بن جعفر ، عن أخيه ((ع)) قال : سألته عن المسجد يكتب فى القبلة القرآن او شىء من ذكر الله ،قال : لا بأس ٠ وسألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجصّ او اصباغ ،قال : لا بأس ٠ فانه ظاهر فى جواز النقش ،نعم لا بأس بالكراهة ، كما عن جماعة مسامحة فى ادلتها ، الا ان نقول بحرمة التصوير

فى غير المساجد، ففيها اولى ٠

قال فى الروضة : ولا ريب فى تحريم تصوير ذى الروح فى غير المساجدففيها اولى ، اما تصوير غيره فلا ٠

تنبيـه :

وما ذكر فى خبرعلى بن جعفر، من جواز كتابة القرآن والذكر فى قبلة المسجد،لا ينافى كراهة النظر فى حال الصلوة ، كما دل عليها رواية قرب الأسناد المتقدمة ، عند شرح قول المصنف : او مصحف مفتوح ٠

(و) تحرم(اتخاذها فى ملك او طريق) بحيث صورة المسجدية ، بلاخلاف اجده ،فان ذلك تخريب لموضع العبادة و تغيير للوقف ،((و من اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكرفيها اسمه وسعى فى خرابها)) ،ومتى فعل وجب ذلك اعادتها الى الحال الأول ، بلاخلاف بينهم يظهر ،قال بعض الأجلاء : بل يجب ذلك على ذى قدرة ويده مبسوطة ،ولا يجوزالدفن فيها ايضا ،كماصرح به فى الدروس والقواعد ٠

(و بيع آلتها) مع انتفاء المصلحة فى البيع ، والاّ جاز بلا شبهة ، لأنه ليس على المحسنين سبيل بلا ريبة ٠

قال فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط :لا يجوزبيع آلة المساجد بحال ، والأقرب التفصيل ،وهوان الآلة لواحتيج الى بيعها لعمارته او عمارة غيره مع عدم الانتفاع بها جازبيعها والاّفلا ،ويتولىّ البيع الحاكم ،لنا أنه مصلحة للمسجد، فساغ فعلها كغيرها من المصالح ، انتهى ٠

اقول :قد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك ٠

(وتملكها بعد زوال آثارها) لأن العرصة داخلة فى الوقف، فلايجوزالتغيير ٠

(وادخال النجاسة اليها) اذا استلزمت تلويثها ، بلا خلاف على الظاهر كما استظهره فى البحار، بل الظاهر انه اجماعى كما استظهره بعض الأجلة ، حاكيا عن ظاهر الذكرى ايضا قال : وفيها بعد الحكم قاله الأصحاب ،

لقول[1] النبى ((ص)) : جنبوا مساجدكم النجاسة ٠ ولأن الكراهية الوضوء من البول والغايط يشعر به ، ولم اقف على استناد هذا الحديث النبوى ، والظاهر ان المسئلة اجماعية ، ولأمر النبى ((ص)) بتطهير مكان البول ، وبظاهر قوله تعالى : ((فلا يقربوا المسجد)) وللامر بتعاهد النعل ، انتهى ٠

واما اذا لم يستلزم ادخالها تلويث المسجد وآلاته ، فمقتضى اطلاق المصنف رحمه الله هو الحرمة ، كما عن جماعة ومنهم الحلى مدعيا عليه اجماع الامامية ، خلافا للمشهور بين متأخرى الطايفة ، كما صرح به جماعة فاختصوا التحريم بالأول ٠

قال بعض الأجلة : لم اقف فى المتأخرين على مخالف فى ذلك ، فلعله عليه عامتهم ، كما صرح به بعضهم مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه ، فلا بأس به ، وان كان المنع احوط ، انتهى ٠

للمصنف بعد اجماع الحلى والحديث النبوى ، اطلاق قوله تعالى : ((انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)) واختصاصه بالمشركين غير ضاير لظهوره فى ان علة المنع هى النجاسة ، وهو الجابر للنبوى المتأمل فى سنده ٠

وللمشهور ما نقله بعض الأجلة المتقدم الحاكى عن الذكرى ، بعد ما نقله عنها سابقا بلا فصل ، نعم الأقرب عدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد و فرشه ، للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء ، جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا ، وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس و المستحاضة مع امن التلويث ٠ قال : وعلى مسلكه ذهب شيخنا الشهيد الثانى فى الرياض ، غير انه لم يدع الاجماع على اصل الحكم ، وجعل ما استقربه من عدم

---

(١) ويؤيد المطلب ايضا ما رواه فى البحار عن السرائر من كتاب احمد بن ابى نصر البزنطى عن الفضل عن محمد الحلبى قال قلت لأبى عبد الله ((ع)) ان الطريق الى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس عليّ حذاء فليصق برجلى من نداوة فقال أليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا بأس اما والله ربما وطيت عليه ثم اصلى ولا اغسله قال فى البحار بعد نقله ظاهره عدم جواز ادخال النجاسة الى المسجد وان امكن أن يكون السؤال للصلوة ٠ (منه)

التحريم مع عدم التلويث مذهب الأكثر، انتهى كلام بعض الأجلة ٠

ورد دليل مشهور، بان ماذكره الشهيدان ليس بعامة لجميع افراد ما اختاره فى الصورة الثانية، حتى الذى لم يتحقق فيه الاجماع وكان محل النزاع، لأن غاية تلك الأدلة اخراج مواردها خاصة من اطلاق الآية و الرواية، و تتميمها بالاجماع المركب غير متوجه فى محل الخلاف، اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز فى تلك الموارد بالجواز فى غيرها ٠

قال بعض الأجلة فى رد ما اقمنا على ما اختاره الماتن بعد ان قوى ذلك الاستقرار: و يمكن المناقشة فى دلالة الآية والرواية ٠ اما الاولى فلعدم معلومية المراد ممّا فيها من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوى؟ او المعنى المصطلح؟ ولايتم دلالتها الآبالثانى، وهو غير معلوم بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية، وبعينه بتفريع ((فلاتقربوا)) عليه غير متضح، بعد العموم اللغوى للخبث الباطنى الموجود فى المشركين، فلاينافيه فتأمل ٠

واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة، مع انها ضعيفة السند والآية بعد المناقشة فى دلالتها ايضا لاتصلح للجبر، وحيث ضعف الاستناد اليهما فى اصل الحكم، انحصر اثباته فى الاجماع، وليس فى مفروضنا لا تحقيقا ولا محكيا، عدا اجماع الحلى، وفى الخروج بمجرده عن الأصل القطعى المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تأخر نظر، مع انه معارض بنقل الشهرة فى حق على خلافه بقول مطلق، وهى وان لم تصلح للحجية، الا انها موهنة للاجماع المحكى اذا كانت محققة، فكذا اذا كانت منقولة، وسيما اذا اعتضدت بالشهرة عن الحكاية شهرة محققة، وبظن الاستقراء المتقدم اليه الاشارة، انتهى ٠

أقول: يمكن المناقشة فى الآية ايضا، بانها مختصة بالمسجد الحرام، و المطلب هو العموم، اللهم الا ان يقال بالاجماع المركب ٠

قال فى البحار: استدل بقوله تعالى: ((فلايقربوا المسجد الحرام)) و هو غير بعيد للتفريع، وان امكن المناقشة فيه، واما الاستدلال به على عدم جواز دخولهم شيئا من المساجد، فهو ضعيف، انتهى ٠

و اما الاستدلال للجواز بما يأتى فى الحدود، فى شرح قول المصنف: ولا فى سارق ستارة الكعبة، من الخبر الدال على قطع القائم((ع)) ايدى بنى شيبة و تعليقها على البيت، التفاتا الى عدم القائل بالفصل غير وجيه، لأنه قضية فى واقعة تقع فلا عموم له.

وبالجملة الأحوط هو المنع مطلقا، للآية والنبوى، وما ادعاه الحلى سيما بعد ملاحظة ان الظن حاصل من اجماع الحلى، وان خالفه مشهور متأخرى الطايفة، لأن المحقق والعلامة اللذين هما قطبان للطائفة حكيا بالمنع كالحلى. والحاصل انه يحصل من مجموع النبوى والآية والاجماع الذى حكاه الحلى، ظن قوى بالحكم، وان كان فى الكل مناقشة، بل الانصاف ان اجماع الحلى كاف فى المسئلة، فاذن الأقوى عندى هو القول بالمنع مطلقا، مع كونه احوط.

(و)عليه فتحرم(ازالتها فيها) وان لم تستلزم بتنجيس المسجد او آلاته، واما اذا لم نقل باطلاق المنع، فهل يحرم فيه الازالة مطلقا، او يختص بصورة استلزامها التلويث؟ ذهب جماعة الى الثانى.

و ذهب المحقق الشيخ على الى عموم المنع قال: وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير، او فى اناء، مستدلا على ذلك بظاهر قوله((ص)): جنبوا مساجدكم النجاسة، وبان فيه من انتهاك حرمة المسجد وهو ضعيف، و القول الثانى قوى، وتعليل التحرير لما فى المتن بان ذلك يعود اليها بالتنجيس، يقتضى اختصاص التحريم بصورة التلويث.

وبالجملة لما اخترنا المنع بقول مطلق، فلايجوز على المدخل اكد.

(واخراج الحصى منها) على الأشهر، على ما ادعاه فى البحار قال: و المشهور بين الأصحاب حرمة اخراج الحصى من المساجد، وقيده جماعة بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من آلاته، اما لوكانت قمامة كان اخراجها مستحبا، و أختار المحقق فى التحرير وجماعة كراهة اخراج الحصا، انتهى.

أقول: والأصل للقائلين بالتحريم، ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد،

عن وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : اذا أخرج أحد الحصاة من المسجد، فليردها مكانها او فى مسجد اخر، فانها تسبح ٠

قال بعض الأجلة بعد نقل الخبر : وظاهره وان افاد وجوب الرد، المستلزم للمنع عن الاخراج فحوى، مع عدم القائل بالفرق، وعليه الفاضلان فى المختصر النافع و الشرايع والارشاد، والشهيدان فى اللمعتين و الرياض، الا انه ضعيف السند، فلا يمكن الخروج به عن الأصل، انتهى ٠

أقول : اذا كانت الحصى تعد من اجزاء المسجد او من آلاته ، فالقول بالحرمة لا يخلو عن قوة، لأن الوقف قد تعلق بها ، وللرواية المنجبرة بالشهرة المحكية ٠ و اما اذا لم تكن من اجزائها وآلاتها ،بل كانت قمامة، فالقول بجواز الاخراج بل استحبابه لا يخلو عن قوة، لما مر من استحباب الكنس ٠ والتعارض بين هذا و بين ما يدل على استحباب ، وان كان من تعارض العمومين من وجه، فيحتمل تقييد ما يدل على الثانى بغير الحصى، ولكن الترجيح فى جانب ما يدل على استحباب الكنس، لأن اطلاق كلامهم الدال على المنع من اخراج الحصى منصرف بما اذا كانت جزءا من المسجد، بخلاف اطلاق كلماتهم الدالة على استحباب الكنس فانه غير منصرف الى غير الحصى، و ذلك واضح عند من كان له ادنى دربة ٠

هذا مضافا الى ما نرى من سيرة المسلمين فى الأعصار والأمصار، انهم حين يكنسون المساجد لا يتجسسون فى القمامة المجتمعة خوفا من اخراج الحصى، و لعل الأحوط هو التجسس لاخراج الحصى للتعليل المستفاد من الرواية، فليتأمل جدا ٠

وبالجملة الأظهر هو منع اخراج الحصى التى هى جزء للمسجد أو من آلاته وكذا الكلام فى التراب ، وفاقا للمسالك ٠

و متى اخرجت على الوجه الممنوع (فتعاد) الى ذلك المسجد، كما عليه الاكثر على ما ادعاه فى البحار وغيره ، وعن الشيخ انه قال : لوردها الى غيرها

من المساجد اجزأ ، وعليه دل الخبر المتقدم قال فى الروضة بعد قول الشهيد : فتعاد ، ماصورته : وجوبا اليها اوالى غيرها من المساجد، حيث يجوز نقل آلاتها اليه ومالها لغناء الأول ، او اولوية الثانى ، انتهى ٠

لا يقال : مقتضى الرواية هو جواز الرد الى غير المسجد المأخوذة عنه من المساجد مطلقا ، لأنا نقول : ذلك وجيه لو جعلنا الشهرة قرينة لصدق الصدور، وفيه من الاشكال مالا يخفى ٠

وبالجملة ماذكرنا سابقا فى بيان استعمال آلات المسجد فى غيره من المساجد، يرشدك الى كيفية القول فى ذلك ٠

تنبيه :

قال فى البحار بعد ان نقل الرواية المتقدمة ، عن العلل ،عن محمد بن على ماجيلوية ،عن عمه محمد بن ابى القاسم ، عن احمد بن ابى عبد الله البرقى ، عن أبيه ،عن وهب بن وهب ،عن الصادق ،عن أبيه ((ع)) ، ماصورته : يمكن أن يكون تسبيحها كناية عن كونها من اجزاء المسجد، فان المسجد لكونه محلا لعبادة اللمسبحانه يدل على عظمته وجلاله ، فهو بجميع اجزائه ينزه الله تعالى عمالا يليق به ، او المعنى انها تسبح احيانا كما سبحت فى كف النبى ((ص)) ،او تسبّح مطلقا بالمعنى الذى اريد فى قوله سبحانه : ((وان من شىء الا يسبح بحمده)) فوجه الاختصاص كونها سابقا فيها ٠ والحاصل لا تقولوا انها جماد ولا يضر اخراجها ، اذ لكل شىء تسبيح ، فلا ينبغى اخراجها واخلاء المسجد عن تسبيحها)) ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه)) ، ويمكن ان يقرأ تسبح بالفتح اى تنزه عن النجاسات ، و ساير ما يليق بالمسجد، فيكون كناية ايضا عن الجزئية،انتهى ٠

(والتعرض للبيع والكنايس) اذا كان لأهلها ذمة ، و استدل فى المدارك وغيره باطلاق النهى عن التعرض عما فى ايديهم المتناول لذلك ٠

(ولو كان فى ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها فى المساجد) وكذا يجوز جعلهما حينئذ مساجد ، ينقض منها مالا بد منه فى تحقيق المسجدية،

واستدل على ذلك بعد الأصل ، وعموم مادل على جواز التصرف فى هذين ، بما رواه الكافى فى باب بناء المساجد، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم، قال : سألت أبا عبدالله((ع))عن البيع و الكنايس ، هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : نعم ٠

قال فى المسالك بعد قول الشرايع: وان كان فى دار الحرب او بادأهلها جاز استعمال آلتها فى المساجد لا فى غيرها ، ولا يجوز نقضها الا مالا بد منه فى تحقيق المسجدية كالمحراب ٠

وقال بعض المحشين للكتاب، قوله : ولو كان فى ارض[(١)] الحرب ، الى آخره ، لا ريب فى جواز استعمال فرشها فى المساجد، وكذا آلات البناء اذا انهدمت ، و يئس من اعادتها مجردا، اما بدونها فلايجوز على حال الا مالا بد منه فى تحقق المسجد ، انتهى ٠

أقول : لا افهم وجه التقييد فى الرواية ، فليؤخذ باطلاقها ٠

و ينبغى التنبيه لأمور :

الأول : يستحب التطهر لدخول المسجد ، لما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد، عن العلا بن الفضيل ، عمن رواه ، عن ابى جعفر((ع)) قال: اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس ، فلاتدخله الا طاهرا ، واذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله و اسئله ، و سم حين تدخله واحمد الله ، و صل على النبى ((ص)) ٠

قال فى الفقيه فى باب فضل المساجد : و روى ان فى التورية مكتوبا : ان بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، الا أن على المزور كرامة الزائر، الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور

---

(١) قال فى الدروس: وتبنى البيع والكنايس مساجد لواندرس اهلها اوكانوا اهل حرب وقال فى القواعد : ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت فى دار الحرب فتبنى مساجد حينئذ ٠ (منه)

الساطع يوم القيمة ٠

و رواه ايضا فى الهداية ، عن النبى ((ص)) ، على مانقله فى البحار عن ثواب الأعمال ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن كليب ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : مكتوب فى التوراة : ان بيوتى فى الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، و حق على المزور كرامة الزاير ٠

و روى ايضا عن العلل ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحى ، عن كليب الصيداوى ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : مكتوب فى التوراة : ان بيوتى فى الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، و حق على المزور ان يكرم الزاير ٠

و روى ايضا عن ثواب الأعمال ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميرى ، عن محمد بن الحسين مثله ٠

و روى ايضا عن المقنع مرسلا مثله ٠

و روى فى البحار ايضا عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفى ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : اذا دخلت المسجد و أنت تريد ان تجلس ، فلاتدخله الاطاهرا ، واذا دخلته فاستقبل القبلة ، ثم ادع الله و سله ، و سلم حين تدخله ، و احمد الله وصل على النبى ((ص)) ٠

و روى ايضا عن جامع الأخبار ، قال النبى ((ص)) : لحديث البغى فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ٠ و قال ((ع)) : لا تدخل المساجد الا بالطهارة ٠

الثانى : يستحب صلوة التحية لما رواه فى البحار عن الخصال و معانى الأخبار ، عن على بن عبد الله الاسوارى ، عن احمد بن محمد بن قيس ، عن عمرو بن حفص ، عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن يحى بن سعيد ، عن ابن جريح عن عطا عن عتبة بن عمير الليثى ، عن ابى ذر رحمة الله

عليه قال دخلت على رسول الله ((ص)) وهو فى المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته فقال لى : ياباذر للمسجد تحية ، قلت: وما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما، الخبر ٠

و روى الصدوق فى الفقيه عن الحسين بن زيد، عن الصادق ، عن آبائه ـ فى حديث المناهى ـ قال : قال رسول الله ((ص)) : لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ٠ وعن ابى قتادة عن النبى ((ص)) قال: اذادخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ، وليدع الله تعالى عقبيهما ، وليصل على النبى ((ص)) ، فان لم يصل جلس مستقبل القبلة ، و حمد الله و صلى على النبىّ و دعا الله و سأل حاجته ٠

قال بعض الأجلاء : لا يبعد أن يكون ذلك الخبر من طريق العامة ، فانى لم اقف عليه فى كتب اخبارنا ، سيما البحار الجامع لجميع الأخبار ، انتهى ، وما ذكره غريب ٠

و يستفاد منها استحباب الجلوس مستقبلا ، و حمد الله و الصلوة على النبى ((ص)) ، وسؤال حاجته ، كما ذكر الكل فى الدروس ٠ و رواية العلا بن الفضيل المتقدمة ايضا ، دالة على استحباب جملة من المذكورات ٠

تنبيه :

الظاهر انها تكرُر بتكرر الدخول ولو عن قرب، كما صرح به فى الروضة قال: بعد قول اللمعة : ويستحب صلوة التحية قبل جلوسه ، ماصورته : واقلها ركعتان ، و تكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب ، قال : و تتأدى بسنة غيرها و فريضة ، و ان لم ينوها معها ، لأن المقصود بالتحية الا يهتك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل ، وان كان الأفضل عدم التداخل ٠

أقول : لعل رواية ابى ذر المتقدمة تنافى التداخل ، ثم قال : و تكره اذا دخل والامام فى مكتوبة ، او والصلوة تقام ، او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله ، فان لم يكن متطهرا ، او كان له عذر عنها ، فليذكر الله تعالى ، وتحية المسجد

الحرام الطواف ،كما ان تحية الحرم الاحرام ، ومنى الرمى .

الثالث : قال بعض الأجلاء : يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه ، لما رواه فى الكافى عن الحسين بن زيد ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال :، ان على بن الحسين((ع)) استقبله مو لى له فى ليلة باردة ، وعليه جبة خز و مطرف خز و عمامة خز ، وهو متغلف بالغالية، فقال : جعلت فداك فى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة ،الى أين؟فقال : الى مسجد جدّى رسول الله ، اخطب الحور العين الى الله عز و جل .

و عن محمد بن جعفر بن محمد ((ع)) قال : خرج على بن الحسين ليلة و عليه جبة خز و كساء خز ، قد غلف لحيته بالغالية ، فقالوا : فى هذه الساعة ،فى هذه الهيئة ! فقال : انى اريد اخطب الحور العين الى الله عز و جل فى هذه الليلة ، انتهى .

أقول : روى فى البحار فى باب لباس المصلى ، عن العياشى ، عن خيثمة بن ابى خيثمة قال : كان الحسن بن على((ع)) اذا قام الى الصلوة لبس اجو د ثيابه ،فقيل له : يابن رسول الله((ص)) ،لم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال : ان الله جميل يحب الجمال ، فاتجمل لربى ، وهو يقول((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) فاحب ان البس اجود ثيابى .

و روى عن غوالى اللئالى مرسلا ، مثله .

فائدة :

ظهر من هذه الأخبار ، انهم كانوا يلبسون فى حال العبادة الثياب الفاخرة . و يدل عليه ايضا ماروا ه فى البحار عن قرب الأسناد، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن الرضا ((ع)) : ان على بن الحسين((ع)) كان يلبس جبة الخز بخمسة مائة درهم ، والمطرف بخمسين دينارا ، فيشتو فيه ، فاذا خرج الشتاء باعه و تصدق بثمنه .

وعن تفسير العياشى ، عن احمد بن محمد ، عن ابى الحسن((ع)) قال:

كان على بن الحسين يلبس الثوب بخمسمائة ... الحديث .

قال فى الذكرى على مانسب : يستحب الصدقة بثمن الثوب الذى يصلى فيه لو باعه ، تأسيّا بزين العابدين((ع)) ، فيما رواه الشيخ عن الحلبى عن على بن الحسين((ع)) ، كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء ، فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ، و يقول : انى لاستحى من ربى ان اكل ثمن ثوب عبدت الله فيه ، انتهى .

و روى فى البحار عن تفسير العياشى ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن محمد مؤذن على بن يقطين قال : رأيت ابا عبد الله ((ع)) فى الروضة ، وعليه جبة خز سفرجلية .

وعن مجمع البيان قال : روى العياشى باسناده عن الحسين بن زيد ، عن عمه عمر بن على ، عن ابيه زين العابدين على بن الحسين((ع)) ، انه كان يشترى كساء الخز بخمسين دينارا ، فاذا صاف [1] تصدق به ، ولا يرى بذلك بأسا ، و يقول : ((من حرم زينة الله)) ، الى آخر الآية .

وعن مكارم الأخلاق ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وهو معتل ، وهو فى قبة و قباء عليه غشاء مذارى ، [2] وقدامة مخضبة هيئ فيها ريحان مخروط ، وعليه جبة خز ليس بالثخينة ولا بالرقيقة وعليه لحاف ثعالب مظهر [3] يمنية [4] ، فقلت له : جعلت فداك ماتقول فى الثعالب ؟ قال : هو ذا علىّ .

و يظهر من جملة من الأخبار ايضا ، ان الفضل فى الثوب الخشن الغليظ ، روى ان النبى ((ص)) قال لأبى ذر : ياأباذر انى البس الغليظ ، واجلس على الأرض ، و العق اصابعى ، و اركب الحمار بغير سرج ، واردف خلفى ، فمن رغب

---

(١) تابستان .

(٢) المذار بلد بين واسط والبصرة . (منه)

(٣) قوله مظهر يمنيّة اى كانت ظهارته ثوبا يمنيا والميمنة بالضم ثوب من اليمن . (منه)

(٤) يمنة خ ل .

عن سنتى فليس منى ٠

و روى فى البحار عن مكارم الأخلاق ، عن محمد بن حسين بن كثير قال : رأيت على ابى عبد الله جبة صوف بين قميصين غليظين ، فقلت له فى ذلك،فقال : رأيت أبى يلبسها ، وانا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا ٠قال فى البحار بعد نقل ذلك : روى الكلينى عن ابى على الأشعرى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن ابى فضال ، عن محمد بن الحسين كثير الخزار ، عن ابيه قال : رأيت أبا عبد الله ((ع)) وعليه قميص غليظ اخشن تحت ثيابه ، و فوقه جبة صوف وفوقهما قميص غليظ ، فمسستها فقلت : جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف ، فقال : كلا كان ابى محمد بن على عليهما السلام يلبسها ، وكان على بن الحسين يلبسها ، وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة،ونحن نفعل ذلك ٠

ثم نقل رواية خيثمة بن ابى خيثمة ، وقال : الأخبار فى فضل التزين للصلوة كثيرة ، والجمع بينها و بين ماسبق ، بحمل اخبار لبس الخشن على ما اذا صلى لحاجة مهمة ، ولدفع بلية ، وفى تناسبه غاية الخشوع ، لما رواه فى الكافى عن حريز ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اتخذ مسجدا فى بيتك ، فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين ، من أغلظ ثيابك فصل فيهما ، الخبر ٠

و لما رواه فى المكارم عن ابن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال :كان لأبى ثوبان خشنان يصلى فيهما صلوته ، واذا اراد ان يسئل الحاجة لبسهما و سأل الله حاجته ٠

او يجعل الخشن(١) ما اذا صلى فى الخلوة ، والزّينة على ما اذا خرج الى الناس ، كما يظهر من فحوى بعض الأخبار ٠ ولما سيأتى فى خبر مسمع قال: كتب لى أبو عبد الله ((ع)): انى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجدا فى بعض

(١) أقول ويدل على ذلك ما رواه محمد بن عباد ان الرضا ((ع)) كان يلبس الثياب غليظة واذا يجىء فى المجلس تزين ٠ (منه)

بيوتك ، ثم تلبس ثوبين طهرين غليظين ، ثم تسئل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ... الخبر .

و لما روى عن الباقر((ع)) فی تفسير قوله سبحانه((خذوا زينتكم عند كل مسجد)) قال : ای خذوا ثيابكم تتزنوا بها للصلوة فی الجمعات و الأعياد. ويمكن حمل لبس الخشن على التقية ، لأنه كان الشايع بين اهل البدع فی تلك الأزمنة و كانوا ينكرون على ائمتنا ((ع)) لبس الثياب الفاخرة .

و بالجملة الظاهر ان لبس الفاخر افضل فی جميع الصلوات ، الا فيما ورد فيه نص باستحباب غيره ، لظاهر الآية ، والأخبار العامة .

قال فی الذكرى بعد ايراد الرواية الاولى : قلت : اما للمبالغة فی الستر وعدم الشف والوصف ، واما للتواضع لله تعالى ، مع انه روى استحباب التجمل فی الصلوة ، و ذكر ابن الجنيد وابن البراج و ابو الصلاح وابن ادريس .

الرابع : يستحب تعدد الصلوة فی بقاع المسجد ، لما رواه فی البحار عن مجالس الصدوق ، عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانی ، عن علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابی عمير ، عن مرازم ، عن الصادق((ع)) ، انه قال : عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله فی الأرض ، ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه ، و كتب من زواره ، فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء ، وصلوا من المساجد فی بقاع مختلفة ، فان كل بقعة تشهد للمصلی عليها يوم القيمة .

و يستفاد من بعض الأخبار استحباب تعدد الصلوة فی بقاع الأرض مطلقا وعن النبی فی وصيته لأبی ذر : ياأباذر مامن رجل يجعل جبهته فی بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمة ، ومامن منزل ينزل قوم الا وأصبح ذلك المنزل يصلی عليهم او يلعنهم ، ياأباذر مامن صباح ولا رواح الا وبقاع الأرض ينادی بعضها بعضا : ياجارتی هل مرّ بك ذاكر لله ، اوعبد وضع جبهته عليك ساجدا لله ؟ فمن قائلة : نعم ، فاذا قالت : نعم ، اهتزت وابتهجت ، و ترى أن لها الفضل على جارتها .

الخامس : روى فى البحار عن عدة الداعى و اعلام الدين ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ((ص)) : من توضأ ثم خرج الى المسجد، فقال حين يخرج من بيته : بسم الله الذى خلقنى فهو يهدينى ، هداه الله الى الصواب للايمان ، واذا قال : والذى يطعمنى ويسقين ، اطعمه الله عز وجل من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة ، واذا قال : واذا مرضت فهو يشفين ، جعله الله عز و جل كفارة لذنوبه ، واذا قال : والذى يميتنى ثم يحيين ، اماته الله عز وجل موت الشهداء واحياه حيوة السعداء ، واذا قال : والذى اطمع ان يغفر لى خطيئتى يوم الدين ، غفر الله عز و جل خطاءه كله وان كان اكثر من زبد البحر ، واذا قال : رب هب لى حكما والحقنى بالصالحين ، وهب الله له حكما وعلما ، و ألحقه بصالح من مضى وصالح من بقى ، فاذا قال : واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ، كتب الله عز و جل له فى ورقة بيضاء ان فلان بن فلان من الصادقين ، واذا قال : واجعلنى من ورثة جنة النعيم ، اعطاه الله عز و جل منازل فى الجنة واذا قال : و اغفر لأبوىّ ، غفر الله لأبويه .

السادس : قال فى الدروس : و يصير مسجدا بالوقف ، وبقوله : جعلت مسجدا ، مع صلوة واحدة فيه ، ولو نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه فصلى ، فظاهر الشيخ صيرورته مسجدا ، انتهى .

أقول : الأقوى هو زوال الملكية بذلك وان لم يتلفظ بالصيغة ، لما يظهر من الأخبار ، ومن سيرة المسلمين فى الأعصار والأمصار ، ولا بأس بنقل كلام لبعض الأجلاء مع طوله ، توضيحا للمطلب ، قال : المفهوم من كلام الأصحاب انه لابد فى ثبوت المسجدية من صيغة الوقف الشرعية ، ليحصل بها الانتقال من ملك و نحوه ، و يختص بالجهة الموقوف عليها ، ولم ترمن تعرض لبسط الكلام فى هذا المقام ، الا شيخنا فى الذكرى حيث قال : الخامس عشر : انما تصير البقعة مسجدا بالوقف ، اما بصيغة : وقفت و شبهها ، واما بقوله : جعلته مسجدا و يأذن بالصلوة فيه ، فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ، ولو قبضه الحاكم او اذن فى قبضه

فالأقرب انه كذلك، لأن له الولاية العامة، ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد، ولو بناه بنية المسجدية لم يصر مسجدا، نعم لو اذن للناس فيه بنية المسجدية ثم صلوا، امكن صيرورته مسجدا، لأن معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة .

وقال الشيخ في المبسوط : اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه، فان نوى به ان يكون مسجدا يصلى فيه كل من اراد، زال ملكه عنه، وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه، سواء صلى فيه او لم يصل، وظاهره الاكتفاء بالنية، واولى منه اذا صلى فيه، وليس في كلامه دلالة على التلفظ، ولعله الأقرب .

وقال ابن ادريس : ان وقفه ونوى القربة، وصلى فيه الناس ودخلوه، زال ملكه عنه، انتهى كلام شيخنا المذكور .

أقول : لا يخفى على من راجع الأخبار الواردة في هذا المقام عن الائمة الأطهار، صلوات الله عليهم آناء الليل والنهار، ان ماذكره الشيخ في المبسوط هو الأقرب الى مادلت عليه، والانسب بما ندبت اليه، وما ذكره غيره من اشتراط صيغة الوقف ،فلم اقف على خبر يشير اليه، فضلا عن الدلالة عليه، بل هي بالدلالة على خلافه اشبه :

فمن ذلك ماتقدم في صدر البحث، من حسنتي ابي عبيدة ،الدالتين على جمعه الاحجار في الطريق بين المدينة ومكة ليبني مسجدا . ومنها يظهر ان ما ذكزه شيخنا المشار اليه، من قوله : ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا، الى آخره، فان الامامين((ع)) في هذين الخبرين، قد اقرا ابا عبيدة على حصول الثواب المذكور له، بمجرد وضع هذه الأحجار لذلك، وجعلها على هيئة المسجد، والتحجير بها، وقصده المسجدية .

ومنها : مارواه البرقي في كتاب المحاسن، عن هاشم الحلال قال: دخلت انا وابو الصباح الكناني ... الحديث، وقد تقدم في صدر البحث .

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ثمة ايضا، في بناء مسجد الرسول

((ص)) ، حيث لم يتعرض لحكاية الوقف فى اصل المسجد، ولا فى هذه الزيادات فى كل مرة ، ولو كان ذلك شرطا فى المسجدية ، لكان اولى بالحكاية و النقل فى تلك الأمور المنقولة ، لما يترتب عليه الأحكام بزعم اولئك الأعلام ٠

وقد ورد فى بعض الأخبار التى لا يحضرنى الان موضعها، انه ((ص)) بعد وروده المدينة اشترى تلك الأرض ، او اعطاه اياها بعض المسلمين ، فخطّ فيها بيوته و موضع مسجده ٠ و تقييد اطلاق هذه الأخبار بصيغة الوقف ، بمعنى انه لا يكون مسجدا حتى يقول وقفت ونحوه ، يحتاج الى دليل ، وليس فليس ، بل هو ابعد بعيد من ظواهر تلك الأخبار ٠

و يشير الى ماذكرنا قوله ((ع)) فى غير خبر من الأخبار المتقدمة : فانها لغير هذا بنيت ، ولم يقل : وقفت ، وكأنهم تمسكوا بان الأصل بقاء الملك ، ما لم يحصل ناقل شرعى كالبيع والصدقة والوقف ونحوها ، ولم يثبت ان مجرد النية مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك ، وهو اجتهاد فى مقابلة النصوص ، و اى مانع يمنع منه بعد دلالة الأخبار عليه كما عرفت ، سيما مع تصريحهم بانتقال الملك فى الهدايا والعطايا بالتصرف فى العين ، وكذا فى بيع المعاطاة مع ادخالهم له فى البيوع الناقلة ٠

و مما يعضد ماقدمناه من الأخبار ، الواضحة فيما ادعيناه ، الأخبار المتقدمة فى حكم كراهة النوم فى المساجد ، الدالة على تحديد ابراهيم واسمعيل وخطهما للمسجد الحرام ، فانها ظاهرة فى انه بمجرد خطهما و تحجيرهما على هذا الموضع بقصد جعله مسجدا صار مسجدا ، ولو كان الوقف شرطا فى ذلك لكان اولى بالتنبيه والذكر ، لتوقف حصول المسجدية عليه ، و زوالها بدونه كما يدعونه ٠

وبالجملة فالأمر فى هذا الباب اوسع مما ذكروه ((رض)) ٠

و ظاهر شيخنا الشهيد ، الترجيح لما ذكره الشيخ رحمه الله من غير جزم به ، ولو تأمل ماذكرناه من هذه الأخبار ، لم يتخالجه الشك فى ذلك و الانكار ، انتهى ٠

أقول : قد ظهر ان الملكية تزول لو نوى المسجدية ، واذن للناس الصلوة فيه بنية المسجدية فصلوا فيه ، واما بعد الاذن و قبل الصلوة مع نية المسجديه، فالمسئلة عن الاشكال غير خالية ، وان ذهب الذكرى والمبسوط في هذه الصورة ايضا الى زوال الملكية للأصل المتقدم اليه الاشارة ، وخروج هذا الفرد عن الأصل بالأخبار المتقدمة محلّ شبهة ، والله هو العالم بحقيقة المسئلة ٠

السابع : اعلم انه يستحب للانسان ان يتخذ مسجدا فى بيته ليصلى فيه، كما صرحت بذلك جملة من الأخبار ، وصرحت ايضا بأنه يجوز له تغييره وتبديله، وانه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة ، والظاهر ان الوجه فيه وفاقا لبعض الاجلاء هو انه ليس الا عبارة عن قطع جزء من البيت ، وافراده للصلوة والخلوة فيه عن اهل البيت ، للتوجه والاقبال على العبادة ، واطلاق المسجدية عليه تجوز ، و يمكن ان يراد منه المعنى اللغوى ٠ والأخبار المتعلقة بالمقام كثيرة :

منها : رواية حريز المتقدمة فى بيان الأمر الثالث ، عند نقل كلام البحار، المشتملة لقوله ((ع)) : اتخذ مسجدا فى بيتك ٠

و منها : رواية مسمع المتقدمة هناك ، المشتملة لقوله ((ع)) : انى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك ٠

و منها : مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب فضل المساجد ، فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى ، انه سأل أبا عبدالله ، عن مسجد يكون فى داخل الدار ، فيبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفة منه ، او يحولوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ٠٠٠ الحديث ٠

و منها : مارواه فى الكافى فى باب بناء المسجد ، عن ابى الجارود قال : سألت أبا جعفر((ع)) ،عن المسجد يكون فى البيت ،ويريد أهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه ، او يحولوه الى غير مكانه ،قال : لا بأس بذلك ٠٠٠ الحديث ٠

و منها : ماروا ه فى البحار عن المحاسن ، عن محمد بن عيسى ،عن صفوان،

عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : كان لعلى((ع)) بيت ليس فيه شئ الافراش و سيف ومصحف ، وكان يصلى فيه ، او قال : كان يقيل فيه · قال فى البحار بعد نقله : **بيان** : على الرواية الاولى المؤيدة بساير الأخبار يدل على استحباب اتخاذ بيت فى الدار للصلوة ، على الرواية الثانية يدل ظاهرا على جواز القيلولة فى البيت وحده ·

و منها : ماروا ه فى البحار ايضا عن المحاسن ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : كان على((ع)) قد جعل بيتا فى داره ، ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته ، وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبى لا يبيت معه ، فيصلى فيه ·

و روى ايضا عن قرب الأسناد ، عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن ابن بكير عنه ((ع)) ، مثله · قال بعد نقله : يدل على استحباب ان لا يكون فى البيت وحده فى الليل ، وان كان فى الصلوة ، كما دل عليه غيره ، بل يكون معه احد وان كان صبيا ، او الطفل متعين اذا كان مصليا ، لبعده عن الرّياء ، وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على العبادة ، لعدم الاحتشام ، و يؤيده ان فى رواية (١) الطيالسى : اخذ صبيا لا يحتشم منه ، كما سيأتى قوله ((ع)) : لا يبيت معه ، اى لم يكن فى ساير الليل عنده لأنه ((ع)) كان مع ازواجه و سراياه ، ولم يكن يناسب كونه نايما معهنّ ، و يحتمل ان يكون ليبيت · (٢)

و منها : ماروا ه فى البحار عن السرائر ، نقلا من جامع البزنطى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه((ع)) قال : سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته

---

(١) و نقل بعض عن البحار هكذا و يؤيده قوله فى رواية الطيالسى اخذ صبيا لا يحتشم منه قوله ((ع)) لايبيت معه · (منه)

(٢) روى فى الفقيه فى باب كراهية الوحدة فى السفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر((ع)) قال لعن رسول الله((ص)) ثلاثة الآكل زاده وحده والنايم فى بيت وحده والراكب فى الفلاة وحده · (منه)

أو داره، هل يصلح ان يجعله كنيفا ؟ قال : لا بأس . و روى ايضا عن قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، مثله .

و منها : ما رواه ايضا عن قرب الأسناد ، عن هرون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد، و سئل عن الدار و البيت قد يكون فيه لاصحابه ان يتسعوا بطائفة منه، و يتبنوا مكانه و يهدموا البتة [1]، قال: لابأس بذلك ... الحديث .

قال فى البحار، بعد نقل ما رواه عن السرائر: يدل على ان مسجد البيت ليس كساير المساجد، و يجوز تغييره و اخراجه عن المسجدية، و حمله الاصحاب على موضع لم يوقف لذلك، بل عين فى البيت للصلوة فيه . قال فى الذكرى: لو اتخذ فى داره مسجدا له و لعياله، و لم يتلفظ بالوقف ولا نواه، جازله تغييره و توسيعه و تضييقه، لما رواه ابو الجارود عن الباقر((ع)) ... الحديث، انتهى. و قال الوالد قدس سره: يمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحة، لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغة . و قال العلامة فى التذكرة: من كان له فى داره مسجد قد جعله للصلوة، جاز له تغييره و تبديله و تضييقه و توسيعه حسب مايكون اصلح له، لأنه لم يجعله عاما، و انما قصد اختصاصه بنفسه و اهله، و لرواية ابى الجارود . و هل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه و منع الجنب من استيطانه وغير ذلك ؟ الأقرب المنع ، لنقص المعنى فيه، انتهى . كلامه يشعر بالتردد مع الوقف كذلك ايضا ، كما احتمله الوالد رحمه الله، انتهى كلام البحار .

قال فى الدروس : ولو اتخذ لداره مسجدا لنفسه و اهله، جاز له توسيعه و تضييقه و تغييره ،ولا يثبت له الحرمة ، ولم يخرج عن ملكه مالم يجعله وقفا ، فلا يختص به حينئذ ، انتهى .

---

(١) البنية خ‌ل‌ظ .

أقول : قد عرفت فى المسئلة السابقة ، انه لا دليل على اشتراط صيغة الوقف فى المساجد العامة ، بل الأدلة فى العدم ظاهرة ، وانما هذا امر ذهبوا بالتقريب المتقدم ذكره ثمة ، وهذه الأخبار الواردة فى المقام ليس فيها ازيد من الدلالة على اتخاذ موضع من داره للخلوة والصلوة فيه ، و بذلك اطلق عليه لفظ المسجد ، والناس ظنوا من اطلاقهم لفظ المسجد يومئذ انسحاب حكم المساجد اليه ، فكثروا السؤال عن تغييره و تبديله و جعله حشّا و نحو ذلك ، فاجابوا ((ع)) بنفى البأس ايذانا بانه ليس بمسجد حقيقة ، ولا يترتب شىء من أحكام المسجدية بالكلية ، وانما هو موضع اتخذ لقصد الفراغ والخلوة والتوجه للاقبال على العبادة و متى اراد صاحبه تغييره غيّره الى مايريد ، ولا حاجة لذكر الوقف هنا بالكلية ، ولو سلمنا اشتراطه فى المساجد العامة ، لما عرفت من الغرض والسبب فيه .

و بنحو ما حررناه ايضا حرر بعض الأجلاء و قال : لكنهم ((رض)) بتدقيق انظارهم يتكلفون اشياء لاضرورة لها ولا دليل عليها ، كما عرفت من تكلفهم اشتراط الوقفية فى المساجد العامة .

وبالجملة فانه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجدا و بين المساجد العامة ، الا باعتبار قصد بنائها لعامة الناس لأجل العبادة ، وتسبيلها لهم ، و قصد القربة فى ذلك ، بخلاف هذه ، فانه لا يعتبر فيها ازيد مما ذكرناه .

الثامن : روى الكافى فى كتاب المعيشة فى باب السبق الى السوق ، عن محمد بن يحى ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ((ع)) ، عن على عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ، وكان لا يؤخذ على بيوت السوق كرى .

وفى الباب المذكور ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق ((ع)) : سوق القوم كمسجدهم . يعنى اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد .

وفى الحج فى باب النوادر الواقع فى قبيل ابواب الزيادات ، عن عدة من

اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق ((ع)) ، قال : قلت له : يكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة او المواضع التى يرجى فيها الفضل ، فربما خرج الرجل يتوضا ، فيجى آخر فيصير مكانه ، قال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليلته ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المشهور بين الأصحاب ـ على ماصرح به فى البحار وغيره ـ ان من سبق الى مكان من المسجد او المشهد ، فهو اولى به ما دام ، فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه ، وان كان ناويا للعود ، الا ان يكون رحله مثل شىء من امتعته ولو سبحة ونحوها باقيا فيه ٠

قال المحقق المجلسى طاب مضجعه فى البحار ، بعد ان روى عن كامل الزيارة لابن قولوية ، عن أبيه ، عن محمد بن يحى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن بعض اصحابه ، يرفعه الى ابى عبد الله ((ع)) قال : قلت : نكون بمكة او بالمدينة او الحير (بالحاير) او المواضع التى يرجى فيها الفضل ، فربما يخرج الرجل يتوضأ ، فيجى اخر فيصير مكانه ، قال : من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليلته ٠

و روى عنه ايضا عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، مثله ماصورته : ذكر الأصحاب ان من سبق الى مكان من المسجد والمشهد ، فهو اولى به مادام باقيا فيه ، فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة و ازالة نجاسة بطل حقه ، وان كان ناويا للعود ، الا ان يكون رحله اى شىء من امتعته ولو سبحته ومايشد به وسطه و خفّه باقيا فى الموضع ٠

وقيد الشيخ رحمه الله مع ذلك نية العود ، فلو فارق لابنيته سقط حقه و ان كان حقه باقيا ٠ واحتمل الشهيد الثانى قدس سره بقاء الحق حينئذ ، لاطلاق النص والفتوى ، ثم تردد على تقدير سقوط حقه فى جواز رفع الرحل ام لا ، وعلى تقدير الجواز فى الضمان وعدمه ، ثم قال : وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه او بقاء رحله ، فان زعجه مزعج فلاشبهة فى اثمه ، وهل يصير اولى بعد ذلك ؟ يحتمله

لسقوط حق الأول بالمفارقة ، وعدمه للنهى ، فلايترتب عليه حق ، ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثانى وعدمها ، واشترط الشهيد فى الذكرى فى بقاء حقه مع بقاء الرحل أن لا يطول المكث ، وفى التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر ، كاجابة داع و تجديد وضوء وقضاء حاجة ، وان لم يكن له رحل ، قالوا : ولو[1] سبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما ، اقرع ٠ ومنهم من توقف فى ذلك ٠ وقال الشهيد الثانى : ولا فرق فى ذلك كلّه بين المعتاد لبقعة معينة وغيره ، وان كان اعتياده لدرس و امامة ، ولا بين المفارق فى أثناء الصلوة وغيره للعموم ٠

و استقرب فى الدروس بقاء اولوية المفارق فى اثنائها اضطرارا ، الا أن يجد مكانا مساويا للأول او اولى منه ، محتجا بانها صلوة واحدة فلايمنع من اتمامها ٠

هذا ماذكره الأصحاب ، والذى يظهر من الرواية الأولوية مطلقا فى يوم و ليلة ، ان حملنا الواو على معناها ، وان حملناها على معنى او كما هو الشايع ايضا ، فان كان يوما فبقية اليوم ، وان كان ليلة فبقية الليلة ، و يؤيد الأخير ما رواه الكلينى عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قال أمير المؤمنين ((ع)) سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ٠ [2]

و روى بعض اصحابنا عن[3] النبى ((ص)) : اذا قام أحدكم من مجلسه فى المسجد ، فهو احق به الى الليل ٠ وعلى الأول يمكن الجمع ، بحمل خبر الصادق عليه السلام على ماكان المعتاد فى ذلك المسجد ، بقاء الرحل تمام اليوم مع ليلته

---

(١) قال فى الدروس قد جمع المشهد بين المسجدية والرباط فله حكمها فمن سبق الى منزل منه فهو اولى به مادام رحله باقيا لو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا منه و بين غيره ٠ (منه)

(٢) رواه الكافى فى باب العشرة فى باب الجلوس ٠ (منه)

(٣) وعن التذكرة عن طريق العامة عن النبى ((ص)) انه قال اذا قام أحدكم عن مجلسه فى المسجد فهو أحق به اذا عاد اليه ٠ (منه)

وعدم قضاء وطره بدون ذلك ، وحمل غيره على ذلك ، ولعله حمله على معنى او أظهر ، وعلى اى الوجهين ليس فى تلك الأخبار تقييد ببقاء الرحل ، نعم يظهر من الخبر الأول ارادة العود من كلام السائل ، والأحقية الواردة فى الجواب ايضا تشعر بنية العود، اذ مع عدمها لا نزاع ٠

وقطع المحقق بعدم بطلان حقه ، ان كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلى ، وان لم يكن رحله باقيا ، وهو قوى ٠

و يعرض الاشكال فى بعض الصور ، كما اذا كان رحله او الموضع الذى عيّنه واقعا فى مكان الجماعة ، ولو لم يقف احد مكانه تحصل الفرجة بين الصفوف ، وقد نهى عن ذلك ، لاسيما اذا علم انه لا يحضر الا بعد انقضاء الصلوة ، فلا يبعد حينئذ جواز رفع رحله والصلوة فى موضعه ، ثم يكون حضوره بعد اولى ، اوكما اذا بسط ثوبا فى مكان من المشهد تحتاج الزوار اليه للدعاء او الزيارة او الصلوة ، و غاب زمانا طويلا وعطل المكان والزوار واشباه ذلك ، والأحوط عدم فعل ذلك ، ولغيره رعاية حقه فى المدة المذكورة فى الخبر مهما امكن ، ولو كان رحله فى مكان لا يحتاج اليه المصلون والزوار ، فالأحوط بل الأظهر عدم جواز التعرض له مطلقا الا مع اليأس عن عوده ، لعدم جواز التصرف فى ملك الغير الا باذنه من غير ضرورة انتهى كلامه طاب ثراه ٠

قال بعض الأجلاء ، بعد ان نقل الأخبار المتقدمة : وظاهر الأخبار المتقدمة و ظاهر الأخبار الأول ، بقاء حقه فى ذلك المكان مدة يوم و ليلة ، واحتمل بعض الأصحاب كون الواو هنا بمعنى او كما هو شايع الاستعمال ايضا ، فيصير المعنى انه احق بقية يومه ان كانت المفارقة فى اليوم ، و بقية ليله ان كانت المفارقة فى الليل ، و يؤيد الخبر الثانى والثالث ٠

و كيف كان ؟ فظاهر الأخبار الثلاثة بقاء حقه فى المدة المذكورة مطلقا سواء كان له رحل ام لا ، نوى المفارقة ام لا ، و فيه رد على القول المشهور من حكمهم بزوال حقه بالمفارقة ، وان كان له ناويا للعود الا ان يكون له رحل ، و الظاهر

تقييد الأخبار المذكورة بعدم نية المفارقة ، والا فلو نوى المفارقة فلم يضع رحلا يعلم به ارادة الرجوع ، ففى منع الغير عنه اشكال ، واللازم تعطيل المكان من المنتفعين بغير امر موجب لذلك بعيد ، و يشير الى ذلك السؤال فى الخبر الأول وكون الخروج للوضوء و نحوه ٠

و قطع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان قيامه لضرورة ، كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلى ، وان لم يكن رحله باقيا ، وهو قوى موافق لظاهر الأخبار المذكورة ٠

بقى الاشكال فيما هو معمول بين الناس ، من وضع ثوب او سجدة وتسبيح فى المسجد او الروضة الشريفة ، ثم يمضى الى ان يأتى وقت الحاجة اليه ، و الظاهر التفصيل فى ذلك ، بانه ان كان قدجلس فى المكان و تصرف فيه بالجلوس والصلوة ونحوها ، فان حقه باق الى المدة المعلومة بالتفصيل المتقدم ، وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير عن تصرف الغير ، فوجهان : احدهما كالأول ، والثانى العدم ، و منشأ ذلك من الشك فى لفظ السبق فى الأخبار المتقدمة ، وان الأقرب الأظهر هو السبق بمعنى الجلوس و التصرف على الوجه المتقدم ، وانما يقوم ويخرج عنه لأجل الأعذار و الأغراض المتقدمة ، و ربما احتمل حصول ذلك بمجرد التحجير بوضع ثوب ونحوه ، و كيف كان فمع وضع الرحل وان كان قدجلس و تصرف ، لو اتفق ذلك فى المسجد و اقيمت الصلوة ولم يحضر ، فالظاهر جواز التصرف فى محله ، عملا بالأخبار الدالة على النهى عن الخلل والفرج فى الصفوف ، واستحباب المسارعة الى سدها ، فيقيد بها اطلاق هذه الأخبار ، لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة فى المذكور ، و كذا لو وضع ثوبا و نحوه فى المشاهد المشرفة وغاب ، ينبغى التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس وعدمه ، و لزوم تعطيل الزوار و المصلين وعدمه ، انتهى ٠

أقول : تحقيق الكلام فى هذا المقام يقع فى مقامات :

الأول : اذا سبق الى مكان من المسجد فلا ريب فى كونه اولى به مادام

باقيا فيه ، واما اذا فارقه وكان ناويا للعود و وضع رحله فيه فالظاهر انه أحق به من الغير ، للأخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة ، فان ازعجه مزعج فهوآثم، وحكم صلوته(١) فى ذلك المكان كصلواته فى الدار المغصوبة .

الثانى : اذا فارق المكان لضرورة ، كتجديد طهارة او ازالة نجاسة او ضرورة الى التخلى ، وكان ناويا للعود، ولم يضع رحله فيه ، فهل هو اولى به من غيره ؟ كما هو مستقرب التذكرة ، و مذهب المحقق ، واستقواه البحار و بعض الأجلاء ، ام لا ؟ كما عن المشهور . ففيه اشكال ينشأ من اطلاق الأخبار المتقدمة ومن ان الأصل هو جواز ايقاع الصلوة فى كل ارض ، للأخبار المتواترة المتقدمة الى جملة منها الاشارة ، خرج منه ماخرج بدليل ، ولا دليل على خروج مانحن فيه عنه ، والأخبار المتقدمة لاجابر لها فى المقام لخلاف المشهور ، ولعل المشهور هو الأقوى ، ولكن الأحوط هو مراعاة قول الجماعة ، وبذلك يظهر حكم مالو فارقه لالضرورة ، مع عدم وضع رحله .

الثالث : اذا فارق المكان وكان واضعا رحله فيه ولم يكن ناويا للعود ، فالأقوى انه يجوز للغير الصلوة فى ذلك المكان ، كما هو مذهب الشهيد وغيره ، للأصل المتقدم اليه الاشارة ، واطلاق الأخبار ينصرف الى غير ماذكر بلا شبهة ، وكذا اطلاق كلام من اطلق .

قال فى البحار : يظهر من الخبر الأول ـ اى خبر ابن بزيع ـ أراد العود من كلام السائل ، والأحقية الواردة فى الجواب ايضا تشعر بنية العود ، اذ مع عدمها لانزاع .

و بالجملة ماذكرناه هو المتبع ، مع انه لو منع ذلك عن صلوة الغير يلزم

(١) ويعضد الحكم بفساد الصلوة ،مارواه التهذيب فى زيادات احكام المساجد عن السكونى عن جعفر عن أبيه((ع)) :فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزاه ،فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته . وجه الاعتضاد ظهور كون وجه الفساد من حيث مزاحمة حق من سبقه الى ذلك المكان من الصف . (منه)

تعطيل المكان من المنتفعين ، وذلك مناف لغرض الواقف بلاشبهة ، فافهم ٠

الرابع : اذا فارق المكان وكان واضعا رحله فيه وناويا للعود ، ولم يحضر فيه يومه وليلته ، فالظاهر هو جواز الصلوة فى ذلك المكان ، للأصل المتقدم اليه الاشارة مع عدم ما يصلح للمعارضة ٠

الخامس : اذا جلس فى المسجد او المشهد فى مكان الجماعة ، و تصرف فيه ثم فارقه واضعا رحله و ناويا للعود و اقيمت الصلوة ولم يحضر ، فلولم يصل فى مكانه تحصل الفرجة فى الصفوف ، فهل يجوز الصلوة فى ذلك تتميما للصف ام لا ؟

فيه اشكال ، ينشأ من التعارض الواقع بين الأخبار المتقدمة ، وبين الأخبار الآمرة بسد الخلل والفرج الواقعة فى الصفوف ٠ و منها : ما رواه الصدوق فى باب الجماعة فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) ، انه قال : اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ٠٠٠ الحديث ٠ و روى فى ذلك الباب فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر((ع)) ، انه قال : ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ٠٠٠ الحديث ٠

و يمكن تقييد كل بالآخر ، لكون التعارض بينهما العموم من وجه ، و لعل القول بجواز رفع رحله والصلوة فى محله لا يخلو عن قوة ، ترجيحا للأخبار الآمرة بسد الخلل والفرج الواقعة بين الصفوف ، لكونها اقوى دلالة و اصرح مقالة و ارجح سندا ، مع كونها موافقة للأصل المتقدم اليه الاشارة ، و انسب لغرض الواقف ، والأحوط عدم فعل ذلك فى المكان الذى يقيم فيه الجماعة ، او يحتاج اليه الزوار ، بحيث يلزم فى ذلك تعطيلهم ، و لغيره رعاية حقه فى المدة المذكورة فى الخبر ٠

السادس : اذا لم يتصرف فى المسجد او المشهد بان يوقع فيه الصلوة او الدعاء ونحوهما ، بل انما وضع فيه ثوبا او سبحة او سجدة و نحوها لقصد التحجير عن الغير ، فهل يجوز للغير الصلوة فيه اذا غاب الواضع ام لا؟ والظاهر الثانى ، عملا باطلاق السبق الوارد فى الأخبار ، و يراعى ما تقدم من الشروط

فى هذا الفرض ايضا ٠ والمحصل انه لافرق بين السبق بمعنى الجلوس والتصرف بالصلوة ونحوها ، و بين السبق الصادق بمجرد وضع الشىء[١] فيه لقصد التحجير، فحكمهما واحد ٠

التاسع : روى فى البحار عن العلل ، عن جعفر بن على عن أبيه عن جده الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن ابى الضحاك ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل اشترى دارا فبناها ، فبقيت عرصة فبناها بيت غل ، ايوقفه على المسجد ؟ قال : ان المجوس وقفوا على بيت النار ٠

قال فى البحار بعد نقله : ظاهره تجويز الوقف كما هو المشهور بين الأصحاب ، اى اذا وقف المجوس على بيت النار ، فانتم اولى بالوقف على معابدكم و يحتمل ان يكون المراد المنع من ذلك ، لأنه من فعلهم ، ولعل الصدوق رحمه الله هكذا فهم ، فنقل فى الفقيه فى كتاب الصلوة[٢] هكذا : و سئل عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز ، ان المجوس وقفوا على بيوت النار ٠ وهذه احدى مفاسد النقل بالمعنى ، والقرينة على ذلك انه نقله فى كتاب الوقف[٣] من الفقيه ايضا ، مثل تملك المسجد وهو لا يملك ، بل لا بد من قصد مصالح المسلمين ، و لو اطلق ينصرف اليها ٠

وقال فى الذكرى : يستحب الوقف على المساجد ، بل هو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه ، التى من اعظم مراد الشارع ، ثم ذكر رواية الفقيه و قال : و اجاب بعض الأصحاب بان الرواية مرسلة ، وبامكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير ، انتهى ٠ وحمله بعضهم على الوقف لتقريب

---

(١) وعن المنتهى فى بحث صلوة الجمعة لو فرش له مفرش فى مكان لم يكن مخصصا جاز لغيره رفعه والجلوس فيه ذكره الشيخ اذ لا حرمة له لأن السبق بالأبدان لا بما يجلس عليه ٠ (منه)

(٢) فى باب فضل المساجد ٠ (منه)

(٣) فى اواخر الباب عن ابى الصحارى ٠

القربان ،او على وقف الأولاد لخدمتها كما فى الشرع السابق ،انتهى كلام البحار ٠

قال بعض الأجلاء : المشهور بين الأصحاب هو جواز الوقف على المساجد لأنه فى الحقيقة وقف على المسلمين ، حيث انه يرجع الى مصالحهم ،كما لو وقف القناطر و نحوها ٠

و روى التهذيب والصدوق فى كتاب العلل وكذا فى كتاب الوقف من الفقيه ، عن ابى الصحارى عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال قلت : رجل اشترى دارا فبقيت عرصه فبناها ٠٠٠ الحديث ٠ والظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار ، فانتم اولى بذلك على مساجدكم ، و ربما احتمل على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس ، فليس لكم الاقتداء بهم والمتابعة لهم ولعلّه على هذا الاحتمال بنى الصدوق فى كتاب الصلوة من كتاب الفقيه ، فنقل الخبر بهذه الكيفية ، و سئل عن الوقوف ٠٠٠ الى آخره ، وهذا احد المفاسد فى نقل الخبر بالمعنى ، واحتمال كون ما نقله خبرا مستقلا بعيد جدا ، بقرينة ما ذكرناه من ان الذى رواه فى كتاب الوقف وكتاب العلل وغيره كالشيخ فى التهذيب ،انما هو الخبر الذى ذكرناه ،الا ان الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت لابعد قوله يوقفه على المسجد، قال : لاان المجوس ٠٠٠ الى آخره ٠

ولعله على ذلك بنى الصدوق فيما نقله من قوله : لا يجوز ،كيف كان فيمكن حمل النهى عن الوقف مع ثبوت ماذكرنا من النهى ، على ان يكون الوقف بقصد تملك المسجد وهو ليس اهلا للملك ، بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم ،بل لو اطلق فانه انما ينصرف اليها ٠

قال فى الذكرى : يستحب الوقف على المساجد ٠٠٠ الى آخره ،نعم ذكر المحدث الكاشانى فى الوافى ، بعد نقله رواية الفقيه المذكورة ، وكذا الرواية الاخرى التى ذكرناها ، ماصورته : المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ، ولعل الأصل فيه خفة مؤنة المساجد، وعدم افتقارها الى الوقف اذا بنيت كما ينبغى ، وانما افتقرت اليه المتعدى عن حدها ، انتهى ٠

و ظاهره متابعة الصدوق فيما نقله من الرواية ، وحمل الرواية الاخرى بتقريب المعنى الثانى الذى اشرنا اليه ، وحينئذ فظاهر كلامهما تحريم الوقف على المساجد، فيصير مخالفا لما عليه الأصحاب فى هذه المسئلة ٠

و كيف كان فالمسئلة عندى لا يخلو من شوب الاشكال ، لاجمال الخبر المذكور و قرب قبوله للاحتمال بالتقريب الذى ذكره المحدث المشار اليه ، ولما ذكره الأصحاب من الأدلة العامة فى المقام، انتهى ٠

أقول : والقول بالاستحباب قوى جدا، ولا وجه للقول بالحرمة يعتدبه ظاهرا، لأن ذلك احسان بالنسبة الى المسجد جزما ، و ما على المحسنين من سبيل عقلا و نقلا ، سيما بعد ملاحظة رواية ابى الصحارى المروية فى الفقيه فى كتاب الوقف، وكونها منجبرة بالشهرة ، وكون المانعة ضعيفة غير منجبرة بشىء من الأدلة،وكون الظاهر من الرواية المروية فى العلل وفى كتاب الوقف من الفقيه هو الاستحباب لا ينبغى ان ترسل اليه شبهة٠ والعجب من بعض الأجلاء ،المتقدم نقل كلامه، كيف حكم باجمال الرواية ؟ مع انه استظهرناه من المقصد من الرواية ٠

و بالجملة المسئلة بحمد الله واضحة ٠

العاشر : قال بعض الأجلاء : قد اشتهر فى هذه الأعصار ، جواز حفر بئر فى المسجد لأجل وضوء المصلين ، فيه عندى اشكال الا ان تتقدم البئر على المسجدية فلا اشكال ، و وجه ما ذكرناه من الاشكال ، على قاعدة الاصحاب من اشتراط الوقفية ظاهر ، حيث ان ذلك مناف للوقف والوقوف على ما وقفت عليه، و مع قطع النظر عن ذلك فظواهر الأخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة و تلاوة القرآن و الدعآء و نحو ذلك، وقولهم: انها لغير هذا بنيت، و توهم تعليل الجواز بانقطاع اكثر المصلين لو لم يجز ذلك كما ذكره بعض عليل، لأن النسبة الماضية فى القرون الخالية انما هو الوضوء فى البيوت وحضور المساجد سيما فى الصدر الأول بمكة و المدينة ، لقلة المياه بهما يومئذ ، ولا قياس هذا على ما تقدم من فتح باب و روزنة ، فان ذلك معلوم المصلحة وخال من المفسدة بخلاف

هذا فان المفسدة فيه ان يتحجر المكان الذى فيه البئر عن الصلوة فيه ، و منع الناس عن ذلك الموضع ، ولا يبعد بناء على ماقلناه بطلان الصلوة بالوضوء من تلك البئر ايضا ، لأنه متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعى كان من قبيل التصرف فى المغصوب ، اذ متى زالت الاباحة بالمعنى الأعم فليس الا الغصب ، والاحتياط ظاهرا ، انتهى ٠

أقول : لا ريب فى كون حفر البئر فى المساجد المحتاجة اليه لأجل وضوء المصلين وغيره من المصالح المتعلقة بها ، فيكون فعله احسانا وماعلى المحسنين من سبيل ، هذا مضافا الى ان ذلك فى معنى التعمير للمساجد ، فيدخل فاعله تحت قوله سبحانه : ((انما يعمر مساجد الله)) الى آخر الآية ، والمسئلة بحمد الله واضحة السبيل ومكشوفة الدليل ، فلامعنى للتعرض فيها بالقال والقيل ٠

الحادى عشر : و يكره رطانة الأعاجم فى المساجد ، كما ذكره غير واحد منهم ويدل على ذلك ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد فى الزيادات ، عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، قال : نهى رسول الله ((ص)) عن رطانة الأعاجم فى المساجد ٠

و روى الكافى فى باب بناء المساجد عن مسمع عن ابى عبد الله ((ع)) مثله ٠

قال بعض الأجلاء : قال فى الوافى : الرطانة بفتح الراء وكسرها والمراطن ، كلام لا يفهمه الجمهور ، وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة ، والعرب تخص بها غالبا كالعجم ٠

أقول : لا يخفى ما ذكره من المعنى للرطانة غريب لم يذكره احد فيما اعلم ، وكأنه انما تكلفه فرارا عما نقله اخيرا عن العرب ، والمنقول فى كلام اهل اللغة انما هو ما نقله عن العرب ، قال فى القاموس : الرطانة ـ بكسر ـ الكلام بالأعجمية ، و رطن له و راطنه كلّمه بها ، و تراطنوا تكلّموا بها ، انتهى ٠ وحينئذ ففى الخبر المذكور ما يشير الى كراهة الدعاء بالاعجمية ، لأن المساجد مواضع الدعوات و طلب الحاجات ، فاذا كان الكلام فيها بالأعجمية مكروها ، تعين الكلام فيما يأتى

به من الدعوات بالعربية . و قال فى البحار: و ذكر الأصحاب استحباب ترك التكلم فيه بالعجمية، لرواية السكونى .

الثانى عشر : المشهور بين الأصحاب على ما ادعاه فى البحار، هو كراهة النوم فى المسجد مطلقا ، بل فى المدارك ان هذا الحكم مقطوع به فـــى كلام الأصحاب ، قال : واستدل عليه فى التحرير بما رواه الشيخ (١) عن ابى اسامة زيد الشحام قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)): قول الله عز و جل : ((و لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى)) قال : سكر النوم ، وهى ضعيفة السند، قاصرة الدلالة، و الأجود قصر الكراهة على النوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى ، للأصل .

و ما رواه الشيخ (٢) فى الحسن ، عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى النوم فى المساجد ؟ فقال : لا بأس ، الا فى المسجدين مسجد النبى ((ص)) و مسجد الحرام . قال : مكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فيتنحّى ناحية ثم يجلس ، فيتحدث فى المسجد الحرام ، فربما نام ، فقلت له فى ذلك ، فقال : انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله ((ص)) ، فاما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس ، انتهى .

أقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ما رواه فى الكافى فى باب المساجد فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى ((ص)) ، قال: نعم، فاين ينام الناس .

و منها ما رواه فى البحار عن كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد رسول الله ((ص)) ، فقال: نعم .

و منها ما رواه ايضا عن قرب الأسناد ، عن السندى بن محمد عن أبى البخترى

---

(١) رواه فى باب فضل المساجد . (منه)
(٢) فى باب فضل المساجد . (منه)

عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : قال : ان المساكين يبيتون فى المسجد على عهد رسول الله ((ص)) ٠

و منها : ماروا ه ايضا عن الكتاب المتقدم ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر((ع)) ، عن أخيه موسى((ع)) ، قال : سألته عن النوم فى المسجد الحرام ، قال : لا بأس ٠ و سألته عن النوم فى مسجد الرسول ((ص)) ، قال: لايصلح ٠

و منها : ماروا ه ايضا عن الكتاب المذكور ، عن محمد بن خالد الطيالسى ، عن اسمعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن النوم فى المسجد الحرام ، فقال : هل بد للناس من ان ينام فى المسجد الحرام ، لا بأس به ٠ قلت : الريح تخرج من الانسان ، قال : لا بأس به ٠

قال بعض الأجلاء : ومن المكروهات النوم ، على المشهور فى كلام المتقدمين واستدل عليه الوافى بما رواه الشيخ ، عن ابى اسامة زيد الشحام ٠٠٠ الى آخره ، و اعترضها جملة من المتأخرين ، منهم السيد السند فى المدارك ، بانها ضعيفة السند ٠ ثم نقل كلام المدارك المتقدم ، وقال : وظاهره كما ترى ، عدم وجود دليل للقول المشهور ، بل الدليل على خلافه واضح الظهور ، لقوله ((ع)) فى هذا الخبر ، لما سأله عن النوم فى المساجد : لا بأس ٠ ومن ثم قال فى الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور : قاله الجماعة ، ثم ذكر حسنة زرارة المذكورة ، ايذانا بالطعن فى القول المذكور ٠

أقول : لا يخفى على من راجع الأخبار الواردة فى هذا المقام ، انها لا تخلو عن الاشكال الظاهر لذوى الافهام ، لا بالنسبة الى اصل الحكم المذكور ، فانا لم نقف فيه على دليل حسب ما ذكره المتأخرون ، بل فى موضعين مما تضمنته الحسنة المذكورة :

احدهما ما تضمنه من كراهية النوم فى المسجدين ، فان فيه انه قد روى ثقة الاسلام فى الكافى ، عن معوية بن وهب ، ثم نقل رواية معوية ، و رواية عبد الخالق ، و رواية ابى البخترى ، و رواية على بن جعفر المتقدمة كل منها ٠

و قال : وهذه الأخبار كلها كما ترى دالة على الجواز ، وظاهرها عدم الكراهة ، الا انها ربما اشعرت بكون ذلك ضرورة ، ولاسيما حديث المساكين فی مسجد الرسول ، ولعل ذلك قبل بناء الصفة لهم .

و ثانيهما ماتضمنته من قوله ((ع)) : انما يكره ان ينام فی المسجد الذى كان على عهد رسول الله ((ص)) ،واما هذا الموضع فليس به بأس . فانه يؤذن بجواز النوم فی هذه الزوايد التى زادته الاموية فی المسجد الحرام ، على ما كان فی زمن النبی ((ص)) ، مع ان جملة من الأخبار قد دلت على ان هذه الزيادة لم تبلغ بعد مسجد ابراهيم واسمعيل .

و منها : رواية جميل[(١)] بن دراج قال : قال له الطيار و انا حاضر : هذا الذى زيد هو من المسجد، قال : نعم ، انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و اسمعيل((ع)) . و روى فی الكافی عن الحسين بن النعمان قال : سألت أباعبد الله ((ع)) عما زادوا فی المسجد الحرام ، فقال : ان ابراهيم واسمعيل حد المسجد الحرام مابين الصفا و المروة . قال فی[(٢)] اخرى عن ابى عبدالله((ع)) قال : خط ابراهيم ((ع)) بمكة ما بين الحزورة والمسعى ،فذلك الذى خط ابراهيم، يعنی المسجد .

و روى فی التهذيب عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله((ع)) عما زاد فی المسجد، عن الصلوة فيه ، فقال : ان ابراهيم واسمعيل حد المسجد الحرام مابين الصفا والمروة ،فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا .

و هذه الأخبار كما ترى ظاهرة فی كون الزيادة التى وقع النوم فيهما من المسجد القديم ، فتخصيصه حكم المسجدية بماكان على عهد رسول الله((ص)) دون المسجد القديم مشكل ،الا ان يقال بزوال حكم المسجدية عن ذلك المسجد

---

(١) رواه فی الكافی فی باب فضل الصلوة فی المسجد الحرام . (منه)
(٢) وهی رواية عبدالله بن سنان المروية فی الكافی فی باب فضل الصلوة فی المسجد الحرام . (منه)

القديم ، و تخصيص ذلك بما كان فى زمانه ((ص)) ،وهو اشكل لدلالة الأخبار المذكورة ، ولا سيما رواية جميل ، على بقاء المسجدية فى الموضع الذى خطه ابراهيم و اسمعيل ((ع)) ٠

و بالجملة فانى لا يحضرنى الان الجواب عن هذه الاشكال ،ولم اعثر على من تعرض اليه من اصحابنا فى هذا المجال ٠

وقال فى البحار : بعد ان نقل رواية ابى البخترى اولا ، و رواية على بن جعفر ثانيا ، و رواية عبد الخالق ثالثا ، ماصورته : اعلم ان اكثر الأصحاب قطعوا بكراهة النوم فى المسجد مطلقا ، و استدلوا بما رواه الشيخ عن ابى اسامة ٠٠٠ الى آخره ، بناء على ان المراد بالصلوة مواضعها ، وقد مر بعض القول فيه ٠ و ذهب المحققون من المتأخرين الى قصر الكراهة على النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى ((ص)) ، لما رواه الشيخ فى الحسن عن زرارة ٠٠٠ الى آخره فالخبر الأول يمكن حمله على الضرورة ، لأن المساكين مضطرون الى ذلك ، او كان ذلك قبل بناء الصفة ، و حمله على مسجده ((ص)) بعيد ٠ والثانى يمكن حمله على زوايد المسجد الحرام ، او يقال : النوم فى مسجد الرسول ((ص)) اشد كراهة منه لأن فيه سوء ادب بالنسبة الى ضريحه المقدس ايضا ، والخبر الأخير حمله على الزوايد اظهر ، ويمكن على الضرورة ايضا ٠

و اما خروج الريح ، فالعامة يكرهون ذلك ، لما رووا انه تتأذى به الملائكة والخبر يدل على عدم الكراهة ، انتهى ٠

أقول : القول بالكراهة مطلقا لا يخلو عن قوة ، اما فى المسجدين فلحسنة زرارة المتقدمة ، و يدل على خصوص مسجد الرسول رواية على بن جعفر المتقدمة والأخبار المجوزة النافية للبأس عن النوم فيهما ، غير منافية للكراهة ، مع ان رواية معوية بن وهب ، و رواية عبد الخالق ، و رواية ابى البخترى ، مشعرة بكون ذلك ضرورة ، وعليه فلا كراهة للغرباء وغيرهم من المضطرين من ان يناموا فيها ٠

بقى الكلام فى الاشكال الذى اورده بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه ، على

قوله فى حسنة زرارة : انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد الرسول ((ص)) و اما هذا الموضع فليس به بأس .

فنقول : الاشكال الذى اورده غير وارد، لان المراد من المسجد الحرام الواقع فى قوله ((ع)) فى حسنة زرارة : الا فى المسجدين مسجد النبى ((ص)) و مسجد الحرام ، ليس هو المسجد الذى خطه ابراهيم و اسمعيل ((ع)) حتى يرد على الحسنة ما اورده ، بل الظاهر من اللفظ ان المراد منه هو المسجد الحرام المشهور بين عامة الناس ، المحدود بحدوده الظاهرة عند الناس ، فكلامه ((ع)) هذا ظاهر فى ثبوت الكراهة للنوم فيه مطلقا ، ولو وقع فى الزوايد التى زودت . ولما قال ((ع)) : انما يكره ان ينام فى المسجد الذى ... الى آخره ، اعلم ان المراد من لفظ ((مسجد الحرام)) الواقع فى قوله : الا المسجدين مسجد النبى و مسجد الحرام ، الشامل بحسب ظاهر اللفظ على الزوايد التى زيدت على ما كان فى عهد النبى ((ص)) ، هو معناه المتداول فى زمن النبى ((ص)) على ان الباقر ((ع)) مبيّن لشرع جدهم صلى الله عليه وآله ، والظاهر حكمه فى ذلك انما تعلق بالمسجد الحرام المتداول فى عصره ، فافهم .

قال فى البحار : الظاهر ان الفضيلة فى المسجدين مختصة بما كان فى عهد الرسول ((ص)) ، واما مازيد فيهما فى زمن خلفاء الجور فكساير المساجد ، بل يمكن المناقشة فى كونها مسجدا ايضا ، لما ورد فى كثير من الأخبار ان القائم ((ع)) يردها الى اربابها ، و ذهب بعض الأصحاب الى التعميم وهو بعيد ، انتهى .

و المحصل ان احكام الشرع من الأحكام التعبدية ، فلم لا يجوز ان يكون ذلك الحكم مختصا بالمواضع التى كانت مسماة فى عهد النبى ((ص)) عند الناس بمسجد الحرام ، الا تنظر الى كون مواضعه مختلفة فى الفضل ، مع ان الكل مسمى بمسجد الحرام ، فلم لا يجوز ان يكون ذلك الحكم ايضا من الفضايل المختصة المواضع التى كانت فى زمن النبى ((ص)) مسماة به .

روى الكافى فى باب فضل الصلوة فى مسجد الحرام و افضل بقعة فيه ، عن

الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن الرضا ((ع)) ، عن افضل موضع فى المسجد يصلى فيه ، قال : الحطيم مابين الحجر و باب البيت ، قلت : والذى يلى ذلك فى الفضل ، فذكر انه عند مقام ابراهيم ((ع)) ، قلت : ثم الذى يليه فى الفضل ، قال : فى الحجر ، قلت : ثم الذى يلى ذلك ، قال : كلما دنى من البيت .

انظر الى قوله ((ع)) : كلما دنى من البيت ، فان ذلك يذهب النقاب عما ذكرناه ، و كذا أقواله الأخر .

و روى ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابى عبيدة قال : قلت لأبى عبدالله ((ع)) الصلوة فى الحرم كله ، قلت : فاى بقاعة افضل ؟ قال : مابين الباب الى الحجر الأسود .

و بالجملة لا سترة فيما ذكرناه بعون الله ، فلا معنى للاشكال المتقدم ، نعم الاولى هو الاجتناب عن الزوايد ايضا ، لاطلاق الفتوى المعتضدة باحتمال أن يكون قوله ((ع)) انما يكره أن ينام ، الى آخره ، جاريا فى الضرورة ، لمورد الحسنة ، وعليه فالاولى للغرباء والمضطرين ان يناموا فى الزوايد التى زيدت ، فافهم ذلك

و الحاصل ان النوم مكروه فى مسجد النبى ((ص)) وفى مسجد الحرام الذى كان على عهد رسول ((ص)) ، بل مطلقا ، لاطلاق الفتوى ، المعتضد بأن النوم ينافى التعظيم المأمور به ، وان كان النوم فى المسجد الذى كان على عهده ((ص)) أشد كراهية كمسجد النبى ((ص)) ، لمكان رواية على بن جعفر المتقدمة . واما كراهة النوم فى مطلق المساجد ، فلاطلاق الفتوى المعتضد بما مرّ ، و كلام المدارك مؤذن بوقوع الاجماع على ذلك ، و يؤيد الكراهة الأخبار المتضمنة لقوله : انها لغير هذا بنيت .

و بالجملة النوم مكروه فى المساجد مطلقا لغير المضطرين من الغرباء و غيرهم ، والكراهة فى المسجدين أشد ، قال فى الدروس : و يكره النوم فيها و خصوصا المسجدين الا لضرورة ، انتهى .

الثالث عشر : روى فى البحار عن نوادر الراوندى ، باسناده عن موسى

بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ((ص)) : ليمنعن أحدكم مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم ، او ليمسخن الله قردة و خنازير ركعا سجدا ٠

و روى ايضا عن دعائم الاسلام ، عن على ((ع)) انه قال : لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم ، او ليمسخنكم الله قردة و خنازير ركعا سجدا ٠

قال فى البحار ، بعد نقل رواية النوادر المتقدمة : و اما منع اليهود و النصارى فهو على الوجوب على المشهور ، قال فى الذكرى : لا يجوز لأحد من المشركين الدخول فى المساجد على الاطلاق ، ولا عبرة باذن المسلم له ، لأن المانع نجاسته ، للآية ٠ فان قلت : لا تلويث هنا ٠ قلت : معروض له غالبا ، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر ، وقول النبى ((ص)) : من دخل المسجد فهو آمن ، منسوخ بالآية ، وكذا ربط ثمامه فى المسجد ان صح ، انتهى ٠ و يحتمل أن تكون القوم الممسوخة من النصاب والمخالفين وقد مسخوا الآن (١) معنى بتركهم الولاية ، فلم يبق فيهم شئ من الانسانية ٠ وقد مسح الصادق ((ع)) يده على عين بعض شيعته ، فرآهم فى الطواف بصورة القردة والخنازير ، انتهى كلام البحار ٠

قال بعض الأجلاء : ومن المحرمات تمكين اليهود والنصارى ، ثم نقل روايتى النوادر والدعائم وقال : وظاهر الأصحاب ان منعهم على جهة الوجوب ٠ ثم نقل كلام الذكرى ، وما احتمله فى البحار ، وقال : وحينئذ فما ورد فى هذين الخبرين ، من اضافة المجانين والصبيان ، محمولة على الكراهة ، انتهى ٠

أقول : القول بالحرمة قوى ٠

الرابع عشر : قال فى البحار ، بعد ان نقل عن قرب الأسناد ، عن على

---

(١) ((وقد مسخوا الآ ان يعنى بتركهم الولاية)) خ ل ٠

بن جعفرعن أخيه((ع))، انه سأله عن السيف ، هل يصلح ان يعلق فى المسجد قال : اما فى القبلة فلا ، واما فى جانب [1] فلا بأس . ماصورته : واما تعليق السلاح فى المسجد، فقد حكم الشهيد بكراهته، حيث قال فى البيان : و يكره تعليق السلاح فى المسجد الا لسبب ، و روى فى التهذيب بسند صحيح عن الحلبى قال : سألته((ع)) ايعلق الرجل السلاح فى المسجد ؟ فقال : نعم ،واما المسجد الاكبر فلا ، فان جدى نهى رجلا يبرى مشقصا فى المسجد .

ولعل التعليل مبنى على ان النهى عن برى المشقص انما كان لكونه سلاحا ، لالكونه صنعة ، ويحتمل ان يكون من اعلق القوس اذا جعل لها علاقة، وحمل خبرعلى بن جعفرعلى هذا بعيد ، والمسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام ، اوكل جامع البلد، ولعل فيه اشد كراهة ، لاسيما اذا كان فى القبلة . لما روى عن امير المؤمنين((ع)) : لا يصلين احدكم و بين يديه سيف، فان القبلة امن .

الخامس عشر : يكره الكلام فيها باحاديث الدنيا ، لمنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة . و لما رواه فى البحار عن تنبيه الخاطر لورام ، و جامع الأخبار عن النبى((ص)) قال : يأتى فى آخر الزمان قوم ، يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحسب الدنيا ، لاتجالسوهم ، فليس لله فيهم حاجة . قال فى البحار : ذكر الأصحاب استحباب ترك احاديث الدنيا والقصص الباطلة فيه، فقد روى فى الحسن : ان امير المؤمنين رأى قاصّا و ضربه بالدرة و طرده .

السادس عشر : روى فى البحار عن الخصال ، عن محمد بن عمر الجعابى، عن عبدالله بن بشر ، عن الحسن بن الزبرقان ، عن ابى بكر بن عياش، عن الأجلح عن ابى الزبير ، عن جابر ، عن النبى((ص)) قال : يجىء يوم القيمة ثلاث يشكون: المصحف ، والمسجد، والعترة ، يقول المصحف : يارب حرفونى و مزّقونى ،ويقول

(١) جانبه خل .

المسجد : ياربّ عطّلونى و ضيّعونى ، و تقول العترة : ياربّ قتلونا و طردونا و شردونا ،فاجثوا للركبتين للخصومة ،فيقول الله جل جلاله لى :انا اولى بذلك ٠

و روى ايضا عن الدعائم ، عن على((ع)) انه قال:ان المسجد ليشكو الخراب الى ربه ، انه ليتبشبش من عماره اذا غاب عنه ثم قدم ، كما يتبشبش أحدكم بغايبه اذاقدم عليه٠ قال فى البحار : قال فى النهاية : فيه لا يوطن الرجل المسجد للصلوة الا يتبشبش الله به كما يتبشبش اهل البيت بغايبهم ، البش : فرح الصديق بالصديق ، واللطف فى المسئلة ، والاقبال عليه ، وقد بششت به ابش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببرّه واكرامه ،انتهى ، والظاهر هنا رجوع الضمير الى المسجد ٠

و روى ايضا عن الخصال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحى العطار ، عن احمد بن موسى ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال :ثلاثة يشكون الى الله عز و جل : مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه ٠

السابع عشر: روى فى البحار عن مجالس الصدوق ، عن جعفر بن على ، عن جده الحسن بن على ، عن جده عبد الله بن المغيرة ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبى((ص)) : من سمع النداء فى المسجد فخرج عن غير علة فهو منافق ، الاّ ان يريد الرجوع اليه ٠

و روى ايضا عن اختيار الرجال للكشى ، عن حمدوية بن نصير ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : قل لهم : يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون ، اذا سمعتم الاذان أخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد ٠ قال فى البحار بعد نقل هذين : اى انتم من المؤلفة قلوبهم و لستم من المؤمنين حقيقة ، والخبران يدلان على منع شديد للخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلوة٠ ولا ينافيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال : اذا صليت صلوة و انت فى المسجد واقيمت الصلوة ، فان شئت

فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ، اذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلوته ، ومن هذا الخبر سماع الاقامة بعد صلوته فى المسجد ، مع ان الجواز لا ينافى الكراهة ، اذ هما على المشهور محمولان على الكراهة ٠

الثامن عشر : روى فى البحار عن قرب الأسناد ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، انه قال : سمعت جعفر بن محمد ((ع)) يقول ،وسئل أيصلح المكان حش ان يتخذ مسجدا ؟ فقال : اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه ، فلابأس بذلك ، لأن التراب يطهره ،وبذلك مضت السنة ٠

قال فى البحار بعد نقله : قال الوالد قدس الله روحه : يدل على ان القاء التراب مطهر ، كما دلت الأخبار الصحيحة على ان الأرض يطهر بعضها بعضا ، ولا استبعاد فيه ، ويمكن حمل الأخبار على ما اذا ازيلت النجاسة اولا ، و يكون القاء التراب لزيادة التنظيف ، او يكون تحته نجسا و بعد القاء التراب يجعل فوقه مسجدا ، ولا تجب حينئذ ازالة النجاسة عنه ، اويكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير ، او يحمل على ما اذا لم يوقف ،ويكون اطلاق المسجد عليه لغويا ، انتهى ٠

قال فى الذكرى : يجوز اتخاذ المساجد على الحش ، ثم ذكر هذه الرواية وغيرها ٠ و فى القاموس : الحش مثلثة : المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين ،انتهى ٠ أقول : روى التهذيب فى باب فضل المساجد ،اخبارا اخرى تدل على الجواز فراجع ٠

التاسع عشر : روى فى البحار عن الخصال ، عن الحسين بن احمد بن ادريس ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن على بن عقبة بن خالد عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه ((ع)) قال : قال أمير المؤمنين : حريم المسجد اربعون ذراعا ، والجوار اربعون جارا ، من أربعة جوانبها ٠

قال فى البحار بعد نقله : حريم المسجد لم يذكره الاكثر ، وقال فى الدروس

روى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية ، والأحوط رعاية ذلك فى الموات اذا سبق بناء المسجد ، و يدل على انه يتأكد استحباب حضور المسجد الى الاربعين دارا من جوانبه الأربعة ، الا ان يكون مسجد أقرب اليه منه .

العشرون : يستحب الذهاب الى المساجد اولا والاياب آخرا، لما رواه فى البحار عن مجالس ابن الشيخ ، عن أبيه ، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولوية ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن عميرة ، عن جابر الجعفى ، عن ابى جعفر ، عن آبائه((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) لجبرئيل : اى البقاع احب الى الله تبارك و تعالى ؟ قال : المساجد، و احب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها، قال: فأيّ البقاع ابغض الى الله تعالى ؟ قال : الأسواق ، و ابغض أهلها اليه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا عنها .

و روى ايضا عن معانى الأخبار عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن البزنطى ، عن مفضل بن[1] السعيد عن ابى جعفر((ع)) قال : جاء اعرابى احد بنى عامر الى النبى((ص))فسأله، وذكر حديثا طويلا يذكر فى آخره ، انه سأله الأعرابى عن الصليعاء و القريعاء و خير بقاع الأرض و شر بقاع الأرض ؟ فقال : بعد ان اتاه جبرئيل فأخبره ، ان الصليعاء : الأرض السبخة التى لا تروى ولا تشبع مرعاها، والقريعاء: الارض التى لا تعطى بركتها ولا يخرج نبعها[2] ولا يدرك ما انفق فيها، وشر بقاع الأرض الأسواق، وهو[3] ميدان ابليس ، يغد و برايته ويضع كرسيه و يبثّ ذريّته ،فبين مطفف فى قفيز او طايش فى ميزان ، او سارق فى ذراع ، او كاذب فى سلعته ، فيقول:

---

(١) عن خ ل .
(٢) ينعها خ ل .
(٣) هى .

عليكم برجل مات أبوه و ابوكم حى ، فلا يزال مع اول من يدخل وآخر من يرجع، و خير البقاع المساجد، واحبهم اليه اولهم دخولا و آخرهم خروجا ٠

قال فى البحار: وكان الحديث طويلا اختصرنا منه موضع الحاجة٠قال فى النهاية: ان اعرابيا سأل النبى((ص))عن الصليعاء والقريعاء،الصليعاءتصغير الصلعاء للأرض التى لا تنبت ، واصله من صلع الرأس وهو انحسار الشعرعنه ، و القريعاء ارض لعنها الله اذا انبتت او زرع فيها نبت فى حافتيها ،ولم ينبت فى مثلها شئ ، وقال : القرع بالتحريك هو ان يكون فى الأرض ذات الكلاء ، موضع لا نبات فيها كالقرع فى الرأس ، انتهى ٠

قوله : ((ولا يخرج نبعها)) النبع : خروج الماء من الينبوع ، وفى بعض النسخ بالياء ثم النون ، و ينع الثمرة : نضجها و ادراكها ، والتطفيف : نقص المكيال ، والطيش : الخفة ، والسلعة بالكسر : المتاع ، مات ابوه اى آدم((ع)) وابوكم حى يعنى نفسه لعنه الله ٠

تذنيب :

قال فى البحار : قال فى الذكرى: قال ابن الجنيد : روى عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله((ص)) قال : لاصلوة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الا من علة ، ولاغيبة لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه ، وان رفع الى امام المسلمين اتذروه ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته ،ومن قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة مالا يلزم من بعد منه ٠

قال : ويستحب ان يقرأ فى دخوله المسجد:((ان فى خلق السموات و الأرض ــ الى قوله ــ لا تخلف الميعاد)) تمام خمس آيات ،وآية الكرسى،والمعوذتين، وآية السخرة ، و يحمد الله ، ويصلى على محمد و انبياء الله و ملائكته و رسله ، و يسئل الله الدخول فى رحمته ، ويصلى و يسلم على الحاضرين فيه ، وان كانوا فى صلوة فان كانوا معن ينكر ذلك خفيا على الملائكة ، و يصلى ركعتين قبل جلوسه

ولا بأس بقتل الحية والعقرب فيه ، ولا يتخذه متجرا اولا مجلس حديث ، ولايتحدث فيه بالهزل ولا بمآثر الجاهلية ، ولا يرفع فيه الصوت الا بذكر الله ، ولا يشهرفيه السلاح ٠

قال: ويستحب ان يجعل الانسان لنفسه حظا من صلوته النوافلة فى منزله، ولا يجعله كالقبر له ، انتهى كلام ابن الجنيد رحمه الله ٠

وانما ذكرناه بطوله ، لكثرة فوايده ، ولأنه من القدماء ، واكثر كلامه على ما ظهر لنا من التتبع مأخوذ من النصوص المعتبرة ، من ان كثيرا مما ذكره هنامما لامدخل للآراء فيها وبعضه اورده رواية ٠

تتميم :

فى فضل المساجد وفضل الصلوة فيها وبيان اختلافها فى الفضل ٠

وفى المقام اخبار كثيرة جدا ، فلنذكر طرفا منها ٠ ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ما رواه التهذيب فى باب تحريم المدينة وفضلها ، فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى حديث ، ان رسول الله ((ص)) قال: الصلوة فى مسجدى كألف فى غيره الا المسجد الحرام ، فان صلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : الصلوة فى مسجدى تعدل ألف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام ، فانه افضل منه ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحق بن عمار ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) :صلوة فى مسجدى مثل ألف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام ، فانها خير من الف صلوة ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن صفوان وفضالة وابن أبى عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن مسجد رسول الله ((ص)) ، كم تعدل الصلوة فيه ؟ فقال : قال رسول الله ((ص)) : صلوة فى

مسجدی هذا افضل من الف صلوة فی غيره الا المسجد الحرام ٠

و منها : ماروا‌ه الكافی فی باب المنبر والروضة ومقام النبی((ص)) فی الصحيح عن ابن مسكان ، عن ابی الصامت قال : قال ابو عبد الله((ع)) : صلوة فی مسجد النبی((ص)) تعدل بعشرة آلاف صلوة ٠

و منها : ماروا‌ه الكافی فی الباب المتقدم ، عن هرون بن خارجة قال : الصلوة فی مسجد الرسول((ص)) تعدل عشرة آلاف صلوة ٠

و منها : ماروا‌ه فی الفقيه فی باب فضل المساجد ، عن خالد بن ماد القلانسی عن الصادق((ع)) انه قال : مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علی بن ابی طالب عليه السلام ، الصلوة فيها بمائة الف صلوة ، والدرهم فيها بمائة الف درهم ، و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علی بن ابی طالب ((ع)) ، الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم علی بن ابی طالب ((ع)) ، والصلوة فيها بالف صلوة ٠ و سكت عن الدرهم ٠

و منها : ماروا‌ه الصدوق فی الباب المتقدم ، عن ابی حمزة الثمالی ، عن أبی جعفر((ع)) انه قال : من صلی فی المسجد الحرام مكتوبة ، قبل الله تعالی منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة ، وكل صلوة يصليها الی أن يموت ٠

و منها : ماروا‌ه فی الكافی فی باب فضل الصلوة فی المسجد الحرام ، عن صامت عن أبی عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مائة صلوة ٠

و منها : ماروا‌ه الكافی ايضا فی الباب المتقدم ، عن السكونی ، عن أبی عبد الله((ع)) ، عن آبائه((ع)) قال : الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة ٠

و منها : ماروا‌ه الكافی فی باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة ، عن هارون بن خارجه ، عن أبی عبد الله((ع)) ، قال : قال لی : يا هرون بن خارجه ، كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت : لا ، قال : فتصلی فيه الصلوات كلها ، قلت :

لا ، فقال : اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا يفوتنى فيه صلوة ، وتدرى ما فضل ذلك الموضع ؟ مامن عبد صالح ولا نبىّ الا وقد صلّى فى مسجد كوفان ، حتى ان رسول الله ((ص)) لما اسرى به قال له جبرئيل ((ع)) : تدرى اين انت يا رسول الله الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لى ربى حتى آتيه فاصلى فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز و جل فاذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وان وسطه لروضة من رياض الجنة ، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلوة ، وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة ، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس مافيه لاتوه ولوحبوا .

و منها : ما رواه فى الكافى فى باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة ، عن على بن ابى حمزة ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : سمعته : نعم المسجد الكوفة ، صلى فيه الف نبى و ألف وصى ، ومنه فار التنور ، وفيه نجرت[1] السفينة ميمنته رضوان الله ، و وسطه روضة من رياض الجنة ، و ميسرته مكر ، فقلت لأبى بصير : مايعنى بقوله مكر ؟ قال : يعنى منازل السلطان ، وكان أمير المؤمنين ((ع)) يقوم على باب المسجد ، ثم يرمى بسهمه فيقع فى موضع التمارين ، فيقول : ذلك من المسجد ، وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل مانقص فى تربيعه .

و رواه الصدوق ايضا فى الفقيه فى باب فضل المساجد ، الى قوله : وميسرته مكر ، ثم زاد : يعنى منازل الشيطان[2] .

و روى فى الفقيه فى باب فضل المساجد ، مرسلا عن الصادق ((ع)) انه قال : حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطة آدم ((ع)) ، و انا[3] اكره ان ادخله راكبا ، قيل له : فمن غيره عن خطته ؟ قال : اما اول ذلك فالطوفان فى زمن نوح ، ثم اصحاب كسرى والنعمان ،[4] ثم غيّره زياد بن ابى سفيان .

---

(١) اى صنعت .

(٢) الشياطين خل .

(٣) و انما خل .

(٤) اسم لملك من الملوك .

و روى ايضا فى الباب المتقدم مرسلا عن على ((ع)) ، انه قال : صلوة فى بيت المقدس تعدل ألف صلوة ، وصلوة فى المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلوة ، و صلوة فى مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة ، و صلوة فى مسجد السوق تعدل اثنى عشر صلوة ، و صلوة الرجل فى بيته تعدل صلوة واحدة ٠

اعلم ان هنا مساجد اخرى يظهر فضلها من الأخبار ، ولكن لو تعرضنا لنقلها ليطول المقام ٠ قال الشارح المحقق : و تختص بالفضيلة مساجد ، اى كمسجد السهلة ، و مسجد الخيف ، ومسجد الغدير ، ومسجد قبا ، ومسجد الفضيخ و مسجد براثا فى غربى بغداد ٠ قال الشهيد : وهو اليوم معلوم ، وقد صليت فيه ، الى غير ذلك من المساجد ، وقد ورد بفضلها اخبار مذكورة فى كتب الاصحاب انتهى ٠

هنا امور :

الأول : ما تضمنه خبر القلانسى ، من كون الصلوة فى البلدان الثلاث بما ذكر فى الخبر ، فالظاهر ان اطلاق البلد فى المواضع الثلاثة مجاز عن المساجد الثلاثة لتوافق جملة من الأخبار الواردة فى الباب ، وان اختلفت زيادة و نقصانا ، اذ موردها انما هو المساجد ٠ ويعضد ذلك ما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد فى الموثق عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة فى المدينة ، هل هى مثل الصلوة فى مسجد رسول الله ((ص)) ؟ قال: لا ، ان الصلوة فى مسجد رسول الله ((ص)) ألف صلوة ، والصلوة فى المدينة مثل الصلوة فى ساير البلدان ، واما السكوت عن الدرهم فى الكوفة ، فهو مشعر بأنها كغيرها من البلدان ، الا انه عن ابن قولوية ، انه روى فى كتاب كامل الزيارات ، بسنده عن الصادق ((ع)) قال : نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواه ، و ركعتان فيها تحسب بمائة ركعة ٠

الثانى : الأخبار مما نقلناه ومما ننقله ، قد اختلفت فى ثواب الصلوة فى كل من هذه المساجد زيادة و نقصانا ، قال بعض الأجلاء : و الظاهر عندى فى

الجمع بينها ، هو ان ذلك باعتبار اختلاف احوال المصلين فى صلواتهم، و اقبالهم على الصلوة، و قربهم منه تعالى ، وعدم ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركة من حيث هذا المكان فى فضله فى الطرف الأقل ، من الثواب الواردة فى هذا المكان ، وهذه الزيادات انما نشات من امور زائدة فى تلك الصلوة كما ذكرنا ، وعليه يحمل ماورد فى ثواب الحج و زيارة الأئمة ((ع))، ولا سيّما زيارة الحسين((ع))، من تفاوت الثواب قلة وكثرة، والجميع محمول على تفاوت احوال المكلفين فيما يأتون به ، وما تكلفه جملة من الأصحاب فى هذا المقام ،فالظاهر بعده وعدم الحاجة اليه ، انتهى ٠

أقول : و يؤيد خلافه مانقلنا سابقا، من قوله صلى الله عليه لأبى ذر : ياأباذر صلوة فى مسجدى هذا تعدل مائة الف صلوة فى غيره من المساجد، الا المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة فى غيره ، و افضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل فى بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل ، يطلب به وجه الله تعالى ٠

قال فى البحار فى شرح هذا الخبر : قوله : مائة ألف صلوة فى غيره ، الضمير فى غيره امّا راجع الى مسجد النبى((ص)) فيدل على مساواتها فى الفضل و يؤيده بعض الأخبار ،لكن ينافيه اكثرها ، يمكن حمل المساجد المفضل عليها فى المسجد الحرام على المساجد العظيمة ، وفى مسجد الرسول((ص)) على غيرها ، او الى المسجد الحرام ، فيصير ازيد من مسجد الرسول((ص)) باكثر مما ورد فى ساير الأخبار ، وفى اصل الفضل ايضا يزيد على ساير ماورد فيه ،ويمكن الحمل على اختلاف المصلين ايضا ، وان كان بعيدا ، اوعلى بعض اجزاء المسجدين، وبه يمكن رفع التنافى بينه و بين ماورد فى فضل مسجد الرسول((ص)) ،فى ساير الأخبار ٠

قوله ((ص)) و افضل من هذا كله ، لعل الغرض التحريض على تحصيل الاخلاص ٠ والحاصل ان الصلوة فى البيت مع الاخلاص الكامل افضل من الصلوة فى الأماكن الشريفة بدونه ، فالسعى فى تحصيل الاخلاص فى الاعمال وخلوها عن

شوائب الرّياء والاغراض الفاسدة ، اهم من السعى فى ايقاعها فى الأمكنة الشريفة، فلو اجتمعا كان نورا على نور ٠ و يحتمل تخصيصه بالنوافل ، والأول أظهر ٠

و قال فى موضع آخر : الاختلاف الواقع فى عدد فضل صلوة كل من المساجد الشريفة ، لعله باعتبار اختلاف الصلوة والمصلين فى المفضل ، اوالمفضل عليه ، او فيهما ، فتأمل ٠

أقول الظاهر عندى ان ضمير فى غيره الواقع فى قوله ((ص)) : و صلوة فى المسجد الحرام ، الى آخره ، راجع الى المسجد الحرام ، فيشمل مسجد النبى ((ص)) ايضا ، وحاصل الكلام فى وجه الاختلاف الواقع فى عدد فضل صلوة كل من المساجد الشريفة ، هو انهم صلوات الله عليهم كانوا مبينين لأصحابهم الفضيلة المتعلقة بشيء شيئا فشيئا غالبا ، و ذلك اما لعدم قابلية المخاطب لسماع كل ما اعد لذلك ، بمعنى انه لو سمع ان للشيء الفلانى ثوابا كذا ليدخل عليه العجب ، او يترك بعض الصلوات الواجبة مثلا ، لتصويره ان الصلوة فى مسجد النبى ((ص)) مثلا تعدل مائة ألف صلوة ، وانا من المصلين فى ذلك الموضع ، او يكون ذلك محمولا على اختلاف احوال الفاعلين لذلك الشيء ، فى الاقبال اليه سبحانه حين اتيانهم به وعدمه ، او لمصلحة اخرى يراها الامام ((ع)) ، ولكن كونه محمولا على اختلاف الاقبال اليه تعالى مايوهنه ، اماما اشار اليه والدى قدس سره حيث قال بعد قول بعض الأفاضل : و يجوز ان يكون المساواة والأفضلية مختلفة ٠

بقى الكلام فيما رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ، فى الحسن بل الصحيح ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن الرضا ((ع)) قال : سألته عن الصلوة فى المسجد الحرام ، والصلوة فى مسجد الرسول ((ص)) ، فى الفضل ، قال : نعم ، والصلوة فيما بينهما تعدل ألف صلوة ، فانه ظاهر فى مساواة مسجد الرسول ((ص)) للمسجد الحرام فى الفضل ، مع ان الأخبار مما قدمناه و تركناه متكاثرة ، بزيادة المسجد الحرام على مسجده ((ص)) ٠

قال بعض الأجلاء : يمكن الجواب برجوع المساواة الى اصل الفضيلة ،

بمعنى ان لهما الفضل على غيرهما من المساجد، وان تفاوتا فى الزيادة فى احدهما والنقيصة فى الاخرى، ويكون قوله((ع)): والصلوة فيما بينهما، اشارة الى ذلك، بمعنى انهما متساويان فى اصل الفضل، وان حصل التفاوت بينهما فى ان الصلوة الواحدة فى احدهما بألف فى الآخر، وهو وان كان مجملا إلى صاحب الفضيلة منهما، الا انه باعتبار ما ظهر فى غير هذا الخبر من الأخبار الكثيرة، الدالة على ان الفضل فى جانب المسجد الحرام، يحمل عليه هذا الاجمال هنا بلا اشكال.

الثالث: ما تضمنه حديث الثمالى: ان من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل الصلوات ... الى آخره، يحتمل حمله على عمومه من قبيل كل صلوة صلاها او يصليها الى موته وان كانت باطلة، وليس ببعيد من فضله سبحانه وكرمه، واما مالم يصلها بالكلية، فلا تدخل فى عموم الخبر.

قال بعض الأجلاء: ويحتمل التخصيص بما اذا كانت صحيحة مجزية، لكنها غير مقبولة من حيث عدم الاقبال عليها كلا او بعضا، او نحو ذلك من شروط القبول.

و يحتمل ايضا انه لما كان الله عز وجل قد جعل صلوة المكتوبة فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة، كما فى خبر القلانسى وغيره، فمن الظاهر ان هذا العدد يأتى على صلوة الانسان من اول عمره الى آخره غالبا، فكل صلوة وقع الخلل فيها من صلوته، يقوم مقامها و يسدها هذه الأفراد المضاعفة، فيكون مستلزما لقبول ماوقع الخلل فيه من صلوته بل ماتركه ايضا، و رحمته سبحانه و فضله جل شأنه اوسع من ذلك. وهو وجه لطيف عرض لى حال التصنيف.

الرابع: الأخبار الدالة على فضل مسجد الكوفة كثيرة، منها ما تقدم باختلاف اشخاص المصلين وأحوالهم، فيثبت كل منها لبعض الأشخاص دون بعض، اوعلى بعض الأحوال دون بعض، ماصورته:

هذا الجواب لا يلايم بهذا المقام، لأن المراد من الأفضلية ما يكون بحسب

المكان دون غيره ، فانه لا معنى لمقايسة صلوة مؤمن فى المسجد بغير المؤمن فى غيره ، فلابد ان يكون المصلى والمسجد و خارجه واحدا ، فحينئذ كما يكون لصلوته فضيلة فى المسجد فكذلك فى خارجه ايضا ، انتهى كلامه طاب مضجعه فليتأمل ٠

وبالجملة لا نتحاشى ان نأخذ باكثر ماورد فى فضيلة كل من المساجد ،لا ن الأخبار المشتملة على الأقل لا تنافى الأخبار المشتملة على الأكثر ٠ ولا نتحاشى ايضاً فى ان نقول : ان الاختلاف باعتبار اختلاف الأحوال ، روى فى التهذيب فى باب فضل زيارة الحسين((ع)) ، عن قدامة بن ملك عن ابى عبد الله((ع)) قال : من أراد زيارة قبر الحسين((ع)) لا اشراولا بطراولا رياء ، سمعة ولا محّصت ذنوبه كما يمحص الثوب فى الماء ، فلايبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة، وكل مارفع قدمه عمره ٠

و روى ايضا فى الباب المتقدم ، عن صالح النيلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة و كمن حمل على الف فرس فى سبيل الله مسرجة ملجمة ، من رواية ابى بصير و هرون بن خارجه و غيرهما ٠

و منها : ماروا ه فى الكافى فى باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة ، عن أبى عبيدة ، عن ابى جعفر((ع)) قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ،صلى فيه الف نبى و سبعون نبيا ، و ميمنته رحمة ، و ميسرته مكر ، فيه عصا موسى ، و شجرة يقطين ، و خاتم سليمان ، و منه فارالتنور ، و نجرت السكينة ، وهى صرة بابل ، و مجمع الأنبياء ٠

و منها : ماروا ه فى الباب المتقدم ، عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحى الكاهلى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : جاء رجل الى امير المؤمنين ((ع)) وهو فى مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين و رحمة الله و بركاته ، فرد عليه ، فقال : جعلت فداك انى اردت المسجد الأقصى ، فاردت ان اسلّم عليك

و اودّعك، فقال له : واى شئ اردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك، قال: فبع راحلتك ، وكل زادك، وصل فى هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة ، و البركة فيه على اثنى عشر ميلا ، يمينه يمن ، و يساره مكر ، وفى وسطه عين من دهن ، وعين من لبن ، وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طهر للمؤمنين ، منه سارت سفينة نوح ، وكان فيه نسر و يغوث ويعوق ، وصلى فيه سبعون نبيا و سبعون وصيا انا احدهم ، وقال بيده فى صدره مادعا فيه مكروب بمسئله فى حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ٠

و منها : ما رواه فى البحار عن كتاب الغارات عن حبة العرنى وميثم التمار قالا : جاء رجل الى علىّ((ع)) فقال : يا أمير المؤمنين، انى قد تزودت زادا و ابتعت راحلة و قضيت شأنى يعنى حوائجى ، فارتحل الى بيت المقدس، فقال له : كل زادك و بع راحلتك ، وعليك بهذا المسجد ــ يعنى مسجد الكوفة ــ فانه احد المساجد الأربعة ، ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد، البركه منه على اثنى عشر ميلا من حيث ماأتيته ، وقد ترك من بنا ءاسّه الف ذراع، وفى زاويته فارالتنور ، وعند الاسطوانة الخامسة صلى ابراهيم الخليل((ع)) ، وقد صلى فيه الف نبى و الف وصىّ ، وفيه عصى موسى ، و شجرة يقطين ، و فيه هلك يغوث و يعوق ، وهو الفاروق ، ومنه سير جبل الأهواز ، وفيه مصلى نوح ((ع)) ، و يحشر منه يوم القيمة سبعون الفا لاعليهم حساب ولا عذاب ، و وسطه على روضة من رياض الجنة ، و فيه ثلاث اعين يطهرن تذهب الرجس وتطهر المؤمنين ، عين من لبن ، وعين من دهن ، وعين من ماء ، جانبه الايمن ذكر ، وجانبه الأيسر مكر ، لو يعلم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا ٠ الى غير ذلك من الأخبار ٠

هنا فوايد :

الأولى : لامنافاة بين هذه الأخبار باعتبار ذكرعدد من صلى فيه قلة و كثرة ، لجواز ان يذكر كلهم تارة وان يقتصرعلى افضلهم اخرى ، او يكون ذكر الأقل لأجل كونهم الذين صلوا فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس وشاهدوهم

و أما سايرهم فصلوا فيه كما صلى فيه نبينا ((ص)) ٠ و أما الروضة التي في المسجد فالظاهر انها عبارة عن الجنان التي تظهر بعد خروج القائم ، قاله بعض الأجلاء وقال في البحار : والظاهر ان الأعين يظهرن في زمن القائم ((ع)) ، انتهى ٠

أقول : روى في الكافي في باب المنبر والروضة و مقام النبي ((ص)) ، عن أبي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة ، و منبري على ترعة من ترع الجنة ، و قوائم منبري في الجنة ، قال قلت : هي روضة اليوم ، قال : نعم ، انه لو كشف الغطاء لرأيتم ٠

و ما تضمنه خبر ابي بصير ، من تفسيره المكر بمنازل السلطان ، لاينافي ما تضمنه خبر الصدوق من تفسير المكر بمنازل الشيطان ، والظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق ، قاله بعض الأجلاء : أقول : ويحتمل باحتمال ظاهر ، أن يكون من كلام الامام ((ع)) ، لما رواه في البحار عن جامع الأخبار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ((ع)) ، قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلى فيه ألف نبي و ألف وصي ، ومنه فار التنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، و وسطه روضة من رياض الجنة ، و ميسرته مكر ، فقال قلت : بأبي أنت ما معنى ما تقول مكر ؟ قال : يعني منازل السلطان ٠ أقول : كتب في حاشية الكتاب : الشيطان نسخة و كذا الشياطين ، ومن الظاهر ان السائل هو أبو بصير عن الامام ٠ قال بعض الأجلاء : معدم الكلام المتقدم عنه ، وهذا الخبر رواه في الكافي عن علي بن حمزة عن أبي بصير ، ثم نقل تفسير أبي بصير المتقدم في الكافي ، و قال : وهذا الخبر و نحوه قد رواه العامة ، قال ابن الأثير في نهايته : المكر الخداع و منه حديث مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر ، و قيل كانت السوق الى جانبه الايسر ، و فيها يقع المكر والخدع ، انتهى ٠

و الأظهر ماذكر في الخبرين ، من تفسير المكر بمنازل السلطان ، والظاهر ان المراد به قصر الامارة الذي هو محل الحكم والأمر والنهي ، وعليه ينطبق

ايضا ما ذكره الصدوق ، لأن منازل سلا طين الجور منازل الشيطان ، وان المراد بالشياطين هم حكام الجور .

قال : واما ما قابل الميسرة فى هذا الخبر ونحوه ممّا كان خارجا المسجد ، فيمكن حمله على الغرى الذى هو موضع قبر اميرالمؤمنين((ع)) ، و الاشارة اليه بذلك وقع تقية ، ومثله قوله((ع)) حبة العرنى : ويحشر منه يوم القيمة سبعون الفا ليس عليهم حساب ولاعذاب ، يعنى يحشرون من جنبه ، والمراد به الغرى ايضا ، الذى قد استفاضت الأخبار بانه قطعة من جنة عدن ، ويكون فيها ارواح المؤمنين فى عالم البرزخ ، والاجمال فى التعبير عن ذلك كله صريحا كله للتقيه ، انتهى .

قال فى البحار : ولعل المراد بكون عصا موسى((ع)) ، فيه كونها مدفونة فيه فى الازمان السالفه ، حتى وصل الى ائمتنا ((ع)) ، لئلا تنافى الأخبار التى مضت فى كتاب الامامة انها عندهم((ع)) مع ساير آثار الانبياء ، ويحتمل ان تكون مودعة هناك وهى تحت ايديهم كلما ارادوا اخذوها .

وقال بعض الأجلاء : واما ما دل على ان فيه عصى موسى ، فيحتمل انها مودعة فيه الى ظهور صاحب الزمان عجل الله فرجه ، وكذا خاتم سليمان((ع)) ، و يحتمل ان العصا نبتت فيه ومنه اخذت ، وعليه يحمل ايضا وفيه شجرة يقطين يعنى فيه نبتت ، ويؤيده ايضا ما نقله بعض مشائخنا (١) قال : انه يظهر من بعض الأخبار ان يونس((ع)) خرج من الفرات ، انتهى ، وعن النهاية : الحبو ان يمشى على يديه وركبتيه او استه .

الثانية : قد عرفت من نقل الأخبار ، ان بعضها يدل على ان سفينة نوح نجرت فى المسجد ، مع ان الصنايع مكروهة فى المساجد كما تقدم ، فيمكن الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة ، او استثناء ذلك من الحكم المذكور

---

(١) وهو البحار .

الثالثة : ما اشتمل عليه خبر ابى عبيدة من قوله((ع)) : وهى صرة بابل ، ففيه اشارة الى ان الكوفه من ارض بابل ، قاله بعض الأجلاء قال : اذ المراد بالصرة الكناية عن الشئ النفيس العزيز ، لأن الاصل الصرة بمعنى صرة الدراهم وهى انفس الاموال واعزها ، والمفهوم من خبر رد الشمس الى امير المؤمنين((ع)) فى ايام رجوعه من حرب الخوارج ، وتركه الصلوة الى ان عبر الفرات فصلى فى الجانب الآخر، اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات ،ولعلّ الاضافة هنا مجاز باعتبار قربها من بابل ، وان ارض الخسف من بابل التى يكره الصلوة فيها مخصوص بذلك الموضع الذى عبر عنه ٠

الخامس : قد دل خبر ابى بصير ، وخبر حبة العرنى وميثم التمار ،ومرسله الصدوق ، على وقوع النقص فى المسجد ، ومرسلة الصدوق مروية فى التهذيب ايضا فى باب فضل المساجد ، عن على بن مهزيار ، باسناد له قال : قال ابو عبدالله((ع)) : حد مسجد الكوفه انتهى ، قال بعض الأجلاء ،بعد نقل مرسلة الصدوق الكلينى فى كتاب الرّوضه : وعن العياشى فى تفسيره قد نقلاه بوجه ابسط عن المفضل بن عمر قال : كنت مع ابى عبدالله((ع)) بالكوفة ، ايام قدم على ابى العباس ، فلما انتهينا الى الكناسة ، فنظر الى يساره ثم قال : يامفضل ههنا قتل عمى زيد رحمه الله ، ثم حتى اتى طاق الرّواسين وهوآخر السّراجين فنزل فقال لى : انزل فان موضع كان مسجد الكوفة الأول الذى خطه آدم((ع)) ، وأنا اكره ان ادخله راكبا ، فقلت له : فمن غيره عن خطته ؟ قال : امااول ذلك ٠٠ الى آخر ما تقدم ، انتهى ٠

تنبيــه :

قال بعض الأجلاء : الناقص من المسجد الأول الزايد على ما هو عليه الان ، هل يثبت له حكم المسجدية ؟ اشكال ينشأ من ان ظاهر حديث المفضل حيث ان الصادق((ع)) نزل لما بلغ الى طاق الرّواسين ، وامر المفضل بالنزول ، معللا ذلك بانه من المسجد ، وانه يكره دخوله راكبا ، اجراء حكم المسجدية فى

ذلك الزايد ، ومن ان خبر ابى بصير ، الدّال على ان عليا ((ع)) رمى سهمه الى موضع التمارين ، واخبر ان هذه المسافه كلها من [(١)] المسجد ، مع انه لم ينقل عنه فى زمانه ادخالها فى المسجد ، ولا الأمر باحترامها واجراء حكم المسجدية عليها ، بل الظاهر انما هو العدم لتقريره الناس على صرفهم فى هذا الموضع، بجعله سوقا وطريقا ومنازل ونحوها من التصرفات هو العدم ، ولعل الترجيح للاخير ، الا انه يمكن تطرق القدح اليه ، بعدم تمكنه من تغيير ما جرت عليه ائمة الجور قبله ، كما لا يخفى على من احاط خبرا بما كان عليه فى ايام خلافته ، و ان جل رعيته انما يرونه بعين التقية لمن تقدمه .

وكيف كان فانه يجب ان يحمل فعل الصادق ((ع)) على الفضل والاستحباب والظاهر ان الكلام ههنا كالكلام فى المسجد الحرام قبل الزيادة التى زادتها بنوامية ، فان ظاهر خبر زرارة المتضمن لنوم الباقر ((ع)) معه فى تلك الزيادة و تجويزه النوم فيها ، معللا ذلك بانها ليست من المسجد الذى فى زمنه ((ص)) ، مع دلالة الأخبار الأخر على انها من المسجد القديم ، هو عدم اجزاء حكم المسجدية على ذلك الزّايد ، وان كان داخلا فى المسجد القديم ، وهومؤيد لما ذكرناه من عدم ثبوت المسجدية لما زاد على المسجد الموجود فى زمنه ((ع)) ، و ان كان داخلا فى المسجد القديم ، ويمكن ان يكون الوجه فى الجميع ، ان الاعتبار فى رعاية حكم المسجدية على ما كان مسجدا فى الاسلام ، بان ثبت له المسجدية ويسمى مسجدا بعد ظهور الشريعة المحمدية ((ص)) ، فان البيع و الكنايس السّابقه فى الملل المتقدمه ، كانت فى تلك الملل يراعى فيها ما يراعى ، فى

---

(١) قال بعض الأجلاء وقد نقل لى بعض من اثق به من الاخوان ان بعض العلماء والمجاورين فى النجف الاشرف كان يمنع من ضروب الخلاء فى تلك الصحراء مما يدخل فى تلك الحدود وحكى لى بعض الاخوان ايضا عن بعض علماء ذلك الزمان تخصيص النقصان من المسجد بالجهة التى فيها باب الفيل دون ساير الجهات قال وهو الذى يلى موضع التمارين ، انتهى . (منه)

المساجد من التوقير والتعظيم ، واما بعد الاسلام بالنسبة الى المسلمين فانه لا يراعى فيها ذلك ، لانها ليست من مساجد الاسلام ، ولهذا ورد جواز نقضها او جعلها مسجدا يجب احترامها ، كما يجب فى المساجد المعمولة فى الاسلام ، و كذلك المساجد التى فى زمان الكفر فى تلك الملل السابقه ، بل الاعتبار بما جرى عليه اسم المسجدية فى الاسلام ، ويعضده تقرير النبى((ص)) الناس على مسجدية المسجد الحرام الموجود فى زمنه((ص)) دون ما زاد ٠

نعم يبقى فى الكلام اشكال آخر بالنسبة الى تغيير زياد بن ابيه الذى وقع بعد اميرالمؤمنين((ع)) ، وثبوت المسجدية للجميع الموجود يومئذ ، و يمكن التفصى عن ذلك ، بانه لعدم معلوميته لنا الان لا يلزمنا حكمه ، ويمكن تخصيص تغيير زياد باعتبار القبله دون ارض المسجد ، كما يشير اليه ما رواه الشيخ فى كتاب الغنية ، بسنده فيه عن الاصبغ بن نباته قال : قال اميرالمؤمنين((ع)) فى حديث له : حتى انتهى الى مسجد الكوفه وكان مبنيّا بخزفه ودنان و طين ، فقال : ويل لمن سهل هدمك ، وويل لبنائيك بالمطبوخ ، المغير قبلة نوح عليه السلام ، طوبى لمن شهد هدمك مع قائم اهل البيت ، اولئك خيار الامة مع ابرار العترة ٠

و روى محمد بن ابراهيم النعمانى فى كتاب الغنية ، بسنده الى حبة العرنى ، فى حديث عنه قال : كانى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفه وقد ضربوا الفساطيط يعلّمون الناس القرآن كما انزل ، اما أن قائمنا ان قام كسره و سوى قبلته ٠

واما نسبته فى هذا الخبر زياد الى ابى سفيان ، فلعله خرج مخرج التقية ، لاشتهار ذلك بين الاموية ، حيث ان معوية استلحقه وجعله اخاه لابيه والا فهو بين علماء التاريخ نسبته الى امه سمية او يقال : زياد بن ابيه ، انتهى ٠

السّادس : قد عرفت ما تضمنته مرسلة الصدوق ، التى رواها عن على((ع)) وانها مشتمله على قوله((ع)) : وصلوة فى المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة ، و

روى فى البحار عن ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن احمد بن ادريس ،عن محمّد بن احمد الاشعرى ، عن محمد بن حسان ، عن ابى محمد الرازى ،عن النوفلى،عن السّكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام قال :صلوة فى بيت المقدس الف صلوة ، وصلوة فى المسجد الاعظم مائة الف صلوة ،وصلوة فى مسجد القبيله خمس وعشرون صلوة ، وصلوة فى مسجد السّوق اثنتاعشرة[(١)] صلوة وصلوة الرّجل فى بيته وحده صلوة واحدة ، وهذا كما ترى موافق لرواية الفقيه ·

و روى فى التهذيب فى باب فضل المساجد ، عن السّكونى ، مثل ما فى ثواب الاعمال ، الا ان فيه : صلوة فى المسجد الاعظم مائه صلوة باسقاط لفظ الف ·

و روى فى البحار عن المحاسن ، عن النوفلى ، مثل ما فى التهذيب ،قال فى البحار ، بعد نقل روايتى ثواب الاعمال والمحاسن : الظاهر زيادة الالف من الرواة والنساخ ، وان كانت موجودة فى اكثر النسخ ، وروى الشيخ فى النهاية عن السّكونى ، وفيه ايضا : مائه صلوة ، وروى المفيد فى المقنعة ايضا كذلك ،و على تقديره ، المراد بالمسجد الاعظم المسجد الحرام ، وعلى تقديرعدمه المراد به جامع البلد ، ولعل مسجد المحله فى زماننا بازاء مسجد القبيله ، و المراد بمسجد السوق ما كان مختصا باهله ، لاكل مسجد متصل بالسوق ، وان كان جامعا ، اواحد المساجد الاربعه ، او مسجد القبيله ، انتهى ·

ويؤيد رواية التهذيب ، ما رواه فى البحار عن دعائم الاسلام قال: روينا عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على صلوات الله عليهم ، انه قال: لاصلوة لجار المسجد الافى المسجد ، الا ان يكون له عذر ، او به علّه ،فقيل : و من جار المسجد يا اميرالمؤمنين ؟ قال : من سمع النداء ·

وعنه عن رسول الله((ص)) انه قال : الصّلوة فى المسجد الحرام مائه الف

---

(١) اثناعشر خل ·

صلوة ، والصلوة فى مسجد المدينة عشرة الاف صلوة ، والصلوة فى مسجد بيت المقدس الف صلوة ، والصلوة فى المسجد الاعظم مائه صلوة ، والصلوة فى مسجد القبيله خمس و عشرون صلوة ، والصلوة فى مسجد السّوق اثنتاعشرة صلوة ، وصلوة من الرّجل وحده فى بيته صلوة واحدة .

قال بعض الأجلاء بعد نقل ما فى التهذيب والمحاسن : و لكن فى اكثر نسخ الفقيه مائة الف صلوة ، وكذا فى كتاب ثواب الاعمال ، والظاهر زيادة لفظ الف من النساخ فى صدر الأول ، او احد الرواة ، واستمر عليها النسخ ، و على تقديره فيحمل المسجد الجامع وبيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس و الطهارة ، كانّ من يدخل فيه يطهر من الذنوب ، والمراد بكون الصلوة فيه تعدل الف صلوة ، اى فى البيوت و غير المساجد ، ويحتمل الحمل على الترتيب بالنسبة الى الجامع ، كذا الجامع بالنسبة الى مسجد القبيله ، وهكذا ، ولعل الأول اقرب .

والمراد بمسجد القبيله هو مسجد المحله المذكورة فى كلام الاصحاب بعنوان المحله ، ووجه خروج هذه لتسمية فى الخبر ، انه كان فى تلك الاوقات و لا سيّما فى الكوفه ، قبائل العرب وكل قبيلة فى محله ولها مسجد فيها ، فنسب المسجد الى القبيله ، والمراد بمسجد السوق ما كان لاهل السّوق واقعا فى السّوق او الى جنبها ، لاما اتصل وان كان جامعا ، او مسجد قبيلة ، والاكثير من المساجد الجامعه متصله بالسوق ، ولا سيما المسجد الحرام و مسجد الرسول ((ص)) .

وفى رواية التهذيب : وصلوة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة ، وكذا فى بعض نسخ الفقيه ، وفى كتاب ثواب الاعمال ، قال المحدث الكاشانى فى الوافي ، بعد نقله الخبر على ما فى التهذيب : بيان : لفظة واحدة ليست فى نسخ الفقيه ، فان قلت : بان التضعيف فى الاجر باعتبار الجماعة و كثرتها ، فاثباتها اوضح فى مقابلة كل من الوحدة بمثله ، انتهى .

السابع : قال فى البحار : ما ورد فى بعض الأخبار الف صلوة او مائه الف فى غيره ، لفظ الغيرعام شامل للفاضل والمفضول ، فيلزم مساواة الفاضل للمفضول ، فلابدمن تخصيص فى الغير ، وان امكن تخصيصه باختلاف الصلوة و المصلين لكنه بعيد ٠

وقال الشارح المحقق : صلوة فى مسجدى كالف فى غيره ، يدخل فى اطلاق الغير باقى المساجد والاماكن التى يستحب فيها الصلوة اويباح او يكره ، اذ لم يذكر مكان خاص بل صرح بالتعميم ، ويلزم من ذلك مساواة الفاضل للمفضول ٠

والجواب : ان المراد ان المضاعفه بهذا القدر ثابت للصّلوة فى مسجد النبى((ص)) ، بالنسبة الى جميع المواضع فاضلا كان اوغيره ، ولا ينافى ذلك زيادة المضاعفة بالنسبة الى الصلوة فى بعض الاماكن ، فلا يلزم مساواة الفاضل للمفضول والشريف للمشروف ، وعلى هذا فلفظ المعادلة المذكورة فى بعض الأخبار ، مصروف عن معناه الظاهر ولاضيرفيه ، انتهى ٠

ولنختم الكلام مما رواه فى البحارعن مصباح الشريعة ، قال الصادق((ع)) ، اذا بلغت باب المسجد فاعلم انك قصدت بيت [1] ملك عظيم ، لا يطأبساطه الا المطهرون ، ولا يؤذن بمجالسة [2] مجلسه الا الصديقون ، وهب القدوم الى بساط خدمة الملك ، فانك على خطر عظيم ان غفلت هيبة الملك ، و اعلم انه قادرعلى مايشاء من العدل والفضل معك وبك ، فان عطف عليك برحمته و فضله ، قبل منك يسير الطاعة وآجرك عليها ثوابا كثيرا ، وان طالبك باستحقاق الصّدق والاخلاص عدلا بك ، حجبك ورد طاعتك وان كثرت ، وهو فعال لما يريد ، و اعترف بعجزك وتقصيرك وفقرك بين يديه ، فانك قد توجهت للعبادة له و المؤانسة به ،واعرض [3] اسرارك عليه ، ولتعلم انه لا يخفى عليه اسرار الخلائق

(١) باب خ ل ٠ (٢) بمجاورة خ ل ٠

(٣) غرض خ ل ٠

اجمعين وعلانيتهم ، وكن كأفقر عباده بين يديه ، واخل قلبك عن كل شاغل يحجيك عن ربك ، فانه لا يقبل الا الاطهر والاخلص ، وانظر من اى ديوان يخرج اسمك ، فان ذقت من حلاوة مناجاته ولذيذ مخاطباته وشربت بكاس رحمته وكراماته من حسن اقباله عليك واجابته ، فقد صلحت لخدمته فادخل فلك الامن والامان ، والافقف وقوف مضطر قد انقطع عنه الحيل وقصر عنه الامل وقضى الاجل ، فاذا علم الله عز وجل من قبلك صدق الالتجاء اليه ، نظر اليك بعين الرّحمة والرّافة والعطف ، ووفقك لما يحبّ ويرضى فانه كريم يحب الكرامة لعباده المضطّرين اليه المتحرفين (١) على بابه مرضاته ، قال الله عزوجل : ((امّن يجيب المضطر اذادعاه)) الايه ، قال فى البحار بعد نقله : هب بالفتح من هاب يهاب والهيبة المخافة والتقية ٠

المقصد الخامس فى الاذان والاقامة :

قيل : الاذان لغة : الاعلام ، ومثله الايذان ، ومنه قوله تعالى : ((فاذنوا بحرب من الله ورسوله)) اى اعلموا ، وعلى قراءة المد : أى اعلموا من وراءكم بالحرب ، فالمد يفيد التعدى ، وفعله آذن ياذن ثم شدد للتعدية ، وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة ٠

والاقامة مصدر اقامة بالمكان ، والتاء عوض عن الواوالمحذوفه ، لأن اصله اقوام او مصدر الشيء بمعنى اذانه ، ومنه (يقيمون الصّلوة) وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلوة ٠

و ربما يناقش بانتقاص عكسى التعريف ، بالاذان قبل الفجر ، وفى الفلوات الموحشه ، وفى اذن من شاء خلقه ، والاذان والاقامة فى اذنى الطفل ٠

ويجاب تارة بان المراد ان وصفها لذلك ، واخرى بالتزام التجوزفى موارد النقض فيستقيم العكسان ٠

---

(١) المتحيرين خ ل ٠

والأخبار الواردة فى فضله مستفيضة متواترة ، ولا بأس بنقل جملة منها تشريفا لكتابنا :

منها : مارواه الصدوق فى الفقيه فى باب الأذان والاقامة ، عن عبدالله بن على قال : حملت متاعى من البصرة الى مصر ، فقدمتها فبينا انا فى بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل(١) شديد الادمة(٢) أبيض الراس واللحية ،عليه طمران(٣) أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقلت: من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله ((ص)) ،فأخذت الواحى(٤) فأتيته فسلمت عليه فقلت له :السلام عليك أيها الشيخ ، فقال :وعليك السلام، فقلت: يرحمك الله تعالى حدثنى بما سمعت من رسول الله((ص)) ،فقال : وما يدريك من انا؟ فقلت: انت بلال مؤذن رسول الله((ص)) ،قال : فبكى و بكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكى ، قال ثم قال : يا غلام من أي البلاد أنت ؟ قلت: من اهل(٥) العراق ،قال :(٦) بخ بخ(٧) فمكث ساعة ثم قال : اكتب يا أخا اهل العراق : بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله ((ص)) يقول : المؤذنون امناء(٨) المؤمنين على صلواتهم و

---

(١) طوال خ ل . (٢) گندم گون .
(٣) الطمر بالكسر الثوب الخلق والكساء البالى من صوف عن القاموس . (منه)
(٤) الواحا خ ل . (٥) اى باعراقى وهو شايع .
(٦) معرب به به و ربما يسدو .
(٧) عن الصدوق يقال بخ بخ مسكنين و بخ بخ مسنونين و بخ بخ مشددين كلمة يقال عند الرضا والايجاب بالشيء اوالفخر والمدح . (منه)
(٨) ولعل المراد بكونهم امناء على لحومهم ودمائهم ان بسبب أذانهم صار لحومهم وماؤهم محفوظا من النار اذ هو الباعث على صلوتهم قاله بعض الأفاضل وقال آخر اما انهم امناؤهم على الصلوة والصوم بالنسبة الى ذوى الاعذار فظاهر وبالنظر الى غيرهم مع حصول العلم باذانهم واما على اللحوم فان الظاهر ان المراد ان المؤذنين اذا لم يؤذنوا بعتاب الناس اهل تلك المدينة اوالقرية اوالمحلة بأنهم كانوا ليسوا بمسلمين لأنهم لا يقيمون شعائر الاسلام ويحتمل أن يكون اللحوم مقرونة على الدماء لأن اهل القرية والمدينة اذا اتفقوا على ترك الأذان يحل للامام قتالهم حتى يقيموا كما ان الحاج اذا تركوا زيارة النبى((ص)) يحل قتالهم وان كان الأذان والزيارة ←

صومهم ولحومهم ودمائهم ،لا يسئلون الله عز و جل شيئا الا اعطاهم ،ولا يشفعون فی شیء الا شفعوا .

قلت : زدنی یرحمك الله ،قال : اکتب: بسم الله الرحمن الرحیم ،سمعت رسول الله ((ص)) یقول : من اذن اربعین عاما محتسبا ،بعثه الله عز و جل یوم القیمة وله عمل اربعین صدیقا عملا مبرورا(١) متقبلا .

قلت: زدنی یرحمك الله ،قال : اکتب: بسم الله الرحمن الرحیم ، سمعت رسول الله ((ص)) یقول : من اذن عشرین عاما ،بعثه الله عز و جل یوم القیمة وله من النور مثل زنة السماء .

قلت : زدنی یرحمك الله ،قال : اکتب: بسم الله الرحمن الرحیم ،سمعت رسول الله((ص)) یقول : من اذن عشر سنین ، اسکنه الله عز و جل مع ابراهیم الخلیل((ع)) فی قبته ، او فی درجته .

قلت: زدنی یرحمك الله ،قال : اکتب : بسم الله الرحمن الرحیم ،سمعت رسول الله ((ص)) یقول : من اذن سنة واحدة ،بعثه الله عز و جل یوم القیمة وقد غفرت له ذنوبه کلها بالغة ما بلغت،ولو کانت مثل زنة جبل احد .

قلت: زدنی یرحمك الله ،قال : نعم ، فاحفظ و اعمل واحتسب(٢) سمعت رسول الله ((ص)) یقول : من اذن فی سبیل الله صلوة واحدة ایمانا و احتسابا و تقربا الی الله ، غفر الله له ماسلف من ذنوبه ، ومنّ علیه بالعصمة فیما بقی من عمره ، و جمع بینه و بین الشهداء فی الجنة .

قلت: زدنی یرحمك الله ، حدثنی باحسن ماسمعت من رسول الله((ص))

← مسنونین ولا یصیران به واجبا فان الواجب ما یوجب ترکه العقوبة الأخرویة وهذه دنیویة ولأجل ذلك ذهب جماعة من العامة الی انهما و اجبان کفایة و لا یخلو من قوة ،انتهی . (منه)

(١) مأجورا .

(٢) قیل ای یحب ان یکون اعمالکم خالصة لوجه الله حتی یکون محسوبة . (منه)

قال: ويحك[١] يا غلام و قطعت انباط[٢]و[٣] قلبى ،و بكى[٤] وبكيت حتى انى والله لرحمته ، ثم قال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، سمعت رسول الله(ص) يقول: اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز و جل الناس فى صعيد[٥] واحد، بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم العرية و اعلام[٦] من نور، يقودون[٧] جنائب ازمّتها زبرجد،[٨] وخفانفها[٩] المسك الأذفر[١٠] و[١١]، يركبها المؤذنون ،فيقومون عليها قياما تقودهم[١٢] الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان ،ثم بكى بكآء شديدا حتى انتحبت[١٣] وبكيت فلما سكت ،قلت: مما[١٤]

---

(١) و يح كزيد و ويحا له كلمة رحمة و رفعه على الا بتداء او نصبه بأضمار فعل عن الصدوق ٠ (منه) ، وفى المنتخب ويح بالفتح كلمه ايست ترحم چنانكه و يل كلمة عذاب ٠ (منه)
(٢) اى عروقه العظمى بقطعها يموت صاحبه ٠
(٣) عن الصحاح النبط عرق فى القلب هوالوتين فاذا قطع مات صاحبه ٠ (منه)
(٤) بكاءه اما من مفارقة الرسول او من الشوق الى الجنة او الأعم من الجميع ٠ (منه)
(٥) اى ارض ٠
(٦) جمع علم ٠
(٧) الجنائب جمع جنيبة و رمى فرس يقاد الى جنب فرسه فى السياق فاذا افتر المركوب تحول الى المجنوب و يقال بالفارسية كتل وقد يطلق على البعير الذى يقاد ايضا وهو المراد هنا واختصاص البعير بالذكر لكونه اشد انس العرب به من غيره عن م ت ق رحمه الله ٠ (منه)
(٨) خفانفها جمع الخف والمراد بها الأرحل وكونها من المسك اما باعتبار سقوط رايحة المسك واما ان نشوها منه عن م ت ق رحمه الله ٠ (منه)
(٩) ... نبها خل ٠
(١٠) الذفر شدة ذكاء الريح عن القاموس ٠
(١١) اخضر خل ٠
(١٢) القود نقيض السوق ٠ (منه)
(١٣) انتحب خل ٠
(١٤) ممنوع خل ٠

بكاؤك ؟ فقال : ويحك ذكرتنى اشياء سمعت حبيبى وصفّى((ع)) يقول : والذى بعثنى بالحق نبيّا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب[1] فيقولون : الله اكبر الله اكبر ، فاذا قالوا ذلك سمعت لامتى ضجيجا ، فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو ؟ فقال : الضجيج :[2] التسبيح والتحميد والتهليل ، فاذا قالوا : اشهد ان لا اله الا الله ، قالت امتى : اياه كناه نعبد فى الدّنيا ، فيقال : صدقتم ، فاذا قالوا : اشهد انّ محمّدا رسول الله ، قالت امتى : هذا الذى اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره ، فيقال لهم : صدقتم هذا الذى ادّى اليكم الرّسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين ، فحقيق على الله عز و جل ان يجمع بينكم وبين نبيّكم ، فينتهى بهم الى منازلهم ، وفيها مالاعين رات ولا اذن سمعت و لاخطر على قلب بشر ، ثم نظر الى فقال : ان استطعت — ولا قوة الا بالله — ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل ، فقلت : يرحمك الله ، تفضل على واخبرنى فانى فقير محتاج ، واد الى ما سمعت من رسول الله((ص)) ، فانك قد رايته ولم اره ، وصف لى كيف وصف لك رسول الله بناء الجنة ، فقال : اكتب ... الحديث .

و منها : ما رواه فى زيادات باب الأذان والاقامة فى الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله((ع)) قال : قال رسول الله((ص)) : من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة ، وجبت له الجنه .

و منها : ما رواه ايضا فى باب الأذن والاقامة ، عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : المؤذن يغفر الله له مد صوته ، ويشهد له كلّ شىء سمعه .

و منها : ما رواه الكافى فى باب الأذان والاقامة ، فى الحسن اوالصحيح ،

---

(١) النجيب به پسر خوب واشتر برگزيده عن مهذب (منه) ، النجيب الكريم الحسيب ناقة نجيب ونجيبة الجمع نجائب عن القاموس .

(٢) الضجيج الضجاجه و الضجه والضج والعج والعجيج بانك كردن اشتربنا اليدن ازبار كردن عن مهذب . (منه)

عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا اذنت واقمت ، صلى خلفك صفان من الملائكه ، واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكه ، وروى فى الفقيه فى باب الأذان والاقامة ، مرسلا عن حد الصف ، ما بين المشرق والمغرب .

و منها : ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم ، عن ابن ليلى عن على ((ع)) انه قال : من صلى باذان واقامة ، صلى خلفه صفان من الملائكه لا يرى طرفاهما ، ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك .

و منها : ما روى عن المقنعة قال : روى عن الصّادق((ع)) انهم قالوا : من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكه ، ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكه .

و منها : ما رواه فى البحار باسناده المتقدم فى المساجد ، عن ابى ذر عن النبى((ص)) فى وصية له : ياأبا ذران ربك ليباهى ملائكته بثلاثة : رجل يصبح فى ارض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلى ، فيقول ربك للملائكه : انظروا الى عبدى يصلى ولا يراه احد غيرى ، فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه و يستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ... وساق الحديث الى ان قال : ياأباذر اذا كان العبد فى ارض قىّ يعنى قفراء ، فتوضا او تيمم ثم اذن واقام ، وصلى ، فامر الله الملائكه فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه ، يركعون لركوعه ، ويسجدون لسجوده ، و يؤمّنون على دعائه ، ياأباذر من اقام ولم يؤذن ، لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه

و منها : ما رواه الكافى فى الباب المتقدم عن ابن ابى نجران رفعه قال : قال : ثلاثة يوم القيمة على كثبان المسك : احدهم مؤذن اذن احتسابا .

و منها : ما رواه فى التهذيب فى زيادات الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن زكريا صاحب السابرى ، عن ابى عبد الله((ع)) : ثلاثة فى الجنة على المسك الاذفر : مؤذن اذن احتسابا ، وامام امّ قوما وهم به راضون و مملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

و منها : مارواه التهذيب فى الباب المتقدم عن عبد الله بن سنان ، عن

ابى عبد الله((ع)) قال : كان طول حايط رسول الله((ص)) قامة ،وكان((ع))يقول لبلال اذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ،فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء ، وان الملائكة اذا سمعوا بالاذان من اهل الارض قالوا : هذه اصوات امة محمد ((ص)) بتوحيد الله عزّ و جل ، ويستغفرون لامة محمد ((ص)) حتى يفرغوا من تلك الصّلوة ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابى الحسن الرّضا ((ع)) سقمه ، وانه لا يولد له ، فامره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله ، قال : ففعلت فاذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به ، فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل ٠

و منها : ما رواه فى التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا اذنت فلا تخفين صوتك ، فان الله ياجرمد صوتك ٠

و منها : ما رواه الكافى فى آخر الباب المتقدم ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعته يقول : اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ، ويستحب من اجل الصبيان ٠

وبالجمله الأخبار فى الباب كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية ٠

واجتمعت الطائفه ــ كما صرح به جماعة ــ ان الاذان والاقامة وحى من الله تعالى ، خلافا للعامة العمياء ، فانهم اتفقوا ــ على ما ذكره جماعة ــ على نسبته الى روًيا عبد الله بن زيد فى منامه ، قيل : ونقلوا موافقه عمر له فى المنام ،و هو باطل عند الشيعة ، قال فى البحار : واجتمعت العامة على نسبة الاذان الى روًيا عبد الله بن زيد فى منامه ، ونقلوا موافقه عمر له فى المنام ، وفى رواية الكلينى ما يدل على انهم كانوا يقولون ان ابى بن كعب رآه فى النوم ، و هو باطل عند الشيعة ، انتهى ٠

قال ابن ابى عقيل : اجمعت الشيعة على ان الصادق((ع)) لعن قوما زعموا ان النبى((ص)) اخذ الاذان من عبدالله بن زيد ، فقال : نزل الوحى على نبيك فيزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد .

قال المحقق : وما نقل عن اهل البيت((ع)) انسب بحال النبى((ص))، فان الامور المشروعة منوطة بالمصلحة، والاطلاع عليها مما يقصر عنه فظن البشر و لا يعلمها مفصلة الاّ الله، فلايكون للنبى((ص)) فيه الخيره، ولأن الأمور المشروعة مع خفتها وقلة اذ كارها مستفادة من الوحى الالهى، فماظنك بالمهم منها .

أقول : واخبارهم سلام الله عليهم بذلك ناطقة، و منها : ما رواه الكافى و التهذيب فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح او الصحيح، عن منصور بن حازم، عن ابى عبدالله((ع)) قال : لما هبط جبرئيل((ع)) بالاذان كان راسه فى حجر على((ع)) ، فاذن جبرئيل((ع)) واقام، فلما انتبه رسول الله((ص)) قال : يا على سمعت ، قال : نعم ، قال : حفظت ، قال : نعم ، قال : ادع بلا لافعلمه، فدعا على((ع)) بلالا فعلمه .

و منها : ما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الحسن او الصحيح ، عن زرارة او الفضيل، عن ابى جعفر((ع)) قال : لما اسرى برسول الله ((ص)) الى السماء، فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل((ع)) واقام، فتقدم رسول الله((ص))، وصف الملائكه والنبيون خلف محمد ((ص)) .

و منها : ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله((ع)) انه قال : لما اسرى برسول الله((ص))، حضرت الصلوة فاذن جبرئيل((ع))، فلماقال : الله اكبر الله اكبرقالت الملائكة : الله اكبر الله اكبر، فلما قال : اشهدان لااله الاالله، قالت الملائكه : خلع الانداد، فلما قال : اشهدان محمدا رسول الله، قالت الملائكه : نبى بعث ، فلما قال : حى على الصلوة ، قالت الملائكه : حثّ على عبادة ربّه، فلما قال : حى على الفلاح ، قالت الملائكه : افلح من اتبعه .

و منها : المروى فى الكافى فى باب النوادر ، الواقع فى قبيل باب مساجد الكوفه ، فى الصحيح عن ابن اذينة ، عن الصادق ((ع)) : ما تروى هذه الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : اذانهم وركوعهم وسجودهم ، فقلت : انهم يقولون ان ابى بن كعب رآه فى النوم ، فقال : كذبوا ، فان دين الله اعزّ من ان يرى فى النوم ... الخبر بطوله ، فراجع .

(وهما) اى الأذان والاقامة (مستحبان فى الفرائض اليوميه) [1] و منها الجمعة (خاصة) فلا يؤذن لغيرها من الفرائض والنوافل اجماعا ، على ما فى التحرير وغيره ، [2] كما عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد .

ويعضد المطلب ان الأذان وظيفة شرعية ، فيتوقف كيفية وكمية ومحلا على الورود عن صاحب الشريعة ، والمنقول عنه فى اليومية خاصة ، و روى فى البحار عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد ((ع)) انه قال : لأذان فى نافلة : هذا مضافا الى الأخبار النافية عن العيدين الأذان والاقامة ، ويتم المطلق بذلك لعدم القائل بالفرق ، بين الطائفة ، على ما صرّح به بعض الأجلة ، قال : و فى الخبر الوارد [3] فى العيدين : ليس فيها اذان ولا إقامة ، ولكنه ينادى الصلوة ثلاث مرات وهو صريح فى نفيهما فيهما ، ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق ، قال: و ظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلاث مرات ، كما افتى به جمع من الاصحاب ، وان اختلفوا فى الاقتصار على موردهما ، او التعدية الى غير اليومية مطلقا حتى النوافل ، ولا بأس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة .

وقال بعض الأجلاء : لا يؤذن لشىء من النوافل ولا لفرائض عدا الخمس قال

---

(١) قال بعض المحققين قوله لا يؤذن ولا يقيم بغير الفرايض وليسا بمشروعين للنوافل ولا للفرائض غير اليومية هذا اجماعى . (منه)

(٢) شرح المفاتيح . (منه)

(٣) و هو ما رواه الفقيه فى باب صلوة العيدين عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ((ع)) . (منه)

فى التحرير : انه مذهب علماء الاسلام ، ويعضده ان الأذان وظيفة شرعية ، فيتوقف على الورود عن صاحب الشريعة والمنقول عنه فى الصلوات الخمس خاصة ، الا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن الصلوة ثلاثا ، ولم اقف عليه فى غير صلوة العيد على دليل ، انتهى ٠

قال فى المدارك : قوله : ولا يؤذن لشىء من النوافل ، ولاشىء من الفرايض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلوة ثلاثا ، اما انه لغير الخمس ، فقال فى التحرير : انه مذهب علماء الاسلام ــ الى ان قال ــ واما استحباب قول المؤذن فى غير الخمس : الصلوة ثلاثا ، فلم نقف على رواية تدل عليه ، والذى وقفت عليه فى ذلك من الأخبار ، رواية اسمعيل الجعفى عن ابى عبد الله ((ع)) قال: قلت له رايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا إقامة ولكنه ينادى : الصلوة ثلاثا ٠

وهى كما ترى مختصه بصلوة العيدين ، فتعميم الاستحباب مشكل ، لأن العبادات انما يستفاد بتوقف الشارع والاكانت بدعة ، ويجوز فى لفظ الصلوة الاولى والثانيه النصب على حذف العامل وهو اخصر وأشبه ، والرفع على حذف المبتداء او الخبر ٠

وهما مستحبان فى الفرائض اليوميه مطلقا (اداء وقضاء) وان كان استحبابها فى الاداء آكد ، كما صرح بذلك جماعة ، وعن التذكره ادعاء الاجماع عليه (للمنفرد والجامع) على الاشهر الاظهر ، كما ادعاه جملة ممن تاخر ، وفى البحار نسب القول باستحبابهما مطلقا فى الفرائض اليومية الى جمهور المتأخرين ، قال بعض الأجله : بل لعله عليه عامة من تاخر ، وفاقا للشيخ فى المختلف ، والسيد المرتضى فى المسائل الناصرية ، وابن ادريس و سلار ، واوجبهما المفيد فى الجماعة ، وذهب اليه الشيخ فى بعض كتبه ، وابن البراج وابن حمزة ، وعن ابى الصلاح انهما شرط فى الجماعة ، واستقربه فى الحبل المتين ، حيث قال : فان اشتراط الجماعة بهما قريب جدا ٠

ويظهر من المفاتيح الميل الى وجوبهما فيها ، حيث قال :وقيل بوجوبهما فى الجماعة وفيه قوة ، قال فى الدروس : ويتاكد الأذان فى الجماعة ، واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه فى الصحة بل فى ثواب الجماعة ، وقال فى الروضه : و قيل ــ والقائل به المرتضى والشيخان ــ يجبان فى الجماعة لا بمعنى اشتراطها فى الصحة ، بل فى ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ فى المبسوط ، و كذا فسر به المصنف فى الدروس عنهم مطلقا ، قال فى المختلف : واوجبهما السّيد المرتضى رحمه الله فى الجمل على الرّجال دون النساء ، فى كل صلوة جماعة فى سفر او حضر ، واوجبهما عليهم فى سفر وحضر فى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة، واوجب الاقامة خاصة على الرّجال فى كل فريضة .

وقال ابن الجنيد : الأذان والاقامة واجب على الرّجال للجمع والانفراد ، والسفر والحضر ، فى الفجر والمغرب ، والجمعة يوم الجمعة ، والاقامة فى باقى الصلوات المكتوبات التى يحتاج الى التنبيه على اوقاتها ، وجعلهما ابوالصلاح شرطا فى الجماعة .

وللشيخ رحمه الله قول آخر ذهب اليه فى الخلاف ، انهما مستحبان ليسا بواجبين فى جميع الصّلوات ، جماعة صليت او فرادى ، وهوالذى اختاره السّيد المرتضى فى المسائل الناصرية ، قال السّيد : اختلف قول اصحابنا فى الأذان والاقامة ، فقال قوم : انهما من السنن الموكده فى جميع الصلوات وليسا بواجبين ، وان كانا فى صلوة الجماعة وفى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا ، وهذا الذى اختاره واذهب اليه ، وذهب بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرّجال خاصة دون النساء ، فى كل صلوة جماعة فى سفرا و حضر و يجبان عليهم جماعة وفرادى فى الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ، والاقامة دون الأذان يجب عليهم فى باقى الصّلوات المكتوبات .

وجعل فى الجمل قوله فى المسائل الناصريه رواية .

وقال ابن ابى عقيل : من ترك الأذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته ، الا

الأذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فان الاقامة مجزية عنه ، ولا اعادة عليه فى تركه ، فاما الاقامة فانه ان تركها متعمدا ، بطلت صلوته وعليه الاعادة ، انتهى كلام المختلف .

قال فى البحار ، بعد نقل كلام ابن ابى عقيل ، ماصورته : وكذا فى المختلف ، ونقل المحقق عنه وعن المرتضى ، ان الاقامة واجبة على الرّجال والنساء دون الأذان اذا صلوا فرادى ، ويجبان عليهم فى المغرب والعشاء ، ثم قال بعد ذلك باسطر : وقال علم الهدى ايضا : يجب الأذان والاقامة سفرا و حضرا ، انتهى كلام البحار .

قال الشيخ فى المبسوط : ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامه ، لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية .

أقول : لابد اولا من نقل الأخبار المتعلقه بالمقام ، ثم نتعرض ما يرد عليها من النقض والابرام ، واسئل من الله التوفيق والاعتصام :

الأول : ما رواه الكافى فى باب الأذان والاقامة ، عن ابى بصير ، عن أحدهما ((ع)) قال : سألته ايجزى اذان واحد ؟ قال : ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة ، وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف بفوتك تجزيك اقامة ، الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان يؤذن فيهما ويقيم ، من اجل انه لا يقصر فيهما كما تقصر فى ساير الصّلوات .

الثانى : ما رواه التهذيب فى باب الأذان و الاقامة ، عن الصباح بن سيابه قال : قال لى ابو عبدالله((ع)) : لاتدع الأذان فى الصلوات كلها ، فان تركته فلا تتركه فى المغرب والفجر ، فانه ليس فيهما تقصير .

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن الحسن بن زياد قال : قال ابو عبدالله((ع)) : اذا كان القوم لا ينتظرون احدا ، اكتفوا باقامة واحدة .

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبدالله بن على الحلبى ، عن ابى عبدالله((ع)) ، عن ابيه((ع)) ، انه كان اذا صلى وحده فى البيت ، اقام اقامة ولم يؤذن ٠

الخامس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : يجزيك اذا خلوت فى بيتك ،اقامة واحدة بغير اذان ٠

السادس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن سماعة قال : قال ابو عبدالله((ع)) : لاتصلى الغداة والمغرب الا باذان واقامة ، رخص فى ساير الصّلوات بالاقامة ، والأذان افضل ٠

السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابن سنان، عن ابى عبدالله((ع)) قال : يجزيك فى الصّلوة اقامة واحدة ، الا الغداة والمغرب٠

الثامن : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبدالله ((ع)) عن الامامة بغير اذان فى المغرب ، فقال : ليس به بأس ، وما احب ان يعتاد ٠

التاسع : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب المتقدم فى الصحيح، عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) انه قال : ان ادنى ما يجزى من الأذان ان تفتتح الليل باذان واقامة ، وتفتتح النهار باذان واقامة ، ويجزيك فى ساير الصلوات اقامة بغير اذان ٠

العاشر : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده ، فيجئ رجل آخر فيقول له : نصلى جماعة ، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والاقامة ؟ قال : لا ، ولكن يؤذن ويقيم ٠

الحادى عشر : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله((ع)) قال : سمعته يقول : يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلوة ،

تجزى اقامة واحدة ٠

الثانى عشر: مارواه الفقيه فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله،عن الصادق((ع)) انه قال: يجزى فى السفر اقامة بغير اذان ٠

الثالث عشر: ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح، عن عبد الله بن على الحلبى قال: سألت ابا عبد الله((ع))، عن الرّجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامة ليس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به ٠

الرابع عشر: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما ((ع)) قال: يجزيك اقامة فى السّفر ٠

الخامس عشر: ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الموثق، عن عمار السّاباطى قال: سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول: لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة، ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به، سئل فان كان شديد الوجع قال: لابد ان يؤذن ويقيم، لأنه لاصلوة الا باذان واقامة ٠

السادس عشر: ما رواه فى البحار عن قرب الاسناد ، عن احمد وعبد الله ابنى محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب قال: قلت لأبى عبد الله((ع)): تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فى مكان واحد ،تجزينا اقامة بغير اذان، قال: نعم ٠

السابع عشر: ما رواه ايضا عن العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصّفار، عن محمد بن عبد الحميد واحمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن صفوان بن مهران ،عن ابى عبد الله عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: ولابد فى الفجر والمغرب من اذان واقامة فى الحضر والسفر ،لأنه لا يقصر فيهما فى حضر ولا سفر، وتجزيك اقامة بغير اذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ،والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل ٠

الثامن عشر: ما رواه ايضا عن فقه الرضا ((ع)) قال: الأذان والاقامة من السّنن اللازمة وليسا بفريضة، وليس على النساء اذان ولا اقامة ،وينبغى لهن

اذا استقبلن القبلة يقلن : اشهدان لااله الاالله وان محمد رسول الله((ص)) ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المشهور هو المنصور لوجوه :

الأول : جملة من الأخبار المتقدمة الدالة على عدم وجوب الأذان، المؤيدة بما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ، عن زرارة قال سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن رجل نسى الأذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة، قال : فليمض فــى صلوته فانما الأذان(١) سنة ٠

فاذا ثبت استحباب الأذان مطلقا ، فليلحق به الاقامة كذلك ، لـعـدم القائل بالفرق على الظاهر المصّرح به فى المختلف ، واذ عن له جماعة ، فالقول باستحبابه فى كل موضع و وجوبها كذلك خرق للاجماع المركب ، هذا مضافا الى ان الظّاهر من السنة الواقعة فى صحيحة زرارة المتقدمه عن قريب ، هو ما يقابل الواجب ، فيمكن جعلها دليلا على حدة ، وتخصيص الأذان بالذكر غير ضاير ، لأن الراجح ارادة الاقامة ايضا ، لمكان التعليل ، واطلق الأذان على الأذان و الاقامة فى الخبر التاسع ايضا ، فتامل جدا ٠

الثانى : الرضوى المتقدم المنجبر بالشهرة المحققة والمحكية فى البحار عن الدعائم عن على((ع)) ، انه قال : لا بأس أن يصلى الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة والرواية المنجبرة بالشهرة اقوى من الرواية الصحيحة بلا شبهة ، بل كلمّا ازدادت الصحاح الواقعه فى خلاف الروّاية المنجبرة كثرة ازدادت و هنا و ضعفا، وتزداد تلك الرواية المنجبرة قوة و شرافة ٠

الثالث : انهما لو كانا واجبين لاشتهر الوجوب كاشتهار الشمس فى وسط

---

(١) قال فى الحبل المتين وقوله((ع)) : فان الأذان سنة ٠ ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتأخرين من عدم وجوبه فى شئ من الصلوات الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف هذا الاستدلال بان السنة اغلب ما يستعمل فى الحديث بمعنى ما يثبت بالسنة و يقابلها الفريضة وهى ما يثبت بالكتاب انتهى وانت بعد ملاحظة التعليل الوارد فى الخبر لا تسمع الى هذا القول ٠ (منه)

السّماء ، لانهما مما يعم به البلوى ويكثر لديه الحاجة ، والتالى باطل لمكان الشهرة الواقعة فى جانب الخلاف ، فكذا المقدم ، والملازمة عن البيان غنية ٠

الرابع : قوله((ع)) : والأذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل ، الواقع فى الخبر السابع عشر ، فان الظاهر من هذا الكلام هو الاستحباب كمالا يخفى على المتتبع ، ويؤيد ذلك ما تقدم ان من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكه ، وان اقام فقط صلى خلفه ملك او صف ، بل يمكن جعل هذا دليلا براسه ، لأن تلك الأخبار فى غاية الظهور فى عدم وجوب الأذان ، فتدخل الاقامة ايضا فيما دخل عليه الأذان ، لمكان السياق ، هذا مضافا الى ان اشتمالها على الترغيب فقط ظاهر فى استحبابها ، لأن الوجوب لا يكتفى فيه غالبا بمجرد الترغيب ، بل يضم اليه التوعيد ايضا بل هو الاعم ٠

والى ما نرى من عدم ذكرهم سلام الله عليهم وجوبهما فى مقام تعداد الواجبات للدين والصلوة ، مثل قولهم : مفتاح الصلوة الطهور ، وتحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم ، و هذا غير منتقض بالنية لما سيظهر ٠

واستدل فى المدارك وغيره للمشهور ، بان الصادق((ع)) لما علم حمادا الصلوة ، لم يؤذن ولم يقم ، بل قام مستقبل القبله منتصبا واستقبل باصابع رجليه جميعا القبله ، وقال بخشوع : الله اكبر ، اذ الظاهر انه لواذن واقام لنقله ، اذ هو فى مقام ذلك ، ولو كانا واجبين لفعلهما فى مقام البيان ، ورد بان ظاهر سياق الخبر ، وامره حمادا بالصلوة بين يديه ، ثم قوله : ما اقبح بالرجل منكم ، انتهى ، و وصف حماد لما فعله((ع)) فى تلك الركعتين ، ان انكاره((ع)) انما كان بالنسبة الى السنن والمستحبات ، التى وصفها حماد فى حكايته ، فالمقصود بالتعليم انما هو ذلك ، ولم يكن القصد الى تعليمه الواجبات ، لأن حمادا اعلم من ان يجهل الواجبات فى ذلك ، الاترى انه قال : انى احفظ كتاب حريز ـ يعنى فى الصلوة ـ وهو مما يشعر بمعرفته بجميع احكام الصلوات من واجب ومستحب ، فكيف يدعى ان المراد تعليم الصلوة كلا من واجب و غيره ،

حتى يتجه الاحتجاج بالخبر ٠

أقول : الاولى جعل ذلك من المؤديات ، واما القول بانه لو كان ((ع)) فى مقام الواجبات لما ترك النية والحال انها متروكة فغير وجيه ،لأن النية غير محتاجة الى البيان لسهولة امرها ، وتمام التحقيق يطلب من موضعه ، وعن المصنف رحمه الله انه احتج فى المنتهى ، بما رواه العامة عن علقمه و الاسود ، انهما قالا : دخلنا على عبدالله فصلى بنا بلا اذان ولااقامة ، وردّ بعدم ظهور كون عبدالله هذا حجة شرعا ، حتى يصح الاستدلال عليه ٠

وبالجمله لاظنك ان تكون شاكا فيما ذكرناه من القول بالاستحباب، بعد ما اقمناه ٠

احتج الشيخ فى التهذيب على وجوبهما فى الجماعة بالخبرالأول،واجيب بضعف السند ، ويمكن دفعه بانه معتبر لاعتضاده بالخبر العاشرالذى هوحجة مستقله ، لأن التحقيق ان الموثق حجة ، المؤيد بالخبرالرابع والخامس،والجواب زيادة على مامرّ،بانه معارض بالخبر السّادس عشر والخبر الثالث ، و سندالأول صحيح والثانى معتبر، مع كونهما منجبر بالشهرة ، واخصيّتهما من المدعى ٠

كالخبرالمروى فى الكافى فىباب الجمع بين الصلوتين ، عن عبدالله بن سنان قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول الله((ص)) ، فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ، ثم امهلوابالناس حتى صلوا ركعتين ، ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فاقام الصلوة ، فصلّوا العشاء ، ثم انصرف الناس الى منازلهم ، فسألت ابا عبدالله((ع)) عن ذلك ، فقال : نعم قد كان رسول الله((ص)) عمل بهذا ، غير ضاير بعد عدم وجود قايل بالفرق اصلا ، على ما صرح به غير واحد منهم ، فتامل فى خبر ابن سنان المروى فى الكافى ٠

هذا مضافاالى أنّ خبرابى بصير غير صريح فى الدلالة ، لاحتمال ان يراد بالاجزاء الاجزاء فى الفضيلة ، بل يمكن ادعاء الظهور فى الدلالة على الخلاف،

وذلك لأن كلمة ينبغى ظاهرة فى الاستحباب ، مضافا الى تعيين ارادته منها هنا لمكان الخبر الثامن وغيره من الأخبار المتقدمة وغيرها، الدالة على استحباب الأذان ، وهو احد ما يتعلق به لفظة ينبغى ، فيكون بالنسبة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق ، فصار المراد بالاجزاء الواقع فى قوله((ع)) : و ان كنت وحدك تبادر امر اتخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الى آخره ، هو الاجزاء فى الفضيله .

فحينئذ نقول : ان المراد بالاجزاء الواقع فى الصّدر ايضا هو الاجزاء فى الفضيلة لوحدة السياق ، وكيف كان فالقول بعدم وجوبهما واشتراطهما فى الجماعة لا يخلو عن قوة ، وامر الاحتياط واضح .

ويظهر من الخبر الثالث والسّادس عشر ، بان الغرض من الاذان هو الاعلام لمن لم يكن حاضرا من الجماعة المعتادين للصلوة جماعة فى هذا المكان، فمتى كانوا حاضرين سقط استحبابه واكتفى بالاقامة ، قاله بعض الأجلاء .

حجة القول بوجوبهما فى الصبح والمغرب ، هو الخبر الأول والثانى و السّادس والسابع والتاسع والسابع عشر ، وفيه زيادة على مامرّ من الوجوهات العديده ، ما يظهر من الخبر الثامن ، قال بعض المحققين بعد نقل الخبر الثالث عشر : وهذه الصحيحة تدل على السقوط فى الحضر ايضا مطلقا ، وحمل مثلها على غير المغرب والصبح والجماعة مطلقا فيه ما فيه ، لأن ترك الاستفصال فى امثال المقام يفيد العموم القوى ، والتوجيه بذلك بعيد غاية البعد ، ابعد من توجيه ما ظهر منه الوجوب على الاستحباب ، لما ظهر لك من ان التساوى لا اقل منه ، فيرتفع الدلالة على الوجوب ، فيبقى الاصل و الاطلاقات سالمه ، انتهى .

وبالجمله المسئلة بحمد الله تامة ، والاحتياط واضح .

قال فى الحبل المتين ، بعد نقل الخبر الأول : وقد دل على عدم وجوب الأذان على المصلى وحده فى شئ من الفرايض ، قال شيخنا فى الذكرى : و

فيه دلالة على عدم تاكد الأذان فى حقه ، اذ الغرض الاهم الاعلام وهومنفى هنا، اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الأذان ، ويكون الأذان هنا لذكر الله تعالى ورسوله ، ثم قال : فان قلت : كان يدل على الدوام ، والامام لايداوم على ترك المستحب ، قد دل على سقوط اصل الاستحباب ، قلت : يكفى فى الدوام التكرار ، ولامحذور فى اخلال الامام بالمستحب احيانا ، اذ المحذور انما هو الهجران للمستحب ، انتهى كلامه ٠

ويمكن ان يقال : لعله((ع)) كان يكتفى اذا صلى وحده بسماع الأذان من مؤذن البلد او غيره ، واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره مما يثبت هذا ، انتهى ٠

أقول : ما ذكره فى الذكرى وجيه ، واستحباب الأذان للمنفرد مطلقا و لو سمع فى بيته ، اذان غيره متجه ، لاطلاق جملة من الأخبار المعتضدة بمانراه من سيرة المسلمين ، انهم مع سماعهم اذان مؤذن البلد ايضا يؤذنون و يقيمون ثم يصلون ، ولم يثبت تقييده وسيجىء تفصيل المسئله ، فانتظر ٠

وهما مستحبان مطلقا (للرجل والمراة) بلا خلاف فى مشروعية الاذان عليها، بل عليه اجماع الاصحاب كما صرح به غير واحد منهم ، الا انه لا يتاكد فى حقهن كما فى الرّجال ٠

قال المصنف طاب ثراه فى المنتهى : ليس على النساء اذان ولااقامة ، و لانعرف فيه خلافا ، لأنها عبادة شرعية بتوقف توجه التكليف بها على الشرع، ولم يرد ، ويجوز ان تؤذن المراة للنساء ويعتدن بها ، ذهب اليه علماؤنا ــ الى ان قال ــ وقال علماؤنا : اذا اذنت المراة ، فاسرت بصوتها لئلا تسمعه الرجال و هو عورة ٠

وقال الشيخ : يعتد باذانهن وهو ضعيف ، لأنها ان جهرت ارتكبت معصية والنهى يدل على الفساد ، والافلا اجتزاء به لعدم السماع ، انتهى ٠

والظاهر ان غرضه نفى الوجوب لدلالة آخر الكلام عليه ، و لقوله طاب

مضجعه فى التذكره : يستحب فى صلوة جماعة النساء ان تؤذن احد يهن وتقيم، لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا ، والاستحباب فى حق الرجال آكد، ثم قال : و يجزيها التكبير والشهادتان ، لقول الصادق((ع)) ، وقد سئل عن المراة تؤذن للصلوة : حسن ان فعلت ، وان لم تفعل اجزأها ان تكبر، وان تشهدان لا اله الا الله وان محمّدا رسول اللّه ، انتهى ٠

أقول : ومن الأخبار المتعلقه بالمقام ، ما رواه التهذيب فى باب الأذان و الاقامة فى الصحيح ، عن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن المراة تؤذن للصلوة ، فقال : حسن ان فعلت ٠٠٠ الى آخر ما تقدم من نقل كلام المصنف رحمه الله ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر((ع)) : النساء عليهن اذان ، فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله((ع)) ، عن المراة عليها اذان واقامة ، فقال : لا ، و روى فى الكافى فى الباب المتقدم عن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، مثله ٠

و منها : ما رواه فى الكافى فى الباب المتقدم ، عن ابى مريم الانصارى قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) يقول : اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ٠

و منها : ما رواه فى الفقيه فى الباب المتقدم مرسلا عن الصادق((ع)) ، انه قال : ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيله ، و يكفيها الشهادتان ، ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم مرسلا عن الصادق((ع)) ، انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعه ولا جماعة ٠٠٠ الحديث ٠

ومنها : ما رواه ايضا فى باب النوادر الواقع فى آخر الكتاب، عن حماد بن عمرو، وانس بن محمد، عن ابيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده، عن على بن ابى طالب ((ع))، ان النبى ((ص)) قال فى وصيته له : يا على ليس على النساء جمعه ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ... الحديث .

ومنها : ما رواه فى البحار عن العلل، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن اسمعيل، عن ابن ابى عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن ابى جعفر ((ع)) قال : قلت له : المراة عليها اذان واقامة، فقال : ان كانت تسمع اذان القبيله فليس عليها شىء، والا فليس عليها اكثر من الشهادتين، وان الله تبارك وتعالى قال للرجال : اقيموا الصّلوة، وقال للنساء : واقمن الصلوة واتين الزكوة و اطعن الله ورسوله ((ص)) الخبر .

ومنها : ما رواه فى البحار ايضا عن الخصال، عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن على السّكرى، عن محمد بن زكريا الجوهرى، عن الحسن بن محمد بن عمارة، عن ابيه، عن جابر الجعفى، عن ابى جعفر ((ع))، قال : ليس على النساء اذان ولا اقامة .

اذا عرفت ذلك فنقول : الظاهر من مجموع هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض، هو استحباب الأذان والاقامة لهن، ولكن ليس نحو ماورد فى حق الرّجل، ورخص لهنّ فى تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين، او الشهادتين خاصة عوضا عن الأذان، وربما اجتزئت بالشهادتين ايضا عوضا عن الاقامة مع التكبير، كما يستفاد من رواية ابى مريم الانصارى، اوبدونه كما يستفاد من مرسلة الصدوق، ورواية العلل، وربما يستفاد من رواية العلل ان الاجتزاء بالشهادتين، انما يكون فى صورة سماعها لأذان القبيله او مطلقا .

قال فى البحار بعد نقل رواية العلل : يدل على جواز الاكتفاء باذان القبيلة للنساء او مطلقا، والاستشهاد بالآيتين، لعلّه لبيان اشتراك حكم الأذان والاقامة، اللذين هما من لوازم الصّلوة بين الرجال والنساء، لأن الله

تعالى امر الفريقين بالصلوة على نحو واحد ، انتهى ٠

وهما مستحبان للمراة اذا لم تسمع الرجال الاجانب ، فلواجهرت بحيث لا يصل الى هذا الحد ، لم يكن به بأس للاطلاق ، والتقييد بعدم اسماع الرجال مبنى على تحريم ذلك، وكون صوتها بالنسبة الى الرجال عورة ، قاله الشارح المحقق ٠

وقال : وفيه خفاء ، فان سمعوا مع علمها حرم ولم يعتد به ،للنهى المفسد للعبادة ، بناء على المقدمة المذكورة ٠

أقول : التحقيق ان يقال:اما يقال بتحريم الاسماع اولا ،فعلى الأول لاشبهة فى انها فى اذانها الذى جهرت به بحيث علمت سماع الاجانب له ارتكبت محرما ، فهل يكفيها ذلك وتعتد به ام لا بد لها من اعادته ثانيا ؟ان قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهى فى الشىء الواحد مع تعدد الجهة ، فالظاهر هو الكفاية، لأن الفساد غيرآت فى تلك العبادة ،ولو قلنا بعدم جواز الاجتماع ، فالاعادة معينة ، وعلى الثانى فالقول بعدم الاعادة واكتفائها باذانها هذا معين لأن غاية الكلام هو القول باستحباب التستر لها فى اذانها ، لأنه انسب بالحياء المطلوب منها ، ولما يستفاد من الخبر الذى رواه الصدوق فى الفقيه فى حديث المناهى ، انه((ص)) نهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغيرذى محرم منها اكثرمن خمس كلمات ما لا بد لها منه ، فتدبر ، المؤيد بما دل على استحباب ان لا يحضرن المساجد ، وان صلوتها فى بيتها افضل ، وعدم فعلها ، وهذا المستحب لا يوجب ان يكون اذانها فاسدا وغير مثابة ، وبما ذكر ظهر حال ما لو فصّل ، ويجوز الاسماع فى الاذكار وتلاوة القرآن وامثالهما ، كما جوّز الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم ، والمحاورات الضرورية ، ولم يجز فى غيرها

تنبيه :

هل يجوز لغير المراة المؤذنة الاعتداد باذانها ام لا ؟ تحقيق الكلام فى هذا المقام يقع فى مواضع :

الأول : هل يجوز للنساء الاعتداد باذانها ام لا ؟ والحق هو الأول بلا خلاف اجده ، ونفى فى الحبل المتين عنه الخلاف ، واستظهره بعض الأجلاء ، بل عبارة التحرير والذكرى وهى ظاهرة فى الاجماع على ذلك ، بل بعضها صريحة فى الاجماع وهو الحجة ، قال فى التحرير : ويجوز ان تؤذن للنساء و تعتد ن به ، وعليه اجماع علمائنا ، لما روى من جواز امامتها لهن ، واذا جاز ان تامهن جاز ان تؤذن لهن ، لأن منصب الامام اتم ، وتستر اذانها ، انتهى .

فرع :

يجب للمراة المؤذنة لجماعة النساء ان لاتسمع الرجال الاجانب صوتها ، لدعوى الاجماع عليه فى ظاهر المنتهى والتذكره كما عرفت .

الثانى : هل يجوز للرجال المحارم الاعتداد باذانها ام لا ؟ ذهب جماعة منهم الشهيد والشيخ البهائى الى الأول ، قال فى الذكرى : الأذان مشروع للنساء ، فيعتد باذان المراة لهن عند علمائنا ، وكذا لو اذنت للمحارم ، انتهى بل لم اجد من القدماء نقل خلاف فى اختيار الأول ، ويظهر من الشارح المحقق وغيره التوقف فى ذلك .

قال فى الذخيره : قالوا : واذن للمحارم فكا الأذان للنساء فى الاعتداد لجواز الاستماع ، ولم اطلع على نقل اجماع فيه ، ولو لم يكن اجماعيا لكان للتامل فيه مجال ، انتهى ، أقول : وجه التامل توقف امور الشرع على التوقيف ، و لم يثبت لعدم عموم يشمل ما نحن فيه .

الثالث : هل يجوز للرّجال الاجانب الاعتداد باذانها ام لا ؟ ظاهر الاكثر كما صرح به بعض من تاخر الثانى ، وظاهر المبسوط الأول حيث اطلق اعتداد الرجال باذانها ، للشيخ انه لامانع فى ذلك فمن يدعيه فعليه البيان .

للمشهور وجوه :

الأول : انه لادليل على جواز الاعتداد باذانها ، لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير بحكم التبادر ، وغيره بغير اذانها فيكون بالاصل

مدفوعا .

الثانى : ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الموثق ، عن عمار السّاباطى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : سئل عن الأذان ، هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ، ولا يجوز ان يؤذن الارجل مسلم عارف ، قال : لا يستقيم الأذان ، فاذن به ، فلم يكن عارفا لم يجز اذانه و لا اقامته ، ولا يقتدى به ، ومقتضى ذلك هو وجوب كون المؤذن رجلا ، خرج منه ما خرج بدليل ، ولا دليل على خروج ما نحن فيه ، فيجب العمل بمقتضاه ، لأن العام المخصّص فيما بقى حجة .

الثالث : ما اشار اليه المصنف طاب ثراه فى المنتهى ، من انها ان جهرت ارتكبت معصية والنهى يدل على الفساد ، والا فلا اجتزاء لعدم السماع ، قال فى الذكرى : ظاهر المبسوط الاعتداد به لأنه لا مانع منه ، مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال ، فان اراد به مع الاسرار فبعيد الاجتزاء بمالم يسمع ، لأن المقصود بالأذان الابلاغ ، وعليه دل قوله((ص)) : القه على بلال فانه اندى منك صوتا ، وان اراد مع الجهر فابعد للنهى عن سماع صوت الاجنبية ، الا ان يقال : ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى ، كما استثنى الاستفتاء من الرجال ، وتعلمهن منهم ، والمحاورات الضروريّة .

ثم قال : ولعلّ الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المراة فى الأذان كسماعها صوته فيه ، فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة ، انتهى .

و ربما يناقش على ما اقامه فى المنتهى بوجوه :

الأول : المنع من ارتكابها معصية اذا جهرت بصوتها ، قال بعض الأجلاء فى جملة كلام له : المسئله مبنّية عندهم على تحريم اسماع المراة الرجال ، و هو مشهور عندهم ، والذى ثبت عندى من تتبع الأخبار الكثيرة الدالة على تكلم النساء فى مجالس الأئمة((ع)) ، وكذا كلام فاطمة((ع)) مع جملة من الصحابة ، و خروجها للمخاصمة فى فدك فى المسجد لجملة من فيه من الصحابة ، واتيانها

بعد المخاصمة والمجادلة بتلك الخطبه الطويله المروية عند العامة والخاصة ، هو خلاف ما ذكروه ، وبه يظهر جواز اذانهن للاجانب ولو الأذان الاعلامى، الا انه يبقى التوقف من جهة اخرى وهو ان الأذان الاعلامى عبادة شرعية مبنية على التوقيف ، ولم يرو عنهم الأذان للنساء فى ذلك ولا وقوعه عن النساء فى زمانهم ، و لا الاشارة الى شىء من ذلك فى اخبارهم ، بل انما يقع فى جميع الاعصار ، و به خرجت الأخبار من الرّجال خاصة ، فيبقى التوقيف فيه من هذه الجهة ، لامن جهة كونه سماع صوتهن عورة ، فانه لم يثبت على اطلاقه ، وان دل ظواهر بعض النصوص النادرة على ذلك ، فهو محمول على حصول الريبة بذلك ، والاشكال فى التحريم مع ذلك .

وقال فى موضع آخر : قال فى التحرير : ولا تؤذن للرجال ، لأن صوتها عورة ، ولا تجتزأ به ، قال فى المبسوط : يعتد به ، ويقيمون لأنه لامانع منه ، لنا انها ان جهرت فهو منهى عنه والنهى يدل على الفساد ، وان اخفت لم تجزىء به لعدم السماع .

أقول : وقد تقدم نحو هذا الكلام عن المنتهى ايضا ، وهو مبنى على ما هو المشهور فى كلامهم ، من تحريم سماع صوت الاجنبية ، وقد قدمنا انه لا دليل عليه ، بل ظاهر الأخبار الجواز ، ولعل كلام الشيخ ايضا مبنى على ذلك ، الا انه تمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرّجال به ، وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود النقل بذلك ، والعبادات مبنية على التوقيف ، كذا صرح به فى المدارك .

ويمكن الجواب بان ما دل على الاعتداد بسماع الأذان ، وان كان ظاهره كون المؤذن رجلا ، الا انه لا يعلم خصوصية للرّجل فى ذلك ، فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعى الى كل مؤذن من رجل اوامراة ، كما فى ساير جزئيات الاحكام ، وان صرح بالرّجل فانه لا يختلفون فى تعدية الحكم الى النساء ، ما لم يعلم الخصوصيه ، ولا يخفى على المتتبع ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على

عمومها للرجال والنساء ، انما وردت فى الرّجال لكونه هو المسئول عنه ،او ان يقع ذلك ابتداء من الامام((ع)) ، ولو خصت الاحكام بموارد الأخبار ، وان لم تعلم الخصوصية لضاقت الشريعة ، ولزم القول بجملة من الاحكام من غير دليل و هو ظاهر البطلان ٠

قال فى الذكرى : ولعل الشيخ يجعل سماع الرّجل صوت المراة فى الأذان كسماعها صوته فيه ، فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة ،انتهى ٠

أقول : ما ذكره من ان صوت الرجل عورة بالنسبة الى المراة كبدنه ،فيحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر الى جسده ، لم اقف له على دليل ،بل الدليل على خلافه واضح السبيل ، نعم تحريم النظر الى جسده منصوص ، اما سماع الصوت المراة لا دليل عليه ، بل الدليل دال على خلافه ، فالعكس اولى بالجواز ، انتهى كلام بعض الأجلاء ٠

أقول : الانصاف ان القول بكون صوتها عورة مطلقا ، ولو لم يحصل منه ريبة، محل اشكال ، ينشأ من الذى اشار اليه بعض الأجلاء ، من الشهرة التى طابقها ما يستفاد من الحديث الذى رواه الفقيه فى حديث المناهى ،قال : و نهى عليه السلام ان تتكلم المراة عند غير زوجها ، وغير ذى محرم منها ،اكثر من خمس كلمات ما لابد لها منه ٠

قال البهائى طاب ثراه فى الأربعين ، بعد نقل الرّواية :الظاهر ان المراد بما لابد منه فى نهى المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات مادعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما ، فيشكل حينئذ التحديد بالخمس ،فانه يجوز على حسب الضرورة اجماعا ، وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية ، كسؤال الاجنبى القادم عن اهلها مثلا ،لكن فى جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر، ولا يبعدان يقول : ان من العلماء(١) من ذهب الى

(١) قال البهائى فى حاشية منه فى هذا الموضع : لا يخفى ان من جوز استماع صوتها بهذا الشرط ، لا يلزمه ان يجّوز لها ان تسمع الغير صوتها بهذا ــ

استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنه، لابدونه، ولهم على ذلك دلائل ليس هذا محل ذكرها، ممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق و الدين قدس الله روحه، فى كتاب تذكرة الفقهاء، فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنه، ويكون الزايد على الخمس مكروها، وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة، ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القله كما جعلت السبعون فى قوله تعالى: ((ان تستغفرلهم سبعين مرة)) كناية عن الكثرة، والكلام السابق (١) جار فيه كمالا يخفى، انتهى، لبسط الكلام موضع آخر، فلابدان يطلب من موضعه.

واماماذكره بعض الأجلاء، المتقدم نقل كلامه فى جواب كلام المدارك، ففيه نظر، اما اولا: فلان المناط القطعى هنا غير موجود كما لا يخفى، و اما ثانيا: فلان الخطاب اذا اختص بشىء فمقتضى قاعدة العرف واللغة هو عدم التعدى الى الغير، الا ان يعلم عدم الخصوصية، فالقول بان الخطاب اذا اختص بشىء فما لم يعلم الخصوصية بالتعدى غيروجيه، والاستناد فى ذلك بان اكثر الاحكام المتفق على عمومها للرجال والنساء انما ورد فى الرّجال، ولو خصّت الاحكام بموارد الأخبار، وان لم تعلم الخصوصية لضاقت الشريعة، ولزم القول بجملة من الاحكام من غير دليل، وهو ظاهر البطلان، لا يسمن ولا يغنى من جوع، وذلك لأن اكثر الاحكام وان كانت واردة فى الرّجال، ولكن فى اكثر المواضع وقع الاجماع على المشاركة، فلا يلزم القول بشىء من غير دليل.

والحاصل ان مقتضى الاصل، ان الخطاب اذا اختص بشىء كما اذا اختص برجل مثلا، هو عدم التعدى الى المراة حتى يعلم عدم مدخلية الرجل فيه، فاذا علم

—— الشرط ايضا، الا انا لم نجد قائلا يجوز الاستماع و يحرم الاستماع (منه).

(١) من انها على حسب الضرورة قل او كثر و ان اريد الحاجة عرفاففى جواز نظر كذا قيل. (منه)

عدم مدخليته فيه باجماع او غيره من الادلة فيتعدى ، فنقول فيما نحن فيه : ان ذلك الجليل سلم ان ما دل على الاعتداد بسماع الأذان ، ظاهره كون المؤذن رجلا ، فالاجماع ايضا عدم العلم بالخصوصية لا يصير باعثا للحكم بالمشاركة ، بل لابد من العلم بعدم الخصوصية ، ان حصل العلم بذلك فهو المتبع، والا فليحكم بما يكون ظاهر الدّليل ، فالقول بالمشاركه غير وجيه ، ولعل الظاهر من كلامه ، الا انه لا يعلم خصوصية للرجل فى ذلك فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعى الى كل مؤذن من رجل او امراة ، هو انه حصل له العلم بذلك ٠

وفيه من الاشكال ما لا يخفى ، سيما بملاحظة عدم قبول الدّليل القطعى التخصيص ، فافهم ٠

وبالجمله غرضنا ان ما اسسه فى هذا المقام قاعدة غير جيدّ ، بل لا بد من تاسيسها بما اسّسناها ٠

الثانى : بان النهى انما يكون عن كيفية الأذان ، وهو لا يقتضى فساده ،و فيه نظر ، والصّواب ان يقال : النهى فى المقام على تقدير تسليمه لا يقتضى الفساد ، لجواز اجتماع الأمر والنهى مع تعدد الجهة ، فافهم ٠

الثالث : ان ذلك لا يتم فيما اذا جهرت وهى لا تعلم بسماع الاجانب ،و لعل هذا الايراد لا يكون خاليا عن حسن ، ولكن يحتمل خروج ما فرضه عن محل النزاع ٠

الرّابع : ان اشتراط السّماع فى الاعتداد ممنوع ، والا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تفرق الاولى ، وفيه نظر ٠

وبالجمله : القول بعدم الاعتداد قوى لما عرفت ٠

تنبيـه :

قال بعض الأجلاء : قال فى الذكرى : وفى حكم المراة الخنثى ، فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء ، ولاجانب النساء لالاجانب الرجال ، ثم قال : و لعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المراة فى الأذان كسماعها صوته فيه ، فان صوت

كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة، انتهى ٠

أقول : لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع ، فان ظاهر الكلام الأخير انه يحرم على المراة سماع صوت الرّجل ، وانه عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه، ومقتضى هذا ان الخنثى لا تؤذن لاجانب النساء ، من احتمال الرجولية ، انتهى وفيه تامل ٠

(ويتاكد ان فى الجهرية خصوصا الغداة والمغرب) وقد مرّ جملة من الأخبار الصالحة لاستناد الحكم فى المغرب والغداة، منها : رواية صفوان بن مهران المتقدمة المشتملة على قول الصادق((ع)) : ولا بد فى الفجر والمغرب من اذان واقامة فى الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيها فى حضر ولا سفر ، و يجزيك اقامة بغير اذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخره ، والأذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل ، واما التّاكد فى العشاء فلم نجد ما يدل عليه ،قال بعض الأجله بعد نقل الخبر المتقدم : وصريحه كظاهر البواقى مساواة العشاء للظهرين فى استحباب الأذان ، فما فى النافع والشرايع وعبائر كثيرمن تاكده فى العشاء غير ظاهر الوجه ، عدا ما وجدته فى التحرير والمنتهى ، من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعيتهما لذلك ، وفى الاستناد اليه سيما فى مقابلة النصوص اشكال ، الا ان المقام مقام الاستحباب ، لا بأس فيه بمتابعة الاصحاب٠

(ويسقط اذان العصر يوم الجمعة) عن جماعة ، ومنهم المبسوط حيث اطلق سقوطه ، وظاهر العلامه ، وعن النهاية انه غير جايز ، قال ابن ادريس : انه يسقط عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ، ونقل ذلك عن ابن البراج فى الكامل ، وعن المفيد فى الاركان ، وابن البراج انهما استحبا الأذان ليوم الجمعة كغيره من الايام ٠

قال فى المدارك : وهو اختيار المفيد فى المقنعة، على ما وجدته فيها ، فانه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى : ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة ،قال : و الى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد ٠

قال الشارح المحقق : والعبارة المنقوله عن ابن البراج، دالة على السّقوط لمن يصلى الجمعة فى صورة الجمع ، ولا يفهم منه حكم التفريق ٠

قال فى المدارك : احتج الشيخ فى التهذيب على ماحكاه من كلام المتضمن للسّقوط ، بما رواه فى الصحيح عن ابن اذينه عن رهط منهم الفضل وزرارة ،عن ابى جعفر((ع)) : ان رسول الله((ص)) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد (١) واقامتين ، عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه((ع)) قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٠

ويتوجه عليه ان الرواية الاولى ، انما تدل على جواز ترك الأذان للعصر و العشاء ، مع الجمع بين الفريضين فى يوم الجمعة وغيره ، وهو خلاف المدعى، و اما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة ، المتضمنة لمشروعية الأذان فى الصلوات الخمس ، وقد حملها المصنف وغيره على ان المراد بالأذان الثالث ، الأذان الثانى للجمعة ،لأن النبى((ص)) شرع للصلوة اذانا واقامة ، فالزيادة ثالث ، انتهى ٠

احتج ابن ادريس بان الأجماع منعقد على استحباب الأذان لكل صلوة من الخمس ، خرج عنه المجمع عليه وهو من صلى الجمعه ، فيبقى الباقى على العموم ، قال فى المدارك : ويرد عليه منع الاجماع على السّقوط مع صلوة الجمعة ، لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه ، انتهى ٠

أقول : عن المصنف طاب ثراه ، انه نسب فى المنتهى استحباب الجمع فى يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين الى علمائنا ، مؤذنا بدعوى الاجماع قال : لأن يوم الجمعة فيه بين الصّلوتين ، ويسقط بينهما من النوافل ، فيكتفى فيها باذان واحد ، انتهى ٠

وانت خبير بانه على هذا لا يختص سقوط الأذان للثانية بصلوة العصر يوم

---

(١) رواهما التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها ٠ (منه)

الجمعه، بل يجرى فى كل صلوتين جمع بينهما ، فانه لا ينبغى ان يؤذن للثانية اجماعا ، على ما استظهره بعض الأجله ، حاكيا عن صريح المختلف ، وهو الحجة المتعضدة بالشهرة المحققه والمحكية ، فى كلام غير واحد (١) من الطائفه الناطقه بكفاية الأذان الاولى عن الثانية فى الصورة المفروضة ، بل لم اجد مخالفا فى ذلك من الطائفة .

والأخبار الناطقه على ما اختاروه كثيرة : منها : صحيحة الرهط المتقدمة، المروية فى التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها .

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيــه فى باب الأذان والاقامة فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق((ع)): ان رسول الله((ص)) جمع بين الظهر والعصر، باذان واحد واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة ، باذان واحد واقامتين .

و منها : ما رواه الكافى فى باب الجمع بين الصّلوتين ، والتهذيب فى باب الزيادات ، عنه عن صفوان الجمال قال : صلى بنا ابو عبد الله ((ع)) الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ، وقال : انى على حاجة فتنفلوا .

فافهم ، وبما نقلناه عن المنتهى ظهر وجه تخصيص يوم الجمعة بالذكر، قال بعض الأجلاء ، بعد نقل كلام المدارك ، ما صورته : الذى يقتضيه النظر فى الأخبار ، هو ان القول بالسقوط فى عصر الجمعة ، انما يتم مع الجمع ، و ذلك فان السنة يوم الجمعة فى صلوة الظهر ، حيث لا نافلة بعد الزوال كما فى ساير الايام ، هو ان يبادر بالصلوة بعد تحقق الزوال ، والسنة فى صلوة العـصـر حيث لا نافلة يومئذ ، ان يصليها فى وقت الظهر فى ساير الايام ، كما استفاضت بجميع ذلك الأخبار .

ومن هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع ، وان استدلال الشيخ

---

(١) منهم البهائى والذخيره والذكرى والدروس . (منه)

على ما نقله عن المقنعة بصحيحة الرهط المذكوره جيد ، واعتراض السيد عليه بانه خلاف المدعى ليس فى محله ، لأن المدعى ليس الا عن عصر الجمعة يسقط اذانها ، يعنى اذان اتى بها على الوجه المندوب اليه والماموربه ،و الموظف فيها ، من الجمع بينها وبين الظهر فى وقت واحد ، كماذكرناه .

وقد صرّح بذلك الشيخ المفيد فى المقنعة ، فى باب عمل[1] ليلةالجمعة، والفرق بين الصلوتين ، فى ساير الايام ، مع الاختيار ، وعدم العوارض ، افضل قد ثبت السنة به ، الافى يوم الجمعة ، فان الجمع بينهما افضل ،وهوالسنة ، و هذا الكلام وقد تقدم نقله فى كلام السيد فى المدارك ، فى المسئلة الخامسة ، من المسائل المرسومة فى شرح قول المصنف : الثانية فى المواقيت ... الى آخره .

ومراد شيخنا المشاراليه ، الفرق بين الصلوتين بالنوافل الموظفه ، او بالتاخير الى المثل الثانى الذى هو وقت فضيلة العصرعندهم ، كما تقدم ، هذا فى غير الجمعة ، واما يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع وعدمالتفريق ، لا بنافلة ولا بزمان ، وحينئذ فما نقله السيّد عن عبارة المقنعة ، من ذكر الأذان للعصر فى العبارة المذكورة ، يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت ، كما هو ظاهر سياق العبارة ، من الاشتغال بالاعمال والاذكار بعدصلوة الظهر ،الى دخول وقت العصر .

واما ما نقله السيّد عن شيخه نورالله تربتهما ، واختاره ، ان اريد به استحباب الأذان يوم الجمعة مطلقا ولو فى صورة الجمع ، فهو باطل مردود بالصحيحة المذكورة وغيرها ، ممّا دلّ على ما دلت عليه ، وان اريدمع التفريق فهو فى محلّه ، وليس فيه منافاة لكلام الشيخ كما عرفت .

واما رواية غياث المذكورة ، فانها لاجمالها وتعدد الاحتمالفيها،لايمكن

---

(١) غسل خل .

الاعتماد عليها فى اثبات حكم شرعى ، انتهى .

وبالجمله الاقوى والمشهور بينهم ، بحيث لم يظهر مخالف ، ان من جمع بين الصّلوتين فانه يكفيه اذان واحد لاوليهما مطلقا ، واما اذا لم يجمع بينهما فالاقوى عدم سقوطه مطلقا ، ولو فى يوم الجمعة اذا صلى فيه الظهر ، واما اذا صلى الجمعة فلعل الاحوط هو الترك .

قال بعض المحققين فى جملة كلام له : ومن هذا ترى ان ابن ادريس ادعى الاجماع على سقوطه عمن صلى الجمعة لا الظهر ، ولم يظهر مخالف له ، لأن ظاهر ما ينقل عن المقنعة الأذان للعصر بعد الفراغ عن الظهر ، لقوله: تعقيب الاولى ، مع ان التعقيب يكون للظهر ، فيكون الظاهر منه التفريق بينه وبين العصر ، فلا حظ وتامل ، وكيف كان الاحوط اختيار الجمع وترك الأذان للعصر ، انتهى .

قال بعض الافاضل : ذكر اكثر الاصحاب انه اذا اذن فى وقت العصر ، يؤذن للعصر اولا يقيم للظهر ، ثم يقيم للعصر ، وكذا المغرب والعشاء ، و فيه مالا يخفى .

وقال بعض الأجلاء : قال فى الذكرى : ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين ، فالمشهور ان الأذان يسقط فى الثانية ، قاله ابن ابى عقيل والشيخ وجماعة ، سواء جمع بينهما فى وقت الاولى او الثانية ، لأن الأذان اعلام بدخول الوقت ، وقد حصل بالأذان الأول ، وليكن الأذان للاولى ان جمع بينهما فى وقت الاولى ، وان جمع بينهما فى الوقت الثانية ، اذن للثانية ثم اقام و صلى للاولى لمكان الترتيب ، ثم اقام للثانية ، انتهى .

أقول : ما ذكره فى تعليل سقوط الأذان الثانية ، من أنّ الأذان اعلام بدخول الوقت ، عليل كما عرفت ، اذ لا دليل عليه ، والأذان الاعلامى منفرد ، لاتعلق له باذان الصلوة المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين ، كخطابهم بالصّلوة ، لما اسلفناه من الأخبار المتعلقه بكل منهما على حدة ، فالفروع

والاحكام المترتبة على كل منهما على حدة ٠

واضعف من ذلك قوله : وليكن الأذان للاولى ان جمع بينهما فى وقت الاولى ، انتهى ، فانه لا دليل عليه ، وان وافقه الشهيد الثانى على ذلك وصار اليه ، والنصوص خالية من هذا التفصيل ، والظاهر ان هذا الكلام مبنى على ما ذكره اولا ، من ان الأذان للاعلام ، فانه متى كان القصد به الاعلام ، يكون وظيفة صاحبة الوقت ، فيقصد به خاصة ، فيقدم صاحبة الوقت خاصة وهو كالمبنى عليه فى الضعف وعدم الدليل ، انتهى ، وهو جيد ٠

قال فى الذكرى : ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام و يبقى اذان الذكر والاعظام ، انتهى ، ولا افهم وجه هذا الكلام ٠

تنبيـــه :

قال الشارح المحقق طاب ثراه : قال فى السرائر ، بعد ان ذكر استحباب الجمع فى المواضع الثلاثة : وحد الجمع ان لا يصلى بينهما نافلة ، واما التسبيح و الادعية فمستحب ذلك ، وليس بجمع ويستفاد ذلك من كلام الشهيد فى الذكرى ايضا ، لكن لا يخفى انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا ، بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ، ولا بتخلل عوارض خارجه عن الأمور المرتبطه بالصلوة ٠

قال المحقق نقلا عن الشيخ : ومن جمع بين صلوتين فى وقت الاولــى و الثانية ، اذن واقام للاولى ويقيم للاخرى بغير اذان ، قال : و وجه ذلك ، ان الأذان اعلام بدخول الوقت ، فاذا صلى فى وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى ، لأنه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ، ولو جمع بينهما فى وقت الثانية ، اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لأنها مرتبة عليها ، وتبعه فى ذلك التوجيه المصنف فى عدة من كتبه ، وهو مشعر بان مناط الاعتبار فى الجمع حصولهما فى وقت فضيلة أحديهما ، وهو على الاطلاق مشكل ، لابد من اعتبار صدق الجمع عرفا ، واحتمل بعض المتأخرين فى شرح الشرايع تحقيق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ، لأنهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة و العصر ، و

استحباب عدم التعقيب بعدصلوة الجمعة بعيد ، انتهى ٠

أقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ما رواه الكافى فى باب الجمع بين الصلوتين ، فى الموثق على ما قاله بعض الأجلاء وغيره ، عن محمد بن حكيم قال: سمعت ابالحسن((ع)) يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فلا جمع ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن محمد بن حكيم ، عن ابى الحسن((ع)) قال : سمعته يقول : اذا جمعت بين الصّلوتين فلا تطوع بينهما، و رواه التهذيب ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات ٠

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا اشكال فى عدم صدق الجمع مع النافلة بين الصّلوتين ، وتدل عليه زيادة على العرف رواية محمد بن حكيم المتقدمة المؤيدة برواية صفوان المتقدمه ٠

وهل المراد بالجمع ان لا يصلى بينهما نافلة كما عن الحلى والذكرى ؟ ام يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا ، بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ولا يتخلل به بعض العوارض الخارجة الغير المرتبطة بالصلوة ؟ وجهان والأخيرهوالاقوى وفاقا لغير واحد من متاخرى المتأخرين ، عملا باطلاق الأخبار الأمرة بالأذان ٠

واما ما استفاده الشارح المحقق عن بعض الاصحاب ، بان مناط الاعتبار فى الجمع حصولها فى وقت فضيلة أحديهما ، فما ذكره فى جوابه من الاشكال الوارد فى الاطلاق وجيه ، وان كان يظهر من بعض المتأخرين الذهاب الى قول ذلك البعض ، فلا بد من اعتبار صدق الجمع مطلقا ٠

واما ما استبعده من تحقق التفريق بالتعقيب فوجيه ايضا ٠

واما ما علله لما اختاره ، فقد زاد بعض الأجله فى ذيله : بل غير ممكن للتصريح باستحبابه على عبارة المفيد فافهم ٠

قال بعض المحققين : حد الجمع على ما قاله ابن ادريس ، ان لا يصلى بينهما نافلة لا التسبيح ولا ادعية ، ونقل ذلك عن الذكرى ايضا ، ثم نقل بعض

من الرّوايات وقال : لكن مرّ فى الصحيح وغيره تحقق الجمع المسقط للاذان الثانى فى صور الجماعة مع وقوع النافلة بينهما ، وعرفت ان الأذان حينئذ للاعلام فى الاجماع ، فيسقط لعدم الحاجة ، وقال فى سابق هذه المسئله : و يدل على عدم وجوب الأذان ، صحيحة ابى عبيدة عن الباقر((ع)) ، (١) ان رسول الله((ص)) اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر ، صلى المغرب ثم مكث قدرما يتنفل الناس ، ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ، ثم انصرفوا ٠

ومثلها رواية ابن سنان عن الصادق((ع)) ، وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن الحسن بن زياد ، عن الصّادق((ع)) ، انه قال : اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامه واحدة : اذ يظهر منهما ، ان الأذان فى الجماعة لاعلام الناس فى اجتماعهم ،كما انه فى صورة الجمع بين الفريضين كذلك ، كما فى صحيحة رهط منهم الفضيل وزرارة ، عن الباقر((ع)) ، والظاهر ان القائل بوجوبهما للجماعة ،و المشترط لها لا يضايق عن الأذان فى الفريضة الثانية ،فى صورة الجمع، انتهى ٠

أقول : اطلاق الجمع فى هذا المقام غير جيد ، لأن الظاهر من رواية ابى عبيدة عدم الفصل بينهما يعتد به ، بحيث يصدق معه عدم الجمع ، فحينئذ اما وقعت النافلة ام لا ؟ وعلى الأول فلا جمع ، وعلى الثانى يصدق الجمع ،فلا يؤذن ، فلا معنى لانفراد هذا الكلام بالذكر ، فافهم ٠

(و) يسقط اذان العصر(فى عرفه) وكذا اذان العشاء فى مزدلفه ، بلا خلاف اجده ، بل نفى بعض الأجلاء عن ذلك الخلاف ، ويدل عليه ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح،عن ابن سنان،عن ابى عبد الله((ع)) قال : السنة فى الأذان يوم عرفه ، ان يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يصلى ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ، وكذلك فى المغرب ،والعشاء بمزدلفه

---

(١) مروية فى التهذيب فى باب اوقات الصلوة ٠ (منه)

وما رواه ایضا فی اواخر باب الکفارة علی خطاء المحرم فی الصحیح ، عن منصور بن حازم ، عن ابی عبدالله((ع)) قال : صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتین ، لا یصلی بینهما شیئا ، وقال : هکذا صلی رسول الله((ص)) ٠

وما رواه الفقیه فی باب الأذان والاقامة فی الصحیح ، عن زرارة عن ابی جعفر((ع)) انه قال : وجمع رسول الله((ص)) بین الظهر والعصر بعرفه ، باذان واحد واقامتین ، وجمع بین المغرب والعشاء بجمع ، باذان واحد واقامتین ٠

وبالجمله المسئله بحمدالله واضحة ٠

اعلم انه صرح جماعة بان سقوط الأذان فی هذین لمکان الجمع لا لخصوصیّه البقعة کعصر الجمعه ، قال فی الدروس : ویسقط استحباب الأذان فی عصر عرفه وعشاء مزدلفه وعصر الجمعة ــ الی ان قال ــ وسقوط الأذان هنا بخصوصیة الجمع ، لا للمکان والزمان ، بل کلّ من جمع بین صلوتین لم یؤذن ثانیا علی المشهور ، الی آخر ما ذکر ٠

تنبیــه :

وهل سقوط الأذان فی حال الجمع مطلقا ؟ وخصوص عصری الجمعة و عرفه وعشاء المزدلفه علی سبیل الرخصة ، وان کان مستحبا ، او الکراهة کما فی سایر مکروهات العبادات ، او التحریم ؟ ففیه خلاف ٠

ذهب جماعة منهم المصنف والشهید فی البیان الی التحریم فی الثلاثة الاخیرة ، قیل : واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع ، وعن الشارح الفاضل : لا قایل بالتحریم فی غیر الصور الثلاثة ، واختار فی المدارک التحریم عصر عرفه و عشاء مزدلفه خاصة ، واقتفاه فی ذلک الشارح المحقق وغیره ٠

واما فی مواضع الجمع فافترقوا هؤلاء الجماعة ، فذهب بعضهم (١) الی الاستحباب مطلقا ، وقال آخر : لا یبعدان یقال انه یکره فی موضع یستحب الجمع بالمعنی المستعمل فی العبادات ، بمعنی ان الاتیان به اقل ثوابا من الاتیان بالصّلوة من غیر تفریق ، واما فی غیر مواضع استحباب الجمع فترکه

(١) شرح المفاتیح ٠ (منه)

مرخص فيه ، بمعنى عدم التأكيد فى استحبابه كما فى غيره ، انه مكروه او مباح، و قال ايضا وقيل بالترخيص ، انتهى ٠

قال بعض الافاضل فى جملة كلام له : وعلى اى تقدير، هل السقوط عزيمة أو رخصة؟ و ظاهر الاكثر أنّه عزيمه وقيل رخصة ،فيستحب للثانية، وقيل بسقوط اذان الاعلام الا الذكر والاعظام ،والاحوط العدم ،فانه عبادة لم تشرع، وليس كله ذكر ٠

وقال فى الروضه : وقد صرّح جماعة منهم العلاّمة بتحريمه فى الثلاثة ،واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع ٠

واختلف كلام المصنف رحمه الله ، ففى الذكرى توقف فى كراهته فى الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ، ثم حكم بنفى الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها و ببقاء الاستحباب فى الجمع بغيرها ، مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام ، وان الباقى اذان الذكر و الاعظام ٠

وفى الدروس قريب من ذلك ؟ فانه قال : ربما قيل بكراهته فى الثلاثة[1] ، و بالغ من قال بالتحريم ٠

وفى البيان : الاقرب ان الأذان فى الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته ،وتوقف فى غيرها ، والظاهر التحريم فيما لا إجماع على استحبابه منها ، لما ذكرناه ،واما تقسيم الأذان الى القسمين فاضعف ، لأنه عبادة خاصة اصلها الاعلام، وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر ، وتأدى وظيفته بايقاعه سرا، ينافى اعتبار اصله ،والحيعلات ينافى ذكريته ، بل هو قسم ثالث ، وسنة متبعة ، و لو يوقعها الشارع فى هذه المواضع ، فيكون بدعة ، نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم ، بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ، ومع ذلك لا يثبت الجواز ٠

وذكر فى سابق كلامه هذا ، هكذا : وهل سقوطه فى هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان ام عزيمه فلا يشرع ؟ وجهان ، من انه عبادة توقيفيه ولا نص عليه

---

(١) اى الثلاثة المذكوره ٠ (منه)

ههنا بخصوصه ، والعموم مخصص بفعل النبى((ص)) ، فانه جمع بين الظهرين و العشاءين بغير مانع ، باذان واقامتين ، فكذا فى تلك المواضع ، و الظاهرانه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ، ومن انه ذكرلله تعالى فلاوجه لسقوطه اصلا ، بل تخفيفا ورخصة ، ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا ، وبان الكلام فى خصوصية العبادة لافى مطلق الذكر، انتهى .

قال بعض الأجلاء : الاظهرعندى فى هذه المسئله ما رجحه الثانى من التحريم فى المواضع الاربعة المتقدمة ، الراجعة فى التحقيق الى مطلق الجمع، اما اولا : فلان العبادات توقيفية ، مبنيه على التوظيف من الشارع ،ولم يعلم منه الأذان للثانية فى صورة الجمع مطلقا ، بل المعلوم من الأخبار خلافه ، و انه لاأذان ثمة ، فمنها ما دل على حكاية فعله((ص)) وفعل الائمة ،كمافى تقدم صحيحة الرّهط ، ورواية صفوان الجمال ، وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : شهدت المغرب ليلة مطيرة ، ثم نقل الرّواية المتقدمة فى شرح قول المصنف :للمنفرد و الجامع ، فى احتجاج الشيخ لوجوب الأذان والاقامة فى الجماعة ، وقال: ومنها ما دل على امر المكلفين بذلك ، كصحيحتى عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم المتقدمتين ، ونحوهما صحيحة حريز عن ابى عبد الله((ع)) ، فى رجل يقطر منه البول ، من انه يتخذ كيسا يجعل فيه قطنا — الى ان قال — و يجمع بين الصلوتين الظهر و العصر باذان و اقامتين ، يؤخر الظهر و يعجل العصر ،وكذا يؤخر المغرب و يعجل العشاء ،و يجمع بينهما باذان و اقامتين .

ولم يرد فى شىء من الرّوايات الجمع الاشارة فضلا عن التصريح الى اذان الثانية بالكلية ، ومنه يعلم انه لااذان للثانية فى صورة الجمع مطلقا، من المواضع الثلاثة وغيرها ، لعدم ثبوت التعبّد به ، والاستناد الى الأخبار المطلقه هنا ضعيف ، لأن هذه الأخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الأخبار ، كما هو القاعده المتفق عليها .

واما ثانيا : فلصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، والتقريب فيها ان

الظاهر كما صرح به جمله من الاصحاب ، ان ترك الأذان فى الصورتين المذكورتين ليس الا بخصوص الجمع لا للبقعة ،وقد دلت على ان السنة هو ترك الأذان ، فيكون الآتى به مخالفة للسنة ، وليس بعد ذلك الا كونه بدعة ، وبه يثبت ان الاتيان به فى مقام الجمع حيثما كان بدعة ، ويعضد ما ذكرناه من ان ترك الأذان فى عصرعرفه وعشاء المزدلفه انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعه ، خبر حريز المذكور فى السلس ، فانه من الظاهر ان ذلك ايضا ليس من خصوصية السلس ، بل من حيث مقام الجمع ، وان السنة فى مقام الجمع حيثما كان وكيفما كان هو سقوط اذان الثانية ، فيجب اطراد الحكم فى روايات المستحاضه الدالة على الجمع ، وان لم يصرح فيها بالأذان والاقامة ،بالتقريب المذكور فى هذه الأخبار ٠

واما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيره هنا ، من الاحتمالات و المناقشات التى ليس نقلها كثير فائدة ، فضعفها يعلم مما حققناه ، انتهى ٠

قال الشارح المحقق فى الذخيره ، بعد نقل صحيحة رهط المتقدمة ، و رواية صفوان الجمال : ولا يبعد ان يقال : انه ــ اى الأذان ــ يكره فى موضع يستحب الجمع بالمعنى المستعمل (١) فى العبادات ، واما فى غير مواضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه ، بمعنى عدم التأكيد فى استحبابه ، كما فى غيره ، لا انه مكروه او مباح ، ويدل عليه ان ما دل على شرعية الأذان من النصوص دال على شرعيته مطلقا ، وما دل على السّقوط لا يقتضى مرجوحية فعله مطلقا ،لأن المستفاد منها ان النبى ((ص)) تركها وجمع بين الصلوتين ، ويجوز ان يكون ذلك فى موضع استحباب الجمع لغرض حصول الجمع ، ويكون ذلك لعلة ، و هو لا ينافى الاستحباب ٠

وقد يستدل على التحريم بانه لم ينقل ذلك عن فعل النبى ((ص)) والأئمة

---

(١) بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلوة من غير تفريق ٠ (منه)

علیهم السلام ،ولم یفعل فی عهد هم ، فیکون بدعة ،وبالروایتین المذکورتین ،و فیه نظر ، لأن عدم النقل لیس دلیل العدم ، وعدم فعله فی عهد هم((ع))ممنوع ،و مجرد عدم النقل لا یستلزم کونه بدعة اذا دلت العمومات والظواهر علی شرعیّته ، واما الروایتان فقد عرفت الحال فیهما ، واما الأذان فی عصر عرفه وعشاء مزدلفه فالظاهر التحریم .

فان قلت : لم یظهر القایل بالفصل بین المواضع الثلاثة ، قلت : تفصیل هذه المسئله غیر مذکور فی کلام القدماء ، بل هو مستحدث بین المتأخرین ، فلا قدح فی عدم ثبوت الموافق .

وقال ایضا ، بعد ان استدل لسقوط الأذان فی عصر عرفه وعشاء مزدلفه ، بصحیحتی عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم ، ما صورته : وهل سقوط الأذان هنا علی سبیل الرّخصه او الکراهة او التحریم ؟ الظاهر الاخیر کما اختاره المصنف والشهید فی البیان ، لأن المستفاد من الخبر رجحان ترکه وکون السنة فی خلافه ولا شیء فی العبادات من هذا القبیل ، فیکون الاتیان به تشریعا وبدعة ، وقد صح عن الصادق((ع)) انه قال : کل بدعة ضلالة وکل ضلالة سبیلها الی النار ، انتهی کلامه .

أقول : اذا عرفت ذلک فاعلم ان الاقوی والاظهر عندی ، هو الحرمة فی عصر عرفه وعشاء المردلفه ، لصحیحتی عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم ، المتقدمتین فی شرح قول المصنف : وفی عرفه ، واما القول بالحرمة فی مطلق الجمع الذی من افراد یوم الجمعة ، فلا یخلو عن اشکال ، لأن لمانع الحرمة ان یقول مقتضی الاطلاقات هو استحباب الأذان مطلقا ، خرج عنها ما خرج بدلیل ، و لا دلیل علی خروج ما نحن فیه عنها ، لأن الدّلیلین اللذین اقامها بعض الأجلاء المتقدم نقل کلامه ، مما لا یخفی من جوع .

اما دلیله الأول ، فلان تخصیص **الاطلاقات** بالأخبار التی اشار الیها غیر وجیه ، لأن التخصیص فرع التعارض ولیس بینهما تعارض ، لأن غایة ما یستفاد من صحیحتی الرهط وعبد الله بن سنان ، وروایة صفوان المتقدمات فی

شرح قول المصنف : ويسقط اذان العصر يوم الجمعة ، ان الرسول ((ص)) و الصادق((ع)) جمعا بين الظهرين باذان واقامتين ، وكذا فعل صلى الله عليه وآله فى المغربين ، وذلك لا يصير باعثا للتخصيص ، لأن الظاهر هو كون ذلك على سبيل الاتفاق والندرة ، ولم يكن على سبيل العادة حتى يقال :فعلهم ذلك مخصص للاطلاق ، لأن هجران المستحب لا يليق بحالهم ٠

فان قلت: تركهم((ع)) المستحب مطلقا ، سواء كان على سبيل الهجران او الاتفاق ، لا يليق بحالهم ،قلت : لانسلّم ذلك ، وعليك باقامة البرهان،مع ان النكتة موجودة فى الاتفاق ،وهى اعلامهم للرعية ان الفعل مما يجوز تركه ،و وجود ذلك فى الهجران ايضا غير ضاير، لأن فيه ما يدل على المنع ، هب عدم ظهور الاتفاقية منها ، فلا اقل من تساوى الاحتمالين ، فلأىّ شىء تخصص الاطلاقات فافهم ٠

وكذا القول فى رواية عبدالله بن سنان ، المتقدمة عند شرح قول المصنف : للمنفرد والجامع ، فى احتجاج الشيخ لما اختاره فى تلك المسئله ، بل الأمر فيها اظهر لمكان الضرورة المستفادة منها ، ويحتمل ايضا ان يكون السقوط فى هذه الأخبار ، بناء على كون الأذان فى الجماعة للاعلام على الاجتماع ، ولذا لو لم ينتظروا احدا يجزى الاقامة مطلقا ، كما ظهر لك سابقا ٠

فعلى هذا يبقى سقوط الأذان الثانى ، فى صورة الجمع فى الانفراد بلا دليل دال عليه من الأخبار ، وان كان من الاجماع المنقول ما يدل عليه ايضا كما تقدم ، نعم يشكل بالنسبة الى من لا يراه حجة شرعية وبما ذكر ظهر الحال فى صحيحة حريز التى نقلها سابقا ، بل الأمر فيها اظهر ٠

نعم يستفاد من هذه الأخبار كون الاستحباب فى الاقامة اكد من الأذان، وانى هذا من المدعى ؟ وبما ذكرنا لك من الكلام فى المقام ، ظهر لك عدم وجاهة ما اشار اليه بقوله : لأن هذه الأخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الأخبار ، كما هو القاعدة المتفق عليها ، لانك قد عرفت عدم حصول التعارض

بينهما ٠

واما دليله الثانى ، فلان صحيحة عبد الله بن سنان ، المتقدمة عند شرح قول المصنف : و فى عرفه ، وان كانت دالة على ترك الأذان فى العرفه والمزدلفه وان الآتى به فيهما مخالف للسنة ، ولكن عدم مدخلية المكان غير معلوم لنا ، كيف وقد ذهب جماعة بالحرمة فيهما دون غيرهما من مواضع الجمع ، واما الاعتضاد بخبر حريز ففيه ما فيه ، وذلك لأن قوله : من الظاهر ان ذلك ليس من حيث خصوصية السلس ، بل حيث مقام الجمع وجيه ، لكن شطرا منه ، وغير وجيه شطره الآخر ، اما الشطر الوجيه فهو قوله : ان ذلك ليس من حيث خصوصية السلس ، واما الشطر الغير الوجيه فقوله : بل من حيث مقام الجمع ، لأن الظاهر كون ذلك من حيث الضرورة والعذر ، وكون ذى السلس ذا عذر غير مخفى على احد ٠

نعم الخبر و غيره من الأخبار دال على كون الاقامة فى الاستحباب اكد من الأذان ، كما ذكرنا سابقا فليتأمل جدا ، والانصاف ان المسئله عن الاشكال غير خالية ، وان كان القول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان ما ، ولكن الاحتياط هو الترك ٠

(و) كذا يسقط الأذان (عن القاضى) للصلوات المعددة (المؤذن فى اول ورده) بلا خلاف ، على ما صرح به بعض الأجله ، والأخبار بذلك ناطقة : منها : ما رواه التهذيب فى باب احكام (١) الصّلوة فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلوة ، او صليتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء صلوات ، فاذن لها واقم ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله (ع) ، عن رجل صلى الصّلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ، ثم ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهر ويؤذن ويقيم فى اوليهن ، ثم يصلى و

---

(١) فوات خ ل ٠

يقيم بعد ذلك فى كل صلوة، فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلواته ·

ومنها : ما روى عن الفقه الرّضوى ، قال((ع)) : وقال العالم : من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلوات كلهن ، فذكر بعد ما صلى ، فان عليه الاعادة يؤذن ويقيم ، ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة ، ويؤيده ما رواه ايضا فى باب الأذان والاقامة ، فى الزيادات ، عن موسى بن عيسى قال : كتبت : رجل يجب عليه اعادة الصّلوة ، ايعيدها باذان واقامة ؟ فكتب : يعيدها باقامة ·

اعلم ان القاضى لو جمع بين الأذان والاقامة لكل فريضة كان افضل على الاشهر ، كما ادعاه غير واحد ممن تاخّر ، بل نفى بعض عن ذلك الخلاف ممن يعتدبه ، وحكى عن الناصرية والخلاف ، عليه اجماع الطائفه ، وهوالحجة ، مضافا الى الاطلاقات والعمومات الواردة باستحباب الأذان والاقامة فى الصّلوات ·

منها : ما تضمن رواية صفوان ، المتقدمة عند شرح قول المصنف : للمنفرد و الجامع ، من قوله : والأذان والاقامة فى جميع الصّلوات افضل ·

منها : موثقه عمار المتقدمه فى قبيل رواية صفوان هذه ، من قوله : لا صلوة الا باذان واقامة ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ·

واستدل للمطلب ايضا بما رواه التهذيب فى باب احكام الصلوة فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : سئل عن الرجل اذا اعاد الصّلوة ، هل يعيد الأذان والاقامة ؟ قال : نعم ·

وبما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت له : رجل فاتته صلوة السّفر فذكرها فى الحضر ، فقال : يقضى ما فاته كما فاته ، ان كانت صلوة السّفر اداها فى الحضر مثلها ، وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر ·

قال التهذيب فى ذلك الباب ، فى جملة كلام له : والذى بين ماذكرنا خبر حريز المتقدم ، قال : قلت له : رجل فاتته صلوة من صلوة السّفر فذكرها فى

الحضر۰۰۰ الحديث ، فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها ، لأنه قال : و من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته : الى آخر ما ذكر ۰

قال فى المدارك : اما استحباب الأذان والاقامة لكل صلوة ، فاستدل عليه فى المنتهى بقوله((ع)) : من فاته فريضه فليقضها كما فاتته ،وقد كان من حكم الفائته استحباب تقديم الأذان والاقامة عليها فكذا اقضاؤها ، و برواية عمار الساباطى قال : سئل ابوعبدالله((ع)) ، عن الرّجل اذا اعاد ۰۰۰ الحديث، و فى الرّوايتين ضعف فى السّند ، وقصور من حيث الدلالة ۰۰۰ الى ان قال :و حكى الشهيد فى الذكرى قولا بان الافضل ترك الأذان لغير الاولى ،لما روى ان النبى((ص)) شغل يوم الخندق عن اربع صلوات ، فامر بلالا فاذن للاولى و اقام ، ثم اقام للبواقى من غير اذان ، وهو حسن ، بل لو قيل بعدم مشروعية الأذان بغير الاولى من الفوايت مع الجمع بينها كان وجها قويا ،لعدم ثبوت التعبدية على هذا الوجه ۰

وقال بعض الأجلاء ، بعد نقل اعتراض صاحب المدارك ،بان فى الرّوايتين ضعفا فى السند وقصورا من حيث الدلالة ، ما صورته :والظاهر ان ضعف الدلالة بالنسبة الى الأول ، من حيث ان المتبادر من قوله : كما فاتته ،بجملة اجزائها و صفاتها الداخلة تحت حقيقتها ، دون الامور الخارجه منها ، ويحتمل و لعلّه الاظهر حمل الخبر على كون الفائت فريضة واحدة ، فانه يؤذن لها ويقيم ۰

وبالنسبة الى الثانى ، فلعدم دلالته على انه يعيد لكل صلوة ، مع انه يعارضه ما رواه الشيخ فى التهذيب ، عن موسى بن عيسى قال : كتب اليه:رجل تجب عليه ۰۰۰الحديث ،وبالجمله فان الدّليل المذكور لا يخلو عن المقصود، انتهى

أقول : ويمكن الجواب عن الجميع ، امّا السند ان فضعفهما غير ممنوع ، لأن سند قوله((ع)) : من فاته فريضة : الى آخره ، هو ما نقلناه وترى انه صحيح او حسن كالصحيح بابراهيم ، وصاحب المدارك يعمل بالسند المشتمل عليه ، و سند رواية عمار هكذا : محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن على ،

عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار السّاباطى ، وهذا السند موثق كالصحيح لمكان احمد ، والموثق عند جماعة كثيرة من المحققين ، مع ان قصور السّند لو كان منجبرا بالشهرة ، والرواية المنجبرة بها اقوى من الصحيح المخالف لها بلا شبهه ٠

واما المناقشه فى دلالة رواية زرارة ، من ان المتبادر من قوله : كما فاتته : الى آخره ، ففيه ما اشار اليه بعض الأجله ، ويمنع اختصاص الكيفية الشبهة بها بالامور الدّاخله ، بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات الامور الخارجة عن الصّلوة مما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال و ستر العورة ونحو ذلك ، فى الفائتة ايضا ، فتامل جدا ، انتهى ، وفيه تامل ٠

واما المناقشة فى تلك الرواية ايضا ، بان الأذان ساقط فى صورة الجمع فى الاداء ، غير ساقط فى صورة التفريق ، فما الدّليل على انه يعتبر حال التفريق فى اعتبار المماثلة ؟

ففيها ما ذكره الشارح المحقق ، حيث قال بعد ذكرها : لكن هذا الكلام انما يتم فيما صح له حالتى الجمع والتفريق ، كالظهرين والعشاءين لا مطلقا ، فللمستدل اجراء الكلام فى غيره ، ثم التعدية ، والتعميم ، لعدم القايل بالفصل انتهى ، فتدبر ٠

واما المناقشة فى الموثقه بنحو ما عرفت ، فترك الاستفصال فى مقام جواب السؤال المقتضى للعموم فى المقال ، يهدم بنيانها ، فظهر بما ذكر دعوى ظهور رواية زرارة ايضا فى الواحده ٠

قال بعض الأجله ، بعد ان ادعى فساد ظهور الصحيحة فى الواحدة : لاستدلال الاصحاب بها ، لاثبات كثير مما يعتبر فى الحاضرة ، فى الفائته من دون تخصيص لها بالواحدة والمتعددة ، انتهى فتدبر ٠

واما رواية موسى بن عيسى ، التى ذكرها بعض الأجله لاجل المعارضه ، ففيها ما اشار اليه بعض الأجله قال : والرواية المعارضة مع قصور سندها وعدم

جابر لها متروكة الظاهر ، لدلالتها على استحباب الاقامة خاصة مطلقا فى اول وروده ، ولا قايل به من الاصحاب ، ومع ذلك لايعترض بها ماقابلهامن الرواية بالعمومات والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ، انتهى ·

وبما ذكر ظهر ضعف ما قواه صاحب المدارك بقوله : بل لو قيل بعدم مشروعية الأذان : الى آخره ، وذلك فان التعبّد ثابت بما قدمناه من الادلة الكثيره ، قال بعض الأجلاء ، بعد نقل ما نقلناه عن صاحب المدارك من قوله : وحكى الشهيد فى الذكرى قولا ··· الى آخر ما ذكره ، ما صورته : أقول : ما استدل به شيخنا الشهيد رحمه الله هنا من الرواية عن النبى ((ص)) ، وانه شغل عن اربع صلوات ، وانما هى من طرق المخالفين ، وليس فى اخبارنا له اثر ، و لاتوافق اصولنا ، فان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه ((ص)) ، لعصمته المانعة عن جواز ذلك عليه ، ولأن الصلوات لها مراتب لايحصل الفوات فيها الامع انقطاع الشعور بالكلية ، كما ذكروه فى صلوة الحرب وصلوة المريض ، فلا حجة فى الخبر المذكور ، ولاضرورة تلجىء اليه ، حتى انه يتكلف بالذب عنه ، ودفع ما يرد عليه من الاشكال ·

حيث قال رحمه الله : ولا ينافى العصمة لوجهين :

أحدهما : ما روى من ان الصّلوة كانت تسقط اداء مع الخوف ثم تقضى ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى :((واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة)) الآية ·

الثانى : جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصّلوة ، و لم يكن قصر الكيفية مشروعا ، وهو عايد الى الأول وعليه المعوّل ، انتهى ·

أقول : وفى الثانى الذّى عليه المعول عنده ، ان الاستناد الى مجردا لاحتمال والجواز بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركه الصلوة من حيث عدم التمكن من استيفاء افعالها ، من قبيل الرّمى فى الظلام ، من حيث الخروج بذلك عن ظواهر الادلة من غير مخصص فى المقام ، اذا لاحاديث الدالة على قصر الكيفية فى المواضع المنصوصة من خوف ومرض ونحوهما ، لااشعار فيها بوقت دون وقت ،

ولا زمان دون زمان ، ولاحال دون حال ·

على ان الظاهر ان الرّواية التى اشار اليها فى الوجه الأول ليست من طرقنا ، ولعله لهذا عدل عن الاستناد اليها ، واعتمد على مجرد هذا الاحتمال والتجويز ، والعجب منه رحمه الله وكذا من السيّد السّند، فى نقله له وجموده عليه بل استحسانه ذلك ، كيف عولوا فى الاستدلال على هذه الرواية العامية ؟ و روايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فيما دلت عليه هذه الرواية العامية ، كصحيحتى زرارة ومحمّد بن مسلم والرضوى ، انتهى ·

قال فى الدروس :ويجزى القاضى بالأذان الأول ورده ولااقامة للباقى و ان كان الجمع بينهما افضل ، وهو ينافى سقوطه عمن جمع فى الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف ، او ان الساقط اذان الاعلام ،لحصول العلم باذان الاولى لا الأذان الذكرى ، ويكون الثابت فى القضاء الأذان الذكرى ، و هذا متجه، انتهى ، واعترضه فى المدارك ، بعدم المنافاة بين الحكمين لوثبت دليلهما ·

قال بعض الأجلاء بعد نقل هذا الاعتراض: الظاهر ان مبنى المنافاة ،فى كلام الدروس ، على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الأذان و الاقامة فى القضاء ، هو حديث (من فاتته صلوة) بالتقريب الذى ذكره العلامه فى المنتهى ، فجعل القضاء تابعا فى ذلك للأداء ، والحال انهم صرحوا انه لو جمع بين الفريضين فى الأداء سقط الأذان للثانية ، فحصول المنافاة ، و الحال هذه ما لاريب فيه ، فان اثباتهم له فى القضاء انما هو بالتفريع على الأداء ، كما عرفته من استدلال العلامه ، والحال انه فى الأداء ساقط فى مقام الجمع ، والظاهر هو مراد شيخنا الشهيد رحمه الله بالمنافاة فى هذا المقام وهو ظاهر، انتهى ·

وفيه نظر : اما اولا : فلعدم انحصار الدليل فى استحباب الجمع بين الأذان والاقامة فى القضاء ، بحديث (من فاتته فريضة) واما ثانيا :فيظهر وجهه مما مرّ من نقل كلام الشارح المحقق ·

وبالجمله مقتضى الاطلاقات والعمومات هو استحباب الأذان فى الصلوات مطلقا ، خرج منه الجامع بين الفريضتين فى الأداء لو قلنا بعدم الاستحباب فى ذلك ، وقد عرفت ما هو الحق عندنا ، فيبقى الباقى تحتها ،فلا معنى لامثال هذه الاعتراضات ٠

واما جوابه فى الدروس عن الاشكال المذكور، بان الساقط فى صورة الجمع فى الأداء ، انما هو اذان الاعلام ٠٠٠ الى آخره، واليه يشير قوله فى الذكرى كما مضى فى مسئلة الجمع ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام، ويبقى اذان الذكر والاعظام ٠

ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الأخبار على وجه لا يقبل الاستتار ولا الانكار، هو ان الأذان على نوعين : أحدهما : المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس ، وهذا الذى تقدمت الرّوايات فى صدر البحث ، بالحثّ عليه وعلى ما فيه من الثواب ، و منها رواية بلال ، وثانيهما : الأذان والاقامة بالنسبة الى كل مكلف من ذكر او انثى ، وهذا هو الذى تقدم الاختلاف فتوى و رواية فى وجوبه واستحبابه فى مواضع وافراد معينة ، وهذا النوع الثانى لا ارتباط له باول الوقت ، بل اى وقت صلى المصلى استحب له الاتيان به ، وهذا هو الذى خرجت فيه روايات القضاء ، بانه يؤذن فى اوّل وروده ثم يقيم لكل صلوة ، و لا تعلق لهذا بالاعلام فى ساير اجزاء الوقت ٠

فقول شيخنا المشار اليه ، بان الساقط فى صورة الجمع فى الثانية اذان الاعلام ، لحصول العلم باذان الاولى ، لا الأذان الذكرى ،لامعنى له بالكلية، لأنه لا يلزم ان يكون صلوته فى اول الوقت ، حتى يكون اذان الاعلام ،ومع فرض كون صلوته فى اول الوقت ، يعتبر فى اذانه للصّلوة الاولى ، ولا يشترط فيه قصد الاعلام ولا شروط الأذان الاعلام ، بل لو اذن خفيفا وحده ، فى مكان لا يراه و لا يسمع صوته سامع ، فقد ادى السنة الموظفة ٠

قال بعض الأجلاء : الأذان الذى تعلق به الخطاب لهذا المكلف

بخصوصه من حيث صلوته المخصوصة ، لا مدخل له فى اذان الاعلام ، نعم قام الدّليل على الاجتزاء باذان الاعلام لمن سمعه ، على الخلاف الآتى ان شاءالله فى العموم للامام وغيره ، او التخصيص بالامام ٠

وبالجمله فان كلام الشهيد قدس سره هنا لا اعرف له وجها وجيها ، انتهى ٠

فــرع :

قال بعض الشارحين للمفاتيح : اعلم ان ظاهر صحيحة زرارة سقوط الأذان عن غير الاولى من الفوايت مطلقا ، سواء اداها المكلف فى مجلس واحد او ازيد منه ، والمراد من الورد فى كلام المصنف والفاضلين وغيرهم ، لعله مجموع العدد الذى فات ، انتهى ٠

أقول : مقتضى الصحيحة ما ذكره كصحيحة محمد بن مسلم ، ولكن فى كون المراد من الورد هو ما ذكره تامل ، ولعل الاولى له زيادة على الاولوية الثابتة فى الأذان لكل صلوة ، هو الأذان للاولى فى صورة التفريق ٠

(و) يسقط الأذان والاقامة (عن الجماعة الثانية) اذا حضرت فى المسجد لاقامة الصلوة ، فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وصلت (اذا لم يتفرق) الجماعة(الاولى) على الاشهر ، على ما ادعاه جماعة ممن تاخر ، بل يستفاد من بعض العبائر عدم الخلاف فى ذلك ، ويظهر من بعض المتأخرين التوقف فى ذلك ، ولابد اولا من نقل الأخبار المتعلقه بالمقام ، ثم التعرض لما يرد عليها من النقض والابرام :

الأول : ما رواه فى التهذيب فى اواخر باب احكام الجماعة ، عن ابى على قال : كنا عند ابى عبدالله((ع)) ، فاتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر ، وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد فاذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبدالله((ع)) : احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع ، فقلت ، فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة ، قال : يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام ٠

وروى الصدوق فى الفقيــ فى اواخر باب الجماعة ،عن محمد بن ابى عمير، عن ابى على الحرانى قال : كنا عند ابى عبد الله((ع))، فاتاه رجل فقال :صلينا فى مسجد الفجر، فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح ، فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال ابو عبد الله((ع)): احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع ، فقلت له: فان دخل جماعة ، فقال : يقومون فى ناحية المسجد ولا يبد ولهم امام .

وطريق الصدوق الى ابن ابى عمير صحيح ، فاذن الحديث معتبر،و حكم بعض الافاضل فى بعض الحواشى بصحة هذه الرواية قال : وابو على هو جميل بن دراج لكونه كنية له ،وان كانت كنية لغيره ،لكن لما كان الراوى عن جميل محمد بن ابى عمير كثيرا ، حكمنا بكون ابى على جميلا ، وايضا ليس من المكنيات بابى على الذى كان من اصحاب الصادق((ع))، ويروى عنه ابن ابى عمير غيرجميل، فالرواية على هذا من الصحاح المعتبره جدا ، قال :اما على طريق الشيخ فيحتمل الصحة، لأنه لم يعهد لحسين بن سعيد رواية عن جميل الا بواسطه من فضاله اوغيره، وان كان الاحتمال الراجح ان يكون الواسطه فضاله فتدبر، انتهى .

أقول : كون ابى على هذا جميلا لا يخلو عن اشكال ، لأن الصدوق نسبه الى الحرّائى ، وفى ترجمة جميل هذا غير مذكور، ولو كان ابو على هذا جميلا لكان المناسب لحال علماء الرجال ذكر هذه النسبة كما ذكرت الكنية ،ولكن ما وجدت فى الكنى ايضا ذكر هذه النسبة فى ترجمة الاشخاص المكنيات بهذه الكنية ، فافهم ذلك قوله: ليس من المكنيات بابى على : الى آخره ، فيهدمه ابو على صاحب الانماط ، وفى الرجال فى الكنى ابو على صاحب الانماط كوفى الصدوق ، وفى التعليق روى الشيخ والكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عنه ، وفى صاحب الكلل ، وفى الرجال ايضا ابو على صاحب الكلل روى عن ابان بن تغلب و روى عنه عن ابي ايوب رحمه الله الفقيه .

وفى بعض اسانيد رجال النجاشى فى مقامه محمد بن موسى بن ابى مريم

صاحب اللؤلؤ فتدبر، وفى التعليق فى الوافى عن ابن ابى عمير عنه عن ابان قال: جدى صاحب الكلل اى صانع اوبايع البيت الرقيق لدفع البق، ولم يذكره الاصحاب، وذكر الشيخ فى الرجال ابا على صاحب الانماط، وهو ما يلقى على الهودج مثله الكله، انتهى فتامل.

الثانى: ما رواه الكافى فى باب الأذان والاقامة عن ابى بصير قال: سألته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم، قال: ليس عليه ان يعيد الأذان فليدخل معهم فى اذانهم، فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الأذان.

الثالث: ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى كالصحيح بابان، عن ابى بصير عن ابى عبدالله((ع))، قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم، ايؤذن ويقيم؟ قال: ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم، وان كان تفرق اذن واقام.

الرابع: ما رواه التهذيب ايضا فى اواخر باب احكام الجماعة، عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه((ع)) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى على((ع)) بالناس، فقال: ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم، و رواه ايضا فى زيادات باب الأذان.

الخامس: ما رواه ايضا فى باب احكام الجماعة، عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على((ع))، انه كان يقول اذا دخل الرّجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة، ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه.

السادس: ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الجماعة، فى الموثق عن عمار السّاباطى، انه سأل ابا عبدالله((ع))، عن الرّجل ادرك الامام حين يسلم، قال: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة.

السابع: ما رواه ايضا فى اواخر الباب المتقدم، عن معوية بن شريح عن ابى عبدالله((ع))، فى حديث انه قال: ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة

الاخيره وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة ، وليس عليه اذان ولااقامة ، و من ادركه وقد سلم فعليه الأذان والاقامة .

الثامن : ما رواه فى البحار عن كتاب زيد النرسى ، عن عبيد بن زرارة ،عن ابى عبدالله((ع)) قال : اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان ينصرفوا ، اجزأك فى اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك ، واذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم ،وهم جلوس اجزأك اقامة بغير اذان ، وان وجدتهم فقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد ، فاذن و اقم لنفسك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهورهوالمتبع للخبر الرابع ، المؤيد بجملة من الأخبار المتقدمة ، وضعفه منجبر بالشهرة ، واطلاقه سقوط الأذان والاقامة مقيد ببقاء الصّفوف ، بالاجماع على ما ادعاه بعض الأجله .

قال فى المدارك ، بعد ان اورد مستند القول الشرايع : و لو صلى الامام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا مادامت الاولى لم تتفرق ،فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا ، الخبر الأول والثالث ، ما صورته :وعندى فى هذا الحكم من اصله توقف ،لضعف مستنده باشتراك راوى الاولى بين الثقه و الضعيف ، وجهالة راوى الثانية ، فلا يسوغ التعلق بهما .

وفيه نظر لأن السّندين معتبران كما عرفت فيصلحان للحجية ، و مقتضى الخبر الثالث كغيره من الأخبار سقوط الأذان والاقامة عن المنفرد ما لم يتفرق الصّفوف وهو كذلك ، وموثقة عمار غير صالحة للمعارضة ، اما شمولها لصورتى التفرق وعدمه ، فلتحمل على صورة التفرق كما عن الوافى ، لمكان جملة من الأخبار المتقدمة الخاصة ، ويوهنه انها مشتمله على ادراكه الامام حين سلم ،وتفرق الناس حين التسليم خلاف المعهود بين الناس ، والموظف شرعا من الجلوس للتعقيب ولو قليلا ، او لشمولها لصورتى ابقاء الجماعة الأذان والاقامة وعدمه ، فلتحمل على العدم لما عرفت ، فافهم .

او لأن التعارض بينهما وبين الأخبار المتقدمة ، من تعارض النّص و الظاهر، فلتحمل الأخبار الناهية على الكراهة والموثقه على الجواز الجامع معها ولا ينافى ذلك الخبر الأول المشتمل على قوله : وامنعه اشد المنع ،فانه محمول على تاكد الكراهة ، وهذا اظهر الوجوه المتقدمة ٠

وبما ذكر ظهر حال رواية معوية بن شريح ، مع انا لم نجد قائلا بهذا التفصيل الوارد فيها ، وعن الوافى انه ذكر بعد نقل تلك الرّواية ،وانها رويت فى التهذيب عارية عن هذه الزّيادة ، وانه يحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام الصادق((ع)) ، ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق ، وقد عرفت ما هو الظاهر عندنا ، وكذا الحال فى رواية عبيد ، ويمكن جعل الخبرين من الادلة لما اخترناه ، ان قلنا بالاجماع المركب ، والمغلوبية غير ضايرة لتقدمها وافقته الشهرة المستفادة من جملة من العبائر، واتمام ذلك فى رواية معوية بن شريح محلّ تامل ،لانها مروية فى الفقيه وداب الصدوق ما تعلم ، فافهم ٠

قال فى البحار، بعد نقل رواية عبيد : الانصراف الأول الفراغ من الصلوة والثانى الخروج من المسجد ، ولعل المراد بالشق الثانى ما اذا خرج الامام و القوم جلوس ، او فرغوا من التعقيب وجلسو الغيره ، ويمكن حمله على الشق الأول ، ويكون الغرض بيان استحباب الاقامة حينئذ ، ولا ينافى الاجزاء ، والظاهر ان فيه سقطا ، وعلى التقادير هو خلاف المشهور، اذا المشهور بين الاصحاب سقوط الأذان والاقامة عن الجماعة الثانية ، اذا حضر فى مكان لاقامة الصلوة فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وصلت ، ما لم تتقرق الجماعة الاولى ، انتهى ٠

وبالجمله الظاهر عدم الفرق فى الحكم المذكور بين المنفرد والجامع،كما عن ظاهر الاصحاب ، وصريح جماعة غير ناقلين الخلاف فى ذلك عن أحد،الا من ابن حمزه حيث خصه بالجماعة ، وضعفوه بالنصوص المتقدمة ، وما يستفاد من الخبر الرابع من الاولوية ، من حيث دلالته على سقوط الأذان والاقامة عن الجماعة

الثانية التى يتاكدان فيها ، بل قيل بوجوبهما فيها ، فلا يسقطان فى المنفرد الذى لايتاكدان فى حقه كتاكدهما فيها بطريق اولى .

ومن‌هنا يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بابن حمزة ، مع ان عبائرالاكثرعلى ما قاله بعض من تاخر ، مختصة بالجماعة كابن حمزة ، لزعمهم شمول عبائر الاكثر للمنفرد بالفحوى ، وبه صرّح فى الروضه وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق‌اولى .

قال فى الرياض : وانما خص المصنف الثانية بالجماعة ،لأنه يستفاد منه حكم المنفرد بطريق اولى ، والانصاف ان الحكم بالاولوية مشكل ، لماذكره بعض الأجله بانه يجوز ان يكون الحكمة فى السّقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب ، بترك ما يوجب الحث على الاجتماع .

قيل قال فى التذكره فى بحث الجماعة : يكره تكرير الجماعة فى المسجد الواحد ، فاذا صلى امام الحى فى مسجد وحضر آخرون صلوا فرادى ،قال‌الشيخ وبه قال الليث والنخعى والثورى ومالك و ابو حنيفة والشافعى والاوزاعى ـ الى ان قال ـ واحتج الشيخ بالأخبار ، ولأن فيه اختلاف القلوب و العدوان و التهاون بالصلوة مع امامه ، والذّى روى ابو على الجرانى ،كراهة ناوين‌الجماعة اذا تخلف أحد من الاولى ، وروى زيد عن آبائه قال : اذا دخل رجلان ... الخبر ، انتهى .

وبالجمله الحاق المنفرد بالجماعة قوى بلاريبة ، لجمله من الروايات المتقدمة مع اعتبار سند غير واحد منهما ، كما مضت اليه الاشارة ،مع‌اعتضاده بفتوى الجماعة ، مع دعوتهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة ، ويؤيد ما ادعوه عدم اشارة اكثر العبائر الى حكم المنفرد ، مع ورود الرّوايات الكثيرة فى‌حكمه ،و ليس هذا الا لاتحاد حكمه مع الجماعة ، واستدلال جملة مما اختص عبارته بالجماعة ، بالأخبار الوارده فى المنفرد ، فلولاذلك لعدم الفرق بينه وبينها ، لخلا استدلالهم عن الوجه بالكلية ، وعلى هذا فالدّليل للمتن كثير .

وعرفت ان الموثقه الآمرة بالأذان والاقامة محمولة على الرخصة ،والأخبار

الناهية على الكراهة ، جمعا بين الادلة ، وذهب اليها جماعة ،ومنهم المصنف فى القواعد ، والمحكى عن الخلاف ، و موضع من المبسوط ، و ظاهر جمله من العبائر المنع ، ومنها التهذيب ، وعن جماعة الاقتصار على السقوط المحتمل للامرين ، ومنهم المصنف طاب ثراه هنا ، قال بعض المحققين : والمشهور المنع فى الجماعة ، وكون السّقوط عزيمة ، كما هو مقتضى اكثر الأخبار فى هذا الحكم ، انتهى ٠

فان قلت : لو فرقنا بين المنفرد والجماعة ، فهل تحكم حينئذ فيها ايضا بالكراهة ؟ قلت : نعم ، لأن رواية زيد ضعيفة ، والشهرة ليست قرينة لصدق الصدور ، مضافا الى عدم قوة دلالتها على الحرمة ، لاحتمال ان يكون التقدير ان شاء لايؤذن ، فتامل ٠

فان قلت : لم لاتحكم بها فى المقام ايضا ؟ لاجل التعارض الحاصل بين الروايات ، المتقدم اليها الاشارة ، قلت : الروايات المعارضة ، التى تحصل الكراهة بدفع التعارض بينها كما عرفت ، موردها المنفرد ، وكلامنا على فرض التفريق بين المنفرد والجماعة ، كما عرفت ٠

وبالجمله القول بالكراهة مطلقا لايخلو عن قوة ، والترك احوط كما صرح به بعض الأجله ، خروجا عن شبهة القول بالتحريم ، المعاضد بظواهر الأخبار الناهية ٠

قال فى المبسوط : اذا اذن فى مسجد دفعة لصلوة بعينها ، كان ذلك كافيا لمن يصلى تلك الصلوة فى ذلك المسجد ، ويجوز له ان يؤذن فيما بينه و بين نفسه ، وان لم يفعل فلا شىء عليه ، ظاهر كلامه يؤذن باستحباب الأذان سّرا ، وان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه ، وهو خلاف ظاهر الأخبار المتقدمة ٠

وينبغى التنبيه لامور :

الأول :قال الصدوق فى الفقيه :لا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلوة واحدة ، ثم نقل حديث ابى على المتقدم ، وعن المحدث الكاشانى انه تبعه فى هذا القول

قال بعض الأجلاء وهو بناء منهما على ان معنى قوله((ع)) فى آخر الخبر : لا (يبدو لهم امام) بالواو(لا يبدر لهم امام) بالراء عوضا عن الواو او(لا يبدر بهم) على اختلاف النسخ فى هذا الخبر، يعنى لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلوة جماعة ٠

والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل فى كلامهم لكن يراعى فى الأذان والاقامة التفرق وعدمه ، كما دلت عليه الأخبار المتقدمه ، حتى انى لم اقف على ناقل لخلاف الصدوق هنا ، مع ان عبارته كما ترى صريحة فى ذلك ــ الى ان قال ــ وحينئذ فمعنى آخر الخبر على ما فهمه الاصحاب ، انما هو ما يبدو لهم او يبدر يعنى باذان واقامة ، وهذا الخبر وان كان مجملا فى هذا المعنى ، الا ان حديث زيد صريح فى ذلك ٠

وما رواه المحدث الكاشانى فى تأويله ، حيث انه اختار مذهب الصدوق ، من حمله على الرّخصة فى خصوص الاثنين ، حيث انه مورد الخبر بعيد غاية البعد ، والاحتياط لا يخفى ، انتهى ٠

أقول : لا شبهة فى ضعف ما اختاره الصدوق ، لحديث زيد المنجبر بما هو المعروف من مذهب الاصحاب من الجواز ، فليحمل الخبر على تقدير دلالته على المنع على الكراهة ، كما ذهب اليها بعض الاصحاب ، وقد عرفت من نقل كلام التذكره مايرشدك اليه ،اوالتقيه كمايرشدك اليها ايضا ذلك الكلام المنقول عن التذكره ٠

الثانى : قد علق((ع)) الاعادة فى كصحيحة ابى بصير ، على تفرق الصّف و عدم اعادتها على عدمه ، فعلى هذا لا بد من الحكم بعدم السقوط اذا بقى من الصف المشتمل على اعداد كثيرة واحد ، خلافا للمحكى عن جماعة ومنهم الشهيد الثانى طاب ثراه ، فحكموا بالسقوط ولو بقى من الصّف واحد ، ولهم معتبرة ابى على المتقدمه ، الدالة على السّقوط ولو بقى من الصف بعضه ، و هذه المعتبرة لاخصيتها مقيدة لكصحيحة ابى بصير العامة الشامله لتفرقهم كلا او

بعضا ، فلتحمل على صورة تفرقهم كلا ٠

ويمكن ان يقال : مقتضى الاطلاق والعمومات ، هو استحباب الأذان و الاقامة مطلقا ، خرج منها الأذان والاقامة عن المصلى الثانى اذا لم يتفرق الصف، وعدم التفرق انّما يتحقق ببقاء الجميع ، اوبقاء الاكثر بحيث لايصدق التفرق عرفا ٠

قال بعض المحققين : والظاهر انه حقيقه فى الأول ، ومجاز شايع فى الثانى ، انتهى ، وفيه نظر ٠

واما مع صدق التفرق ولو بقى نصف الصّف ، فلا دليل على الخروج ، و معتبرة ابى على المشتمله على قوله : وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح ، قضية فى واقعة محتمله الانصراف الاكثر او اقل ، الصّادق معه عدم التفرق ، فما الدليل على تقديم رواية ابى على ؟ مع ان كصحيحة ابى بصير معتضدة بالاصل المتقدم اليه الاشارة ، فلتقدم هذه على رواية ابى على ٠

وبعبارة اخرى : التعارض بين معتبرة ابى على وكصحيحة ابى بصير عموم من وجه ، وكصحيحة ابى بصير اولى بالترجيح ، لموافقتها بالاصل المتقدم اليه الاشارة ، وبغيره من الرّوايات المتقدمه ، منها : رواية البحار ، فافهم ٠

ومن القائلين بالسقوط ما لم يتفرق الصف ، الشيخ والمصنف والمحقق و الشهيد والمحدث الكاشانى وغيرهم على ما يحكى ، مما يوهن مذهب الجماعة الذاهبين الى السّقوط ولو بقى من الصف واحد ، هو ان الظاهر من قوله : فدخل علينا ، ومن قوله : فمنعناه ، كون الباقى ازيد من واحد ، فلم يبق على عموم دعويهم دليل ٠

ولقايل ان يقول : ترك الاستفصال فى مقام الجواب مع قيام الاحتمال فى السؤال ، يفيد العموم فى المقال ، فحينئذ نقول : لما لم يستفصل الصادق عن الرّجل السّايل ، ان البعض الجالس فى التسبيح ، هل بحيث يصدق عدم تفرق الصّف مع جلوسه ام لا ؟ فعلم ان حكم الاحتمالين واحد ، فحينئذ يقيد تلك المعتبرة لاخصيتها معارضها لاعميتها ٠

واما ما ذكر سابقا بان السؤال لا يشمل ما لو كان الباقى عن الصّف واحد ا فغير وجيه ، لأنه يشمل مالا يصدق معه عدم التفرق بل يصدق التفرق ، فيتم فى الكل بالاجماع المركب على الظاهر ٠

وبالجمله الذى يترجح فى نظرى القاصر ، هو القول بالسقوط ولوبقى من الصّف واحد ، مع ان ذلك هو الاحتياط فى المسئله ، والله العالم بحقايق احكامه ٠

الثالث: هل يكون الحكم هنا مقصورا فى المسجد ؟ كما ذهب اليه جماعة ومنهم المحقق فى الشرايع والتحرير ، اويعمه وغيره ؟ كما هو ظاهر العبارة و صريح غيرها ٠

واختار فى المدارك الأول ، قال : لأنه مدلول الروايتين ، اى كصحيحة ابى بصير ومعتبرة ابى على ، ولجواز ان تكون الحكمة فى السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب ، بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا ٠

قال فى الذكرى : الا قرب انه لافرق بين المسجد وغيره ، و ذكره فى الرّواية بناء على الاغلب ، قال فى الروضه : وفى اشتراط كونه مسجدا وجهان ، وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط ، وهو الذى اختاره المصنف فى الذكرى ، و يظهر من فحوى الأخبار ان الحكمة فى ذلك مراعاة جانب الامام السابق فى عدم تصوير الثانيه بصورة الجماعة ومزاياها ، ولا يشترط العلم باذان الاولى و اقامتها ، بل عدم العلم باهما لها مع احتمال السّقوط عن الثانية مطلقا ، عملا باطلاق النّص و مراعاة الحكمة ، انتهى ٠

أقول : لا يخفى ان اكثر الأخبار المتقدمه قد اشتملت على المسجد ، و ما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لأن الاحكام الشرعية محمولة على الغالب ، ولاريب فى ان صلوة الجماعة انما تكرر فى المساجد ، و وقوعها نادرا فى غيرها غيرقادح فحينئذ فاذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل ، فلا يترك ما علم ثبوته بالادلة القاطعة الافى الموضع المتيقن ٠

قال بعض الأجله، بعد تخصيصه الحكم بالمسجد عملا بالمتيقن: واطلاق بعض النصوص يحتمل الورود مورد الغالب، وهو وقوع صلوة الجماعة الاولى من ثانيهما الأذان نوعا اداء و قضاء، كما عن صريح النهاية والمبسوط و المهذب، قال المحقق الثانى والشهيد الثانى: وهو متجه ان كان قد تجدد دخول وقت الصّلوة الاخرى، اما لو اذنوا وصلوا الظهر فى وقت، فالظاهر ان من دخل ليصلى العصر حينئذ لا يؤذن، تمسكا باطلاق الأخبار، أقول: وهو غير بعيد، للشك فى غلبة الاتحاد من جميع الوجوه، انتهى ·

قال فى المسالك: ويشترط اتحاد الصّلوة ان تغاير الوقت كالظهر والمغرب، لا ان اتحد كالظهرين، وقال فى الروضه: ويشترط اتحاد الصّلوتين او الوقت و المكان عرفا ·

وقال بعض الأجلاء: هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة ام يعمها لو دخل الدّاخل واراد ان يصلى قضاء؟ اشكال ينشأ من اطلاق النصوص بصلوة الداخل شامل للاداء والقضاء، ومن ان قرائن الحال من قصد المسجد و المسارعة الى الدّخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء، ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك، وعن الشيخ ابن المفلح فى شرحه على الشرايع، انه قال فى جملة كلام له: ولا بد ان تكون واحده، فلو كانت حضورها لصلوة اخرى اذنوا واقاموا، انتهى ·

أقول: لو صلى الجماعة الاولى الظهرين مثلا واشتغل بعضهم بالتعقيب حتى دخل وقت المغرب، فجاء جماعة اخرى لصلوة المغرب، فالظاهر عدم سقوطهما عنها، وكذا لو جاء رجل فى الفرض المزبور لصلوة المغرب، وكذا لو جاء رجل فى الوقت المزبور واراد ان يصلى القضاء، اقتصارا فيما خالف العمومات و الاطلاقات على المتبادر منهما ·

ولو صلى الجماعة الظهرين او الظهر او العصر، واشتغل بعضهم بالتعقيب، فجاء جماعة اخرى او رجل قبل دخول وقت المغرب لصلوة الظهرين او الظهر او

العصر ، فالظاهر سقوطهما عنه للاطلاق ٠

ولو اراد الرّجل المتأخر ان يصلى القضاء مطلقا، فالمسئلة لاتخلوعن قوة، عملا باطلاق رواية ابى على وغيرها ٠

قال فى المسالك : ويشترط عدم تعدد المحل ، فلو صلى جماعة فى المسجد ، ثم جاء آخرون الى مسجد قريب منه ، استحب لهم الأذان والاقامة ، و يشترط كون الاولى جماعة ، فلا يبنى على اذان المنفرد اذا لم يسمعه ، انتهى ، و هما جيد ان ، وعليه فلا يسقطان لو كان فى المسجد بيوتا متعددة ،وصلىجماعة فى بيت منه ، ثم جاء آخرون فى بيت آخر منه لاقامة الصلوة ، عملا بالمتيقن من النصوص الواردة فى المقام ٠

وبالجمله لابدان ياخذ بما هو المتبادر من النصوص ، ويعمل فى غيره بالعمومات الآمرة باستحبابها ، فعليك باستخراج الفروع ٠

(وكيفيته) اى الأذان (ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرساله ثم يدعو الى الصلوة) بقوله : حىّ على الصلوة ،قال فى المسالك :معنى حىّ هلم واقبل ، يعدّى لغة (بعلى) و(الى) وهنا يختص (على) فانه سنة متبعة (ثم) يدعو (الى الفلاح) بقوله : حى على الفلاح ، (ثم الى خير العمل) بقوله :حىّ على خير العمل (ثم يكبرويهلّل مرتين مرتين ، والاقامة كذلك) فصولا وترتيبا و عددا (الا انه يسقط من التكبير الأول مرتان ، ومن التهليل مرة ، فيزيد مرتين ،قد قامت الصّلوة ، بعد حىّ على خير العمل) فيكون فصولهماخمسة وثلاثون،الأذان ثمانية عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر ٠

ويستفاد من غير واحد من العبارات كون ذلك اجماعيا ، قال بعض الأجله، فصولها على اشهر الرّوايات ، بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من كثير من العبارات ، خمسة وثلثون فصلا : الأذان ثمانية عشرفصلا ، والاقامة سبعة عشر فصلا ، ثم عدّا لفصول بنحو ما عرفت ٠

وقال بعض الأجلاء : قال فى التحرير : وفصوله على اشهر الرّوايات خمسة

وثلثون فصلا : الأذان ثمانية عشر ، والاقامة سبعة عشر ، وهو مذهب الشيعة و ومن وليهم ، وقال فى المنتهى : ذهب اليه علماؤنا ، ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه ، وحكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الاصحاب ، انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها (قد قامت الصلوة) مرتين .

وقال ابن الجنيد : التهليل فى آخر الاقامة مرة واحدة ، اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الأذان ، فان كان قد أتى بها بغير اذان ثنى (لا اله الا الله) فى آخرها .

وقال الشيخ فى النهاية ، بعد ذكر الأذان والاقامة كما هو المشهور: هذا الذى ذكرناه هو المختار المعول عليه ، وقد روى سبعة وثلثون فصلا فى بعض الرّوايات ، وفى بعضها ثمانية وثلثون فصلا ، وفى بعضها اثنان واربعون فصلا .

فاما من روى سبعة وثلثين فصلا ، فانه يقول فى اول الاقامة اربع مرات (الله اكبر) ويقول فى الباقى كما قدمناه .

ومن روى ثمانية وثلثين فصلا ، يضيف الى ما قدمناه قول (لا اله الا الله) اخرى فى آخر الاقامة .

ومن روى اثنين واربعين فصلا ، فانه يجعل فى آخر الأذان التكبير اربع مرات ، وفى اول الاقامة اربع مرات ، وفى آخرها ايضا بمثل ذلك اربع مرات ، ويقول (لا اله الا الله) مرتين فى الاقامة ، وان عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن ما ثوما ، انتهى ، وظاهره التخيير فى جميع ما ورد ، والجمع بين الأخبار الوارده فى المسئلة ، انتهى كلام بعض الأجلاء .

أقول : واول كلام الشيخ فى النهاية لعله يابى الحمل على التخيير ، قال فى المدارك : وقوله : والأذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا : الى آخره ، هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، وقال فى المسالك : قوله : و الاذان على الاشهر ، اشار بالاشهر الى ما روى شاذا من تربيع التكبير فى آخر الأذان كاوله ، وتربيعة اول الاقامة وآخرها ، وتثنية التهليل فى آخرها ، وما روى من ان

الاقامة مرة مرة الا التكبير الاخير فانه مرتان ٠

ونقل الشيخ ان فی الاصحاب من جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها (قد قامت الصلوة) مرتين ، وقال ابن الجنيد : اذا افرد الاقامة عن الأذان ثنى (لا اله الا الله) وان اتى بها معه فواحدة ، وعمل الطائفة على المشهور ٠

وقال الشارح المحقق ، فی شرح فصول الاقامة : هذا هو المشهور بين الاصحاب : ونسبه المحقق فی التحرير الى الشيعة واتباعهم ، قال فی المنتهى : فصول الأول مثنى عدا التهليل فی آخرها فانه مرة واحدة ، ذهب اليه علماؤنا ، و نقل ابن زهرة اجماع الفرقه عليه ــ الى ان قال ــ وحكى الشيخ فی الخلاف عن بعض الاصحاب ، انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها (قد قامت الصلوة) مرتين ٠

وقال فی المدارك ، فی شرح فصول الاقامة : هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وعزاه فی التحرير الى الشيعة واتباعهم ، ثم حكى عن الخلاف عن بعض الاصحاب ما مضى فی الذخيره ٠

أقول : والمعتمد هو المشهور ، للاجمات المحكية ، ولكصحيحة اسمعيل الجعفی المروية فی الكافی فی باب الأذان والاقامة قال : سمعت اباجعفر((ع)) يقول : الأذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا ، فعدّ ذلك بيده واحدا واحدا ، الأذان ثمانية عشر حرفا ، والاقامة سبعة عشر حرفا ، وهذه الرواية هی الاصل بينهم ومدارهم اليها ، وكانت مشهورة ومعمولة عندهم ٠

قال النجاشی : اسمعيل بن جابر الجعفی ، روى عن ابی جعفر و ابی عبد الله((ع)) ، وهو الذی روى حديث الأذان ، وفيه اشارة الى انحصار الأذان بما اشارت اليه عندهم ، وكونها غير مبنية لفصولها بالنحو المشهور ، غير ضاير بعد ثبوت البيان من الاجماع على الظاهر المصرّح به بعض الأجله ، اذلا قايل بما دلت عليه من فصولهما معا ، وكونهما خمسة وثلثين : والأذان ثمانية عشر ، و الاقامة سبعة عشر ، مع تغيير الفصول عما عليه المشهور ، مضافا الى ثبوت بيان

فصول الأذان من نصوص آخر ٠

روى الفقيه فى الباب المتقدم ، والتهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، عن ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، انه حكى لهما الأذان فقال الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهدان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ، اشهدان محمّدا رسول الله ، اشهد أنّ محمدا رسول الله ، حيّ على الصلوة ، حيّ على الصلوة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، حى على خيرالعمل حيّ على خيرالعمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، و الاقامة كذلك ٠

وروى فى الكافى فى باب الأذان والاقامة ، عن محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال : يا زرارة تفتح الأذان باربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٠

وروى فى التهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، عن المعلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يؤذن فقال : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد أنّ محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حتى فرغ من الأذان ، وقال فى آخره ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله ، لا اله الا الله ٠

واما النصوص الدالة على تثنية التكبير فى اوله :

منها : ما رواه الكافى فى باب الأذان والاقامة ، والتهذيب فى باب عدد فصول الأذان فى الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : سمعت اباعبد الله ((ع)) يقول : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى ٠

و منها : ماروه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الأذان ، فقال : تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهدان لا اله الا الله ، اشهدان لا اله الا الله ، وذكر ما فى حديث

المعلى .

و منها : ما رواه فى التهذيب فى الباب المتقدم ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر((ع)) قال : لما اسرى برسول الله((ص)) ، فبلغ البيت المعمور حضرت الصّلوة فاذن جبرئيل((ع)) واقام ، فتقدم رسول الله وصف الملائكة والنبيّون خلف رسول الله((ص)) ، قال : فقلنا له : كيف اذن ؟ فقال : اللّه اكبر ، اللّه اكبر ، اشهد ان لااله الاالله ، اشهدان لااله الااللّه ، ثم ساق الأذان كما فى حديث المعلى ، ثم قال : والاقامة مثلها ، الاان (قد قامت الصلاة) بين (حىّ على خير العمل حى على خير العمل) وبين (الله اكبر) فامر بها رسول الله((ص)) بلالا ، فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله .

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله((ع)) قال : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة واحدة .

و منها : ما رواه فى البحار ، عن سعد السعود للسيّد على بن طاوس ، نقلا من تفسير محمد بن مروان ، عن الحسين بن محمّد بن سعيد ، عن محمد بن البيض بن الفياض ، عن ابراهيم بن عبدالله ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن حماد ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى((ص)) فى حديث المعراج — قال : ثم قام جبرئيل فوضع سبابته اليمنى ، فاذن مثنى مثنى ، يقول فى آخرها : حى على خير العمل ، مثنى مثنى ، حتى اذا قضى اذانه ، اقام الصّلوة مثنى مثنى ... الحبر .

و منها : ما رواه فى البحار ايضا ، عن العيون والعلل ، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى ، عن فرات بن ابراهيم ، عن محمد بن احمد بن على الهمدانى ، عن العباس بن عبدالله النجارى ، عن محمد بن القاسم بن ابراهيم ، عن ابى الصلت الهروى ، عن الرضا((ع)) ، عن آبائه قال : قال رسول الله((ص)) لما عرج بى الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى ، واقام مثنى مثنى ... الخبر بطوله .

ومنها : ماروا ه فى البحار ايضا ، عن العلل ، عن محمد بن الحسن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الله الحميد ، واحمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن صفوان بن مهران ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى ... الخبر .

و منها : ما رواه فى البحار ، عن الدّعائم ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وتفرّد الشهادة فى آخر الاقامة تقول : لااله الاالله ، مرة واحدة ، فشاذة ولاقائل بها على الظاهر المصرح به فى عبارة بعض الأجله ، بل على خلافها الاجماع المحكى عن صريح الخلاف والناصرية و الغنية و المنتهى ، وظاهر غيرها من كلمة كثير من اصحابنا ، مع انها غير صريحة فى المخالفة ، لأنه يحتمل ان يكون المقصود فى روايتى عبد الله بن سنان و زرارة ، افهام السائل التلفظ به لا بيان تمام عدده ، كما ذكره شيخ الطائفه فى التهذيب وهو وان كان فيه بعد كما عن جماعة ، الا انه اولى من طرحهما او حملهما على الجواز ، مع كون الفضل فى ا... ربع كما عن بعض ، او على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام كما من غيره ، فان ذلك خروجا عن الأخبار المعتمده المجمع عليها ، على الظاهر المصرّح به فى بعض العبائر ، وهو غير جايز .

قال فى الحبل المتين : وما تضمنه حديث عبد الله بن سنان ، من عدم تربيعه ((ع)) التكبير فى اول الأذان ، محمول عند الشيخ طاب ثراه على انه قصد ((ع)) افهام السّائل كيفية التلفظ به ، والتربيع كان معلوما له لا شتهاره ، فانه مما لاخلاف فيه بين اصحابنا ، انتهى .

نعم يشهد على صحة حملهما على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام ، الخبر المروى فى البحار عن العلل والعيون ، عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن على بن محمد بن قتيبه ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل ، عن الرضا ((ع)) ، فان قال : اخبرنى عن الأذان لم اربه ؟ قيل : لعلل كثيرة ، ثم ساق الكلام الى ان قال : فان قال : فلم جعل مثنى مثنى ، قيل : لأن يكون مكررا فى

اذان المستمعين ، موكدا عليهم ان سها احد عن الأول لم يسه عن الثانى ، و لأن الصلوة ركعتان ركعتان ، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى .

فان قال : فلم جعل التكبير فى اوّل الأذان اربعا ؟ قيل : لأن الأذان انما يبد وغفلة وليس قبله كلام يتنبه المستمع له ، فجعل ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده فى الأذان ، ولكن لا يصلح ذلك الخبر ان يعارض الادلة المتقدم اليها الاشارة ، بل لا يبعد دعوى ظهوره فى موافقتها ، كما صرح به بعض الأجله .

واما روايتا صفوان والدعائم ونحوهما ، مما اشتمل على كون الأذان والاقامة مثنى مثنى ، فيحتمل ان يكون الوجه فى ذلك ما اشار اليه بعض المحققين ، باحتمال ظاهر يقبله الاذهان السليمه قال : قال الصدوق فى اماليه : من دين الامامية ان الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وغير خفى ان ظاهره ليس مراده ، بل الظاهر ان مراده رد ما قالوا من الخليفه الثانى جعل فصول الاقامة واحدة ، فرقا بينها وبين فصول الأذان ، ونقص من فصول الأذان التهليل فى آخرها مرة ، وكان فصول الاقامة كذلك ، كما قيل واشتهر ما ذكر فى ذلك الزمان ، ولذا فى اخبارنا الكثيرة الأذان والاقامة مثنى مثنى .

وورد ايضا ان الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة ، وحملت على التقيه ، ومن هذا ذكر فى الفقه الرضوى : ان الأذان ثمانية عشر كلمة ، و الاقامة تسعة عشر ، موافقا لظاهر رواية كليب الاسدى ، الا التهليل فى آخر الاقامة ، فانه صرح فيه بكونه واحدة ، تارة فى مقام الاجمال ، وتارة فى مقام التفصيل ، ثم بعد تمام الذكر التفصيلى لهما ، قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى ، وورد ايضا ان الأذان على ما وصفت ، انتهى .

والصدوق ذكر فى الفقيـه خصوص رواية كليب وقال : هذا هو الأذان الصحيح ، الذى لا يزاد فيه ولا ينقص ، ومن هذا ايضا ترى المحقق فى التحرير بعدما ذكر فصول الأذان والاقامة بالنحو الذى ذكره المشهور ، وعزاه الى الشيعة واتباعهم ، استدل عليه بما تضمن ان الأذان والاقامة مثنى مثنى ، ومما

ذكر يظهر ان مرادهم من مثنى مثنى هو الذى ذكرنا ، انتهى ·

أقول : وما ذكر فى علل الفضل ايضا ، لايخلو من تأييد كالرضوى ، ومانقله هذا المحقق عن الفقه الرضوى ، يفهم منه انه((ع)) ذكر التكبير فى اول الاقامة ايضا اربعا ، ويوافقه ما نقله عنه غيره ·

قال بعض الأجلة : والأخبار الدالة على ان الأذان مثنى مثنى ، يحتمل القصد الى بيان فصولهما ولا بعد فيه ، الاترى الى الرّضوى ان الأذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعه[1] عشر كلمه ، وذكر فيه صورة الأذان والاقامة بالتفصيل ، يكون التكبير فى اولهما اربع ، والباقى مثنى الا التهليل فى آخر الاقامة فانه واحدة ، ثم بعد تمام الذكر التفصيلى لهما قال : الأذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك ، وقال بعض الأجلاء ، فى جملة كلام له : ويؤيده ايضا ما فى كتاب فقه الرضا ((ع)) ، من وحدة التهليل فى آخر الاقامة ، وان كان قد جعل التكبير فى اولها اربعا ، فجعل فصولها تسعه عشر ، انتهى ·

ولكن فى نسخة من البحار التى عندى ولاتخلوعن اعتماد ، نقل عنه فى مقام التفصيل التكبير فى اول الاقامة مرتين ، وان قال فى اوله : والاقامة تسعة عشر كلمة ·

قال المحقق المجلسى فى البحار : فقه الرضا ((ع)) قال((ع)) : اعلم رحمك الله ان الأذان ثمانية عشر كلمة ، والاقامة تسعة عشر كلمة ــ الى ان قال ــ والأذان يقول : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الاالله ، اشهد ان لا اله الاالله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، حى على الصلوة ، حى على الصلوة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الاالله مرتين فى آخر الأذان وفى آخر الاقامة مرة واحدة ، ليس فيها ترجيع ، ولا يردد ، ولا الصلوة

---

(١) تسعة خل ·

خير من النوم ٠

والاقامة ان تقول : الله اكبر، الله اكبر، اشهدان لااله الاالله، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حی علی الصلوة ، حی علی الصلوة ، حی علی الفلاح ، حی علی الفلاح، حی علی خيرالعمل ، حی علی خيرالعمل ، قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة، الله اكبر، الله اكبر، لااله الاالله، مرة واحده، الأذان و الاقامة جميعا مثنی مثنی، علی ما وصفت لك ، انتهی ٠

وكيف كان، فلا اشكال فی الحكم الذی اخترناه، من كون التكبيرفی اول الأذان اربعا ، لما تقدم من الادلة، بل الرضوی ايضا حجة اخری علیذلك ، كالمروی فی علل الفضل، كما انه حجة علی وحدة التهليلفیآخرالاقامة ،كغيره من الادلة منها الاجماع الظاهر المحكی عن صريح الغنية والمنتهی والناصرية ٠

وظاهرغيرها و منها : ما رواه التهذيب فی باب الأذان والاقامة فی الزيادات فی الصحيح ، عن معاذ بن كثير، عن ابی عبدالله((ع)) قال : اذا دخل الرجل المسجد وهو لاياتم بصاحبه، وقد بقی علی الامام آية او ايتان ، فخشی ان هو اذن واقام ان يركع ، فليقل : قد قامت الصلوة ،الله اكبر، الله اكبر، لااله الاالله، وليدخل فی الصلوة ٠

و منها : رواية الدعائم المتقدمه وغيرها ٠

واما الأخبارالداله علی ان الاقامة كالأذان مثنی مثنی، فقدعرفت الحال فيها ، مع انا لم اجد قائلا بمضمونها ، لأن الاسكافی قائل بتثنية التهليل فی آخر الاقامة فی صورة الافراد ، واما ان اتی بها مع الأذان فيقول كالمشهور، و اما المخالف الذی حكاه الشيخ ، فهو ايضا كالاسكافی لجعله فصولها كفصوله حتی فی التكبير اربعا فی اولها ، مع زيادة قدقامت الصلوة مرتين ٠

واماما ذكره فی البحار، بعد نقل رواية معاذ بن كثير والاظهر عندی القول بالتخيير واستحباب التهليل الاخير، او القول بسقوطه عند الضرورة كما

يدل عليه هذا الخبر، واما الاجماع المنقول فلا عبرة به، بعد ماعرفت من خلاف القدماء ودلالة الأخبار الصحيحة على خلافه ·

وصرح الصدوق فى الهداية بتثنية التهليل فى آخر الاقامة، حيث قال: قال الصادق((ع)): والأذان والاقامة مثنى مثنى، وهما اثنان واربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، والاقامة اثنان وعشرن حرفا، وظاهره فى الفقيه ايضا اختياره التثنيه، لأنه روى عن ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى، عن ابى عبدالله عليه السلام، الأذان موافقا للمشهور، وقال فى آخره: الاقامة كذلك، ثم قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ــ الى ان قال ــ و ظاهره العمل بهذا الخبر فى الاقامة ايضا ·

ففيه ما فيه، لأن كلامه فى الهداية مجمل كما ترى، واما فى الفقيه فلم يتعرض فيه لذكر الاقامة، بل انما حكم بصحة الأذان، بل الظاهر انه لم يعمل بحديث كليب فى الاقامة، كيف ولو كان عاملا بظاهره، لكان ذاهبا الى خلاف المجمع عليه فتوى ونصا، اذفى الاقامة (قد قامت الصلوة) فلا تكون مثل الأذان ·

وبالجمله لو كان الصدوق عاملا بحديث كليب فى الاقامة لكان مذهبه غريبا فى الغاية، اذ تربيع التكبير فى الأول مع تثنية التهليل فى الاخر مع اسقاط (قد قامت الصلوة) لم يقل به احد، ومخالف للاخبار الكثيرة، بل الاجماع، بل البديهة ·

والحاصل انا لم نجد قائلا عمل بالأخبار الدالة على كون الاقامة مثنى مثنى، وعبارة الصدوق فى الهداية غير واضحة، وخلاف الاسكافى ومن حكاه الشيخ غير منطبق لها فلا دلالة لها عليهما، كما لا دلالة لغيرها عليهما ايضا ·

واما ما حكى عن الشيخ، انه حكى فى المبسوط و الخلاف قولا بتربيع التكبير فى آخرهما فضعفه مالا يخفى، وانطباق ما رواه فى الهداية عليه غيرواضح بل الظاهر عدم الانطباق، وبما ذكر ظهر ايضا ضعف مااختاره فى البحار ·

فرعان :

الأول : ذهب جماعة بان الأذان والاقامة يقصران مع العذر وفى السّفر، قال الشارح المحقق : ويجوز النقص عن المشهور فى السفر عند الاصحاب، وكذا عند العذر، انتهى ·

وعن ابن الجنيد : لا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة ، الا التكبير فى اولها فانه مرتان، انتهى ·

روى التهذيب فى باب عدد فصول الأذان فى الصحيح، عن ابى عبيدة الحذاء قال : رايت ابا جعفر((ع)) يكبر واحدة واحدة فى الأذان، فقلت له : لم تكبر واحدة ؟ فقال : لا بأس به اذا كنت مستعجلا ·

وروى ايضا فى الباب المتقدم، باسناد معتبر بقاسم بن عروة، عن بريد بن معوية، عن ابى جعفر((ع)) قال : الأذان يقصر الصلوة، الأذان واحدا واحدا، والاقامة واحدة ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم، عن نعمان الرّازى قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : يجزيك من الاقامة طاق فى السفر ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم، عن بريد مولى الحكم، عمن حدثه، عن ابى عبدالله((ع)) قال : سمعته يقول : لأن اقيم مثنى مثنى احب الى من ان أؤذن واقيم واحدا واحدا ·

قال بعض الأجلاء بعد نقل الخبر : يعنى الاكتفاء بالاقامة على وجهها عن الأذان، احب الى من الاتيان بهما على جهة التقصير، انتهى، قال الشارح المحقق بعد نقل هذا الخبر المرسل : وعمل بمضمون المرسلة فى الذكرى، وهو غير بعيد ·

و روى ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله((ع))، قال : الاقامة مرة مرة، الا قول (الله اكبر الله اكبر) فانه مرتان وظاهر الخبر فيما تقدم نقله عن الاسكافى، لكنه خصّ التكبير بالأول، و ظاهر

الخبر الاطلاق فيشمل الأول والاخير ، وقد تقدم فى شرح قول المصنف : للمنفرد و الجامع ، روايتان عن عبد الرّحمن بن ابى عبد الله ، دالتان على انه يجزى فى السفر اقامة بغير اذان ، كرواية محمّد بن مسلم والفضيل المتقدمة هناك ٠

الثانى : قال الصّدوق عطر الله مرقده فى الفقيه بعد نقل خبر كليب المتقدم : هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضه ــ لعنهم الله ــ قد وضعوا اخبارا وزادوا بها فى الأذان (محمد وآل محمد خير البّرية) مرتين ، وفى بعض رواياتهم ، بعد (اشهد ان محمدا رسول الله) (اشهد ان عليا ولى الله) مرتين ومنهم من روى بدل ذلك (اشهد ان عليا اميرالمؤمنين حقا) مرتين ، ولا شك فى ان عليا ((ع)) ولى الله ، وانه امير المؤمنين حقا ، وان محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ذلك ليس فى اصل الأذان ، وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا ٠

وقال فى البحار بعد نقل الكلام المذكور : أقول : لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان ، لشهادة الشيخ والعلامه والشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها ، قال الشيخ فى المبسوط : فاما قول (واشهد ان عليا اميرالمؤمنين وآل محمّد خير البرية) على ما ورد فى شواذ الأخبار ، فليس بمعمول عليه فى الأذان ، ولو فعله الانسان لم يأثم به ، غير انه ليس من فضيلة الأذان ، ولا كمال فصوله ٠

وقال فى النهاية : فاما ما روى فى شواذ الأخبار من قول (ان عليا ولى الله وان محمدا وآله خير البشر) فمما لا يعمل عليه فى الأذان والاقامة ، فمن عمل به كان مخطئا ٠

وقال المنتهى : واما ما روى من الشاذ من قول (ان عليا ولى الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعول عليه ٠

ويؤيده ما رواه الشيخ احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج ، عن القاسم بن معوية قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : هؤلاء يروون حديثا فى

معراجهم ، انه لما اسری برسول الله((ص)) رای علی العرش :لا اله الا الله ، ابوبکر الصدیق ، فقال : سبحان الله غیر واکل شیء حتی هذا ! قلت :نعم قال : ان الله عز وجل لما خلق العرش کتب علیه : لا اله الاالله ،محمد رسول الله ،علی امیرالمؤمنین ، ثم ذکر((ع)) کتابة ذلك علی الماء ، والکرسی ،واللوح ، وجبهة اسرافیل ، وجناحی جبرئیل ، واکناف السموات والارضین ، وروؤس الجبال ، و الشمس ، والقمر ، ثم قال((ع)): فاذا قال احدکم(لااله الاالله محمد رسول الله) فلیقل(علی امیرالمؤمنین) فیدل علی استحباب ذلك عموما ، والأذان من تلك المواضع ، وقد مر امثال ذلك فی ابواب مناقبه((ع)) ،وقالوا :لوقاله المؤذن او المقیم لا بقصد الجزئیة بل بقصد البرکه ، لم یکن آثما ، فان القوم جوزوا الکلام فی اثنائهما مطلقا ، وهذا من اشرف الادعیة والاذکار ، انتهی کلام البحار ٠

قال بعض المحققین : قد عرفت کیفیة الأذان والاقامة وهیئتهما ، و انه لیس فیهما (اشهد ان علیا ولی الله) ولا (محمد و آله خیر البریة) وغیر ذلك ، فمن ذکر شیئا من ذلك بقصد کونه جزء الأذان ، فلاشك فی حرمته لکونه بدعة ،واما من ذکر لا بالقصد المذکور ، بل القصد التیمن والتبرك ، کما ان المؤذنین یقولون بعد (الله اکبر) اوبعد (اشهد ان لااله الاالله):جل جلاله وعم نواله وعظم شانه ، وامثال ذلك ، وکما یقولون(صلی الله علیه(١) وآله) بعد (محمد رسول الله)ولما ورد من قوله : من ذکرنی فلیصل علی ، وغیر ذلك ، اذلاشك فی ان شیئا من ذلك لیس جزء من الأذان ٠

فان قلت : الصلوة علی النبی((ص)) وآله ورد فی الأخبار ، بل احتمل وجوبهما کما مر ، بخلاف غیره ، قلت : ورد فی الأخبار مطلوبیتهما عند ذکر

---

(١) وفیه نظر لمکان ما رواه رئیس المحدثین فی الفقیه بسند صحیح علی ماقیل(١) عن ابی جعفر ((ع)) انه قال صل علی النبی صلی الله علیه وآله کلما ذکرته او ذکره ذاکر عندك فی اذان وغیره ٠ (منه)

((١)) وهو الشیخ فی مفتاح الفلاح ٠ (منه)

اسمه((ص))، لانهما جزء الأذان، ولو قال احد بانه جزء الأذان فلا شك فى حرمته وكونه بدعة، وان قال بانه لذكر اسمه فهو مطلوب، وورد فى الاحتجاج خبر متضمن للمطلوبية ذكر(على ولى الله) فى كل وقت، بذكر(محمد رسول الله)ومضافا الى العمومات الظاهرة فى ذلك، مع ان الشيخ فى النهاية صرح بورود اخبار تتضمن ذكر مثل(اشهد ان عليا ولى الله) فى الأذان،والصدوق ايضا صرح به، الا انه قال ما قال مضافا الى التسامح فى ادلة السنن، وغاية ما طعن الشيخ على الأخبار المتضمنة لما نحن فيه، انها شاذة والشذوذ لاينافى البقاء على الاستحباب، ولذا دائما انما شغل الشيخ حمل الشواذ على الاستحباب ٠

منها: صحيحة ابن يقطين، الدالة على استحباب اعادة الصلوة مطلقا عند نسيان الأذان والاقامة، و رواية زكريا بن آدم السابقه، مع تضمنها مالم يقل به احد، بل وحرام من قوله(قد قامت الصلوة) فى اثناء الصلوة وغير ذلك من الحزازات التى فيها، وعرفتها ٠

وبالجمله كم من حديث شاذ او طعن عليه بالشذوذ اوغيره، ومع ذلك عمل به فى مقام السنن والآداب، بل ربما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدثين، غير مطعون عليه عند آخرين، فضلا عند الآخرسيما فى المقام المذكور ٠

والصدوق وان طعن عليها بالوضع من المفوضة، لكن لم يجعل كل طعن منه حجة بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث، وان كان فى المقام المذكور،و من هذا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك اصلا، على ان نقول: الذكر من جهة التيمن والتبرك لامانع منه اصلا، ولا يتوقف على صدور حديث ،لأن التكلم فى خلالهما جايز كما عرفت، فاذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضر، فما ظنك بما يفيد التيمن والتبرك ؟

لايقال: ربما يتوهم الجاهل كونه جزء الأذان اذا سمع الأذان كذلك، فيتغير ويقول على سبيل الجزئية ٠

لانا نقول : ذکر ((ص)) فی الأذان والاقامة والالتزام به ایضا ، ربما یصیر منشأ لتوهم الجاهل کونها جزء ، وکان المتعارف من زمان الرسول الی ان ترتکب فی الاعصار والامصار ، من دون مبالاة من توهم الجاهل ، فان التقصیر انما هو للجاهل حیث لم یتعلم فیخرب عباداته ویترتب علی جهله مفاسد لاتحصی ، منها استحلاله کثیرا من المحرمات ، من جهة عدم فرقه بین الحرام من شیء والمباح منه ، وربما یعکس الامر الی غیر ذلک من الاحکام ، هذا مع انه یمکن تغییره بنحو یرتفع توهّم المتوهم ، بان یذکر مرة او ثلاث مرات ، اویجعل من تتمة اسمه((ص)) ، وغیر ذلک ، انتهی کلامه رفع فی الخلد مقامه ، وفیما ذکراه فی المقام کفایة .

قال بعض الأجلاء : اراد الصدوق بالمفوضة هنا ، القائلون بان الله عزّ و جل فوض خلق الدنیا الی محمد والی علی ، والمشهور بهذا الاسم انما هم المعتزلة القائلون بان الله عز وجل فوض الی العباد ما یاتون به من خیروشر .

(ولا اعتبار باذان الکافر) بالاجماع الظاهر المحکی فی المدارك والذخیره کما عن التحریر والتذکره والمنتهی وجامع المقاصد والذکری والریاض وهوالحجة مضافا الی الأخبار الدالة علی کون المؤذنین امناء الناس علی دینهم ، و منها روایة بلال المتقدمه ، والکافر لیس له اهلیة الامانة ، ویدل علیه ایضا ما رواه الکافی فی باب الأذان والاقامة فی الموثق ، عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام ، انه سئل عن الأذان ، هل یجوز ان یکون من غیر عارف ؟ قال : لا یستقیم الأذان ولا یجوز ان یؤذن به الا رجل مسلم عارف ، فان علم الأذان فاذن به ولم یکن عارفا ، لم یجز اذانه ولا اقامته ولا یقتدی به ، ویؤیده مانقل عنه((ص)) اللهم اغفر للمؤذنین .

فروع :

الأول : قال والدی طاب مضجعه : اعلم ان ما یستعلم من الأخبار الصّادره عن مصابیح الدّجی ، ان اذان الکافر انما هو غیر نافع اذا کان اذان الذکر

لاذان الاعلام ، فلم يثبت عدم الاعتداد باذان الكافر مطلقا فالمنع مطلقا غير سديد ، نعم لما صدر عنهم((ع)) انه يجوز الاعتماد باذان الاعلام عن اذان الذكربشرايطه ،فعدم الاكتفاء باذان الكافربمتابعة المصلى له انسب ،واعادة الأذان ثانيا اولى ، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه ·

أقول : بعد المراجعة الى رواية بلال المتقدمة وماضاهاها، يظهرلك مايرد على الكلام المذكور ·

والثانى : ظاهر المصنف طاب ثراه ، عدم اشتراط الايمان ،كماهو ظاهر الاكثرعلى ما ادعاه غير واحد ممن تاخر ، وذهب جماعة الى الاشتراط ·

قال فى الرياض : وهل يشترط فى المؤذن مع الاسلام الايمان ؟ ظاهر العبارة عدم اشتراطه ، وينبه عليه ايضا حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن ، فانه يشمل باطلاقه المخالف ، وهو ظاهر فيه ، فان غير الناسى من المؤذنين لايترك منه شيئا ، بل لو تركه اختيارالم يعتدّ باذانه ، وروى ابن سنان عن ابى عبدالله((ع)) : اذا نقص المؤذن وانت تريد ان تصلى باذانه ،فاتم ما نقص هو من اذانه ، والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام ، لقول النبى((ص)) : يؤذن لكم خياركم ، خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقى لقول الصادق((ع)) : لا يجوز ان يؤذن الارجل مسلم عارف لكونه امينا ، وهو الذى اختاره الشهيد رحمه الله فلا يعتد باذانه وان اتمه ، لأن المانع الخلاف لانقص الاصول ، انتهى ·

قال بعض الأجلاء بعد نقله واختيار ما اختاره : وقوله : لأن المانع الخلاف اى كونه مخالفا غير مؤمن ، وربما يتوهم الخلاف ــ يعنى فى المسئله ــ وهوغلط محض ، انتهى ·

أقول : للاكثر ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح ، عن ذريح المحاربى قال : قال ابو عبدالله((ص)) : صل الجمعة باذان هؤلاء ، فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت ·

وما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير ،عن حماد

بن عثمان ، عن محمد بن خالد القسرى قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ، فقال :انما ذلك على المؤذنين ٠

ورواية ابن سنان المروية فى المكان المتقدم ، عن ابى عبد اللّه((ع)) قال : اذا اذن مؤذن فنقص الأذان ، وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقصهومن الأذان ٠

وللثانى انه عبادة توقيفية يجب الاقتصارفيهاعلى المتيقن ثبوته من الشريعة، وليس الا اذا كان المؤذن متصفا بصفة الايمان ، وما ذكره بعض الأجله بان عبادة المخالف باطلة كما فى النصوص الكثيره ، وخصوص النبوى المتقدم فى كلام الرياض اليه الإشارة ، والموثق المتقدم اليه الاشارة فى اصل المسئله ، وفى كلام الرياض ، لأن المراد بالعارف الامامى كما يستفاد من التتبّع فى النصوص ، و رواية معاذ بن كثير المتقدمة فى بيان كيفية الأذان ٠

وما رواه التهذيب فى باب احكام الجماعة فى الزيادات ، عن ابراهيم بن شيبة قال : كتبت الى ابى جعفر((ع)) ، اسأل عن الصلوة خلف من يتولى اميرالمؤمنين وهو يرى المسح على الخفين ،او خلف من يحرم المسح و هو يمسح ، فكتب : ان جامعك واياهم موضع ، فلم تجد بدا من الصلوة ، فاذن لنفسك واقم ، فان سبقك الى القراءة فسبح ، والاقوى هو اشتراط الايمان لما تقدم ٠

واما روايتا ذريح ومحمد بن خالد ، ففيهما ما ذكره بعض المحققين قال: رواية ذريح تدل على حصول العلم بالوقت من ملاحظة طريقتهم ، اذا كانوا لا يؤذنون الا بعد الوقت البتة ، من جهة الدائرة الهندية ، كما كان عادتهم فى ذلك الزمان ، ورواية محمد بن خالد ايضا مبنية على ذلك ، الا انه لما كان خالد حاكم الخليفه على المدينة قال((ع)) له كذلك ، انتهى ٠

قال بعض الأجله فى رد رواية ذريح : يحتمل ان يكون المراد جواز الاعتداد باذانه فى معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم ، بدخوله بناء على حصول

الظن منه به، لاترك الأذان بسماع اذانه، واجاب عن رواية ابن سنان، باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المنقص لبعض الفصول سهوالامطلقا ٠

وبالجمله لااشكال فى الحكم المذكور، بعد ملاحظة الادلة المتقدمة، و المعارض لايصلح للمعارضه كما عرفت ٠

الثالث: هل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين فى الأذان والصلوة مسلما كما عن المصنف طاب ثراه فى التذكره ؟ ام لا كما ذهب اليه جماعة منهم الشهيدان والشارح والمحقق ؟

بل المشهوركمافىالمسالك فى الحدود فى بحث المرتد،والاقوى للمصنف ما اشاراليه الشارح المحقق بعد احتماله ما اختاره، بان الشهادة صريحة فى الاسلام، وقد روى عن النبى((ص)): امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا (لا اله الاالله) فاذا قالوها عصم منىدماءهم واموالهم الا بحقها ٠

وفيه ما اشاراليه جماعة، ومنهم الشارح المحقق قال: لأنالشهادتين فى الأذان لم توضعا لغرض الأخبار بهما عن الاعتقاد، [1] ولذايجوزلمن لم يعرف معناهما اوكان ذاهلا اوغافلا، وبالجمله التلفظ بهمافيهماغيرظاهرفىالاخبار عن الاعتقاد، اذ يجوزان يكون اعجميا او ساهيا او حاكيا او قاصداعدم عموم النبوة، كما زعمت طائفة من اليهود انّ محمدا((ص)) نبّى العرب خاصة، لايوجب مطلق التلفظ بهما على وجه وضع عرفا للاخبارعن الاعتقاد ،وانلميكن الاعتقاد متحققا فى الواقع ٠

وقال بعض الأجلاء: مجرد التلفظ بذلك غيرموجب للاسلام ،لوقوعه من غيرالعارف بمعنى اللفظ كالاعجم، اوعلى جهة الاستهزاء ،او الحكاية و الغفلة او التاويل، كمايقوله النصارى من ان محمدا((ص)) نبىالىالعرب خاصة

لايقال: ان هذا يجزى ايضا فيما لو تلفظ بالشهادتين حالدعوته الى الاسلام، فيلزم ان لايتحقق به اسلامه، مع انه خلاف النص والاجماع،لانانقول: ذكرالشهادتين فى الأذان وفى الصلوة ليس موضوعا للدلالة علىالاسلام والانباء

(١) و سيأتى فى بحث الارتداد فى كتاب الحدود تفصيل المسألة ٠ (منه)

على اعتقاده والتدين به، بل للاعلام فى الأذان، وكونهما جزء من العبادة فى الصلوة، بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام، فانهما موضوعان للدلالة على اعتقاد قائلهما بمضمونهما، وان لم يكن فى الواقع معتقداً لذلك، فلذلك حقن بهما ما له ودمه، وبذلك صرح الشهيد ان ايضا، انتهى .

وعلى التقديرين لايعتد باذانه لوقوع اوله حال الكفر، وبذلك صرح غير واحد من المتأخرين .

(و) كذا (لا) اعتبار باذان (غير المميز) بلا خلاف اجده لعدم الدليل على الاعتداد، مع كونه عبادة توقيفية، قال الشارح المحقق: ويؤيده رفع القلم عنه، فلا حكم لعبادته، وعدم تصور الامانه فى حقه، وعدم صدق العارف عليه، انتهى .

أقول: اشار بالثالث الى موثقة عمار المتقدمة، وفى جعل الأول من المؤيدات لايخلو عن مناقشة .

لايقال: الأخبار الداله على الاعتداد باذان الغلام الذى لم يحتلم، كما سيجيء اليها الاشارة مطلقة، فما وجه التخصيص؟ قلت: موثقه عمار متقدمة عليها، مع ان الظاهر انصراف تلك الأخبار الى المميز، وكذا الاعتداد باذان المجنون، ويمكن ادخاله فى غير المميز، وادعى فى المدارك اجماع العلماء كافة على اعتبار العقل، ويدل عليه ايضا ما دل على كون المؤذن امينا، نعم لو كان المجنون مما يعتوره ادوارا، فلا مانع من الاعتداد باذانه وقت افاقته، كما صرح بذلك بعض الأجلاء .

(و) كذا لااعتداد باذان (غير المرتب) واقامته، فان الترتيب بينهما و بين فصولهما شرط فى صحتهما، بلاخلاف اجده، بل عليه الاجماع على ماصرّح به بعض الأجله، لانها عبادة توقيفيه، فالواجب الاتيان بها على الوجه الذى ورد به الأمر، وبدونه لايكون مجزيا .

والأخبار المتعلقه بالمقام مستفيضة: منها: ما رواه الكافى فى باب الأذان

والاقامة فى الصحيح عن زرارة، عن ابى عبد الله((ع)) قال: من سها فى الأذان فقدم اواخر، اعاد على الأول الذى أخره حتى يمضى الى آخره ·

و منها: ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الموثق، عن عمار الساباطى قال: سألت ابا عبد الله((ع)) او سمعته يقول: ان نسى الرجل حرفا من الأذان حتى ياخذ فى الاقامة فليمض فى الاقامة، فليس عليه شئ، فان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذى نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ··· الحديث ·

و منها: ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب المتقدم فى الموثق، عن عمار السّاباطى انه قال: سأل ابو عبد الله((ع))، عن رجل نسى من الأذان و الاقامة، قال: يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله، وليقل من ذلك الحرف الى آخره، ولا يعيد الأذان كلّه ولا الاقامة ·

و منها: ما رواه الفقيه ايضا فى باب حد الوضوء، مرسلا قال: قال ابو جعفر((ع)): تابع بين الوضوء ــ الى ان قال ــ وكذلك فى الأذان والاقامة، فابدأ بالأول فالأول، فان قلت (حى على الصلوة) قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت (حى على الصلوة) ·

و منها: ما رواه فى البحار عن قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر، عن اخيه موسى((ع)) قال: سألته عن الرجل يخطئ فى اذانه واقامته، فذكر قبل ان يقوم فى الصلوة، ما حاله؟ قال: ان كان اخطأ فى اذانه مضى على صلوته، وان كان فى اقامته انصرف فاعادها وحدها، وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزأه ذلك ·

قال بعض الأجلاء: ما اشتمل عليه موثقه عمار، من انه متى نسى حرفا من الأذان حتى اخذ فى الاقامة، فانه يمضى فى الاقامة، فانه محمول على الرّخصه، بخلاف الاقامة فانه لا رخصة فى المضى ما لم يدخل فى الصّلوة، بل يرجع و يترتب عليه ما بعده، فانه مبنى على ما هو الاصل فى الحكم المذكور فلا منافاة، و

معنى اشتراط الترتيب بينهما وفيهما عدم اعتبارهما بدونه ، فلا يعتد بهما فى الجماعة ، ويأ ثم لو اعتقدهما اذ انا واقامة ، وغير ذلك ما يترتب على صحتهما ، وقد علم من الرّوايات انه لافرق فى عدم الاعتداد بغير المرتب ، بين كون فعله عمدا وسهوا لأن الترتيب شرط ، والمشروط عدم عند عدم شرطه كالطهارة ، الا ما خرج بدليل .

قال فى الذكرى : لو اخل بالترتيب لم يحصل له فضيلة الأذان ، ولم يعتد به فى الجماعة ، ولم يكتف به اهل البلد ، وان تعمد ذلك معتقدا انه اذان اثم باعتقاده ، وان اسمع غيره اثمه بفعله ايضا ، لجواز اعتقاد بعض الجهال تصويبه وقد اطلق عليه بعض الاصحاب الوجوب بهذا المعنى ، وهذا هو الوجوب غير المستقر ، انتهى .

تنبيهان :

الأول : مقتضى رواية عمار الثانية ، عدم اعادة الاقامة اذا نسى حرفا من الأذان حين الفراغ منهما ، بل به ان ياتى بالحرف المنسى وبما بعده حتى يتم الأذان .

الثاني : روى التهذيب فى باب احكام السهو فى الزيادات فى الصحيح، عن زرارة قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) : رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الاقامة ، قال : يمضى ، قلت : رجل شك فى الأذان والاقامة وقد كبر، قال: يمضى ــ الى ان قال ــ يا زرارة اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكّك (١) ليس بشىء .

قال بعض المحققين بعد ذلك الخبر ونحوه من بعض الأخبار المشتمل على قوله((ع)) : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ، ما صورته : منطوقها ان الشك اذا وقع فى شىء من الأذان والاقامة وغيرهما من اجزاء الصّلوة وغيرها ، و قد

---

(١) فشككت خل .

خرج الثالث من ذلك الشئ المشكوك فيه اى محل ودخل فى غيره، اى شرع فيه سواء اتمه ام لا ، فشكه ليس بشئ ، ولابد من الابناء وقوع ذلك المشكوك و امضائه ، ومفهومهما انه لووقع الشك فى شئ لم يتجاوزعنه اى عن محلّه و لم يدخل فى غيره ، فشكه معتبر لابدّ من الاتيان بالمشكوك حتى يتحقق ذلك المكلف، به ويظهر مما ذكر انه لو وقع الشك فى اجزائهما يكون الحكم كذلك ،مثلا لوشك فى التكبير او بعضها وقد دخل فى الشهادة وفرغ منها ، ودخل فى اجزاء آخرو فرغ منها الى غير ذلك ، فشكه ليس بشئ ليمضه ، وان شك فى بعض من التكبيرة او مجموعها ، وهو فى محل ذلك المشكوكه ياتى به ، وقس على ذلك اجزاء الأذان ، وقس عليه الاقامة ، انتهى ، وهو جيد .

قال فى البحار بعد ان نقل عن فقه الرضا ((ع)) انه قال : ان شككت فى اذانك وقد اقمت الصلوة فامض ، وان شككت فى الاقامة بعد ماكبرت فامض ، ما صورته : لاعبرة بالشك فى اصل الأذان بعد اتمام الاقامة ، اوبعد قوله (قد قامت الصلوة) ولاخلاف فى منطوقه ، وكذا فيما يفهم منه ، من اعتبار الشك اذا كان قبل الشروع فى الاقامة ، واما بعد الفروع فيها قبل الاتمام ، او قبل قوله (قد قامت الصلوة) فيدل بمفهومه على الاتيان بالأذان ، وفيه اشكال ، لأنه شك بعد التجاوز عن المحل ، وقال بعض الاصحاب بعدم اعتباره .

و روى فى الصحيح عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : رجل شك فى الأذان : الحديث ، ويمكن حمل قوله (اقمت الصلوة) على الشروع فى الاقامة و ان كان بعيد اللجمع ، وان حملنا الشك فيها على ما يشمل الشك فى بعض فصولهما ، فالظاهر بعض الأخبار انه ان شك قبل الفراغ يعيد على ما يشك فيه وما بعده ، لانهم عدوا الأذان فعلا واحدا والاقامة فعلا واحدا ،كالقراءة و ان كانت ذات اجزاء .

ويفهم من الخبر بعد التكلف المذكور ايضا ، العود مع الشك بعد الفراغ قبل الشروع فى الاقامة فى الأذان وفى الصّلوة فى الاقامة ،فيكون مخالفته

لبعض الأخبار، بل لقول بعض الاصحاب اكثر، لكن مامر فی خبر زرارة لا يابی عنه، وكلام بعض الاصحاب ايضا لا ينافيه، اذ قبل الشروع فی الاقامة وقت الأذان باق كالقراءة قبل الركوع، وليس فعلا مستقلا كالوضوء، حتی يعتبر بالشك بعد الفراغ منه، بل بمنزلة اجزاء الصّلوة كما يفهم من صحيحة زرارة، و ظاهر الصدوق ايضا ذلك، فالقول به قوی، انتهی .

(ويجوز) الأذان (من المميز) ويقع معتدا به اجماعا، علی الظاهر المصرح به فی الذكری، كما عن المنتهی و الخلاف والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد، و هو الحجة، مضافا الی النصوص:

منها: ما رواه التهذيب فی باب الأذان والاقامة فی الزيادات فی الصحيح، عن ابن سنان، عن ابی عبد الله ((ع))، قال: لا بأس ان يؤذن الغلام الذی لم يحتلم .

و منها: ما رواه فی الباب المتقدم، عن اسحق بن عمار، عن ابی عبد الله عليه السلام عن ابيه: ان عليا ((ع)) كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم .

و منها: ما رواه التهذيب ايضا فی باب احكام الجماعة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر عن ابيه عليهم السلام، قال: لا بأس ان يؤذن الغلام الذی لم يحتلم .

و منها: ما رواه فی البحار عن الدعائم، عن جعفر بن محمد، انه قال: لا بأس بان يؤذن العبد والغلام الذی لم يحتلم .

تنبيهان:

الأول: قال الشارح الفاضل: المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار، و الانفع من النافع، اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفی علی غالب الناس، واعترض عليه سبطه فی المدارك بان هذا مع عدم وضوح ماخذه، رد الی الجهالة، انتهی .

قد عرفت وقوع الاجماع علی الاعتداد باذان المميز، والمرجع فيه هو

العرف ، والظاهر ان ما ذكره الشارح الفاضل هو مقتضى العرف ، فاعتراض سبطه عليه غير وارد ٠

الثانى : تدل رواية الدعائم على الاعتداد باذان العبد ، و هو كذلك بلا خلاف اجده ، بل الظاهر انه اجماعى كما عن المنتهى والذكرى ، و هو الحجة ، مضافا الى العمومات ، ورواية الدعائم المنجبرة بما ذكر ، واستدل عليه بعض الأجله بفحوى ما دل على جواز امامته ٠

(ويستحب ان يكون) المؤذن (عدلا) بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن الاسكافى فاوجب ، وهو شاذ ، بل على خلافه الاجماع عن صريح المنتهى وظاهر المحقق الثانى والذكرى ، وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمه فى الصبى ، لعدم تعقل اتصافه بالعدالة بناء على انها من اوصاف المكلفين ، قيل : ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به فى دخول الوقت ، وعليه فلا خلاف فى المسئله ظاهرا ٠

ويدل على الاستحباب من الأخبار : ما رواه التهذيب فى باب الأذان و الاقامة فى الزيادات ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى ، عن ابيه ، عن جده ، عن على((ع)) قال : المؤذن مؤتمن والامام ضامن ، وما روى عن النبى((ص)) : يؤذن لكم خياركم ٠

قال الشارح المحقق : ولأنه يقلده ذوالاعذار ، بل قيل بجواز التعويل عليه مطلقا ، فينبغى ان يكون مؤتمنا ـ الى ان قال ـ ونقل عن ابن الجنيد ، انه منع من الاعتداد باذان الفاسق لفقد الامانة ، واستوجه بعضهم قول ابن الجنيد فى منصوب الحاكم الذى يرزق من بيت المال ، فيحصل بالعدل كمال المصلحة ، والاستحباب المذكور متعلق بالناصب لا المؤذن ، انتهى ٠

وعن الرياض : اعلم ان الاستحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن ، لصحة اذان الفاسق مع كونه مامورا بالأذان ، بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا لتعم فائدته ٠

وكذا يستحب ان يكون المؤذن (صيتًا) شديد الصوت ، كما عن جماعة من من اللغويين ، ويدل عليه رواية محمد بن مروان ، و رواية عبدالله بن سنان ، وصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، المتقدمة كل منها فى شرح قول المصنف: المقصد الخامس فى الأذان والاقامة وغيرها من الأخبار:

منها : ما تقدم ايضا فى شرح قول المصنف فى هذا المقصد :اذالم تسمع الرجال ، من قوله((ص)) القه على بلال فانه اندى منك صوتا ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيـه فى الصحيح عن زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : لا يجزيك عن الأذان الا ما اسمعت نفسك ،اوفهمته ، و افصح بالالف والهاء ،وصلّ على النبى وآله((ص)) ((ع)) كلما ذكرته اوذكره ذاكر عندك فى اذان اوغيره ، وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك أعظم ٠

قال بعض الأجلاء بعد ـ ـس هذا الخبر: فى هذا الحديث الشـريف فوائد :

منها : عدم جواز الأذان اذا لم يسمع نفسه ، والمراد منه الأذان الموظف فى الصلوة عند ايقاعها جماعة او فرادى ، اذا كان هو المؤذن ٠

و منها : عدم الاجتزاء بسماع الهمهمه الغير المفهمه اذا كان المؤذن غيره ، كما اشار بقوله : (وافهمته) فانه على ما ذكره شيخنا البهائى رحمه الله بالبناء للمجهول ، قال : وهو مضبوط كذلك فى الكتب المعتبرة ،ويحتمل عطفه على اسماع نفسه ، بان يكون عطفا تفسيريا ، واما الحمل على فهم معانى الأذان فبعيد جدا ٠

و منها : استحباب الافصاح بالالف والهاء وسيجيء ذكره ٠

و منها : الصلوة على النبى((ص)) كلما ذكره الانسان او سمعه ،سواء كان فى اذان اوغيره ، وهو ظاهر فى الوجوب كما حققناه فى موضع اليق ، خلافا للمشهور بين الاصحاب ٠

ومنها : رفع الصوت بالأذان من غير ان يتعب نفسه ، والمراد بالأذان الاعلامى ، ويؤيده فى ذلك ما ورد فى رواية محمد بن مروان ، عن الصادق ((ع)) : المؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويشهد له كل شئ ، انتهى ٠

واما ما ذكره من وجوب الصلوة على النبى فلتحقيقه مقام آخر ، والاظهر عندى العدم ، قال فى الحبل المتين وهو فى مقام بيان ما يستفاد من الخبر الرابع : الصلوة على النبى ((ص)) كلما ذكره الانسان اوسمعه من غيره ، سواء كان فى الأذان او فى غيره ، وظاهر الأمر الوجوب ، وقد حمل على الاستحباب ، والظاهر ان الذكر فى قوله (كلما ذكرته) كما يشمل الذكر اللسّانى ، يشمل الذكر القلبى ايضا ، انتهى ، فتدبر فى الاخير ، وقد اشار فى الحبل المتين ايضا على الوجوه المتقدمة ٠

تنبيه :

ذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت ، قيل : لتقبل القلوب على سماعة ٠

وكذا يستحب ان يكون (بصيرا بالاوقات) عارفا بها ، قال غير واحد ، ليامن الغلط ويقلده ذو الاعذار ، ولو اذن الجاهل فى الوقت صح واعتد به ، بلاخلاف اجده ، وفى المدارك عليه الاجماع ، ويدل عليه العمومات ايضا ٠

تنبيه :

ذكر جماعة من الاصحاب ، بانه يستحب ان يكون المؤذن مبصرا ، قال فى المدارك : ليتمكن من معرفة الاوقات ، ولو اذن الاعمى بمسدد جاز واعتد به ، لماروى ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبى ((ص)) ، وكان لاينادى حتى يقال له : اصبحت ، انتهى ٠

أقول : روى فى البحار عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد انه قال : لا بأس بان يؤذن الاعمى اذا سدّد ، وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله ((ص)) وهو اعمى ، قال بعض الأجلاء : قد ورد فى جملة من الأخبار عنه ((ع)) قال : ان اذن

ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل ، واذاأذن بلال فامسكوا ،الان يحمل اذان ابن ام مكتوم فى هذا الخبر، على بعض الاوقات التى يحصل من يسدده فيها فلا اشكال ، وقال فى البحار بعد نقل الخبر: قال فى المنتهى :ويجوزان يكون المؤذن اعمى بلا خلاف ، ويستحب ان يكون مبصر اليامن الغلط ، فاذا اذن الاعمى استحب ان يكون معه من يسدده ويعرفه دخول الوقت .

وكذا يستحب ان يكون(مطهرا) من الحدثين ، بالاجماع الظاهرالمصرح به فى التحرير والمنتهى وغيرهما ، كما عن التذكره والذكرى ،وهوالحجة ، مضافا الى ما رواه فى البحارعن الدّعائم ، عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : لا بأس ان يؤذن الرّجل على غير طهر، ويكون على طهر افضل ، ولا يقيم الا على طهر،والى النهى المشهورعن النبى((ص)) : [1] حق و سنة أن لا يؤذن احد الاوهوطاهر،و عن ابى هريرة ، عنه انه قال : لا يؤذن الآمتوضئ .

واستدل فى المدارك بانه من سنن الصّلوة ،فاستحب فيه الطّهارة ،قيل: وهو عليل ، أقول وله وجه صحة ، فلا وجه للحكم بعليليته ، فافهم .

ويدل على عدم وجوب الطهارة ، مضافا الى ما تقدم ، وخصوص الاجماع المحكى فى الحبل المتين ، اخبار مستفيضة :

منها : ما رواه الفقيــه فى باب الأذان والاقامة فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) ، انه قال : تؤذن وانت على غير وضوء فى ثوب واحد، قائما او قاعدا واينما توجهت ، ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيّأ للصلوة .

و منها : ما رواه فى الكافى فى الباب المتقدم فى الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : لا بأس ان يؤذن الرّجل من غير وضوء ، ولا يقيم الا و هو على وضوء .

و منها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عبد الله

---

(١) قال بعض الأجلاء الظاهر ان الرواية عامية لعدم وجودها فى اخبارنا و الظاهر انه كذلك . (منه)

بن سنان ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ، و لا تقيم الا وانت على وضوء .

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن اسحق بن عمار ، عن ابى عبد الله ، عن ابيه : ان عليا ((ع)) كان يقول : لا بأس ان يؤذن المؤذن و هو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل .

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن حسين بن عثمان ، عن ابى بصير قال : قال ابو عبد الله فى حديث : لا بأس ان تؤذن على غير وضوء .

و منها : ما رواه فى الفقيه فى الباب المتقدم ، عن على ((ع)) انه كان يقول : لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل .

و منها : ما رواه فى البحار عن كتاب عاصم بن حميد ، عن عمرو بن ابى نصر قال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ، قال : نعم ، ولا يقيم الا وهو على وضوء ، قال فقلت : يؤذن وهو جالس ، قال : نعم ، ولا يقيم الا وهو قائم .

و منها : ما رواه فى البحار ايضا عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر ، عن اخيه((ع)) قال : سألته عن المؤذن يحدث فى اذانه وفى اقامته ، قال : ان كان الحدث فى الأذان فلا بأس ، وان كان فى الاقامة فليتوضأ وليقم اقامته .

و منها : ما رواه ايضا عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرّجل يؤذن ويقيم وهو على غير وضوء ، ايجزيه ذلك ؟ قال : اما الأذان فلا بأس ، واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء ، قلت : فان اقام و هو على غير وضوء ، ايصلى باقامته ؟ قال : لا .

قال بعض المحققين بعد نقل جمله من الروايات المتقدمة انها دالة على رجحان الطهارة ، من جهة ان الظاهر هو الفرق بين ان يقال : ليس فى الأذان وضوء ، وان يقال : لا بأس بترك الوضوء فى الأذان ، فانه ينادى بان فيه الوضوء ،

لكن تركه غير مضر، لا انه ليس وضوء اصلا ٠

فــرع :

المشهور هو استحباب الطهارة فى الاقامة ، خلافا للمرتضى والمنتهى و بعض متاخرى المتأخرين ، فذهبوا الى وجوبها فيها ، ويظهر من القواعد المنقولة فى التهذيب ايضا القول بالوجوب ، كعبارة الاسكافى فى المحكية فى الذكرى ، على ما يحكى من الصدوق ايضا ، كما يظهر، ونفى فى الحبل المتين البعد فى اشتراطها بها ، ولهم الأخبار المتقدمة الظاهرة فى الوجوب ٠

قال بعض الأجله : وفى الأخبار دلالة على لزوم الطهور فى الاقامة كما عليه جماعة ، لسلامتها عن المعارض بالكلية على الاصل ، ويجب اختصاصه ،فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها ايضا غير ظاهر الوجه ، انتهى ٠

وفيه نظر لأن المخصص فى المقام موجود ، وهو الاجماع الذى حكاه بعض الافاضل فى حاشية الفقيـه ، قال بعد صحيحة زرارة المتقدمة : حملت على الاستحباب المؤكد فى الاقامة ، وعلى عدم التاكيد فى الأذان ، للاجماع على استحباب الطهارة فيهما ، فاذن الاقوى هو المشهور ، قال فى الروضه : و يستحب الطهارة حالتهما وفى الاقامة اكد ، وليست شرطا عند نا من الحدثين ، قال فى الذكرى على ما يحكى : ولو احدث خلال الاقامة استحب الاستيناف بعد الطهارة ، وفى اثناء الأذان يتطهر ويبنى ، انتهى ٠

أقول : ويدل عليه رواية على بن جعفر المروية فى قرب الاسناد ، قال الشارح المحقق : قال الشارح الفاضل : ولا يجوز الأذان حينئذ اى حين الجنابة فى المسجد مع القدرة على الغسل ، فلو فعله لم يعتد به للنهى المفسد للعبادة وفيه نظر لتعلق النهى بالأمر الخارج ٠

فــرع :

مقتضى خبر على بن جعفر المتقدمة المنقوله عن قرب الاسناد ، هو استحباب التطهر واعادة الاقامة اذا احدث فيها ، قال بعض الأجلاء : قال فى الشرايع :

من احدث فى اثناء الصلوة، تطهر واعادها ، ؟لا يعيد الاقامة الا ان يتكلم ، انتهى ، وظاهره ان الحدث فى الصلوة لا يوجب اعادة الاقامة ،مع انه قدصرح قبل هذه المسئله بان من احدث فى اثناء الاقامة ، فالافضل ان يعيد الاقامة ، وربما يظهر من كلامه فى الموضعين الفرق بين الحدث فى اثناء الاقامة فانه يعيدها ، وبينه فى اثناء الصلوة فلا يعيدها ، وهو مشكل .

ومما يدل على اعادة الاقامة بتخلل الحدث ، ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر، عن اخيه((ع)) قال : سألته عن المؤذن يحدث.. الى آخره، والسيد السند فى المدارك ، انما استدل على ذلك بخبرابى هرون المكفوف المتقدم، وقوله((ص)) فيه : الاقامة من الصلوة ، ثم قال : ومن حكم الصلوة الاستيناف بطروّ الحدث فى اثنائها ، فتكون الاقامة كذلك ، انتهى ،وهوناش عن عدم اطلاعه على الخبر المذكور، وكيف كان فالظاهر هو اعادة الاقامة فى صورة بطلان الصلوة بتخلل الحدث ، لأنه لا يخرج عن وقوع الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها ، انتهى فافهم .

قال فى الذكرى : لوعرض قطع الصّلوة بحدث اوغيره ،اعادها ولا يعيد الأذان مطلقا ، ولا الاقامة الاّ ان يتكلم، لما سلف من اعادة الاقامة مع الكلام ، انتهى .

وكذا يستحب ان يكون(قائما) اجماعا على الظاهر المحكى عن التحرير و المنتهى والتذكرة و نهاية الاحكام، وهو الحجة ، مضافا الى مارواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة ، عن حمران قال : سألت ابا جعفر((ع)) ،عن الأذان جالسا ، قال : يؤذن جالسا الاراكب او مريض ، وعن النبى((ص)) : يا بلال قم فناد بالصّلوة، وفى رواية الدعائم الآتية ايضا ، دلالة على ذلك ، وعن الصدوق انه قال : لا بأس بالأذان قائما وقاعدا ومستقبلا ومستدبرا وذاهبا وجائيا، وهو على غير وضوء ، والاقامة على وضوء مستقبلا ، وان كان اماما فلا يؤذن الاقائما ،انتهى .

روى فى الفقيــه فى باب الأذان والاقامة ، عن احمد بن محمد بن ابــى

نصر البزنطى ، عن الرضا ((ع)) ، انه قال : يؤذن الرّجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ، وبالجمله الحكم بالاستحباب فى الأذان مطلقا لا ينبغى ان يشك فيه ، بل فى الامة ايضا ، وفاقا للمشهور بين الطائفه ، وخلافا للمفيد فى المقنعة فظاهره لزوم القيام فيها كما عن ظاهر النهاية ، وتبعهما جماعة ، وحكى فى الحبل المتين عن الاسكافى ايضا القول بالوجوب .

والأخبار الواردة فى المسئلة كثير : منها : ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال: لابأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على الارض قائم .

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : يؤذن الرّجل وهو قاعد ، قال : نعم ، ولا يقيم الا وهو قائم .

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عن احمد بن محمد ، عن عبد صالح قال : يؤذن الرجل وهو جالس ، ولا يقيم الا وهو قائم ، وقال : تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض .

وروى الكافى باسناده فى الباب المتقدم ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى الحسن((ع)) ، مثله .

و منها : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن حسين بن عثمان ، عن ابى بصير قال : قال ابو عبد الله : لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ، ولا تقم وانت راكب او جالس الا من علة ، او يكون فى ارض ملصة ، قيل : الارض الملصة ما كثر فيها اللصوص .

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن يونس الشيبانى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : اؤذن وانا راكب ؟ فقال : نعم ، قلت :فاقيم وانا راكب ، قال :لا ، قلت : فاقيم وانا ماش ، فقال : نعم ، ماش الى الصّلوة ، قال :ثم قال لى : اذا اقمت فاقم مترسلا فانك فى الصّلوة ، فقلت له : فقد سألتك اقيم و انا ماش ، فقلت لى : نعم ، فيجوز ان امشى فى الصلوة ؟ قال :نعم اذا دخلت

من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك ٠

و منها : مارواه فى الكافى فى الباب المتقدم عن سليمان بن صالح ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا يقم أحدكم الصلوة وهوماش ولا راكب ولا مضطجع ، الا ان يكون مريضا ، وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة ، فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلوة ٠

و منها : ما رواه فى البحار عن كتاب عاصم بن حميد ، عن عمرو بن ابى نصر قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : المؤذن يؤذن وهو جالس ، قال : نعم ، و لا يقيم الا وهو قائم ٠

و منها : ما رواه ايضا عن قرب الاسناد ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، عن الرضا ((ع)) قال : تؤذن وانت راكب و جالس ، ولا يقيم الا على الارض ٠

و منها : ما رواه ايضا عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الأذان والاقامة ، ايصلح على الدابة ؟ قال : اما الأذان فلا بأس ، واما الاقامة فلا ، حتى ينزل على الارض ٠

و منها : ما رواه ايضا عن الدّعائم عن جعفر بن محمد قال : لا يؤذن الرّجل وهو جالس الا مريض او راكب ، ولا يقيم الا قائما او على الارض ، الا من علة لا يستطيع معها القيام ٠

و منها : ما رواه ايضا عن قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر ، عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن المسافر يؤذن على راحلته ، واذا اراد ان يقيم اقام على الارض ، قال : نعم لا بأس ٠

قال بعض الأجلاء بعد نقله الأخبار المتقدمة : وانت خبير بما فيهما من الظهور كالنور على الطور ، على وجه لا يعتريه خلل ولا قصور فيما ادعيناه ، وتاويلها بتاكد الاستحباب فى الاقامة زيادة على الأذان فرع وجود المعارض كما فى

الأذان ، والافهو مجرد مجازفة فى الاحكام المبنيه على التوقيف عنهم ((ع)) ، انتهى ٠

قال الشارح المحقق بعد حكمه بتاكد استحباب القيام فى الاقامة ،و نقله جملة من الأخبار المتقدمة ، ما صورته : ويوكد كون ذلك على جهة الاستحباب،ما رواه الشيخ عن السكونى عن[1] جعفرعن ابيه ، عن آبائه عن على((ع)) ان النبى ((ص))كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس ٠

قال بعض المحققين على الشارح المحقق فى قوله هذا:لا شك فى ان الامام والماموم كلهم جالسون عند اتيان مقيمهم بالاقامة ، ويقيمون عند ما قال(قد قامت الصلوة) كما سيجىء ، انتهى ٠

أقول : الانصاف ان المسئله لاتخلو عن اشكال ،ناشىء من الشهرة الواقعة فى جانب الاستحباب ، المطابقه لما يومى اليه رواية الشيبانى ،المصرحه بجواز المشى فيها ، ومن الظاهر المستفاد من اكثر الروايات المتقدمة ،والاحتياط فى المسئلة مطلوب لاينبغى تركه بلاريبة ، قال الشارح المحقق : ولو اقام ماشيا الى الصّلوة فلا بأس ، قاله الشهيد فى الذكرى استنادا الى رواية ضعيفة ٠

ويستحب ان يكون قيامه(على مرتفع) بلاخلاف اجده ، الا ماحكاه المصنف رحمه الله و غيره عن المبسوط فقال : لافرق بين ان يكون الأذان فى المنارة او على الارض قال بعض الأجله : والظاهر ان مراده نفى المنافاة فى الاجزاء و الاستحباب ، والافانه قال : ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع،وكيف كان فهوعلى تقدير المخالفة شاذ ، بل على خلافه فى التذكرة و نهاية الاحكام الاجماع ، وهو الحجة ٠

أقول : ويدل عليه ايضا ما رواه فى البحار عن المحاسن ، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله((ع)) قال : كان طول حايط مسجد رسول

---

(١) رواه فى زيادات باب الأذان ٠

الله((ص)) قامة ، فكان يقول لبلال اذا اذن : اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ، فان الله عز وجل قد وكل بالأذان ريحا ترفعه الى السماء ، فاذا سمعته الملائكة قالوا : هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله ، فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة ، ورواه التهذيب ايضا كما تقدم فى شرح قول المصنف : المقصد الخامس فى الأذان ٠

ويدل على المطلب ايضا ، كون ذلك ابلغ من الابلاغ المقصود من الشريعة ٠

تنبيـه :

هل يستحب الأذان فى المنارة كما عن جملة من الاصحاب ، ام لا كما ذهب اليه جماعة ؟ وجهان : للاول ما ذكره فى المختلف قال : قال الشيخ فى المبسوط : لا فرق بين ان يكون الأذان فى المنارة او على الارض ، مع انه قال : ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ، والوجه استحبابه فى المنارة :

اما اولا : فللامر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير مرتفعه ، روى السكونى عن جعفر عن ابيه[1] عن آبائه((ع)) ان عليا((ع)) : مر على منارة طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ، ولو لا استحباب الأذان فيها ، لكان الأمر بوضعها عبثا ٠

واما ثانيا : فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله((ع)) قال كان طول حايط ٠٠٠ الحديث ، انتهى ٠

أقول : روى التهذيب فى زيادات باب الأذان والاقامة ، عن على بن جعفر قال سألت ابا الحسن((ع)) عن الأذان فى المنارة ، اسنة هو؟ قال : انما كان يؤذن للنبى((ص)) على الارض ، ولم يكن يومئذ منارة ٠

و روى فى البحار عن كشف الغمة ، نقلا عن دلائل الحميرى عن ابى هاشم الجعفرى قال : كنت عند ابى محمد ((ع)) فقال : اذا خرج القائم((ع)) امر بهدم

---

(١) رواه التهذيب فى باب فضل المساجد ٠ (منه)

المنايروالمقاصير التى فى المساجد ، فقلت فى نفسى : لاى معنىهذا؟ فاقبل على وقال : معنى هذا انها محدثه مبتدعة ، لم يبنها نبى ولاحجة ٠

وروى ايضا عن غيبة الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن الجعفرى ، مثله ٠

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان كلام المصنف رحمه الله لا يخلو عن اشكال : اما اولا فلان الأمر بوضعها لم يحصل من الامام ، لروايتى ابى هاشم وعلى بن جعفر واما رواية السكونى ، فغاية ما يستفاد منها اباحة وضع المنارة مساويا لسطح المسجد ، وانى ذلك من الأمر ؟

قال بعض الأجلاء : ان وضع المنارة والأمر بها لم يحصل من الامام حتى يسندها الى استحباب الأذان فيها ، بكون الأمر بوضعها عبثا ، والواضع لها انما هو الثانى فى ايامه ، والظاهر انه((ع)) لما كان غير متمكن من ازالة بدعة كما ينبغى ، فغاية ما امكنه المنع من ارتفاعها واشرافها على بيوت الناس التى حول المسجد ، انتهى ٠

واما ثانيا فلانا لانسلم العبثية على تقدير عدم الاستحباب والأمر بها، لأن من الاحتمالات ان جعل المنارة حينئذ انما هو لاجل الطريق الى السطح، قال بعض الأجلاء : رواية على بن جعفر صريحة فى ان الأذان فى المنارة ليس بسنة وان الأذان للنبى((ص)) انما كان على الارض ، وغاية ما تدل عليه رواية ابن سنان هو الاستحباب على مرتفع ، ومفهوم رواية السكونى الاكتفاء فى الارتفاع بسطح المسجد وان لم يكن فى المنارة ، ولعل جعل المنارة حينئذ انما هو لاجل الطريق الى صعود السّطح ٠

نعم يبقى الكلام فى الجمع بين ما دل على كون الأذان له((ص)) انما كان على الارض ، وبين ما دل على الأمر بعلو الجدار ، ويمكن اما بحمل الأذان على الجدار على كونه فى بعض الاوقات ، والا فالغالب هو الأذان على الارض ، او الأذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه ، كالمنارة الطويلة من الارض ، فهو كانه ارض بالنسبة الى المنارة المتعارفة يومئذ ، والتجويز بمثل ذلك شايع فى امثال

هذا الكلام ٠

وقال بعض المحققين : ولو كان المختلف يستدل عليه بان الأذان فى المنارة ابلغ فى ابلاغ الصوت ، ويحصل الاعمية والاتمية لكونها ارفع من جميع الرفيعات فى البلدان ، لكان له وجه بل ربما كان هذا مراده مما ذكره ، كما يظهر من استدلاله عليه ثانيا ، بامر النبى((ص)) بلا لا ان يرتفع الحايط ،الاانه ربما كان فيه مخالفة طريقة الرّسول((ص)) ، كما يومى اليه رواية على بن جعفر((ع)) المذكورة ، ومتابعة سنة الثانى ، كما قيل : ان اول من رفع المنارة فى المسجد هو الثانى ، ومع ذلك يصير المؤذن مشرفا على بيوت كثير من الناس ، ولهذا امر اميرالمؤمنين((ع)) بهدمها ، انتهى ٠

أقول : ظهر بما ذكران القول بالاستحباب فى خصوص المنارة ، ليس له دليل ولاامارة ٠

ويستحب ان يكون(مستقبلا للقبلة) اجماعا على ما ادعاه جماعة من الطائفة ويؤيده قوله((ع)) : خير المجالس ما استقبل به القبلة ، ويتاكد الاستقبال فى الشهادتين ، لما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة ،فى الصحيح عن محمد، عن أحدهما((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى ،وعلى ظهر دابته ، وهو على غير طهور ، قال : نعم ، اذا كان التشهد مستقبل القبله ،فلابأس ، و لما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح او الصحيح ،عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت : يؤذن الرّجل وهو على غير القبلة ،قال : اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس ٠

والمشهور بين الطائفة ، ان الاقامة كالأذان فى ذلك ،وقال فى المقنعة : لاتجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ، وظاهرها وجوب الاستقبال فيها ، قال فى المختلف : قال السيد المرتضى فى المصباح والجمل : لاتجوز الاقامة الاعلى وضوء واستقبال القبلة ٠

وقال الشارح المحقق : ونقل عن المرتضى انه اوجب الاستقبال فى الأذان و

الاقامة، واوجبه المفيد فى الاقامة، والاقرب الاستحباب، انتهى، وهذه العبارة كما ترى تنادى على مخالفة السيّد فيهما معا، والمنقول فى المختلف كما عرفت انما يدل على الاقامة خاصة.

وبالجملة لم يظهر فى الاقامة مخالف، الا السيّد والمقنعة وتبعهما بعض متاخرى المتأخرين، ولهم رواية سليمان بن صالح، ورواية يونس الشيبانى المتقدمتان، بتقريب انهما دلتا[1] على ان الاقامة من الصلوة، والداخل فيها داخل فى الصّلوة، فيشترط فى الاقامة ما يشترط فى الصّلوة من الشروط، وفيه نظر، والقول بالاستحباب لا يخلو عن قوة.

تنبيه:

قال فى الروضه: ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا، وقال بعض الأجلاء: ويكره الالتفات بالأذان عندنا يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام لا؟ خلافا للعامة، انتهى.

أقول: روى فى البحار عن الدعائم، عن على ((ع)) قال: يستقبل المؤذن القبلة فى الأذان والاقامة، فاذا قال (حيّ على الصّلوة حى على الفلاح) حول وجهه يمينا وشمالا، قال فى البحار: لعل الالتفات محمول على التقية، لمخالفته لساير الأخبار التى ظواهرها الاستقبال فى جميع الفصول، قال فى المنتهى: المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال فى اثناء الأذان والاقامة، ويكره له الالتفات يمينا وشمالا، وقال ابو حنيفة: يستحب له ان يدور بالأذان فى المئذنة، وقال الشافعى: يستحب له ان يلتفت عن يمينه عند قوله (حى على الصلوة) وعن يساره عند قوله (حى على الفلاح)، انتهى.

أقول: القول بالكراهة قوى، والظاهر حمل الخبر المتقدم على التقية لمكان الشافعى.

---

(١) كلتاهما ضعيفتان.

ويستحب ان يكون(متانيا فى الأذان محدرا) فى الاقامة، بلاخلاف يعرف، كما عن المنتهى والتذكرة، والأخبار فى المسئلة واردة ٠

منها : ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان، عن الحسن بن السرى عن ابى عبدالله((ع))، قال : الأذان ترتيل، والاقامة حدر ٠

و منها : ما رواه ايضا فى باب الأذان والاقامة، فى الحسن بابراهيم ،عن زرارة قال : قال ابو جعفر((ع)) : الأذان جزم بافصاح الالف والهاء ، و الاقامة حدر ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبدالله((ع))، انه سأل عن الأذان، فقال : اجهر به وارفع به صوتك ، فاذا اقمت فدون ذلك ،ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصّلوة، واحدر اقامتك حدرا ٠

و منها : ما رواه فى البحار عن الدعائم، عن جعفر بن محمد ((ع)) ، انه قال : يرتل الأذان، ويحدر الاقامة ٠

و منها : ما رواه فى المنتهى ـ على ما حكى ـ عن الجمهور، عن النبى ((ص)) قال : اذا اذنت فترسل ، واذا اقمت فاحدر ٠

قال فى البحار بعد نقل رواية الدعائم : المراد بالترتيل الترسل والتانى، قال فى النهاية : ترتيل القرآن التانى فيها والتمهل ، وتبيين الحروف والحركات وقال فى حديث الأذان : اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر، اى اسرع، حدر فى قرائته واذانه : يحدر حدرا انتهى ، وقد قطع الاصحاب باستحباب التأنئ فى الأذان والحدر فى الاقامة، وقال اكثر المتأخرين : المراد بالحدر فى الاقامة قصرا لوقوف لاتركها اصلا ، فانه يستحب الوقف على فصولها ، انتهى ٠

قال بعض الأجلاء : لما كان الافضل هو الوقوف على اواخر الفصول ، فالافضل ان يجعل الوقف على آخر الفصول فى آخر الاقامة ، اقصر منه على آخر فصول الأذان، وهو المراد من الحدر هنا ، فانه وان كان لغة بمعنى اسراع ،

قال فى الصحاح : حدر فى قرائته واذانه يحدر حدرا : اى اسرع ، لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور، لا ترك الوقف بالكلية ، لما عرفت من استحبابه فى حد ذاته ، انتهى ، وهو جيد كما ذهب اليه غير واحد منهم ٠

وان يكون (واقفا على اواخر الفصول) منهما لا يظهر فى اواخرها الاعراب، اجماعا ظاهرا ومحكيا فى كثير من العباير ، ومن الأخبار الواردة فى المقام ما رواه الفقيه فى باب الأذان والاقامة ، عن خالد بن نجيح ، عن ابى عبد الله((ع)) ، انه قال : الأذان والاقامة مجزومان ، وفى خبر آخر : موقوفان : وروى ايضا فى الباب المتقدم ، عن خالد بن نجيح ، عن الصادق((ع)) انه قال : التكبير جزم فى الأذان مع الافصاح بالهاء والالف ، وتقدم ايضا حسنة زرارة المشتملة على قول ابى جعفر((ع)) : الأذان جزم بافصاح الالف والهاء ، والاقامة حدر ٠

وعن الحلبى انه جعله من شروطهما ، وهو ضعيف للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول ، وعن الرياض انه قال : ولو فرض ترك الوقف اصلا سكن اواخر الفصول ايضا ، وان كان ذلك فى اثناء الكلام ، ترجيحا لفضيلة ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ، ولو اعرب اواخر الفصول ترك الافضل، و لم تبطل الاقامة لأن ذلك لا يعد لحنا ، وانما هو ترك فضيلة ، وكذا القول فى الأذان ٠

اما اللحن ففى بطلانهما به وجهان ، وقد اختلف كلام المصنف فيه فحرمه فى بعض كتبه وابطلهما به ، والمشهور العدم ، نعم لو اخل بالمعنى، كما لو نصب لفظ رسول الله((ص)) ، او مد لفظة اكبر بحيث صار صيغه اكبار جمع كبر و هو الطبل له وجه واحد ، اتجه البطلان ، ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى ، اومن الصلوة ، اوالحاء من الفلاح ، لم يعتد به لنقصان حروف الأذان فلا يقوم بعضه مقامه ، لما روى عن النبى((ص)) قال : لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ، قلت : وكيف يقول ؟ قال : يقول : اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله((ص)) ٠

(تاركا للكلام خلالهما) على الاشهر ، وعن الكفاية : ويكره الكلام فى اثناء

الاقامة والمشهور استحباب تركه الكلام فى خلال الأذان ، ومستنده غيرواضح ، وعن المنتهى : لا يستحب الكلام فى اثناء الأذان ـ الى ان قال ـ و يكره فى الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم ٠

وقال بعض الأجله ، بعد قول المختصر النافع : ويكره الكلام فى خلالهما و تتأكد فى الاقامة ، ما صورته : بلاخلاف اجده الامن القاضى ، فكره فى الاقامة خاصة مشعرا بعدمها فى الأذان وقال الشارح المحقق : اما تركه الكلام خلال الأذان ، فمستنده غير واضح ٠

أقول : بل ظاهر النصوص عدم الباس به : منها : مارواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الصحيح ، عن عمروبن ابى نصر قال : قلت لأبى عبدالله((ع)) ايتكلم الرّجل فى اثناء الأذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : فى الاقامة ،قال : لا ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن عمروبن ابى نصرقال : قلت لأبى عبد الله((ع)) : ايتكلم الرجل فى الأذان ؟ قال : لا بأس ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن المؤذن ، ايتكلم وهو يؤذن ؟ فقال : لا بأس ، حتى يفرغ من اذانه ٠

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى القوى ، عن محمد الحلبى قال : سألت ابا عبد الله((ع)) عن الرجل يتكلم فى اذانه وفى اقامته ، فقال : لا بأس ٠

قال بعض المحققين ، فى مقام اقامة الدّليل على الكراهة او استحباب الترك : والدليل ان فى الكلام فى خلال العبادة تفويتا للاقبال المطلق فيها ، مضافا للادب فيها ، ولاخفاء فى كراهتهما كما يظهر من الأخبار والاعتبار ، فمافى بعض الأخبار من عدم الباس فى الأذان والمنع فى الاقامة ، مثل صحيحة عمرو بن ابى نصر ، لا ينافى ما ذكر ، لتفاوت مراتب الكراهة ، وعن الشهيد الثانى و غيره ، بعد نقل الخبر الأول : ولا ينافى الكراهة فى الأذان ، لأن الجواز اعم ونفى الباس يشعر به ، وقطع توالى العبادة بالاجنبى يفوت اقبال القلب عليها ، انتهى ٠

أقول : القول باستحباب الترك لا بأس به بعد الشهرة بناء على جواز المسامحة ، وظاهر الخبر الأول وغيره تحريم الكلام فى الاقامة ، كما عن المفيد و المرتضى وغيرهما ، خلافا للمشهور بين الطائفة فحكموا بالكراهة ، والأخبار فى المقام زيادة على مامر كثيرة .

منها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ،عن ابن مسكان، عن ابن ابى عمير قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن الرّجل يتكلم فى الاقامة ؟ قال : نعم ، فاذا قال المؤذن(قد قامت الصلوة) حرم الكلام لاهل المسجد، الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتىّ وليس لهم امام ، فلابأس ان يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان .

قال بعض المحققين بعد نقل هذا الخبر : ولا يخفى ان صحة هذا السند محل نظر ، لأن ابن مسكان لا يروى عن ابن ابى عمير ، بل العكس انسب ، وابن ابى عمير لا يروى عن الصّادق ، ولم يسأل عنه ، لأنه يروى عن الرضا((ع)) ، نعم ادرك الكاظم((ع)) ، انتهى .

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن سماعة قال: ابوعبدالله عليه السلام : اذا أقام المؤذن الصّلوة فقد حرم الكلام ،الاأن يكون القوم ليس يعرف لهم امام .

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الباب المتقدم فى الصحيح، عن زرارة ، عن ابى جعفر((ع)) انه قال : اذا اقمت الصلوة حرم الكلام على الامام و اهل المسجد ، الافى تقديم امام .

و منها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبدالله((ع)) ، عن الرّجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة ؟ قال : نعم .

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : لا بأس بان يتكلم الرّجل وهو يقيم الصلوة ،وبعد ما يقيم

ان شاء ٠

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن ابى هرون المكفوف قال: قال ابو عبدالله((ع)) : ياأبا هرون الاقامة من الصلوة ، فاذا اقمت فلا تتكلم ، ولا توم بيدك ٠

و منها : ما رواه فى البحار عن دعائم الاسلام ، عن ابى عبدالله((ع)) انه قال : اذا قال المؤذن(قد قامت الصلوة) فقد وجب على الناس الصمت والقيام، الا ان لايكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضا ٠

و منها : ما رواه ايضا عن السّرائر ، نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب، عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن شهاب قال : سمعت ابا عبدالله((ع)) يقول : لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم ، وبعد ما يقيم ان شاء ٠

و منها : ما رواه منه ايضا ، من الكتاب المذكور ، عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبدالله((ع)) قلت : ايتكلم الرّجل بعد ما تقام الصلوة ؟ قال : لا بأس ٠

وبما ذكر من الأخبار ظهر لك ان القول بالكراهة قوى فى الغاية ، لأن النصوص المجوزه صارفة للنهى اليها بلاشبهة ، ومقتضى جملة منها جواز الكلام بعد قول المقيم(قد قامت الصلوة) مطلقا ولو لم يتعلق بالصلوة ،وفاقا للمشهور بين الطائفة ، وخلافا للمحكى عن الشيخين والمرتضى والاسكافى ،فحكموا بالحرمة الاما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك ،ولهم صحيحتا زرارة وابن ابى عمير المتقدمتان ، وموثقة سماعة المتقدمة ، ومنع كون لفظ الحرام حقيقة فى المصطلح عليه بين الطائفة غير نافع ، لانصراف المطلق الى الفرد الكامل الشايع ٠

قال بعض المحققين : الظاهر من هذه الروايات استثناء خصوص تقديم الامام لاجميع ما استثنوه ، ويظهر من المنتهى ان استثناء الجميع لاخلاف فيه، فيحصل وهن فى هذه الروايات ، مضافا الى ان الظاهر بملاحظة مجموع

الرّوايات ، ان المنع من التكلم من جهة احترام الصلوة ،وشدة ارتباط الاقامة بها ، سيما بعد قول(قد قامت الصلوة) فلايناسبه استثناء قول(تقدم يافلان) سيما بعد تيسر حصول التقديم بالاشارة والتقديم ، ولا سيما استثناء جميع ما يتعلق بالصلوة كذلك ، وخصوصا الفرق بين المنفرد والجامع ،مع ان العلامة فى المنتهى لم يفرق بينهما اصلا ، وجعل النزاع واحدا ، وكذاالدليل فلا حظ ٠

بعد التامل فى جميع ما ذكر مع الشهرة بين الاصحاب ،يترجح فى النظر كون المنع على سبيل الكراهة ، وان كانت شديدة غاية الشدة تقرب اول درجة الحرمة ، فان اطلاق الحرمة على ذلك غير عزيز ، مع أن ابن ادريس نقل ثم نقل رواية عبيد بن زرارة المتقدمة ،وقال : ويؤيده ترك الاستفصال فى صحيحة حماد بن عثمان ، انتهى كلامه ٠

أقول : واتباع ما يدل على المشهور من رواية حماد ، وروايتى حسن بن شهاب وعبيد بن زرارة وغيرهما اقوى ، وكون التعارض بين هذه الأخبار العامة وبين الأخبار الدالة على مذهب الشيخين وشقيقه، (١) من تعارض العموم والخصوص مطلقا غير ضاير ، لأن المكافأة المشروطة فى التعارض فى المقام ، لمكان اعتضاد العام بالشهرة العضيمة التى قال بعض الأجلة فى حقها : انها كادت تكون اجماعا ، وندرة القائل بالمنع المخالف للاصل المعتضد بما مر فى كلام بعض المحققين مفقودة ٠

وبالجملة ظهور الروايات الدالة على جواز التكلم مطلقا ، بعد ملاحظة وقوع الشهرة عليه ، اقوى من الظهور الحاصل من كون المراد بالمنع فى المقام الحرمة ، فانظر بعين الانصاف الى رواية شهاب ونحوها ، واستحضر فى قلبك ان حمل المطلق على المقيد ليس من الأمور التعبدية ٠

والحاصل ان الراجح فى النظر بعد التفكر فى الأخبار والادلة ،هو القول بالكراهة الذاهب اليها مشهور الطائفة ، والقول بان الأخبار الناهية موردها الجماعة ، والأخبار المجوزة موردها المنفرد ، فالواجب الوقوف فى كل منها على

(١) تدل العبارة على سقوط اسم قبل : و شقيقه ٠ (الترجمان) ٠

مورده ولا تنافى ، وبذلك يظهر ان الحق فى هذه المسئلة هو التفصيل بماذكرناه لا ما ذكره كل منهما من العموم غير وجيه ، لمكان العموم الناشئ عن ترك الاستفصال ، فالتخصيص بالانفراد فى الأخبار المجوزة لا وجه له ، سيما فى بعضها مع ، ان القائل بهذا التفصيل نادر جدا ٠

هنا امران :

الأول : لو تكلم فى الاقامة اعادها كما ذكره جماعة ، وعن الرياض انه نسبه الى الاصحاب ، ويدل عليه ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله((ع)) : لا تتكلم اذا اقمت الصلوة ، فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ٠

الثانى : لو تكلم فى اثناء الأذان لم يعده عامدا كان ام ناسيا ، الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ، ومثله[1] السكوت الطويل ، وبذلك صرح غير واحد منهم ٠

فرع :

روى فى البحار عن مجالس الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن ، عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن ابيه ، عن الصادق ، عن آبائه((ع)) ، قال : قال رسول الله((ص)) : ان الله كره الكلام بين الأذان و الاقامة فى صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة ، ونهى عنه ٠

وروى ايضا عن الخصال ، عن ابيه ، عن سعد ، مثله ٠

قال فى البحار ، بعد نقله الخبر : ما تضمنه من كراهة الكلام بين الأذان و الاقامة فى صلوة الغداة ، لم يذكره الاكثر ، وانما حكموا بكراهة الكلام فى خلالهما ، وبتاكدهما بعد (قد قامت الصلوة) قال الشيخان والمرتضى : اذا قال الامام (قد

---

(١) بحيث يبتنى الثانى على الأول ٠ (منه)

قامت الصلوة) حرم الكلام الا ما يتعلق بالصّلوة من تسوية صف او تقديم امام، و الكراهة الشديدة اظهر، لكن قال يحيى بن سعيد فى الجامع : يكره الكلام بين الأذان والاقامة فى صلوة الغداة، ونحوه قال الشهيد فى النفلية ، و رواه الصدوق فى الفقيه فى وصية النبى((ص)) لعلى((ع))، وقال بعض المحققين: اعلم ان مقتضى الادلة والفتاوى عدم كراهة الكلام بين اذان الصبح واقامته حتى يقضى الصّلوة، وافتى به فى النفلية بعد يحيى بن سعيد فى الجامع، انتهى ،و فيه، نظر لأن الدليل الدال على الكراهة موجود كما عرفت ٠

وكذا يستحب ان يكون(فاصلا بينهما بركعتين اوسجدة وفى المغرب بخطوة او سكته) قال طاب مضجعه فى المنتهى : ويستحب الفصل بين الأذان والاقامة بركعتين، اوسجدة، او جلسة، اوخطوة، الا المغرب فانه بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة، ذهب اليه علماؤنا ، وقال فى التحرير : وعليه علماؤنا ٠

وقال الشيخ فى النهاية : ويستحب ان يفصل الانسان بين الأذان والاقامة بجلسة او خطوة اوسجدة، وافضل ذلك السجدة الا فى المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ، ويكفى الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة ٠

وقال ابن ادريس : من صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الأذان و الاقامة بسجدة او جلسة او خطوة، والسجدة افضل الافى الأذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها افضل، واذا صلى فى جماعة فمن السنة ان يفصل بينهما بشىء من نوافلة، ليجتمع الناس فى زمان تشاغله بها، الاصلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها ، انتهى ٠

أقول: لا بد اولا من نقل ما وصل الينامن الأخبار المتعلقة بالمقام ، ثم التكلم فيها ٠

الأول : ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان فى الصحيح ،عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعته يقول : افرق بين الأذان و الاقامة بجلوس او بركعتين ٠

الثانى : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن احمد بن محمد قال : قال : القعود بين الأذان والاقامة فى الصلوات كلها ، اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ، وروى فى الكافى فى باب الأذان والاقامة ،عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن ابى الحسن((ع)) ، مثله

الثالث : ما رواه فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى على صاحب الانماط ، عن ابى عبد الله((ع)) او ابى الحسن((ع)) قال : قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ، ويؤذن للعصر على ركعات بعد الظهر ٠

الرابع : ما رواه ايضا فى باب عدد فصول الأذان ، عن اسحق الجريرى، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : قال : من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة، كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ٠

الخامس : ما رواه الفقيه فى باب الأذان والاقامة فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله((ع)) ، انه قال : اذا قمت الى الصّلوة الفريضة فاذن واقم ، وافصل بين الأذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح ،وقال : سألته كم الذى يجزى بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله ٠

السادس : ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، عن سيف بن عميرة ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : بين كل اذانين قعدة، الا المغرب فان بينهما نفس ٠

السابع : ما رواه فى الباب المتقدم ، عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم ، قال : يقول الرّجل اذا فرغ من الأذان وجلس : اللّهم اجعل قلبى [1]

---

(١) قال الشارح المحقق : ومعنى البار المحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته و تجدّده شيئا فشيئا من غير نفاد وانقطاع كما يدر اللبن والقرار والمستقر قيل هما مترادفان وقيل القرار المقام والمستقر المكان قيل ويمكن كون المستقر فى الدنيا و القرار فى الآخرة كانه يسأل ان يكون قرارة فى النشأتين فى جوار رسول الله ←

بارا ، ورزقى دارا ، واجعل لى عند رسول الله((ص)) قرارا و مستقرا ٠

الثامن : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن الحسن بن شهاب ، عن ابى عبد الله((ع)) ،قال : لابد من قعود بين الأذان والاقامة ٠

التاسع : ما رواه فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح،عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان قال : رايت اباعبد الله((ع))اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ٠

العاشر: ما رواه فى الباب[1] المتقدم فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : قلت له : ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ، فقال:اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة ، واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر،و لا يكون بين الأذان والاقامة الا الركعتان ٠

الحادى عشر: ما رواه فى الباب المتقدم فى الزيادات فى الصحيح ،عن عمران الحلبى قال : سألت ابا عبد الله((ع)) ، عن الأذان فى الفجر قبل الركعتين او بعدهما ؟ فقال : اذا كنت اما ما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ٠

الثانى عشر: ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الزيادات ،عن عمار الساباطى قال : سألت ابا عبد الله((ع)) ، عن الرّجل ينسى ان يفصل بين الأذان والاقامة بشىء ، حتى اخذ فى الصلوة او اقام الصلوة ، قال : ليس عليه شىء و ليس له ان يدع ذلك عمدا ، سأل : ما الذى يجزى من التسبيح بين الأذان و الاقامة ؟ قال: يقول : الحمد لله ٠

الثالث عشر: ما رواه شيخنا المجلسى— عطر الله مرقده — فى البحار عن قرب الاسناد،

← ((ص)) واختص الدنيا بالمستقر والآخرة بالقرار اقتداء بقوله تعالى: ((و لكم فى الارض مستقر)) وبقوله عزّشانه : ((وان الآخرة هى دار القرار)) ٠ (منه)

(١) فى باب الأذان و الاقامة من الاصل ٠

عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال : سألت الرضا ((ع)) عن القعدة بين الأذان والاقامة ، فقال : القعدة بينهما اذا لم تكن بينهما نافلة ٠

الرابع عشر : ما رواه ايضا عن مجالس الشيخ ، عن جماعة ، عن ابى المفضل ، عن حميد ، عن القاسم بن اسمعيل ، عن زريق قال : سمعت ابا عبدالله ((ع)) يقول : من السنة الجلسة بين الأذان والاقامة فى صلوة الغداة وصلوة المغرب و صلوة العشاء ، ليس بين الأذان والاقامة سبحة ، ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الأذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر ٠

الخامس عشر : ما رواه ايضا عن الدعائم ، عن جعفر بن محمد انه قال : ولابد من فصل بين الأذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك ، واقل ما يجزى فى ذلك فى صلوة المغرب التى لاصلوة قبلها ، ان يجلس بعد الأذان جلسة ، يمس فيه الارض بيده ٠

السادس عشر : ما رواه ايضا عن كتاب زيد النرسى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من السنة الترجيع فى اذان الفجر واذان العشاء الآخرة ، امر رسول الله ((ص)) بلالا ان يرجّع فى اذان الغداة واذان العشاء ، اذا فرغ اشهد ان محمدا رسول الله عاد فقال : اشهد ان لا اله الا الله ، حتى يعيد الشهادتين ثم يمضى فى اذانه ، ثم لا يكون بين الأذان والاقامة الا جلسة ٠

السّابع عشر : ما رواه ايضا عن فلاح السائل ، (١) باسناده عن هرون بن موسى التلعكبرى ، عن محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن معوية بن وهب ، عن ابيه قال : دخلت على ابى عبدالله ((ع)) وقت المغرب ، فاذا هو قد اذن وجلس ، فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله ، فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت : يا سيدى لقد سمعت منك

---

(١) وهو السيد رضى بن طاوس ٠ (منه)

دعاء ما سمعت بمثله ((قط))، قال : هذا دعاء اميرالمؤمنين ((ع))ليلة بات على فراش رسول الله ((ص))، وهو : يامن ليس معه ربّ يدعى ، يامن ليس فوقه خالق يخشى ، يامن ليس دونه اله يتّقى ، يامن ليس له وزير يغشى ، يامن ليس له بوّاب ينادى ، يامن لايزداد على كثرة السؤال الاكرما وجودا ، يامن لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا ، صل على محمّد وآل محمّد ، وافعل بى ماانت اهله ، فانك اهل التقوى واهل المغفرة ، وانت اهل الجود والخير والكرم ·

الثامن عشر : ما نقله عن كتاب فلاح السّائل ، قال : قال رضى الله عنه : و رويت باسنادى الى هرون بن موسى ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن احمد بن ما بنداد ، عن احمد بن هليل الكرخى ، عن ابن ابى عمير ، عن بكر بن محمد ، عن ابى عبد الله ((ع)) قال : كان اميرالمؤمنين على بن ابى طالب ((ع)) يقول لاصحابه : من سجد بين الأذان والاقامة ، فقال فى سجوده : ربّ لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا ، يقول الله تعالى : ملائكتى وعزتى وجلالى ، لا جعلنّ محبته فى قلوب عبادى المؤمنين ، وهيبة فى قلوب المنافقين ·

التاسع عشر : ما رواه ايضا عن فلاح السائل ، بعد الكلام المتقدم بلافصل ، وقال : عن عبد الله بن الحسين بن محمد ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن حمزة بن القاسم ، عن على بن ابراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابيه ، عن ابى عبد الله ((ع))، قال : رايته اذن ثم اهوى للسجود ، ثم سجد سجدة بين الأذان والاقامة ، فلما رفع راسه قال : ياأباعمير من فعل مثل فعلى غفرالله له ذنوبه كلّها ، وقال : من اذن ثم سجد فقال : لااله الاّ انت ربى سجدت خاضعا خاشعا ، غفرالله له ذنوبه ·

العشرون : ما رواه ايضا عن فقه الرّضا ((ع)) : يقول بين الأذان والاقامة فى جميع الصّلوات : اللّهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، صل على محمد و آل محمّد ، واعط محمدا يوم القيمة سؤله ، آمين رب العالمين ، اللّهم انى اتوجّه اليك بنبيك نبى الرّحمة ، محمّد صلى الله عليه وآله ، واقدمهم بين يدى حوائجى

كلّها ، فصل عليهم واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ، و اجعل صلواتى بهم مقبولة ، ودعائى مستجابا ، وامنن على بطاعتهم ، يا ارحم الراحمين ، يقول هذا فى جميع الصّلوات ، ويقول بعد اذان الفجر : اللّهم انى اسألك باقبال نهارك ، وادبار ليلك ، وحضور صلواتك ، واصوات دعاتك ،(١) وتسبيح ملائكتك ، ان تتوب على ، انك انت التواب الرحيم ،وان احببت ان تجلس بين الأذان والاقامة فافعل ، فان فيه فضلا كثيرا ، وانما ذلك على الامام و اما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ، ثم يقول : بالله استفتح ، و بمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه ، اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، و اجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ،وان لم تفعل ايضا اجزاك

اذا عرفت ذلك ، فاعلم ان المحكى عن التحرير والتذكرة و المنتهى و غيره ، الاجماع على ما فى المتن ، مع زيادة التسبيحة فى المذكور فيه بعد المغرب ، والخطوة فى المذكور قبل المغرب وهو الحجة ، مضافا الى النصوص المتقدمة .

قال الشارح المحقق : ولم اطلع على نصّ فى اعتبار الخطوة ، و اعترف به الشهيد فى الذكرى ، ولا اعتبار السجدة ، قال الشارح الفاضل : يمكن دخولها فى حديث الجلوس ، فانها جلوس وزيادة ، وفيه ما فيه ، انتهى .

أقول : وبما اعترف به من عدم النصّ على اعتبار السجّدة والخطوة ، اعترف جملة من المتأخرين بل اكثرهم على ما قيل ، وفيه نظر لمكان الخبر الثامن عشر و التاسع عشر .

قال بعض المحققين : فاما السجدة ، فابن طاوس فى كتاب فلاح السائل ، روى روايات متعددة ، بعضها انها يسجد بينها مطلقا ،وبعضها مع ضميمة دعاء ، انتهى ، وما فى فقه الرضا ((ع)) دليل للخطوة ، الا ان ظاهره التخصيص

---

(١) دعائك خ ل .

بالمنفرد ، و كلام من ذكرها مطلق ، و كيف كان فالظاهر هوالقول باستحبابها بينهما مطلقا ولو فى غير المغرب ، ومقتضى ظاهر الخبر الأول والثانى والخامس والثامن والسّادس عشر المؤيد بالخبر السابع و الثالث عشر و بالعشرين ، هو استحباب الفصل بالجلوس بينهما فى المغرب ايضا ،ويدل ايضا على استحبابه بينهما فيه صريح الخبر الرابع والرابع عشر والخامس عشر ، و يعضدها الخبر السابع عشر .

ولذا ترى الشارح المحقق انه قال بعد استدلاله لاستحباب الفصل بينهما فى المغرب بالجلوس بالخبر الرابع ، واطلاق بعض الرّوايات ،ماصورته: فوجه استثناء المغرب غير واضح ، مع ان الذى ذكره الشيخ فى النهاية استحباب الجلسة او الخطوة فى المغرب ، وكذا ابن ادريس ،والظاهران مراد الفاضلين من استثناء المغرب، اثبات ما ذكرواله على وجه الافضلية ،و ان جاز غيره، لكنّ اثباته مشكل ، ورواية اسحق تدفعه انتهى .

أقول : يمكن ان يقال : الخبر السادس يعارض الأخبار المذكورة ، و ضعف السند غير ضاير لانجباره بالشهرة وبالاجماعات المحكية ،فليقدم بوحدته على تلك الأخبار المتعددة ، مع ان السيّد بن طاوس قال فى كتاب فلاح السّائل : وقد رويت روايات ، ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب و اقامتها ، وهو الظاهر من عمل جماعة من اهل التوفيق ، ولعلّ الجلوس بينهما فى وقت دون وقت ، او لفريق دون فريق ، انتهى ،وظاهره ايضا الميل الى المشهور ، فظهر بما ذكر ان الروايات الدالة على مختار المتن ايضامتعددة ، و كلها معتبرة ، ولو بالشهرة والاجماعات المحكية ، هذا مضافا الى ان الصّريح من الأخبار الدّالة على الجلوس بينهما فيه غير واضحة الاسانيد ،وليس فى المقام لمكان الشهرة الواقعة فى جانب الخلاف لها جابر بلا ترديد .

واما معتبرتها فهى مطلقه قابلة للتقييد ،ومع ذلك فهى باطلة غيرمعروفة القائل ، لأن النهاية والسرائر قيد الجلوس بالخفيف والسريع على ما يحكى

عنهما ، مع ان ظاهر الحلى تخصيص استحباب الجلسة وغيرها من الامور السابقه بالمنفرد دون الجامع ، فاستحب له الفصل بالركعتين ، فاذن الاحوط عدم الجلوس بينهما فى المغرب ، والظاهر ان المراد بالنفس الواقع فى الخبر السّادس هو السكتة ، ومقتضى الخبر الأول كالفتاوى ، هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا ، ولو كانتا من غير الرّواية ، وفى وقت الفرائض لكن ظاهر الخبر الثانى والثالث والثالث عشر والخامس عشر هو التخصيص بالرّواية فى اوقاتها كما عن بعض ، ويؤيده بعض الأخبار المتقدمة ايضا ٠

قال بعض الاجلة : ولا يبعد ان يكون ذلك هو مراد الاصحاب كما يرشد اليه ايضا استثناؤهم المغرب ، كالرّوايات مع احتمال احالتهم له الى الوضوح من الخارج ، من حرمة النافلة فى وقت الفريضة ،فهو احوط حتى انه لا يصلى من الراتبة بينهما اذا خرج وقتها ، انتهى ٠

والاحوط مراعاة ما ذكره ، قال فى البحار بعد نقل الخبر الثالث : عن فلاح السائل ، عن ابى المفضل الشيبانى ، عن محمد بن جعفر بن بطه ، عن محمد بن احمد الاشعرى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى على الانماطى ، عن ابى عبد الله((ع)) او ابى الحسن((ع)) ، ما صورته يدل الخبر على استحباب الفصل بين الأذان والاقامة فى الظهر والعصر بركعتين من نافلتهما ٠

وخصّ الشيخ البهائى هذا الحكم بالظهر ، ولعله لأن الأذان لا يكون الا بعد دخول وقت العصر ، وعند ذلك يخرج وقت النافلة ،وهذا مبنى على ما هو المشهور عندهم من ان الأذان لصاحبة الوقت ، ولم يظهر لنا ذلك من الأخبار ، بل الظاهر منها انه اذا فصل بين الصلوتين بالنافلة يؤذن للثانية ، والا فلا،فيحمل الخبر على الاتيان بالأذان والنافلة قبل مضى اربعة اقدام ، و هذا ايضا مما يؤيد ان مدار الأذان على النافلة ، لا على وقت الفضيلة ، و له شواهد كثيرة من الأخبار ، انتهى ٠

أقول قد عرفت فى مقامه ما اخترناه فى ذلك، فتخصيص البهائى غير وجيه، وقال ايضا فى موضع آخر من البحار: وقال الشهيد فى الذكرى : فى مضمر الجعفرى فرق بينهما بجلوس او ركعتين، واما الفصل بركعتين، فينبغى تقييده بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة، لمامر، ولذا خصّ الشهيد رحمه الله تبعا لاكثر الرّوايات بالظهرين، بان ياتى بركعتين من نافلتهما بين الأذان والاقامة واما صلوة الغداة فالغالب ايقاع نافلتها قبل الفجر، فلذا لم يذكر فى الأخبار، انتهى .

ويدل الخبر الثالث عشر على افضلية بالنسبة الى القعدة ، و الخبر الحادى عشر على افضلية الفصل بركعتى الفجر فى الجماعة من حيث الانتظار للاجتماع للصلوة، قال بعض الاجلة: ويستفاد منه اى من الخبر التاسع كون الفصل به للاستحباب ، كما فهمه الاصحاب مامر من الأخبار الظاهرة فى الوجوب انتهى فتامل، ولعله((ع)) فصل بتسبيح او تحميد او نفس ان كان فى المغرب ، مع ان عدم فصله((ع)) بينهما مطلقا احيانا غير ضاير ايضا .

تنبيه :

قال فى البحار بعد نقله عن مصباح الشيخ : انه قال يستحب ان يقول فى السجدة بين الأذان والاقامة: اللّهم اجعل قلبى بارا ، ورزقى دارا ، و اجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا و قرارا ، ما صورته فى البلد الامين وغيره، ورزقى دارا وعيشى قارا ، واجعل لى عند قبرنبيك محمد صلى الله عليه وآله ، وفى النفلية: وعيشى قارا ، ورزقى دارا ،وفى بعض الكتب بعد ذلك: وعملى سارا ، وفى بعضها : عند رسولك ، بغير ذكر القبر، و فى الكافى فى حديث مرفوع يقول الرّجل، اذا فرغ من الأذان وجلس : اللّهم اجعل قلبى بارا ، ورزقى دارا ، واجعل لى عند قبر نبيك قرارا و مستقرا ، و قال الشهيد الثانى ـ رفع الله مقامه ـ فى شرح النفلية: اللهم اجعل قلبى بارا ، البار: المطيع والمحسن والمعنى عليهما سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعا

لسيده و خالقه ، ومحسنا فى تقلباته و حركاته وسكناته ، فان الاعضاء تتبعه فى ذلك كله ، وعيشى قارا ، الا جود كون القار هنا متعديا ، والمفعول محذوفا ، اى قارالعينين ، يقال : اقرّالله عينك اى صادف فؤادك ما يرضيك من العيش ، فتقرعينك من النظر الى غيره ، قاله الهروى ، ويجوز كونه لا زما ، اى مستقرا لا يحوج الى الخروج اليه فى سفره و نحوه .

وقد روى ان من سعادة الرجل ان يكون معيشته فى بلده ، او قارا فى الحالة المهناة ، لا يتكدر بشئ من المقصات فيضطرب ، ورزقى دارا ، اى يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن ، واجعل لى عند قبر رسولك مستقراوقرارا ، وقرارا المستقر : المكان ، والقرار : المقام ، اى اجعل لى عنده مكانااقرفيه ، و قيل : هما مترادفان :

ونقل المصنف فى بعض تحقيقاته ان المستقرفىالدنيا،والقرارفىالاخرة، كانه يسأل ان يكون المحيا والممات عنده ، واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى : ((ولكم فى الارض مستقر)) او ، الآخرة بالقرار ، لقوله تعالى :((و ان الاخرة هى دار القرار)) ، وفيه ان القبر لا يكون فى الاخرة ،واطلاقالاخرة على الممات خاصة بعيد ، نعم فى بعض روايات الحديث : واجعل لى عند رسولك ، بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل حينئذ عليه ، بان يكون السؤال ان يكون مقامه فى الدّنيا والاخرة فى جواره((ص)) انتهى كلامه ،زيد اكرامه وقيل المراد بالقار ان يكون مستقرا دائما غير منقطع ، والعمل السّار هو الذى يصير سببا لسرورعامله وبهجته فى الدارين ، لكن تلك الفقرة غير موجودة فىالاصول المعتبرة ، انتهى .

ويستحب ان يكون (رافعا صوته) للاخبار المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل لعلّها متواترة ،وقد تقدم الى كثير منها الاشارة فى شرح قول المصنف صيّتا وفى غيره ، روى فى البحار عن جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد،انه قال: روى ان رفع الصوت بالأذان فى المنزل ينفى الامراض ، وينمىالولد،وقد تقدم

رواية ابن راشد الدالة على ذلك ·

قال الشارح المحقق : ولم اطلع على دليل دال على استحباب رفع الصوت فى الاقامة ، والمستفاد من صحيحة معوية بن وهب :وارفع به صوتك ، و اذا اقمت فدون ذلك ، وعمم الشارح الفاضل الحكم بالنسبة اليها ، و هو غير واضح ، انتهى ·

أقول صحيحة معوية بن وهب السابقه عند شرح قول المصنف محد رافى الاقامة ، دالة على الاستحباب فيها ايضا ، نعم لابدان يكون رفع الصوت فيها ادون من الرفع الواقع فى الأذان فتامل جدا ·

فــرع :

قال الشارح المحقق :وأماالمرأة فالاولى بالنسبة اليها الاسرار ،كذا ذكره جماعة من الاصحاب ، والادلة غير مساعدة على اثبات هذا التفصيل ،انتهى ·

أقول يمكن ان يقال : وجهه ان التستر اولى بالحياء المطلوب منها ،كما يرشد اليه من النصوص مامر فى استحباب ان لاتحضر المساجد،وان صلوتهافى بيتها افضل منها فيه ، فافهم ·

(ويستحب الحكاية) اجماعا محققا ،ومحكيا فى عبائر جماعة [1] حــد الاستفاضة ، والأخبار المتعلقة بالمقام كثيرة ، منها : ما رواه الكافى فى بـاب الأذان والاقامة ، باسناد فيه محمد بن اسمعيل ، عن الفضل ، عن محمــد بن مسلم ، عن ابى جعفر((ع)) قال : كان رسول الله((ص)) اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فى كل شئ ، و منها:ما رواه الصدوق فى الفقيه ، فى الباب المتقدم مرسلا ، قال ابو جعفر((ع)) لمحمد بن مسلم : يابن مسلم لا تدعن ذكرالله تعالى على كل حال ، ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وانت على الخلاء فاذكرالله عز و جل ، وقل كما يقول المؤذن ، وروى فى البحار عن العلل ،عن

---

(١) كالذكرى والحبل المتين والمنتهى وغيرها · (منه)

محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال : يابن مسلم ، لا تدعن ذكرالله عز و جل على كل حال ، فلو سمعت المنادى ينادى بالأذان وانت على الخلاء فاذكرالله عز و جل وقل كما يقول ، و منها : ما رواه الفقيه ايضافى الباب المتقدم ، قال : وروى ان من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن ، زيد فى رزقه .

و منها : ما رواه فى البحار عن العلل ، عن ابن الوليد، عن الصفار ،عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر((ع)) : ما أقول اذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكرالله مع كل ذاكر ، و منها : ما رواه فى البحار ايضا عن العلل ، عن على بن احمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر الاسدى ، عن موسى بن عمران النخعى ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن على بن سالم ، عن ابيه ،عن ابى بصير ، قال : قال ابو عبد الله((ع)) : ان سمعت الأذان وانت على الخلاء،فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكرالله عز و جل فى تلك الحال ،لأن ذكرالله حسن على كل حال ، ثم قال((ع)) :لما ناجى الله عز و جل موسى بن عمران ، قال موسى : يارب ابعيد انت منى فانا ديك ، ام قريب فاناجيك ؟ فاوحى الله عز و جل اليه : يا موسى انا جليس من ذكرنى ، فقال موسى : ربّ انى اكون فى حال اجلّك ان اذكرك فيها ؟ قال : يا موسى اذكرنى على كل حال .

و منها : ما رواه ايضا عن العلل ، عن محمد بن احمد السنانى ،عن حمزة بن القاسم العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن جعفر بن سليمان ،عن سليمان بن مقبل ، قال : قلت لموسى بن جعفر((ع)) : لاى علة يستحب للانسان اذا سمع الأذان ان يقول كما يقول المؤذن ، وان كان على البول و الغايط ؟ قال : ان ذلك يزيد فى الرزق ، ومنها : ما رواه ايضا عن الخصال باسناده عن سعيد بن علاقه ، عن اميرالمؤمنين((ع)) ، قال : اجابة المؤذن يزيد

فى الرزق ، و منها : ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم ، عن الحارث بن المغيرة عن ابى عبد الله((ع)) انه قال : من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله ،و اشهد ان محمّدا رسول الله ، صلى الله عليه وآله ، فقال مصدقا محتسبا : وانا اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا رسول الله ، واكتفى بهما عن كل من ابى وجحد ، واعين بها[١] من اقر وشهد ، كان له من الاجر عدد من أنكروجحد وعدد من اقر وشهد .

تنبيهات :

الأول : ظاهر الأخبار استحباب الحكاية له بجميع فصوله،حتى الحيعلات، خلافا للشهيدين فى الدروس والروضة فجوزا الحولقة بدل الحيعلة ، قال فى البحار : قال الشيخ فى المبسوط : روى عن النبى((ص)) انه كان يقول : اذا قال حيّ على الصّلوة ،لاحول ولا قوّة الا بالله ،ولعل الرواية عامية لاشتهارها بينهم ، وقد رووا باسانيد عن عمرو معوية ، ان رسول الله((ص)) قال :اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر قال احدكم : الله اكبر الله اكبر ، ثم قال:اشهد ان لا اله الاّ الله ، قال:اشهد ان لا اله الا الله ، ثم قال : اشهد ان محمدا رسول الله ، قال : اشهد ان محمدا رسول الله ، ثم قال : حى على الصلوة ،قال:لاحول ولا قوة الاّ بالله ،ثم قال : حيّ على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة الاّ بالله ، ثم قال:الله اكبر الله اكبر ، قال : الله اكبر الله اكبر ، ثم قال : لا اله الاّ الله ،قال :لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ، رواه مسلم فى صحيحه و غيره فى غيره .

وما ورد فى كتبنا فالظاهر انه ماخوذ منهم ، او ورد تقية ،وظاهر الأخبار المعتبرة حكاية جميع الفصول ، انتهى .

أقول الظاهر ان ما رواه فى المبسوط عامية كما عن جماعة ،ومنهم البحار كما عرفت كلامه ، فالخروج عن الظاهر المنصور بهذه الرّواية المهجورة فى غاية

(١) بهما خل .

من الاشكال ، كما صرح به جماعة ، فليعمل بظواهر الأخبار المتقدمة ٠

الثانى : قال فى المبسوط ، من كان خارج الصلوة، وسمع المؤذن يؤذن فينبغى ان يقطع كلامه ان كان متكلما ، وان كان يقرء القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ، ويقول كما يقول المؤذن ، لأن الخبر على عمومه وهو جيد ، قاله جماعة عملا بعموم الأخبار المذكورة ٠

الثالث: الظاهر عدم استحباب حكايته فى الصلوة ،كما صرح به جماعة ،و منهم المبسوط والتذكرة و نهاية الاحكام على ما يحكى ، ونسبه بعض المحققين الى ظاهر الاصحاب ، لعدم عموم يشمل المقام ، ويظهر من الروضة استحباب الحكاية فيها ايضا ، لكن مع ابدال الحيعلات بالحولقة ، و فيه نظر ، لعدم المقتضى كما مضى اليه الاشارة ٠

تذنيب :

قال فى المبسوط : على ما حكى متى قاله فى الصلوة لم تبطل صلوته ،الا فى قوله حى على الصلوة ، فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصّلوة ، لانه ليس بتحميد ولا تكبير ، بل هو من كلام الآدميين المحض ، فان قال بدلا من ذلك : لاحول ولا قوة الا بالله ، لم تبطل صلوته ، وتبعه فى ذلك جماعة ومنهم الدروس والروضة قال بعض الاجلاء بعد نقل كلام المبسوط : الظاهر ان الوجه فيه هو عدم تيقن العموم فى الأخبار على وجه يشمل الصلوة ، مع ان بعض فصوله ليست ذكرا ، فيشكل الاتيان به فى الصلوة ،ويكون موجبا لبطلانها ، كما ذكره ، وانت خبير بان ظاهر هذه الأخبار اطلاق الذكر على الأذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها ، فان ظاهر قوله((ص)) فى صحيحة محمد بن مسلم المروية فى العلل ، المرسلة فى الفقيه : لا تدعن ذكرالله على كل حال ، ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وانت على الخلاء ، هو كون مجموع الأذان ذكرا ، وان القصد هو المبالغة فى الاتيان بهذا الذكر ، وهو على هذه الحالة ثم اكده بقوله : فاذكرالله عز وجل كما يقول المؤذن ، وهو كالصريح فيما ادّعيناه ،

ونحوه رواية ابى بصير ايضا ، وقوله((ص)) فيها : فقل : مثل ما يقول المؤذن ، و لاتدع ذكرالله فى تلك الحال ، لأن ذكرالله حسن على كل حال ، وهو ظاهر فى ان جميع ما يقوله المؤذن ذكرالله ، ولو خص ذكرالله بما عدا الحيعلات لاختل النظام فى هذا الكلام ، على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف ، الذى ليس بذكر ، وهو مكروه ، وعلى الخلاء اتفاقا نصا وفتوى ، الاما استثنى ، فكيف بجامع هذا التاكيد بالاتيان به على الخلاء لو لم يكن ذكرا ؟ وبالجملة فان ما ذكرناه هو ظاهر النصوص المذكورة ، وان كان الاحتياط فى الوقوف على ما ذكروه ، انتهى .

أقول : وفى كلامه على ان الحيعلات بمقتضى ... الى آخره مناقشة ، و كيف كان فامر الاحتياط واضح .

الرابع : لو فرغ من الصّلوة ولم يحكه ، فالظاهر سقوط الحكاية ، كما صرح به جماعة ، ومنهم الشهيد رحمه الله ، وعن الشيخ فى المبسوط الحكم بالتخيير بين الحكاية وعدمها ، واختاره المصنف رحمه الله فى التذكرة على ما يحكى ، و عن الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا ، بل من حيث كونه ذكرا ، و فيهما ما فيهما .

الخامس : ذكر جماعة من الاصحاب انه دخل المسجد والمؤذن يؤذن ، ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ، وعلل ذلك بان فيه جمعا بين الحقين ، و اعترض على ذلك بعض الأجلاء ، بان شرعية صلوة التحية وقت الدخول ، و تاخيرها عن ذلك الوقت اخلال بها ، وبالجملة فههنا مستحبان تعارضا وتقديم احدهما على الاخر يحتاج الى دليل ، نعم لو ثبت ان تاخير صلوة التحية عن وقت الدخول وتاخيرها جائز ، وان وقتها لا يفوت بذلك ، ثم ما ذكروه ، الا ان الظاهر ان الامر ليس كذلك ، أقول : وانت بعد المراجعة الى ما يدل على صلوة التحية ، لا تكون شاكا فى عدم وجاهة هذا الاعتراض ، واما رواية ابى قتادة المتقدمة هناك فهى غير صالحة لذلك من وجهين فافهم .

السادس : ذكر جماعة ان المستحب حكاية الأذان المشروع ،فلولم يكن مشروعا كاذان العصر يوم العرفه والجمعة ،والأذان الثانى يوم الجمعة لايحكى ٠

أقول : والظاهر ان ذلك على القول بالتحريم ، والا فلو لم يقل بالتحريم فلا دليل على سقوط الحكاية ، وعدّ ايضا من الأذان الغير المشروع ، اذان المجنون والصبى الغير المميز والكافر ، والمراة اذا سمع صوتها الاجنبى ،و امثالها مما لا يظهر استحبابه شرعا ، قال الشارح الفاضل منها اذان الجنب فى المسجد ، وفيه نظر ، لأن تحريم الكون لا يقتضى فساد اذانه ،و اعترض عليه بعض الأجلاّء ، بان ذلك مناف لما حققه فى مسئلة الصلوة فى المكان المغصوب فان المسئلتين من باب واحد ، وهم قد ذكروا ثمة ، فان العبادة منهيّا عنها فى هذا المكان ، والنهى فى العبادة يستلزم الفساد ، وهذا يجزى فى الأذان ايضا ،وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه مبنى على ذلك ، فلا وجه لاعتراضه عليه مع موافقته ثمة له انتهى ، وفيه نظر وعدّ من الأذان من اتخذ عليه اجرا ، لكونه منها عن الاتخاذ لا الأذان ، واستحب الشهيد وغيره حكاية الأذان المقدم قبل الفجر ٠

السّابع : قال بعض الأجلاّء : وهل يختص الحكم بالأذان ام يعم الاقامة ظاهر الاصل ؟ واختصاص اكثر الفتاوى والنصوص بالاول ، وبه صرح جمع خلافا للمحكى عن النهاية والمبسوط والمهذب ، فالثانى وهو غير بعيد ، لعموم التعليل فى بعض تلك المستفيضة ، بان ذكرالله تعالى حسن على كل حال ، ولا ريب ان الاقامة كالأذان فى كونها ذكر ٠

الثامن : قال فى الروضة : و وقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ، وهو حسن ٠

(والتثويب بدعة) والمراد به قول المؤذن الصلوة خير من النوم على المشهور بين الطائفة ، منهم الشيخ فى المبسوط وابن ابى عقيل ، و السيّد المرتضى ، وبه صرح من اللغويين جماعة بل قال بعض المحققين المشهور بينهم

ذلك خلافا للمحكى عن الحلى وغيره، فجعلا المراد به تكرير الشهادتين دفعتين، وللمحكى عن ظاهر الشيخ فى النهاية، فجعل المراد منه تكرير التكبير والشهادتين، وللمحكى عن بعض، فجعل المراد به الاتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والاقامة قال بعض المحققين: والظاهر ان البعض هو ابو حنيفة، وانه بين اذان الصبح واقامته لا مطلقا، قال فى المنتهى: التثويب فى اذان الغداة وغيرها غير مشروع، وهو قول الصلوة خير من النوم، ذهب اليه اكثر علمائنا، وهو قول الشافعى، واطبق اكثر الجمهور على استحبابه فى الغداة لكن عن ابى حنيفة روايتان فى كيفيته، فرواية كما قلناه، والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته: حى على الصلوة مرتين، حى على الفلاح مرتين، ثم قال فى موضع آخر: يكره ان يقول بين الأذان والاقامة، حى على الصلوة حى على الفلاح، وبه قال الشافعى، وقال محمد بن الحسن: كان التثوب الأول الصلوة خير من النوم، مرتين بين الأذان والاقامة، ثم احدث الناس بالكوفة حى على الصلوة، حى على الفلاح، مرتين بينهما، وهو حسن، و قال بعض اصحاب ابى حنيفة: يقول: بعد الأذان حى على الصلوة حى على الفلاح، بقدر ما يقرا عشر آيات، انتهى كلام المنتهى.

قال الشيخ فى النهاية: التثويب: تكرير الشهادتين، والتكبيرات زائدا على القدر الموظف شرعا، وقال ابن ادريس: هو تكرير الشهادتين دفعتين، لانه ماخوذ من ثاب اذ ارجع، وقال فى البحار: صرح جماعة من اهل اللغة منهم الجوهرى بان المراد بالتثويب قول: الصلوة خير من النوم، و قال فى النهاية [1] فيه: اذا ثوب بالصلوة فاتوها، وعليكم السّكينه، التثويب ههنا اقامة الصلوة، والاصل فى التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشهر، فسمى الدعاء تثويبا لذلك، وكل داع مثوب، وقيل: انما سمى

---

(١) وهو لابن الاثير.

تثويبا من ثاب يثوب ، اذا ارجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة ، فان المؤذن اذا قال : حى على الصلوة ، فقد دعاهم اليها ، فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم ، فقد رجع الى الكلام معناه الى المتبادرة اليها ، و فسره فى القاموس بمعان ، منها الدعاء الى الصلوة ، وتثنية الدعاء ، وان يقول فى اذان الفجر : الصلوة خير من النوم مرتين ، وقال فى المغرب : التثويب القديم هو قول المؤذن فى اذان الصبح : الصلوة خير من النوم ، والمحدث : الصلوة الصلوة ، او قامت قامت انتهى كلام البحار .

واختلف علماؤنا فى حكمه ، لو لم يكن المقام مقام تقية ، فعن ابن ادريس وابن حمزة و جمع من المتأخرين التحريم ، وهو المحكى عن ظاهر الشيخ فى النهاية ، ونسب بعضهم القول الى المشهور ، وعن الشيخ فى المبسوط و المرتضى فى الانتصار ، القول بالكراهة ، وهو اختيار المحقق ، وقال بعض الاجلة ويظهر من الانتصار ان مراده بالكراهة المنع ، حيث قال : والدليل على ما ذهبنا اليه من الكراهية والمنع منه الاجماع ، الذى تقدم ، وعن الاسكافى انه قال : لا بأس به فى اذان الصبح ، وعن الجعفى يقول : فى اذان الصبح بعد قولك : حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الصلوة خير من النوم مرتين ، وليستا من اصل الأذان ، ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان ، فى الصحيح عن معوية بن وهب ، قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن التثويب الذى يكون بين الأذان والاقامة ، فقال : ما نعرفه .

و منها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم ، عن زرارة ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا زرارة تفتح الأذان باربع تكبيرات ، وتختم بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حى على الفلاح ، مكان الصلوة خير من النوم .

و منها : ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : كان ابى ينادى فى بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ، وروى فى البحار عن السرائر ، نقلا من كتاب النوادر

لمحمد بن على بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،عن العلا، عن محمد ، عن ابى جعفر((ع)) مثله ٠

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق ، عن يعقوب بن شعيب بن يعقوب ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله((ع)) قال: النداء والتثويب فى الاقامة من السنة ٠

ومنها : ما رواه فى البحار عن المعتبر ، نقلا عن كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى من اصحابنا ، قال : حدثنى عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله((ع)) انه قال : الأذان : الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، وقال فى آخره : لا اله الا الله مرة ،ثم قال : اذا كنت فى اذان الفجر فقل : الصلوة خير من النوم بعد حى على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ، ولا تقل فى الاقامة : الصلوة خير من النوم انما هو فى الأذان ٠

ومنها : ما رواه فى البحار ايضا ، عن كتاب زيد النرسى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : الصلوة خير من النوم بدعة بنى امية ، وليس ذلك من اصل الأذان ، ولا بأس اذا اراد الرّجل ان ينبّه الناس للصلوة ان ينادى بذلك ، و لا يجعله من اصل الأذان ، فانا لا نراه اذانا ، وروى فى البحار ايضا عن الكتاب المذكور ، عن ابى الحسن((ع)) قال : سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال: لا ، انما الأذان عند طلوع الفجر الأول ما يطلع ، قلت : فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة و ينبههم ؟ قال : فلا يؤذّن ولكن ليقل وينادى بالصلوة خير من النوم ، الصلوة خير من النوم ، يقولها مرارا ، واذا طلع الفجر أذّن ،فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين ، واخف من ذلك، اذا عرفت ذلك فاعلم ان التثويب سواء فسرناه بقول : الصلوة خير من النوم او غيره مما مضى حرام ، اذا اعتقد شرعية دخوله فى اثناء احدهما او بينهما ، لأن الروايات الواردة عن ائمة الهدى فى بيان كيفيتها خالية عن ذلك ، و فى

التهذيبين كما عن الخلاف الاجماع على انه بالمعنى الأول غير مسنون ،وعن الاخير الاجماع على انه فى العشاء الاخرة بدعة ، وعن الناصريات انه فى صلوة الصبح بدعة ، وعن الانتصار ايضا كذلك ، الا انه قال انه مكروه ، ولكن يشعر كلامه ان مراده بالكراهة المنع ، حيث قال : والدليل على صحة ماذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع ، الذى تقدم ، وبذلك صرح بعض الاجله كما تقدم اليه الاشارة ، وعن السرائر الاجماع على انه لا يجوز ،قال الشهيد فى الذكرى : اجمعنا على ترك التثويب اذانا ، سواء فسر بالصلوة خيرمن النوم او بما يقال بين الأذان والاقامة من الحيعلتين مثنى فى اذان الصبح او غيرها ، الا ما قاله ابن الجنيد من انه لا بأس بالتثويب فى اذان الفجر خاصة ،و تكرير ذلك ، وما ياتى من قول الجعفى ، ورواية ابى الموصوف عن ابى عبد الله((ع)) بالنداء والتثويب فى الاقامة محمولة على التقية ، وكذا غيرها ، وقال فى الحبل المتين : وما دل عليه الحديث التاسع عشر يعنى رواية معوية المتقدمة من عدم مشروعية التثويب بين الأذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما،وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم، انتهى .

قال بعض الاجله : وفى السرائر الاجماع على انه لا يجوز ،واستدل عليه كالناصرية والخلاف بعده بانتفاء الدّليل على شرعيته ،وبالاحتياط ،لانه لاخلاف فى انه لا ذم على ترك ، فانه مسنون او غيره على احتمال كونه بدعة ، و ظاهره التحريم كما عليه المشهور على الظاهر المصرح به فى المختلف ، ولا ريب فيه مع قصد الشرعية ، والا فما ذكروه من الادلة على التحريم لا تفيده كلية عدا الاجماع،و فى شمول أدعواه لمحل الفرض اشكال ، بل ظاهر سياق عباراتهم الاجماع على المنع عنه بالنحو الذى يراه جماعة من العامة من كونه سنة ، فمحصله الاجماع على عدم كونه سنة ، لا انه يحرم مطلقا ، ولو مع عدم قصد الشرعية ، و بالجمله الظاهر ان محل النزاع الذى يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب الذى يفعل

بقصد الاستحباب ، كما عليه العامة ، ولذا ان المحقق الثانى مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا قال بعد الاستدلال عليه ونقل معارضه من الاقوال والأخبار: نعم لو قاله معتقدا انه كلام خارج من الأذان ، اتجه القول بالكراهة ، لكن لايقول بينه وبين غيره من الكلام فرق ، على ان البحث فيه مع من يقول باستحبابه فى الأذان وعده من الفصول ، فكيف يعقل القول بالكراهة ، انتهى ٠

ولنعم ما افاد واجاد ، ويعضده ما فى كتاب زيد النرسى عن مولانا الكاظم عليه السلام : الصلوة خير من النوم بدعة بنى امية ، وليس ذلك من اصل الأذان ، و لا بأس اذا اراد الرّجل ان ينبه الناس ان ينادى بذلك ، ولايجعله من اصل الأذان ، فانا لانراه اذانا فتامل ، وبه يجمع بين القول بالكراهة و التحريم ، بحمل الأول على صورة عدم قصد الاستحباب ، والثانى على قصده ، فلا خلاف فى المسئلة الامن الاسكافى ، حيث قال : لا بأس به فى اذان الفجر ، والجعفى حيث قال : فى اذان صلوة الصبح ، بعد قولك حى على خير العمل ، الصلوة خير من النوم مرتين ، وليسا من الأذان ، وظاهرهما عدم الكراهة ، بل ظاهر الثانى الاستحباب ، وهما شاذان مخالفان للاجماع المحكى بل القطعى ، و لا يمكن المصير اليهما ، انتهى ٠

أقول وفى اعتضاد رواية زيد لما ذكره مناقشة لما يظهر من روايته الاخرى التى نقلناها اخيرا فتامل جدا ، وبالجملة لا شبهة فى كون التثويب بدعة اذا اتى به بقصد الشرعية ، ورواية النرسى المنقولة اولا على ذلك شاهدة و هى غير منافية لما قيل : (١) ان العامة ذكروا فى صحاحهم بدعة عمر ، حتى ذكروا انّ ابن عمر دخل مسجدا سمع المؤذن يذكره فخرج من المسجد لم يصل فيه ، و قال لا يصلى فى مسجد يبتدع فيه بدعة ، لأن بنى امية لعلهم كانوا مروّجين له ، و يدل عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة ، ورواية ابن مسلم غير صالحة للمعارضة ،

---

(١) التقى المجلسى ٠ (منه)

لاحتمال كون النداء فى غير الأذان ، او لمكان التقية ، و فى البحار بعد نقله الخبرالمذكور ، و حمله الاصحاب على التقية ايضا كالسابقة لعدم معلومية المراد من النداء والتثويب ، قاله بعض ، والاجود هو حمل الأخبار المجوزة على التقية قال فى البحار بعد نقل رواية ابن سنان المتقدمة عن التحرير ما صورته قال المحقق رحمه الله : قال الشيخ فى الاستبصار : هوللتقية ولست ارى هذا التاويل شيئا ، فان فى جملة الأذان حيّ على خير العمل ، وهوانفراد الاصحاب فلو كان للتقية لماذكره لكن الوجه ان يقال : فيه روايتان عن اهل البيت ((ع)) اشهرهما تركه .

بيان : يمكن ان يكون الغرض المماشاة مع العامة بالجمع بين ما تنفرد الشيعة به و بين ما تفردوا به ، او يكون الغرض قول حيّ على خير العمل سرا ، و يمكن حمل وحدة التهليل فى الأذان ايضا على التقية ، لأن المخالفين اجمعوا عليها ، كما ان الشيعة اجمعوا على المرتين ، و ربما يحمل على الوحدة فى آخر الاقامة ، و لايخفى بعده انتهى ، و هو جيد ، و الحاصل انه لم يذكر فى الرواية انه يجهر فى قول حيّ على خير العمل حتى يصير مخالفا للتقية ، كيف و قال بعض المحققين ان مدار الشيعة فى الاعصار و الامصار فى اخفات هذا القول فى بلاد التقية ، ولزوم الاجهار بالصلوة خير من النوم فى اذان المصر و غيره من الأذان الاعلامى و غيره اذا وقع بحضرة المخالفين ، وبنحو يطلع عليه المخالفون ، كما كان الحال عليه فى ازمنة صدور هذه الأخبار فى بلاد رواتها ، وهوالكوفه ونحوها .

وبالجملة الاخذ بخلاف العامة هوالرشاد ، فادخاله فى اثناء أحدهما او بينهما بقصد الشرعية بدعة ، فاذا لم يدخل فلا ضرر ، وان ذكر فى اثناء الأذان على الاظهر والاحوط هوالترك بالمرة ، كى لا يدخل فى عموم من تشبه بقوم فهو منهم ، سيما قد عرفت ان ذكره من شعار العامة ، و تركه من شعار الخاصة .

من الكلام المكروه (الترجيع) كما عن معظم المتأخرين بل عامتهم عدا نادر ، وعن المنتهى و التذكرة انه مذهب علمائنا ، وعن الخلاف الاجماع على انه غير مسنون ، وعن السرائر و ابن حمزة انه لا يجوز ، و هو المحكى عن ظاهر

الشيخ فى النهاية، وهو جيدان قصد الشرعية، لأن الأذان عبادة شرعية متلقاة عن صاحب الشريعة، فالزيادة باعتقاد انها منها تشريع محرم بلاريبة، و بذلك صرّح جماعة، والافالمختار هو الكراهة لاصالة عدم الحرمة مع عدم دليل دال عليها، عدا ما قيل من ان الأذان سنة متلقاة من الشارع كساير العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما، كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية، فان ذلك وان كان من احكام الايمان، الا انه ليس من فصول الأذان وفيه ان التشريع لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته من حجة شرعية، وانما يكره او يحرم اذا فعله (لغير الاشعار) والتنبيه، فلو قصد اشعار المصلين، فلا منع فيه بالاتفاق على ما فى المختلف كما عن المنتهى، وظاهر غيره، وهو الحجة مضافا الى ما رواه التهذيب فى باب عدد فصول الأذان، فى الصحيح عن ابن محبوب، عن على بن ابى حمزة، عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال: لوان مؤذنا اعاد فى الشهادة، او فى حى على الصّلوة، او فى حى على الفلاح المرتين والثلاث و اكثر من ذلك، اذا كان اما ما يريد جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس(١) بقى الكلام فى حقيقة الترجيع، وانه عبارة عما اذا ذهب المصنف رحمه الله فى المنتهى، انه عبارة من تكرار الشهادتين مرتين، وهوالمحكى عن الخلاف و الجامع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام، عن المبسوط والمهذب، انه تكرير التكبير و الشهادتين فى اول الأذان، وهو الظاهر من الدروس، وعن جماعة من اهل اللغة، منهم صاحب القاموس، وصاحب المغرب، انه تكرار الشهادتين بعد اخفاتهما، قيل: وهو ناظر الى قول الشافعى، حيث استحب الترجيع بهذا المعنى، تعويلا على حجة ضعيفه، ومن العامة من سنّه وقال: معناه ان يخفض مرة ويجهر اخرى من غير زيادة على فصول الأذان، وعن بعض العامة انه فسره بترديد القراءة، وفسرّه الشهيد فى الذكرى بتكرار الفصل زيادة على

(١) قال بعض المحققين بعد نقل الخبر: وليس فى طريقها من يتوقف الا على بن حمزة وقال فى العدة: الشيعة اجمعوا على العمل بروايته ٠ (منه)

الموظف ، قال بعض الأجلاّء : وظاهر رواية ابى بصير ربما دل على ما ذهب اليه فى الذكرى من تفسير معنى الترجيع ، يحمل ما ذكر فى الرواية على مجرد التمثيل ، انتهى ٠

وفى فقه الرّضا على ما نقله فى البحار بعد ذكر فصول الأذان وعدها ليس فيها ترجيع ، ولا ترد د، (١) ولا الصلوة خير من النوم قال بعض الأجلاّء: و الظاهر ان عطف الترد يد تفسيرى للترجيع ، انتهى ٠

أقول : وعلى هذا يؤيد ذلك ايضا تفسير الذكرى ، قال في البحار ، و يحتمل المراد بالترجيع والترد د او الترد يد هنا تكرير الصّوت وترجيعه بالغناء، ويحتمل ان يكون المراد بالترجيع مامر ، وبالترد يد الغناء او بالعكس ، و قال بعض الأجلاّء بعد نقل الرضوى المتقدم : ومن المحتمل قريبا ان المراد بالترجيع المنهى عنه هنا هو ترجيع الصوت وترد يد ه على جهة الغناء لا تكرار الكلمات كلا او بعضا ، والترجيع لم اقف عليه فى شىء من الاخبار سوى هذا الخبر وانما وقع ذلك فى كلام الاصحاب ، وقد عرفت اختلافهم فى معناه ، و رواية ابى بصير المذكورة انما اشتملت على لفظ الاعادة وذكرهم الترجيع و الاختلاف فيه تحريما وكراهة ، وكذا فى معناه مع عدم وروده فىالأخبار،عجيب الا ان يكون المستند هو كتاب الفقه المذكور ، ولا بعد فيه لماعرفت فى غيرموضع مما تقدم من وجود كثير من الادلة التى انكرها المتاخرون على المتقدمين فى الكتاب المذكور ، انتهى ٠

وكيف كان فالحكم هو مامرّ قال فى الدروس : ويكره الترجيع ، وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه ، وكذا يجوز تكرار باقى الفصول لذلك (و) كذا يكره (الكلام لغير مصلحة الصّلوة بعد) قول المؤذن (قد قامت الصلوة) كراهة مغلظه ، حتى انه قال بتحريمه جماعة ، وقد مضى تفصيل الكلام فى شرح قول

---

(١) ترد يد خل ٠

المصنف تاركا للكلام خلالهما ، فراجع ، قال الشارح الفاضل : والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلوة، تقديم الامام ، كما ذكر فى الرّواية ، والامر بتسوية الصّف ، و طلب الساتر والمسجد ونحو ذلك. (والالتفات يمينا و شمالا) خلافا لبعض العامة ، وقد مضى شرح الكلام فى شرح قول المصنف : مستقبلا للقبلة ، فراجع هناك البتة ، قال فى الذكرى : قال الشيخ : ليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ، ولا ان لا يقولوا : استووا يرحكم اللّه ، لعدم الدّليل عليه ، قلت : قد ثبت استواء الصفوف لما ياتى ان شاء اللّه تعالى ، و قد استثنى الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف ، و الامام احق الجماعة بذلك ، فاذا استشعر عدم الاستواء استحب له الامر بالاستواء ، انتهى .

(ومع التّشاح يقدم الاعلم ومع التساوى يقرع) صرّح جماعة بان المراد بالاعلم باحكام الأذان ، التى من جملتها معرفة الاوقات لامن الغلط منه ، و تقليد اصحاب الاعذار له ، قال الشارح الفاضل : والاولى تقديم العدل على الفاسق ، والمبصر على الاعمى ، وجامع الصفات او اكثرها على فاقدها و جامع الاقل ، فان استووا ، فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك ، والاندى صوتا والاعف عن النظر ، ثم يرتضيه الجيران ، ومع التساوى فى جميع ذلك يقرع لقول النبى ((ص)) : لو يعلم الناس ما فى الأذان والصّف الأول ، ثم لا يجدوا الا ان يسموا عليه لفعلوا ، و لقولهم ((ع)) : كل امر مجهول فيه القرعة ، وقال شقيقه فى الذكرى : لو تشاحّ العدل و الفاسق ، قدم العدل ، و لو تشاحّ العدول او الفاسقون ، قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه ، ولتقليد ارباب الاعذار له ، ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ، ثم الاشد محافظة على الأذان فى الوقت ، ثم الاندى صوتا ، ثم يرتضيه الجماعة والجيران ، و مع التساوى فالقرعة لقول النبى ((ص)) : لو يعلم الناس الحديث ، و لقولهم ((ع)) : كل امر مجهول ، الحديث .

ولا يترجح فى الأذان نسل ابى محذورة ــ بحاء مهملة والذال المعجمة

وسعد القرظ ـ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ـ ولانسل الصحابة بعد نسلهما ، لاطلاق الاوامر بالأذان ، والبعث عليه ، والتقييد خلاف الاصل ، قال فى التحرير : وهو مذهب علمائنا .

وقال الشيخ فى المبسوط : اذا تشاح الناس فى الأذان اقرع بينهم ، لقول النبى((ص)) : لو يعلم الناس ما فى الأذان ، الحديث ، ولم يذكر المبسوط الترجيح بالاعلمية فى المقام كما هو المشهور فى كلام المتأخرين على ما ذكر بعض الأجلاّء ، قال المصنف فى التذكرة : وهذا القول اى ما اشار اليه الشيخ جيد مع فرض التساوى فى الصفات المعتبرة فى التاذين ، وان لم يتساو واقدم من كان اعلى صوتا ، وابلغ فى معرفة الوقت ، واشد محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ، واعف عن النظر ، وقريب منه كلامه فى المنتهى وجامع المقاصد ، و الذى يقتضيه النظر تقديم من فى الصفات المرجحة فى الأذان على غيره ، فان اشتركوا قدم جامع الكل ، على فاقد البعض ، وجامع الاكثر على جامع الاقل ، و ينبغى تقديم العدل على الفاسق ، لأن المؤذن امين ، ولا امانة للفاسق ، اذ هى غير موثوق بها فيه ، ومع التساوى ، ويقدم الاعلم باحكام الأذان والاوقات كما فى الذكرى ، ولامن الغلط معه ، ولتقليد ارباب الاعذار البصير على الاعمى لمثل ذلك ، فان استووا فالاشد محافظة على الأذان فى الوقت ، على من ليس كذلك ، لحصول غرض الأذان ، ثم الاندى صوتا لقول النبى((ص)) : القه على بلال ، فانه اندى منك صوتا ، ثم الاعف عن النظر للامن من تطلعه على العورات ، ثم من يرتضيه الجيران ، ثم المعرفة ، وقال فى الدروس : و مع التشاحّ يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ، وقال فى المدارك قوله : اذا تشاح الناس فى الأذان ، قدم الاعلم ، ومع التساوى يقرع بينهم ، اى لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الأذان ، قدم الاعلم باحكام الأذان ، التى من جملتها الاوقات ، لامن الغلط فان تساووا فى العلم اقرع بينهم ، اما تقديم فظاهر ، لأن الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم ، واما القرعة فلما روى عن النبى((ص)) انه

قال : لو يعلم الناس الى آخره ٠

وهو دليل على جواز الاستهام فيه وقيل : ان القرعة انما يثبت مع التساوى فى الاوصاف المعتبرة فى المؤذنين ، وهو اولى ، وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها ، وجامع الاكثر على جامع الاقل ، وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال ، حيث لا يحتاج الى التعدد ، والآذن الجميع وقال الشارح المحقق بعد نقل جملة من العبائر المتقدمة ، وذكر المدقق الشيخ علي فى اعتبار الاوصاف ومراتب تقديم بعضها على بعض تفاصيل لا ترتبط بدليل ، وذكر جماعة من الاصحاب ان الكلام انما يختص بصورة الارتزاق من بيت المال لا يحتاج الى المتعدد ، والاّ اذنّ الجميع ، والتحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين ، كان تقديم الراجح متّجها ، وان لم يحصل التشاح ، والاّ فاثبات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال ، لفقد النصّ الدال عليه ، وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور ، انتهى ٠

روى المجلسى عطرالله مرقده فى البحار عن الدعائم ، انه قال : روينا عن جعفربن محمد ، عن آبائه ، عن على ((ع)) ، قال : قال رسول الله ((ص)) : ثلاثة لوتعلم امتى ما فيها لضربت عليها بالسهام : الأذان ، والغدوّ الى الجمعة ، والصّف الأول ، قال فى البحار بعد نقله : لعل المعنى كانوا ينازعون عليها حتى يحتاجوا الى القرعة بالسهام ، لتعيين من ياتى بها ، ويحتمل ان يكون المراد المقاتلة بالسهام ، لكنه بعيد ، ويؤيد الأول ما رواه الشيخ فى المبسوط عن النبى ((ص)) قال : لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول ، ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ، واستدل به على انه إذا تشاحّ الناس فى الأذان اقرع بينهم ، وروى ايضا عن الدعائم ، عنه ((ص)) ايضا انه رغب الناس وحشّم على الأذان ، وذكر لهم فضائله فقال بعضهم : يا رسول الله لقد رغبتنا فى الأذان ، انا لنخاف ان يتضارب عليه امتك بالسيف ، فقال : اما انه لن يعدو ضعفاءكم قال فى البحار بعد نقله : لن يعدو ضعفاءكم اى لا يتجاوز عنهم الى غيرهم و

لا يرتكبه الاغنياء والاشراف ، انتهى ٠

قال بعض الأجلاّء بعد نقل جملة من العبارير المتقدمة ماصورته أقول :و كلامهم هنا يرجع الى ثلاثة اقوال فى المسئلة :الأول : القول بتقديم الاعلم باحكام الأذان ، التى من جملتها معرفة الاوقات مع التساوى فالقرعة ٠

الثانى : القول بتقديم ذى الاوصاف المعتبرة فى المؤذن ، و هو قول الشهيدين ، والمحقق الشيخ على رحمه الله ، وان اختلفوا فى تلك الشروط زيادة ونقيصة ٠

الثالث: الرجوع الى القرعة من اول الامر ، كما هو ظاهر المبسوط ، و الى الأول يميل كلامه فى المدارك ، وجعل الثانى اولى ، ولم يتعرض للثالث٠

والمسئلة عندى محل توقف لعدم النص القاطع لمادة الاشكال ، و الرواية المنقولة فى كلامهم ، الظاهر انها من روايات العامة ، اذ لم اقف عليها فى اخبارنا بعد التفحص والتتبع ، مع انها معارضة بما رواه الشيخ فى التهذيب عن عيسى بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جده ، عن اميرالمؤمنين ، قال : قال رسول الله((ص)) ورواه فى الفقيه مرسلا قال : قال رسول الله((ص)): للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله قلت :يا رسول الله انهم يختلفون على الأذان ؟ قال : كلا ، انه ياتى على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم ، وتلك لحوم حرمها الله على النّار ، وجه المعارضة ان مقتضى الرّواية الاولى رغبة الناس فى الأذان ،بعد سماع مافيه من الفضل ، حتى انهم يقرعوا عليه ، ودلالة هذا الخبر على عدم الرغبة فيه ، بعد سماع ما فيه من الفضل ، حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم لذلك،و تلك لحوم اشارة الى اولئك الضعفاء المؤذنين ، والظاهر ان اول من نقل هذا الخبر الشيخ فى المبسوط ، وتبعه الاصحاب رضى الله ، حيث لم يجدوا غيره فى الباب ، الا انه روى فى كتاب دعائم الاسلام ، ثم نقل الخبرين المتقدمين المنقولين عنه ، وقال : أقول : وهذا مضمون الحديث المتقدم ،نعم اخبار القرعة

العامة ربما ايدت مذهب الشيخ فى المبسوط ، قال فى الذخيرة : والتحقيق ان اختلاف الصّفات ، ثم نقل كلامه المتقدم ، وقال : وهو جيد ، انتهى ٠

أقول : لا تغفل عن ما يرد على المعارضة التى بينّاها، قال بعض المحققين : اذا وقع التشاح فى الأذان ، قدّم المكمل فى الشرايط المعتبرة فى المؤذن لتحقق الرجحان الموجب للتقدم ، وقبح تقديم المرجوح على الراجح عقلا، فيقبح شرعا ، لتطابقهما عند الشيعة والمعتزلة ، ومع التساوى يقرع لما روى من ان القرعة لكل امر مشكل ، وما روى عن النبى((ص)) انه قال : لو يعلم الناس مافى الأذان والصف الأول الى آخره ، انتهى ٠

أقول : الانصاف ان المسئلة مشكلة ، ولكن ما رجحه هذا المحقق وفاقا لغيره لا يخلو عن رجحان ، والله تعالى هو العالم بحقايق احكامه ٠

(ويجوز) مع الاجتماع (ان يؤذنوا دفعة ، والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر) قال الشارح المحقق : وينبغى تقييد الافضلية بسعة الوقت كما صرح به فى غير هذا الكتاب وفاقا للمحقق رحمه الله انتهى، والشارح الفاضل ايضا قيد الافضلية بالسعة ، قال الشارح المحقق تبعا لصاحب المدارك : و المراد بها اى السعة عدم اجتماع الامام والمامومين لاتساع اجزاء وقت الصلوة فان تاخير الصلوة عن وقتها المطلوب شرعا لا من غير موظف مستبعد جدا، قال بعض الأجلاء بعد نقل ما ذكر : وبموجب هذا التفسير لا يكون الحكم كليا ، مع ان ظاهر القايل به كون ذلك كليا لا بخصوص الجماعة ، انتهى ٠

وعن الشيخ فى الخلاف انه قال لا ينبغى الزيادة على اثنين ، و استدل باجماع الفرقه على انهم رووه من ان الأذان الثالث بدعة ، ونقل عن ولده الشيخ ابى على انه قال فى شرح نهاية والده : ان الزايد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا ، وقال الشيخ فى المبسوط : يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا فى موضع واحد فانه اذان واحد ، فامّا اذن واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم من زاوية من المسجد

لانه لامانع منه انتهى ، وفسر المصنف رحمه الله فى المنتهى والمحقق فى التحرير قوله : واحدا بعد واحد ، بان يبنى كل واحد على فصول الآخر ، وهوالمعبرعنه بالتراسل ، واستبعد هذا التفسير غير واحد ممن تاخر ، وفسروه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الآخر ، و من المفسرين له بهذا المصنف فى التذكرة ، على ما يحكى معللا كراهته بانه يتضمن تاخر الصلوة عن اول وقتها من غير موجب ، واستحسنه غير واحد من المتأخرين .

قال بعض الأجلاّء والظاهر ان الفاضلين انما اضطرهم الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ حكمهم بافضلية ان يؤذن احدهما بعد الآخر ، و لو كانوا اكثر من اثنين ، انتهى .

أقول : تحقيق الكلام هنا يقع فى مقامين : **الأول** : انه هل يجوز مع الاجتماع ان يؤذنوا دفعة ، كما قال به جماعة ، ومنهم الفاضلان ، او يكره ذلك كما ذهب اليه المدارك وتبعه غيره ، محتملا للحرمة وجهان ينشأ من العمومات الدالة على شرعية الأذان ، والتقييد والتخصيص على خلاف الاصل فيجوز ، و من عدم تمكين النبى((ص)) والائمة((ع)) عن ذلك ، مع توفر الدّواعى عليه فيكره اويحرم و العمل بالاحتياط فى المقام مطلوب بلا شبهة ، نعم لامانع منه مع تعدد الجماعات المجتمعة لصلوة الجماعة ، اذا كان اذان كل لجماعة ، كما اشار الى ذلك الشيخ فى آخر عبارته فى المبسوط ، من الجماعات المجتمعة فى مسجد يؤذن لكل منها ، و ان اتفق فى وقت واحد ، وكذا الكلام اذا اذنوا لصلوتهم المنفردة ، و بالجملة الاحتياط هو ترك اذانهم دفعة فى الاعلامى ، وفى صلوة الجماعة الواحدة .

الثانى : هل يجوز ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر فى الأذان الاعلامى ، وفى صلوة الجماعة الواحدة ؟ ذهب الفاضلان الى الجواز ، بل الافضلية مطلقا ، ولو كانوا اكثر من اثنين ، وكره صاحب المدارك ذلك ، و تبعه غيره ، محتملا للحرمة ، وجوز الشيخ وولده فى الاثنين ، ومنعا عن الزيادة للاول والثانى ما تقدم ، وللثالث الخبر المروى فى الخلاف والاجماع ، و الاجماع

المحكى فى الخلاف وشرح النهاية ، والعمل بالاحتياط فى المقام متعين ٠

قال الشارح المحقق بعد نقل جملة من العبائر المتقدمة : واعلم انهم ذكروا ان الأذان الثانى يوم الجمعة بدعة ، وعللوه بانه لم يكن فى زمن النبى ((ص)) ، وهذا التعليل يقتضى حكم التحريم ههنا ، ويمكن الجواب بان المراد بتحريم الأذان الثانى تحريمه على وجه كونه وظيفة شرعية بهذا الوجه ، كما زعمه العامة لا من حيث كونه ذكرا ، صرح به المدقق الشيخ على فى شرح القواعد ٠

(ويجتزئ الامام باذان) المؤذن اذا سمعه مطلقا سواء فى ذلك (المنفرد) فى صلوته وغيره على المشهور ، بل لا خلاف فيه على الظاهر ، الا من نادر ياتى اليه الاشارة ، وعن بعض التصريح بنفى الخلاف ، وفى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب ، قال بعض الأجلاء : الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى انه اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز له ان يجتزى به فى الجماعة انتهى ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، فى باب زيادات الأذان والاقامة ، عن ابن سنان ، عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : اذا اذن مؤذن فنقص الأذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من الأذان الحديث ، وما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى مريم الانصارى ، قال صلى بنا ابو جعفر فى قميص بلا ازار ولا رداء ، ولا اذان ولا اقامة ، فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ، ولا اذان ولا اقامة ، فقال : ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون علىّ ازار ولا رداء ، انى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزانى ذلك ، وما رواه فى الباب المتقدم عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر((ع)) قال : كنا معه نسمع اقامة جار له بالصلوة ، فقال : قوموا ، فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة ، قال : يجزيكم اذان جاركم ، وضعف السندين غير ضاير لانجباره بالفتاوى ٠

فــروع :

الأول : اطلاق النص والفتاوى يقتضى عدم الفرق فى المؤذن بين كونه

مؤذن مصرا ومسجدا ومنفرد ، وخصه الشارح الفاضل بمؤذن الجماعة والمصر ، و منع من الاجتزاء باذان المنفرد باذانه ، وحمل قولهم : وان كان منفردا ، على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه ، وفيه نظر ، لأن ذلك التخصيص خروج عن مقتضى الفتاوى والنصوص المتقدمتين ، من غير دليل ، بل لوادعى عليه العكس لكان ظاهر الخبرين الاخيرين كفيلا كما صرح به بعض المتأخرين .

الثانى : هل يجتزى المنفرد باذان المنفرد ؟ قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى : نظر اقربه ذلك ، لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ، وتبعه المدارك وغيره ، ومنع من الاولوية الشارح المحقق وغيره .

أقول : يمكن ان يستدل على العموم باطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة والروايتان الاخيرتان غير صالحتين للتقييد ، كما لا يخفى فتدبر ، فاذان الاقوى عندى هو الحكم بالعموم .

الثالث : مقتضى روايتى ابى مريم وعمرو بن خالد الاجتزاء بسماع الاقامة عنها ايضا ، لكن يستفاد من الاولى التقييد بعدم الكلام بعد الاقامة او فى خلالها ، وهو حسن ، لأن الكلام بعد الاقامة من المقيم مقتضى لاعادتها كما مضى ، وهذه الاقامة اضعف حكما ، فبطلانها بالكلام بعدها اولى ، قاله غير واحد منهم .

تنبيـــه :

قال بعض الأجلاء بعد ذكر ما اقتضته رواية ابى مريم من التقييد المتقدم ما صورته : وهو جيد ، لما عرفت آنفا من ان الكلام فى الاقامة او بعدها موجب لاعادتها ، ففى السماع بطريق اولى ، وقال فى الفرع السابق قال فى المدارك : الظاهر انه لافرق فى هذا الحكم بين الامام والمنفرد ، وان كان المفروض فى عبارات الاصحاب اجتزاء الامام ، لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الأذان ، فالمنفرد اولى ، انتهى .

أقول : لا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من الوهن ، وتطرق الاشكال ، و

ان کان قد سبقه الیه الشهید فی الذکری، حیث قال : وفی اجتزاء المنفرد بهذا الأذان نظر، اقربه ذلك، لانه من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی، و فیه انه متی اعترفوا بکون مورد النصوص انما هو الامام، کما یظهر من کلامهم ، فحمل المنفرد علیه قیاس محض، والتستر بکونه من باب التنبیه بالادنی علی الاعلی لا یجد نفعا، علی انه لو ثبت الاولویة فالخروج بها عن القیاس محل بحث قد سلف تحقیقه فی مقدمات الکتاب انتهی کلامه ــ طاب مضجعه ــ ولا یخفی علیك ما بین الکلامین من المنافاة .

الرابع : هل یستحب اعادة الأذان والاقامة وعدم الاکتفاء بالمسموع ام لا ؟ وجهان : اقربها نعم، وفاقا لجماعة، تمسکا بالخبرین الاخیرین لمکان لفظ الاجزاء، وفی روایة ابن سنان دلالة علی التخییر، قال بعض الأجلاء : واولی بالاعادة ما اذا تسع الوقت بین الأذان المسموع وبین المصلی به ، و ظاهر الشهید فی الذکری التوقف فی ذلك، حیث قال : وهل یستحب تکرار الأذان و الاقامة للامام السامع او لمؤذنه او للمنفرد ؟ یحتمل ذلك، و خصوصا مع اتساع الوقت .

أقول : قد تقدم ان المنفرد اذا اذن ثم اراد الجماعة اعاد اذانه ، و الفرق بینه وبین السامع غیر ظاهر، وکیف کان فانه یجب ان یستثنی من هذا الحکم المؤذن والمقیم للجماعة، فانه لا یستحب الاعادة معه لأن اذانه و اقامته لهم، واستدل علیه باطباق المسلمین کافة علی ترکه، ولو کان مستحبا لما اطبق علی ترکه، وقال فی المسالك : وهل یستحب للسامع تکرار الأذان والاقامة هنا؟ الظاهر ذلك، لانه لا یقصر عن تعدد المؤذنین مع اتساع الوقت، لکن یستثنی منه المؤذن والمقیم للجماعة، فقد حکم الاصحاب هنا بعدم استحباب التکرار معه، انتهی .

تذنیب :

لو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الأذان و الاقامة وفاقا للشیخ و

جماعة ، بل نسبه فى المسالك الى المشهور بين الطائفة ، بل استظهر بعض الأجلاّء عدم الخلاف فى المسئلة ، ويدل على ذلك ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات ، فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سأل عن الرّجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده ،فيجئى رجل آخر فيقول له نصلى جماعة ، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والاقامة ،قال :لا، و لكن يؤذن ويقيم ، قال فى المسالك بعد نقله الرّواية : وشهرة الرواية و عمل الاصحاب بها يجبر ضعفها ، وقال فى الذكرى بعد نقلها :وبها افتى الاصحاب، ولا راد لها سوى الشيخ نجم الدين ، فانه ضعف سندها بانهم فطحية ، و قرب الاجتزاء بالأذان والاقامة اولا ، لانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره فباذان نفسه اولى ، قلت : ضعف السند لا يضر مع الشهرة فى العمل والتلقى بالقبول ، و الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السّامع للجماعة ، فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوى باذانه الانفراد ، وقال فى الدروس : لو اذن بنية الانفراد ، ثم اراد الجماعة لم يجزه الأول ، واستانف واجتزاء به فى التحرير ،وهو نادر ، انتهى ٠

أقول : العمل بالشهرة متعين فى المقام بلا شبهة ،وان خالفها التحرير و المدارك وجده فى المسالك ، كما عن المصنف فى المنتهى والتحرير ، للموثقة و تضعيف التحرير الرّواية غير وجيه ، لأن التحقيق ان الموثق حجة ، و على تقدير التسليم فهو مجبور بالشهرة و عمل الطائفة ، كما صرح به الشهيدان ــ عليهما الرحمة ــ بل عبارة الذكرى والدروس و جامع المقاصد مشعرة بالاجماع على مضمون الرّواية ، وبالجملة مقتضى العمومات الدالة على تاكد استحبابهما فى الجماعة ، هو الاتيان بهما فى المقام ، لأن المتبادر منها هو ما وقع فى حال نية الجماعة ، والاولوية المستدل بها للاجتزاء ممنوعة ، كما مضت اليه الاشارة ،مع ان الاحوط هو الاتيان بها بلا ريبة ٠

(ويؤذن) ويقيم (خلف غير المرضى) لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف ، وللنصوص ، منها : رواية ابراهيم بن شيبه المتقدمة فى شرح قول

المصنف، ولا اعتبار باذان الكافر، و منها : موثقة عمار المتقدمة فى ذلك المكان، و منها : رواية معاذ بن كثير المتقدمة فى بيان كيفية الأذان والاقامة ومنها: قول الصادق((ع)) فى رواية محمد بن عذافر : اذن خلف من قرات خلفه(فان خاف الفوات) اى فوت الصلوة خلفه(اقتصر) من الفصول (على التكبيرتين ، و قد قامت الصلوة مرتين) ،وتهليل واحد ، وهذا الحكم ذكره جماعة واستدلوا عليه بصحيحة معاذ بن كثير المتقدمة فى شرح كيفية الأذان والاقامة ،المشتملة لقول الصادق عليه السلام : اذا دخل الرّجل فى المسجد وهو لا يأتم بصاحبه ،وقد بقى على الامام آية او ايتان ، فخشى ان هو اذن واقام ان يركع ، فليقل: قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله ، وليدخل فى الصلوة ، وينبغى العمل بمدلول الرواية ، وكلام المصنف و غيره قاصر عن افادة المراد ، موهم لخلاف المقصود ، ولله درّ الشهيد ــ عطّر الله مضجعه ــ حيث قال فى الذكرى :ولوخشى الداخل مع فوت الصلوة بالاستقبال بهما ، اجتزاء بقوله : قد قامت الصلوة الى آخر الاقامة لرواية معاذ بن كثير عنه((ع)) ٠

تنبيــه :

قال فى المدارك قوله : فان خشى فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين، وقوله : قد قامت الصلوة ، هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ، و استدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابى عبد الله((ع)) ، قال : اذا دخل الرّجل المسجد الحديث ، وينبغى العمل على صورة الرواية ، و عبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنه فصولا وترتيبا ، مع انها ضعيفة السّند ،ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة ، وهو مشكل جدا ، ومن ثم حمل جدّى ــ قدس سره ــ فى بعض حواشية عبارة المصنف ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر فى الركعة من القراءة و غيرها ، وهو مخالفته للظاهر ، بعيد عن مدلول الرواية ، الا انه لا بأس بالمصير اليه ، انتهى ٠

أقول : اما حكمه بضعف سند الرّواية فغير مسلم ، فراجع حتى يتبين لك ، و

اما الاشکال الذی ذکره فی دلالتها ، فالامر فیه هین ، لدلالة النصّ علیه ،و یؤید ذلک ما رواه التهذیب فی باب احکام الجماعة ، عن احمد بن محمد بن ابی نصر ، عن احمد بن عایذ ، قال : قلت لابی الحسن((ع)):انی ادخل مع هؤلاء فی صلوة المغرب، فیعجلونی الی ماأن أؤذن واقیم ،فلا أقرأ شیئا حتی اذارکعوا و ارکع معهم ،أفیجزینی ذلک ؟ قال : نعم . و امّا ماحمل جدّه الفوات علی ماذکره فمدفوع بأنّ النّص قد دل علیه ، فلا وجه للاستبعاد فی الاحکام التعبدیة .

قال الشارح المحقق : ورواية معاذ صریحة فی فوات الرّکوع و نقل عن جماعة منهم الشهید ، انهم عبروا بخوف فوت الصلوة ، انتهی .

أقول : لعل التعبیر بخوف فوت الصلوة تقیید فی النص ،روی فی البحار عن کتاب جامع الشرایع للشیخ یحیی بن سعید ، انه قال : وروی ان الانسان اذا دخل المسجد ، وفیه من لایقتدی به ، وخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان والاقامة یقول : حی علی خیر العمل دفعتین ، لانه ترکه .

(ویاتی بما یترکه) المؤذن من التحمیل والتکبیر والتهلیل الاخیر، واستدل بعضهم بان ذلک اقامة لشعایر الایمان ، وبروایة ابن سنان المتقدمة فی شرح قول المصنف، ویجتزئ الامام باذان المنفرد ، قال الشارح المحقق : و مقتضی عدم الاعتداد باذان المخالف واستحباب الاتیان به خلفه ، عدم الفائدة فی الاتیان بما یترک ، ویمکن حمله علی صورة تعذر الاتیان بالجمیع ، او یقال:ان هذا ایضا مستحب برأسه ویمکن جعل المسئلة مفصلة عن السابق ، وانها محمولة علی غیر المخالف، کمن اخل ببعض ناسیاً ، وقال بعض الأجلاء :واما ما ذکروه من استحباب اتیان الماموم بما اخل به الامام المخالف ومؤذنه من الفصول ،فهو لا یخلو من الاشکال ، لدلالة الخبرین المتقدمین علی عدم الاعتداد باذان المخالف، وانه یستحب للماموم الاتیان بالأذان والاقامة لنفسه ، کما هو اصل المسئلة، فکیف یعتد باذان المخالفین ویبنی علیه ویتم ما نقصه ،وماتکلفه شراح کلامهم فی هذا المقام لهذه العبارة من ان ذلک مستحب براسه ، و ان کان

الأذان غير معتد به ، او جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق ،وانها محمولة على غير المخالف، كناسى بعض فصول الأذان او تاركه ،او تارك الجهر تقية ، فهو تحمل بعيد عن سياق كلام اولئك القائلين ، وقال فى المدارك: قولة ولو اخل بشىء من فصول الأذان استحب للماموم التلفظ به ، سياق العبارة ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة ، وهى من صلى خلف من لا يقتدى به ،لكن الحكم باستحباب تلفظ الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل ، اما اولا: فلانه خلاف مدلول النص ، وهو صحيحة ابن سنان ، واما ثانيا : فلما صرح به الاصحاب،و دلت عليه الأخبار من عدم الاعتداد باذان المخالف،فلا فائدة فى اتيان الماموم بما تركه الامام من الفصول ، اللّهم الا ان يقال : ان ذلك مستحب براسه ،و ان كان الأذان غير معتد به ، وهو حسن لو ثبت دليله ، واحتمل الشارح -قدس سره- جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق ، وانها محمولة على غير المخالف، كناسى بعض فصول الأذان او تاركه او تارك الجهرية تقية ،وهوجيد من حيث المعنى ، لكنه بعيد من حيث اللفظ، انتهى .

أقول : يمكن ان يستدل على ما اختاره المتن بالخبر الذى نقله فى الذكرى عن المبسوط قال فى الذكرى: قال الشيخ فى المبسوط :وروى انه يقول: حى على خير العمل مرتين ، لانه لم يقل ذلك، وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا اذن مؤذن فنقص الأذان الحديث، و هذا كما يدل على التعميل يدل على التهليل ايضا ، وكذا ما نقصه سهوا انتهى كلام الذكرى، و ما نقله عن المبسوط ينادى بالاستحباب، فليعمل به تسامحا فى ادلة السنن ، نعم الخبرمختص بالاتيان بالعمل ،فلا دليل بالنسبة الى التهليل والتكبير،اللّهم الا ان يكون التعليل ايضا من تتمة الخبر ،فحينئذ يتم مطلب المصنف بلا اشكال .

وينبغى التنبيه لامور: **الأول : اختلف الاصحاب فى تارك الأذان والاقامة** فى الصلوة، فعن السيد فى المصباح والشيخ فى المختلف يمضى فى صلوته ان كان متعمداً ، ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا ،واليه ذهب الاكثر،كما

ادعاه جماعة ممن تاخر، بل قال بعض الاجلة: بل لعلّه عليه عامتهم قال الشيخ فى النهاية: من ترك الأذان والاقامة متعمدا، او دخل فى الصلوة، فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع، ثم يستانف الصلوة، وان تركهما ناسياً حتى دخل فى الصلوة ثم ذكر مضى فى صلوته، ولا اعادة، وبه قال الحلى، وهذا عكس القول الأول، واطلق فى المبسوط فقال: متى دخل منفردا فى الصّلوة من غير اذان و لا اقامة استحب له الرّجوع ما لم يركع، ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة، فان ركع مضى فى صلوته، ولم يفرق بين العمد والنسيان، فقال ابن ابى عقيل: من نسى الأذان فى صلوة الصبح والمغرب حتى اقام، رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة، و ان ذكر بعد ما دخل فى الصلوة انه قد نسى الأذان قطع الصّلوة، واذن واقام ما لم يركع، فان كان قد ركع مضى فى صلوته ولا اعادة عليه، وكذا ان سها عن الاقامة فى الصلوات كلها، حتى يدخل فى الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع، فان كان قد ركع مضى فى صلوته و لا اعادة عليه، الا ان يكون تركه متعمداً استخفافا، فعليه الاعادة فظاهر القول هو الرجوع الى الأذان وحده فى صلوتى الصبح والمغرب لو تركه ناسيا ما لم يركع، ولو نسى الاقامة وحدها فانه يرجع اليها فى جميع الصلوة ما لم يركع، وان تركها عمدا فعليه الاعادة مطلقا، وقال الاسكافى على ما حكى: من نسى الأذان والاقامة فى الفجر والمغرب اوالاقامة فى غيرهما يرجع حتى ياتى بذلك ما لم يركع، ناسيا (١) للاقامة وحدها يرجع ما لم يقرأ عامة السورة، وان كان لما يسمع المؤذن قال مثل قوله اجزاءه ذلك، ولم يبطل الصلوة، ولو كان فى آخر الوقت فخاف ان قطع ورجع الى الأذان والاقامة ان يفوته الصلوة او بعضها او خاف على نفسه، اجزاءه ان يكبر بالفرد، و يشهد ان لا اله الا الله، وان محمّداً عبده ورسوله مرة مرة، ومضى فى صلوته ٠

أقول: لابد اولا من نقل الأخبار المتعلقة ثم التوجه الى ما يرد عليها

---

(١) هكذا فى الأصل، واعتقد ان العبارة: وان كان ناسيا ٠ (الترجمان)

من النقض والابرام ٠

الأول : ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع ، فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة ، و ان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ٠

الثانى : ما رواه فى المكان المتقدم عن زرارة عن ابى عبد الله((ع))، قال: قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبر ، قال : يمضى على صلوته و لا يعيد ٠

الثالث: ما رواه ايضا فى المكان المتقدم ، عن نعمان الرازى ، قال : سمعت ابا عبد الله((ع)) وسأله ابو عبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسى ان يؤذن و يقيم حتى كبرو دخل فى الصلوة ، قال : ان كان دخل فى المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلوته ولا ينصرف ٠

الرابع : ما رواه فى المكان المتقدم ، عن ابى الصباح ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسى الأذان حتى صلى ، قال : لا يعيد ٠

الخامس : ما رواه فى المكان المتقدم ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن رجل نسى ان يقيم الصلوة حتى انصرف، ايعيد الصلوة ؟ قال: لا يعيدها ، ولا يعود لمثلها ٠

السادس : ما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله((ع)) فى رجل نسى الأذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة ، فقال : ليس عليه شئ ٠

السابع : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابيه ، قال : سألت ابا جعفر((ع)) عن رجل نسى الأذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة ، قال : فليمض فى صلوته ، فانما الأذان سنة ٠

الثامن : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح ،عن على بن يقطين،

قال سألت اباالحسن((ع)) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة، وقد افتتح الصلوة، قال: ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته، وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد.

التاسع: ما رواه فى باب الأذان والاقامة باسناد فيه محمد بن اسمعيل، عن الفضل، عن محمّد بن مسلم، عن ابى عبد الله انه قال: فى الرّجل ينسى الأذان و الاقامة حتى يدخل فى الصلوة، قال: ان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبى((ص))، وليقم، وان كان قد قرا فليتم صلوته، و روى فى النهاية فى الباب المتقدم قال: وسأل زيد الشحّام ابا عبد الله((ع)) عن الرجل نسى الأذان والاقامة حتى دخل فى الصلوة، فقال: ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبى((ص)) وليقم، وان كان قد دخل فى القراءة فليتم صلوته.

العاشر: ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الحسن عن الحسين بن ابى العلا، عن ابى عبد الله((ع))، قال: سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة، يذكر انه لم يقم، قال: فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا، فليسلم على النبى((ص))، ثم يقم ويصلى، وان ذكر بعد ما قرا بعض السّورة فليتم على صلوته.

الحادى عشر: ما رواه فى المكان المتقدم عن زكريا بن آدم، قال: قلت لابى الحسن الرضا((ع)): جعلت فداك، كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم، فكيف اصنع؟ قال: اسكت موضع قرائتك، و قل قد قامت الصلوة، ثم امض فى قراءتك وصلوتك، فقد تمت صلوتك.

الثانى عشر: ما رواه فى البحار عن قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن اخيه موسى((ع))، قال: سألته عن الرجل يخطئ فى اذانه واقامته، فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ما حاله؟ قال: ان كان اخطأ فى اذانه مضى فى صلوته، وان كان فى اقامته انصرف فاعادها وحدها، وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزاءه على ذلك.

الثالث عشر: ما رواه ايضا عن فقه الرضا ((ع))، قال((ع))، ان شككت فى اذ انك وقد اقمت الصّلوة، فامض، وان شككت فى الاقامة بعد ماكبرت، فامض، و ان استيقنت انك تركت الأذان والاقامة، ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلى على النبى وعلى آله، ثم تقول: قد قامت الصلوة، قد قامت الصلوة.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الخبر الأول يدل على مذهب المشهور منطوقا على حكم النسيان، ومفهوما على العمد، وبه صرح غيرواحد من الطائفة واستدل بعضهم على حكم العمد بعموم ما دل على تحريم ابطال العمل، والامربالاعادة فى صورة النسيان، محمول على الندب لمكان الخبر الثانى والرّابع والسادس و السابع المؤيد ببعض الأخبار المتقدمة، واستدل لما فى النهاية لصورة النسيان بالأخبار المستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فى الصورة المذكورة، و حيث لا اعادة حرم للاصل الدال على تحريم ابطال العمل، ولصورة العمد بالخبر الثالث، فان مفهومه عدم الامضاء فى الصلوة اذا لم يكن من نيته الأذان، و هو عام شامل لصورة العمد وفيه نظر، لضعف الخبر سندا، والمستفيضة دلالة، لمكان الخبر الأول المعتضد بالشهرة المخصص للاصل المتقدم اليه الاشارة، قال فى الذكرى بعد نقل الخبر الثالث: قيد المضى بان يكون من نية الناسى ذلك، فيعلم انه لو لم يكن من نيته فعلهما قطع الصّلوة، هو يحتمل امرين: احدهما: انه يكون قد تعمد تركهما، والثانى: ان لا يخطر بباله، فان اريد الأول امكن جعله حجة الشيخ فى النهاية، فانا لم نقف له على حجة هنا، انتهى.

وقال ايضا بعد نقل الخبر التاسع والعاشر: قلت: اشار بالصلوة على النبى اولا، وبالسلام فى هذه الرواية الى قطع الصلوة، فيمكن ان يكون السلام على النبى قاطعا لها، ويكون المراد بالصلوة هناك السلام، وان يراد الجمع بين الصلوتين والسلام، فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع، لانه قد روى ان التسليم على النبى((ص)) آخر الصلوة ليس بانصراف، ويمكن ان يراد القطع بما ينافى الصلوة، اما استدبار او كلام، ويكون التسليم على النبى((ص))

مبيحا لذلك ، وعلى القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال : يفعل هناليقطع به الصلوة ، انتهى ٠

أقول : ظاهر هذا الكلام هو دلالة الخبرين على الرخصة فى الرجوع كالخبر الأول ، كما صرح بذلك من الاصحاب جماعة ، قال بعض الأجلآء : بقى الكلام فى صحيحة محمد بن مسلم ، وحسنة الحسين بن ابى العلا ، و رواية زيد الشحّام الدالة على انه اذا نسى الأذان والاقامة وحدها ثم ذكرقبل القراءة ، فانه يصلى على النبى ((ص)) ، ويسلم عليه ، ثم يقيم ويصلى ، فان ظاهرالاصحاب حملها على قطع الصّلوة والرجوع ، قال فى المدارك : والظاهر ان الصلوة على النبى ((ص)) والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة ، ويمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا ، ويكون من خصوصيات هذا الموضع ، لأن ذلك لا يقطع الصلوة فى غير هذا المحل ، انتهى ٠

واجابوا عن منافاة الخبرين للخبر الأول من حيث الدلالة على عدم الرجوع ان شرع فى القراءة ، بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة آكد منه بعدها ، قال بعض الأجلآء : من المحتمل قريبا فى معنى الأخبار المذكورة ، ان المراد انما هو انه اذا ذكره فى ذلك صلى على النبى ((ص)) ، و قال : قد قامت الصلوة ، قد قامت الصلوة ، كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم ، بل صريحه ، ونحوه فى كتاب الفقه الرّضوى حيث قال ((ع)) : فاذا استيقنت انك الحديث ، وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الأخبار المذكورة ، اذ لا تصريح و لا ظهور فيها بقطع الصلوة وابطالها ، ولا اعادتها من رأس ، وحينئذ فمعنى قوله فى حسنة الحسين بن ابى العلا : ثم يقيم ويصلى ، يعنى ياتى بهذه العبارة مرتين وتستمر فى صلوتك ، وقول السّيد هنا ، وقبله الشهيد فى الذكرى : ان الصلوة على النبى والسلام عليه اشارة الى قطع الصلوة ، او يكون ذلك قاطعا ، و يكون من خصوصيات هذا الموضع ، بعيد غاية البعد ، فان خبرى زكريا بن آدم و كتاب الفقه ظاهران بل صريحان فيما ذكرناه ، وتلك الأخبار مجملة ، و القاعدة

فى مثله حمل المجمل على المفصل ، نعم ، يبقى الاشكال من وجه آخر، نبه عليه شيخنا فى الذكرى حيث قال بعد نقل خبر زكريا بن آدم : ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ، ولا من الاذكار ، واجاب عنه شيخنا البهائى رحمه الله : على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به ، وقوله((ع)) : اسكت موضع قرائتك ، و قل ربما يؤذن بذلك ، اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا فى موضع القراءة ، وحمل السكوت على السّكوت من القراءة لاغيرها خلاف الظاهر ، انتهى .

وانت خبير بان لقايل ان يقول : ان ما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من الصلوة ولا من الاذكار ، وان كان كذلك ، الا ان النصّ متى دل على جوازه فلاوجه لرده ، ولا استبعاد فيه ، سيما مع وجود النظاير المتفق عليها بينهم ، و ليس هذا بابعد مما دلت عليه النصوص ، وقالوا به من غير خلاف ، يعرف من جواز الافعال الخارجة عن الصّلوة فى اثناء الصلوة من غسل دم الرعاف ، وقتل الحية ، وارضاع الصبى ، ونحو ذلك من الافعال الخارجة عن الصلوة ، لولا هذه النصوص الواردة لها لابطلوا بها الصلوة البتة ، لكونها افعال اجنبية منها ، خارجة عن حقيقتها ، والامر فى الموضعين واحد ، وكذلك غاية الامر انه قد تكاثرت الأخبار لهذا الحكم ، حتى عدده الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط القطعى دون هذا الجزئى ، الذى هو محل البحث ، فيجب الاقتصار فيه على مورد النص هذا ، انتهى .

أقول : لقايل ان يقول : ان الخبر الحادى عشر والثالث عشر مما لاجابر لهما فى المقام ، فلايصح الاستناد اليهما فى ذلك لضعف سندهما ، واما الخبر التاسع والعاشر فالاستناد اليهما ايضا مشكل ، لقوة احتمال ظهورهما فيما فهمه منهما الجماعة جدا ، وذلك اما لما ذكره بعض الاجلة ، بان قوله((ع)) : فليتم على صلوته فيما اذا شرع فى القراءة ، ظاهر فى انه لا يتم عليها قبل الشروع فيها ، ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا ، او لأن الظاهر من قوله((ع)) : فليقم ويقيم هو الاقامة التامة ، بقرينة السّؤال الواقع فى الرواية وغيره ، بل يمكن ادعاء كونها

حقيقة فيما ذكر، بل الظاهر انها كذلك، ولاقايل بين الاصحاب على الظاهر بعدم ابطال الصلوة واعادة الاقامة التامة، فليطرح هذا القول بلاشبهة والخبر الثانى عشر لا يخلو عن تاييد لبعض ما تقدم، بل يمكن جعله دليلا، وبالجملة لا يصلح المذكوران يعارض مستندا المشهور بلاشبهة ولا ريبة، فخذ بما اشتهر بين اصحابك، ودع الشاذ النادر ·

اعلم ان ظاهر الخبر الثامن هو جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يفرغ من صلوته ولو بعد الركوع، ولكنه مطلق يحتمل التقييد بما قبله، والشيخ حمله على الاستحباب، وقال المحقق فى التحرير: وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ·

أقول: ولعل ما يظهر من الشيخ فى التهذيب من العمل باطلاقه حيث حمله على الاستحباب لمجرد الجمع بين الأخبار، من غير ان يقصد به الفتوى، لكنها محكى عن ظاهر بعض متاخرى المتأخرين، ولا ريب فى شذوذه والتقييد بما قبل الرّكوع متعين، كما عن جمع الاصحاب، ومنهم المصنف فى المختلف، مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع ·

هنا امور: **الأول**: اعلم ان ظاهر بعض العبائر والأخبار اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسيهما معا، والاصح جوازه للاقامة ايضا، خاصة وفاقا للجماعة منهم الدروس، (١) وعن القديمين وخلافا فالمسالك فلم يجوز الرجوع، بل حكاه عن المشهور، قال: اقتصارا فى ابطال الصّلوة على موضع الوفاق لناعلى مطلبنا الخبر الثامن والعاشر المعتضد بالخبر التاسع والثانى عشر، فظهر ان بماذكر ان العمل بالاصل فى المقام ولاوجه له، سيما مع ذهاب جمع كثيرالى مخالفته ·

الثانى: قال المحقق المجلسى رحمه الله فى البحار: اعلم ان الروايات انما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والاقامة اوالاقامة وحدها وليس

---

(١) والرياض وغيره · (منه)

فيها ما يدل على جواز القطع ، لاستدراك الأذان مع الاتيان بالاقامة ، و الظاهر من كلام اكثر الاصحاب ايضا عدم جواز القطع لذلك ، و حكى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع مع الاتيان بالاقامة ، لكن المحقق في الشرايع وابن ابی عقيل ذهبا الى الرجوع الى الأذان فقط ايضا ، و حكم الشهيد الثانی رحمه الله بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الاقامة ، و هو غريب ، انتهى ٠

أقول : والحكم بعدم جواز الرجوع اليه مع الاتيان بها وجيه ٠

الثالث : قال فی البحار بعد نقل الخبر الثانی عشر : يشتمل على احكام : الأول : يخطى في اذانه واقامته ، يحتمل ان يكون المراد تركهما او ترك بعض فصولهما ، الى ان قال : ان حملنا الخبر على ترك بعض فصول الأذان والاقامة كما هو الظاهر ، فلم ار مصرحا به ومعترضا له واثباته بمحض هذا الخبر لا يخلو عن اشكال ، ثم حملنا الركعة على معناه المتبادر يدل على تفصيل آخر سوى ما مر من التفاصيل المشهورة ، وان حملناه على الركوع كما هو الشايع ايضا فی عرف الأخبار ، فان حملنا كلام القوم على اتمام الركوع فيوافق المشهور ، لكن الظاهر من كلامهم و الأخبار التی استدلوا بها انه يكفی لعدم الرجوع الوصول الى حد الركوع ، فهو ايضا تفصيل مخالف للمشهور وساير الأخبار ، اذ حمل اتمام الركعة على الوصول الى حد الركوع ، فی غاية البعد ، وبالجملة التعويل على مفاد هذا الخبر مشكل

الرابع : مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب على ما فی المسالك و المدارك ، عدم الفرق فی المصلی بين المنفرد والجامع ، فاقتصار المحقق فی الشرايع كما عن المصنف فی التحرير على نسيان المنفرد ، لعله لاكتفاء الجامع باذان غيره ، مع بعد نسيان الجميع ، او التنبيه بالادنى على الاعلى ، كما عن الايضاح ، قال بعض المحققين : اعلم ان ما ذكر انما هو فی حال الانفراد لا الجماعة ، لكون ذلك هو الظاهر المتبادر من الأخبار والاقوال ، بل صرح فی المبسوط بذلك ، ويظهر من المختلف امضاءه له ، مع انه لا يتاتی ما ذكره فی صورة

الجماعة غالبا ، لولم نقل كليا بل وكليا ايضا ، لا يخفى على المتدبر، فمافى المبسوط من ان اطلاق النصّ والفتوى يقتضى عدم الفرق فى المصلى بين الجامع والمنفرد فيه ما فيه ، انتهى ·

أقول : والظاهر ان ادعاء التبادر فى محله ، فعدم التعدى هو الاحوط، ان نقل بكونه اقوى ·

الثانى : لا يجوز الأذان قبل الوقت اجماعا محققا ومحكياعن عبائركثير من الطائفة ، لانه اعلام بدخول الوقت ، والحث على الفريضة ، ولما سياتى ، و يجوز تقديم الأذان فى الصبح رخصة على الاشهر ، بل قيل عليه عامة من تاخر ، بل ظاهر المنتهى عليه الاجماع كالمعتبر وقريب منه الذكرى فى موضع حيث لم ينقل فيه خلافا ، وكذا المحقق الثانى فى جامع المقاصد ، قال ابن ابى عقيل: الأذان عند آل الرسول((ص)) للصلوات الخمس بعد دخول وقتها ، الا الصبح فانه جايز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواتر الأخبار عنهم ، و قال : كان لرسول الله((ص)) مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم ، وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ، ويؤذن بلال اذا طلع الفجر ، وكان عليه وآله السلام يقول: اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ·

ومنع ابن ادريس من تقديمه فى الصبح ايضا ، وهو المحكى عن المرتضى فى المسائل الناصرية ، والاسكافي والحلبى والجعفى ، قال السيد فى الكتاب المذكور : اختلفت الرّوايات عندنا فى هذه المسئلة ، فروى انه لايجوز الأذان لصلوة قبل دخول وقتها على كل حال ، وروى انه يجوز ذلك فى صلوة الفجر خاصة ، و قال ابو حنيفة ومحمد الثورى : لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر ، وقال مالك وابو يوسف والاوزاعى والشافعى : يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر ، والدّليل على صحة مذهبنا ان الأذان دعاء الى الصلوة ، وعلم على حضورها ، فلايجوز قبل وقتها ، لانه وضع للشئ فى غير موضعه ، وايضا ما روى من ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر، فامره النبى((ص)) ان يعيد الأذان ، وروى عن عيص بن عامر ، عن بلال ان

رسول الله((ص)) قال : لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، و مدّ يده عرضا ، قال فى المختلف بعد نقله : والجواب المنع من حصر فائدة الأذان فى اعلام وقت الصّلوة ، بل قد ذكرنا له فوائد قبل طلوع الفجر ٠

قال المفيد رحمه الله : الأذان الأول لتنبيه النايم و تـأهبته لصلوته بالطهور ، ونظر الجنب فى طهارته ، ثم يعاد بعد الفجر ، ولا يقتصر على ما تقدم اذا ذاك لسبب غير الدخول فى الصلوة ، وهذا للدخول فيها ، وعن الحديث الثانى انا نقول بموجبه ، اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر ، و عن الثالث بانه((ص)) امره بذلك لأن ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر ، و جعل الفجر اذان بلال علامة على دخوله ، انتهى ٠

أقول : ومن الأخبار المتعلقة بالمقام ما رواه الكافى فى باب الأذان و الاقامة فى الصحيح ، عن عمران بن على قال : سألت اباعبد الله((ع)) عن الأذان قبل الفجر ، فقال : اذا كان فى جماعة فلا ، وان كان وحده فلا بأس ٠

و منها : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله((ع)) قال : قلت له : ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ، فقال : اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة ، واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والاقامة الا الركعتان ٠

و منها : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ، و اما السنة مع طلوع الفجر ، وان ذلك لينفع الجيران ، يعنى قبل طلوع الفجر ٠

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيـه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن معوية بن وهب ، انه سأل ابا عبد الله((ع)) عن الأذان ، فقال : اجهر به ، الى ان قال : ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة ، واحدر اقامتك حدرا ، وقال الصدوق ايضا فى الباب المذكور : وكان لرسول الله((ص)) مؤذنان ، احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم ، وكان ابن ام مكتوم اعمى فكان يؤذن قبل الصبح ، وكان

بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبى((ص)) : ان ابن مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال ، فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته ، وقالوا انه((ع)) قال : ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ٠

قال بعض الأجلاّء بعد ان نقل الحديث كما نقلناه : قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه ، وظاهره حمل قوله فغيرت العامة هذا الحديث الى آخره ، على انه من قول الامام ، والاقرب انه من كلام الصدوق كما هى عادته ، فى ادخال كلامه فى الأخبار على وجه يحصل به الالتباس كما فى هذه المواضع انتهى ، وهو جيد وصاحب الذكرى ايضا نسب الزيادة الى الصدوق ٠

ومنها : ما رواه فى البحار عن الدعائم[1] عن على((ع)) انه قال: لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر ، ولا يؤذن حتى يدخل وقتها ٠

ومنها : ما رواه ايضا عن كتاب النرسى عن ابى الحسن موسى((ع)) ، انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال : شيطان ، ثم سمعه عند طلوع الفجر ، فقال: الأذان حقا ٠

ومنها : ما رواه ايضا عن الكتاب المذكور ، عن ابى الحسن((ع)) قال سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر ، فقال :لا ، انما الأذان عند طلوع الفجر الأول ما يطلع ، قلت: فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم ، قال فلا يؤذن ، ولكن ليقل وينادى بالصّلوة خيرمن النوم ، الصلوة خير من النوم ، يقولها مرارا ، واذا طلع الفجر اذن الحديث ٠

قال بعض الأجلاّء بعد ان نقل الأخبار المتقدمة المنقولة عن التهذيب

---

(١) قال فى البحار بعد نقل خبر الدعائم هذا : لا يؤذن للصلوة اى سايرها او المراد انه ليس الأذان قبل الوقت اذانا للصلوة بل لا بد من اذان آخر بعد الوقت للصلوة ٠ (منه)

والكافى والفقيه : وروى ثقة الاسلام فى الصحيح وبسند آخر فى الصحيح او الحسن عن الحلبى ، عن ابى عبد الله((ع)) قال : كان بلال يؤذن للنبى((ص))، وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ، ولا يؤذن بلال حتى يطلع الفجر، و عن زرارة عن ابى عبد الله((ع)) ، ان رسول الله((ص)) قال : هذا ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك .

أقول : والى هذه الأخبار اشار بن ابى عقيل ، وهو بتواتر الأخبار، وهى كما ترى واضحة الدلالة فى المدعى ، الا ان من شأن السيد و ابن ادريس الاعتماد على الادلة العقلية بزعمهما ، وعدم مراجعتهما الى الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع لكلامهما ، العارف بقواعدهما ، ولا سيما المرتضى كما تضمنت جملة من كتبه ، فانه فى مقام الاستدلال على الاحكام التى يذكرها، انما يورد ادلة عقلية ، ولا يلم بالأخبار بالكلية ، انتهى .

اذا عرفت ذلك، ان المشهور هو الاظهر للاجماع ، المحكى فى ظاهر المنتهى وغيره كما عرفت، وللنصوص المستفيضة المتقدمة ،بل المتواترة كما ادعاه العمانى ، وللمخالف على ما عرفت وجوه : **الأول** : ما نقلنا من البحار عن كتاب النرسى ، وفيه انه معارض بمامر من الادلة المرجحة عليه بلاشبهة .

الثانى : ما روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر ، فامره النبى ((ص)) ان يعيد الأذان ، وفيه نظر ، لانا نقول باستحباب الاعادة ، لم اجد من المجوزين من لم يقل به .

الثالث : رواية عيص بن عامر المتقدمة ، وفيه بعد تسليم السند ما ذكره فى المختلف .

الرابع : ان الأذان دعاء الى الصلوة ، ففعله قبل وقتها وضع للشىء فى غير موضعه ، وفيه انه معارض بالادلة المتقدمة ، فلا يصح الاستناد الى ذلك الاصل بعدها ، واجيب ايضا بمنع انحصار فائدة الأذان فيما ذكر ،بل له فوائد اخرى ، كامتناع الصايم من الاكل والشرب ، والتأهب للصلوة ، واغتسال الجنب ، و

اتمام النوافل الليلية ونحوها ، وقد اشار الى هذا الجواب فى المختلف كماعرفت غيره ٠

قال بعض المحققين : هذا ليس بشئ ، اذ لا شك فى الانحصار ، الافيما ثبت ، ولذا ترضى بتقديم اذان غير الفجر مع العبادات التوقيفية ، كما يكون بيان ماهيتها توقيفية ، كذا رجحانها او شرعيتها بلا تامل انتهى فتدبر ٠

قال والدى طاب ثراه معترضا على قوله كامتناع الصايم من الاكل: هذا غير جيد ، بل الأذان حينئذ حرام عمدا ، لأن عادة الله جارية على الوسع والراحة للمؤمنين ، فلو تقدم الأذان عن وقته ، فربما يمنع الصايم عن لقمة طعام او شربة ماء بهما قوام بدنه ، فكيف يحرم المؤذن هذا مع تحليل اللّه تعالى ؟ فلو كان للمنع قبله طريق لما قال الله تعالى : ((حتى يتبين)) بل يقول :حتى يظن لكم خيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انتهى كلامه ، رفع فى الخلد مقامه فافهم ٠

قال فى البحار بعد نقل رواية عمران بن على المتقدمة : عن السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عمران بن الحلبى ، عن عمران بن على ، ما صورته : التفصيل الوارد فى هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به الى احد ، نعم قال العلامه فى المنتهى : اما الفجر فلا بأس بالأذان قبله ، وعليه فتوى علمائنا ، ثم احتج بهذه الرّواية ، ثم قال : و الشرط فى الرواية حسن ، لأن التعبد به الاعلام للاجتماع ، و مع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام للتاهب بخلاف المنفرد انتهى ، ولعله رحمه الله حمل الخبر على انه اذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم و حضورهم ، وان كانوا متفرّقين وكان الامام او غيره وحده ، فليؤذن قبله ليتنبهو او يجتمعوا ، فالأذان فى الصورتين معا للجماعة ، ولو كان المراد بالثانى صلوة المنفرد وبالأول صلوة الجماعة كان العكس اقرب الى اعتبار العقل ، انتهى ٠

أقول : لم اجد قائلاً يقول بمضمون الرّواية ،لأن الاصحاب بين مجوز على الاطلاق مع الحكم باستحباب الاعادة فى الوقت، وبين مانع كذلك ،فاذن هى شاذة، والعمل بالاطلاق هو الاقوى، وترك التأذين لعله احوط و اولى ،قاله بعض الاجلة، قال : لئلا يفتر العوام المعتمدون فى دخول الوقت على الأذان بل العلماء المجوزون لذلك، حيث لا يمكن تحصيل العلم به تبعا لجملة من النصوص، وليس فى اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك بعد اعلام النبى((ص)) المسلمين بوقت اذانه ، كما قال الصدوق : كان لرسول الله ((ص)) مؤذنان الى آخره، نعم لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا اشكال، و لعلّه مراد الاصحاب، وان اطلق الجواز عباراتهم فى الباب، عدا الشهيد فى الذكرى، فقال : ينبغى ان يجعل ضابطا فى هذا التقديم عليه الناس، وكذا غيره، وقال بعض الأجلاّء : قال فى الذكرى : لاحد لهذا التقديم عندنا ،بل ما قارب الفجر، وتقديره بسدس اللّيل او نصفه تحكم، وروى ان كان بين اذانى بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا ، وينبغى ان يجعل ضابطا فى التقديم، ليعتمد عليه الناس، ولا فرق بين رمضان و غيره فى التقديم ، و لا يشترط فى التقديم مؤذنا ، فلو كان واحدا جاز له تقديمه، نعم يستحب له اعادته بعده، ليعلم بالأول قرب الوقت، وبالثانى دخوله، لئلا يتوهم طلوع الفجر الأول دخول الوقت بالأول، انتهى .

قال غير واحد منهم : لا فرق بين رمضان و غيره عندنا ، ولا بين وحدة المؤذن وتعدده .

أقول : قد عرفت ما يدل على ذلك ويظهر من الأخبار ايضا ،ان الأذان المتقدم لا بد ان يكون قريبا من الفجر، ليس فيه حد معين، كما افتى به غير واحد منهم، ومنهم الذكرى كما عرفت .

الثالث: اختلف الاصحاب فى جواز اخذ الاجرة على الأذان، فذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ فى الخلاف الى عدم الجواز، ونسبه الشهيدان

وغيرهمـا الـى اكثر الاصحاب، قال فى المسالك: اكثر الاصحـاب على[(١)] تحريم اخذ الاجرة على الأذان، سواء اخذت من بيت المال أم من غيره، انتهى، و نقل عن السيد المرتضى القول بالكراهة، وهو ظاهر المحقق فى التحرير و الشهيد فى الذكرى، واختاره فى المدارك، للاول ما رواه التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات مسنداً عن السكونى، عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام، قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى ان قال: يا على اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك، ولا تتخذ موذنا ياخذ على اذانه اجرا، و رواه الفقيـه ايضا مرسلا عن على((ع))، فى باب الأذان والاقامة، و روى الفقيـه ايضا مرسلا، قال اتى رجل اميرالمؤمنين((ع)) فقال: يا اميرالمؤمنين، والله انى لاحبك، فقال له: ولكنى لابغضك، قال: ولم؟ قال: لانك تبغى على الأذان كسبا، وتاخذ على تعليم القرآن، ورواه التهذيب ايضا فى كتاب المكاسب مسندا عن على((ع))، وفيه هكذا: اتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين والله انى لاحبك لله، فقال له: ولكنى ابغضك لله، قال ولم؟ قال: لانك تبغى فى الأذان، وتاخد على تعليم القرآن اجرا، وسمعت رسول الله((ص)) يقول: من اخذ على تعليم القرآن اجرا، كان حظه يوم القيمة.

ويدل على المصنف ايضا ما رواه فى البحار عن الدعائم عن على((ع))، انه قال: من المستحب اجر المؤذن، قال فى الكتاب المذكور: يعنى اذا استاجره القوم لهم وقال: لا بأس ان يجرى عليه من بيت المال، ومن قال بالكراهة استند فيها الى هذه الأخبار الظاهرة فى التحريم، وعدم قوله به، لضعف سندها، و فيه ما ترى لانجبارها بالشهرة المحكية، فلايضر ضعف سندها، فاذن القول بالتحريم اقوى.

فـرعـان:

---

(١) فى الذكرى والمسالك. (منه)

الأول : قال فى البحار : بجواز ارتزاق المؤذن من بيت المال اذ اقتضته المصلحة ، لانه من مصالح المسلمين انتهى ، قال بعض الأجلاّء : الظاهر اتفاق الاصحاب على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة ، لانه معد لمصالح المسلمين ، والأذان من اهمها ، والظاهر انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق ، صرّح بذلك فى الذكرى ، انتهى .

أقول : ولعل ذيل خبر الدعائم لذلك شاهد ، قال بعض المحققين : و المتبادر من الاجر ما هو اعم من الاجرة التى يكون فى الاجارة وغيرها ، بل كلما يطلبه المؤذن على اذانه يكون اجرا ، وان كان من بيت المال ، نعم لولم يطلبه و لم يشترط فلابأس بان يعطى ، وان كان غير الارتزاق من بيت المال انتهى ، و هو جيد ، وذيل رواية الدعائم محمول على غير الطلب ، قال فى المسالك والفرق بين الاجرة والرزق ، ان الاجرة يجب ان تكون مقدرة مظبوطة بحصوله فى عقد اجارة ، والرزق لا يتقدر بقدر ، بل يرجع فيه الى راى الامام ((ع)) ونظره انتهى .

أقول : وما فصله المحقق السابق هو الاتم والانسب بالنسبة الى الأخبار و كلمة الاخيار ، لكن فيه تحقيق ياتى فى كتاب المتاجر ان شاء الله .

تذنيبان :

الأول : قال فى الذكرى : اذا وجد من يتطوع بالأذان لم يجز تقديم غيره واعطاؤه من بيت المال ، لحصول الغرض بالمتطوع ، ولو لم يوجد متطوعاً جاز رزقه من بيت المال ، قال الشيخ من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا الاخماس لأن لذلك اقواما مخصوصين ، ويجوز ان يعطيه الامام من ماله ، و لا يكون ذلك اجرة لتحريم الاجرة عليه عند اكثر الاصحاب ، وقال فى المسالك : يجوزان يرزق من بيت المال من سهم المصالح ، لا من الصدقات ولا من الاخماس ، لأن ذلك مختص بفريق خاص .

الثانى : قال فى الذكرى : لو احتيج الى الزيادة على واحد و لم يوجد متطوع جاز ان يرزق الزايد ، تحصيلا للمصلحة ، وكذا لو كان غير المتطوع اكمل

باحد المرجحات جاز رزقه ، وقال فى المسالك: لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات فى احكام الأذان و وظايفه جاز رزقه ايضا تحصيلا للمصلحة ، ولو اقتضت المصلحة الزايد على مؤذن ، جاز رزق الزايد ، واستقرب الشهيد رحمه الله فى الذكرى اشتراط عدالة المرزوق .

الثالث: قال فى المدارك: والظاهر ان الاقامة كالأذان ،وحكم العلامه فى المنتهى بعدم جواز الاستيجار عليها ، وان قلنا بجواز الاستيجار على الأذان فارقا بينهما بان الاقامة لاكلفة فيها ، بخلاف الأذان ، فان فيه كلفة بمراعاة الوقت ، وهو غير جيد ، اذلا يعتبر فى العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة ، وقال بعض الأجلاّء ونعم ما افاده أقول : لا يخفى ان مورد الأخبار المتقدمة انما هو الأذان الاعلامى الذى هو محل البحث غالبا فى المقام ، واما الأذان و الاقامة المستحب لكل من صلى الاتيان بهما من منفرد وجامع فلانص فيه بوجه ، وتكليف البحث فيها كما ذكروه لاوجه له ،وهو من باب اسكت عما سكت الله ،ولانه من المعلوم من الأخبار توجه الخطاب بها الى المصلى نفسه ، والاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل ، نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام ، فانه يجوز ان يؤذن له ويقام له ، فان ارادوا هذا الموضع ، فهو مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمة ، مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للامام ، غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة ، لأن الناس مكلفون بالاقتداء به فى صلوته ، وهذا من جملة افعال صلوته ،فان لم يتبرّع غيره بالأذان والاقامة له ، رجع الحكم اليه ، وكان عليه القيام بذلك ، ولا دليل على انه يجوز له الاستيجار على اذان ولا اقامة ، اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة له بتبرع الغير به ، والافاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الأذان والاقامة من جملة افعال صلوته ، ومندوباتها ومكملاتها المطلوب ايقاعه منه ، وهذا بخلاف الأذان الاعلامى ، فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه ، وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية ، التى متى قام بها كفى فى امتثال الامر .

وبالجملة فانك اذا حققت النظر فى المقام ، وتاملت ما ذكرناه من الكلام ، علمت ان بحثهم هنا فى غير الأذان الاعلامى لا معنى له انتهى كلامه ،رفع فى الخلد مقامه ٠

الرابع : روى فى البحار عن الدعائم عن جعفر بن محمد ((ع)) قال لا بأس بالتطريب فى الأذان اذا اتم وبين وافصح بالالف والهاء ، الكلام فى المقام يقع فى مقامين فى التطريب ولم ارقائلا به فى الأذان قال فى البحار: ظاهر التطريب هنا التغنى كما فى القاموس ، وتجويزه فى الأذان مما لم يقل به احد من اصحابنا ، ولعله محمول على التقية ٠

الثانى : ما اشتمل عليه من الامرين بالافصاح بالالف ، والهاء قد ورد مثله فى جملة من الأخبار ، منها ما تقدم فى شرح قول المصنف محدرا فى الاقامة ومنها : ما مر ايضا فى شرح قوله طاب ثراه واقفا على اواخر الفصول ٠

قال فى البحار بعد نقل الخبر المتقدم : واما الافصاح بالالف والهاء ،و قال فى المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحّانا ، ويستحب ان يظهر الهاء فى لفظتى الله والصلوة ، والحاء من الفلاح ، لما روى من الرسول ((ص)) انه قال : لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ، قلت : وكيف يقول ؟ قال : يقول :اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدا رسول الله ، وقال ابن ادريس : ينبغى ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء بالشهادتين ، المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد، ولا هاء الله ، لأن الهاء فى اشهد مبينة مفصح بها لا لبس فيها ، وهاء الله موقوفة مبنية لا لبس فيها ، وانما المراد هاء اله فان بعض الناس ربما ادغم الهاء فى لا اله الا الله ، انتهى ٠

وقال الشيخ البهائى رحمه الله : كانه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها ، لا اظهارها نفسها ٠

أقول : لا وجه لكلامه رحمه الله اصلا ، اذ كونها مبنية لا يستلزم عدم اللحن فيها ، وكثير من المؤذنين يقولون : ((اشد)) وكثير منهم لا يظهرون الهمزات فى

اول الكلمات، ولا الهاءات فى اواخرها ، فالاولى حمله على تبيين كل الف و همزة وهاء فيهما ، وقال الشهيد فى الذكرى : الظاهر انه الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاءه فى آخر الشهادتين ،وكذا الالف والهاء فى الصلوة انتهى كلام البحار ٠

قال بعض الأجلاّء بعد نقل هذا الاعتراض : الظاهر ضعف هذه المؤاخذة من شيخنا المجلسى على شيخنا البهائى عطرالله مضجعه ، فان ما اعترض به عليه وارد ايضا على ابن ادريس فلا وجه لتخصيصه بهذه المؤاخذة، وكلام شيخنا المذكور مبنى على فهمه من كلام ابن ادريس وتخصيصه الافصاح بهذا الموضع دون الموضعين المنفيين فى كلامه ، اذا لجميع مشترك فىالبيان والافصاح بكل من الحروف المذكورة ، فلا وجه لافراد هذا الموضع الا باعتبار الافصاح بالحركة ، انتهى ٠

أقول : الانصاف ان المراد من الرّوايات المزبورة الآمرة بالافصاح بالالف والهاء غير ظاهر بظهور يعتد به ، نعم رواية خالد بن نجيح المتقدمة فى شرح قول المصنف وفاقا على اواخر الفصول مشعرة باشعار ضعيف ،ان المراد هوالالف والهاء الواقعتان فى كلمة الله ، والعمل بما اختاره المجلسى هوالاولىالبتة ، فلا ينبغى تركه ٠

الخامس : يستحب الأذان فقط (١) او مع الاقامة فى غير الصلوة فى مواضع :

الأول :الفلوات الموحشة ،كما اشاراليه فى الذكرى ،ثم قال روى ابنبابويه عن الصادق((ع)) : اذا تغولت بكم الغول فاذنوا (٢) وفىالجعفريّات عن النبى ((ص)) : اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ، ورواه العامة ، وفسره الهروى بان العرب يقول ان الغيلان فىالفلوات ترائى للناس ،تغول تغولا اى

(١) فى المواضع التى يستحب لها الأذان او هو مع الاقامة ٠
(٢) رواه فى الفقيــه فى باب الأذان والاقامة ٠ (منه)

تلون تلونا فتيضلهم عن الطريق وتهلكهم ، وروى فى الحديث لاغول ، وفيه ابطال لكلام العرب ، فيمكن ان يكون الأذان لدفع الخيال الذى يحصل فى الفلوات ، و ان لم يكن له حقيقة انتهى كلام الذكرى .

أقول : روى فى البحار عن الدعائم عن على ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة ، قال فى البحار بعد نقله ، و قال فى النهاية فيه لاغول ولاصفر ، الغول احد الغيلان وهى جنس من الجنّ و الشيطان ، كانت العرب تزعم ان الغول فى الفلاة تتراءى للناس ، فتتغول تغولا اى تتلون تلونا فى صور شتى ، و تغولهم أىّ تضلهم عن الطريق ، وتهلكهم ، فنفاه النبى ((ص)) وابطله ، وقيل قوله : لاغول ، ليس نفيا لعين الغول ووجوده ، و انما فيه ابطال زعم العرب فى تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله لاغول انها لاتستطيع ان تضل احدا ، ويشهد له الحديث الاخر : لاغول ولكن السعالى سحرة الجن ، اى ولكن فى الجن سحرة ، ولهم تلبيس وتخييل ، و منه الحديث : اذا تغولت بكم الغيلان فبادروا بالأذان ، اى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها .

وقال : السعالى هى جمع سعلاء وهم ، سحرة الجن ، وروى فى البحار عن كتاب زيد الزراد ، عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال الغول نوع من الجن يغتال الانسان ، فاذا رايت الشخص الواحد فلا تسترشده ، وان ارشدكم فخالفوه ، و اذا رايته فى خراب وقد خرج عليك ، او فى فلاة من الارض فاذن فى وجهه ، و ارفع صوتك ، ثم ذكر دعاء ، ثم قال : فاذا ضللت الطريق فاذن باعلى صوتك ، ثم ذكر دعاء ، وقال : وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصيب الطريق ان شاء الله .

و روى ايضا عن المحاسن ، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة ، عن سهل بن سنان ، عن سلام المداينى ، عن جابر الجعفى ، عن محمد بن على ، قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا تغولت لكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة .

الثانى : قال فى الذكرى و غيره : ومن المواضع التى يستحب الأذان و

الاقامة، الأذان فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى نص عليه الصادق((ع)) (١) ٠

أقول: روى فى البحار عن الدعائم عن على((ع))، ان رسول الله((ص)) قال: من ولد له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى، وليقم فى اليسرى، فان ذلك عصمة من الشيطان ٠

الثالث: من ساء خلقه يؤذن فى اذنه كما ذكره فى الذكرى وغيره، قال فى الأول، وعن الصادق((ع)) من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه، ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه (٢) ٠

أقول: روى فى البحار عن المحاسن عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم، قال اللحم ينبت اللحم، ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه، فاذنوا فى اذنه، وروى عنه ايضا عن محمد بن على، عن احمد بن محمد، عن ابان الواسطى، عن ابى عبد الله((ع)) قال: ان لكل شئ قرما، وان قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه، ومن ساء خلقه فاذنوا فى اذنه اليمنى، قال فى البحار بعد ذلك ورواه عن المحاسن: عن ابان ٠

بيان: القرم شدة شهوة اللحم، وروى ايضا عن المحاسن عن ابيه، عمن ذكره عن ابى جعفر الايار، عن ابى عبد الله((ع))، عن آبائه، عن على((ع))، قال: كل اللحم فان اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا فى اذنه الأذان كله، و قد تقدم فى اول بحث الأذان فى مضمر سليمان الجعفرى، انه قال: سمعته يقول: اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان، ويستحب من اجل الصبيان قال (٣) فى الذكرى وغيره، وهذا يمكن حمله على اذان الصلوة ٠

---

(١) رواه الفقيه فى باب الأذان والاقامة ٠ (منه)

(٢) رواه الفقيه فى باب الأذان والاقامة ٠ (منه)

(٣) ومنها ما تقدم فى اول بحث الأذان والاقامة عن هشام بن ابراهيم انه ←

السادس: يستحب فى حال الأذان ان يضع اصبعيه فى اذنيه، **كما صرح** به جماعة، وربما قيده بعضهم بالأذان الاعلامى، مع ان الخبر مطلق، **روى** التهذيب فى باب الأذان والاقامة فى الزيادات فى الصحيح عن الحسن بن السرى، عن ابى عبد الله((ع))، انه قال: السنة ان تضع اصبعيك فى اذنيك فى الأذان، قال فى الفقيه فى باب الأذان والاقامة: وروى الحسن بن السرى عن ابى عبد الله((ع)) انه قال: من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنيه.

روى فى البحار عن سعد السّعود للسيد على بن طاوس، نقلا من تفسير محمّد بن العباس بن مروان، عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن البيض بن الفياض، عن ابراهيم بن عبد الله، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حماد عن ابيه عن جده عن النبى((ص))، فى حديث المعراج قال: ثم قام جبرئيل فوضع سبّابته اليمنى فى اذنه اليمنى، فاذن مثنى مثنى، يقول فى آخرها حى على خير العمل مثنى مثنى، حتى اذا قضى اذانه، اقام الصّلوة مثنى مثنى الخبر.

قال بعض الافاضل: ظاهر الخبر استحبابه مطلقا، ويمكن اختصاصه باذان الاعلام، ويؤيده تقييده بالرّجل، فانه لا يستحب للنساء اذان الاعلام، وان استحب لهن الأذان بشروط ان لا يسمعه الاجنبى، والتعميم للرجال اولى.

السابع: روى فى البحار عن الدعائم، عن على((ع)) انه قال: ليؤذن لكم افصحكم، وليؤمكم افقهكم، قال فى البحار: وقد حكم الاصحاب باستحباب كون المؤذن فصيحا، وقال الشهيد الثانى رحمه الله: الاولى ان يراد بالفصاحة هنا

← شكى الى ابى الحسن الرضا((ع)) سقمه وانه لم يولد له فامره ان يرفع صوته بالأذان فى منزله، الحديث. ومنها الأذان وكذا الاقامة لدفع الحمّى كما عن مكارم الاخلاق ومنها الأذان والاقامة خلف المسافر كما ذكره فى خلاصة الاذكار وان لم اطلع على ماخذه.

معناها اللغوی، بمعنی خلوص کلماته و حروفه عن اللکنه واللثغة و نحو هما، بحیث تتبین حروفه بیانا کاملا، لا المعنی الاصطلاحی، لأن الملکة التی یقتدر بها علی التعبیر عن المقصود بلفظ فصیح، لا دخل لها فی الفاظ الأذان المتلقاة من غیر زیادة ولا نقصان، انتهی کلام البحار.

قال فی الذکری: یکره ان یکون المؤذن لحّانا، حدرا من احالة کما لو نصب رسول اللّه((ص))، ولما روی عن النبی((ص)): یؤمکم اقروکم و یؤذن لکم افصحکم، و فی حدیث آخر: ویؤذن خیارکم، ولو کان فیه لثغة فلابأس، لماروی ان بلالا کان یبدل الشین سینا.

الثامن: قال فی الذکری: یجوز ان یتولی الأذان والاقامة واحد، وان یؤذن احد، ویقیم غیره، وهل یستحب اتحاد المؤذن والمقیم؟ لم یثبت عندنا ذلک، وکذا لم یثبت استحباب اختصاص المؤذن الأول بالاقامة وقد روی العامة ان رجلا من بنی صداء أذن فی غیبة بلال، فلما جاء بلال هم بالاقامة، فقال ((ص)): ان اخاصداء قد اذن، ومن اذن فلیقم، ثم قال: ینبغی ان یسبق المؤذن الراتب فی المسجد بالأذان، فلو سبقه اعتد به، وهل یبق وظیفة الاقامة للراتب؟ اوجه: عدمها لقضیة بلال، وثبوتها مطلقا، لأن الظاهر ان الصدای اذن باذن رسول الله((ص))، فصار کالراتب، والتفصیل بالتفریط من الراتب، فیزول وظیفة الاقامة وعدمه فیبقی.

أقول: روی فی البحار عن الدعائم عن علی((ع))، انه قال: لا بأس ان یؤذن المؤذن ویقیم غیره، قال بعد نقله: قال فی المنتهی: یجوز ان یتولی الأذان واحد والاقامة آخر، فقد روی ان اباعبد الله((ع)) کان یقیم بعد اذان غیره، ویؤذن ویقیم غیره، وروی ایضا عن جامع الشرایع للشیخ یحیی بن سعید، انه قال: قد کان ابو عبد الله((ع)) یقیم ویؤذن غیره.

التاسع: قال فی الذکری: الظاهر ان الاقامة منوطة باذن الامام صریحا، او بشاهد الحال کحضوره عند کمال الصفوف، وروی العامة عن علی ((ع))،

المؤذن املك بالأذان ، والامام املك بالاقامة ٠

العاشر: قال فی الذکری: قال ابن ادریس : یستحب للامام ان یلی الأذان والاقامة ، لیحصل له ثواب الجمیع، الا ان یکون امیر جیش او سریه ، فالمستحب ان یلی الأذان والاقامة غیره ،ونقله عن الشیخ المفید فی رسالته الی ولده ، قلت: فی استحباب هذا الجمع نظر ، لانه لم یفعله النبی((ص))الا نادرا، ولا واظب علیه علیّ امیر المؤمنین((ع)) ولا الصحابة والائمة بعدهم غالبا، الا ان یقول هؤلاء امراء جیش او فی معناهم ٠

الحادی عشر: قال فی الذکری: قال ابن البراج رحمه الله : یستحب لمن اذن او اقام ان یقول فی نفسه عند حی علی خیر العمل : آل محمد خیر البریة ، مرتین ، ویقول ایضا فی نفسه اذا فرغ من قوله حی علی الصلوة :لاحول ولا قوة الا بالله ، وکذلك یقول عند قوله حیّ علی الفلاح ، واذا قال قد قامت الصلوة، یقول : اللّهم اقمها وادمها من صالحی اهلها عملا ،واذا فرغ من قوله : قد قامت الصّلوة قال فی نفسه : اللّهم ربّ الدعوة التامة ،والصلوة القائمة، اعط محمدا سؤله یوم القیمة ، وبلغه الدّرجة والوسیلة من الجنة ، و تقبل شفاعته فی امته ٠

روی السّکونی عن الصادق((ع)) عن ابیه عن آبائه عن علی((ع))، ان النبی ((ص)) کان اذا دخل المسجد وبلال یقیم الصلوة جلس ٠

الثانی عشر: قال فی الذکری: قال الشیخ : لیس من السنة ان یلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة یمینا وشمالا، ولا ان یقولوا استووا یرحکم الله ، لعدم الدلیل علیه ، قلت: ثبت استواء الصّفوف، لما یاتی ان شاء الله تعالی وقد استثنی الاصحاب من الکلام بعد الاقامة تسویة الصفوف ،والامام احق الجماعة بذلك، فاذ استشعر عدم الاستواء استحب له الامر بالاستواء ٠

الثالث عشر: قال فی الذکری: قال ابن الجنید : لا یستحب الأذان جالسا الا فی حال یباح فیها الصّلوة کذلك، وکذلك الراکب اذا کان محاربا ، او

فى ارض ملصّة ، واذا اراد ان يؤذن اخرج رجليه من الرّكاب ،وكذا اذا اراد الصّلوة راكبا ، ويجوز ان للماشى ، ويستقبل القبلة فى التشهد مع الامكان ،فاما الاقامة فلا يجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع ، قال : ولا بأس ان يستدبر المؤذن فى اذانه اذا اتى بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ،و لا يستدبر فى اقامته ، ولا بأس ان يؤذن الرّجل ويقيم غيره ، ولا بأس بالأذان على غير طهارة ، والاقامة لا تكون الا على طهارة ، ربما يجوز ان يكون داخلا به فى الصلوة ، فان ذكر ان اقامته كانت على غير ذلك رجع فتطهروابتداءبها من اولها ، ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلوة للمؤذن ولا للتابعين ،الا بواجب لا يجوزلهم الامساك عنه ٠

الرابع عشر : روى فى البحار عن ثواب الاعمال باسناده المتقدم فى باب المساجد ،عن ابى هريرة وابن عباس ، قال : قال رسول الله((ص)) فى خطبة طويلة : من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله عز و جل ثواب اربعين الف الف نبى ، واربعين الف الف صديق ، و اربعين الف شهيد ، وادخل فى شفاعته اربعين الف الف امة فى كل ، امه اربعون الف الف رجل ، وكان له فى كل جنة من الجنان اربعون الف الف مدينة فى كل مدينة اربعون الف الف قصر ، فى كل قصر اربعون الف دار ،فى كل دار اربعون الف الف بيت ، فى كل بيت اربعون الف الف سرير ، على كل سرير زوجة من حور العين ، سعة كل بيت منها مثل الدنيا اربعون الف الف مرة ،بين يدى كل زوجة اربعون الف الف وصيف ، واربعون الف وصيفة ، فى كل بيت اربعون الف الف مائدة ، على كل مائدة اربعون الف الف قصعة ، فى كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام ، لو نزل به الثقلان لادخلهم ادنى بيت من بيوتها ، لهم فيها ما شاؤا من الطعام والشراب والطيب واللباس والثمار ،والوان التحف، والطريف من الحلى والحلل ، كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الاشياءعمافى فى البيت الآخر ، فاذا اذن المؤذن ، فقال : اشهدان لا اله الا الله ، اكتنفه

اربعون الف الف ملك، كلهم يصلون عليه، ويستغفرون له وكان فى ظل اللّه عز و جل حتى يفرغ، وكتب له ثوابه اربعون الف الف ملك، ثم صعدوا به الى اللّه عز و جل ٠

وروى ايضا عن مجالس الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوى، عن عبد العزيز الابهرى، عن محمد بن زكريا، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق((ع))، عن آبائه((ع))، قال: قال النبى((ص)): الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز و جل، اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد، و اربعين الف صديق (١) ويدخل فى شفاعته اربعين الف مسئى من امتى الى الجنة، الا وانّ المؤذن اذا قال: اشهد ان لا اله الا الله، صلى عليه تسعون الف ملك، واستغفروا، وكان يوم القيمة فى ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق، ويكتب ثواب قوله: اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصّف الأول والتكبيرة الاولى لا يؤذى مسلما، اعطاه من الاجر ما يعطى المؤذنون فى الدنيا والاخرة ٠

الخامس عشر: روى فى البحار عن العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن على بن قتيبه، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير، انه سأل ابا الحسن((ع))، عن حى على خير العمل تركت من الأذان؟ فقال: تريد العلة الظاهرة او الباطنة؟ قلت: اريدهما جميعا، فقال: اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة، واما الباطنة فان خير العمل الولاية، فاراد من امر بترك حيّ على خير العمل من الأذان ان لا يقع حثّ عليها، و دعاء اليها، وروى ايضا منه عن على بن عبد الله الوراق، وعلى بن محمد بن الحسن،

---

(١) قال فى البحار الصدّيق للمبالغة فى الصدق او التصديق، اى الذى صدق النبى((ص)) اسبق واكثر من غيره قولا وفعلا، وقيل هو الذى يصدق قوله بالعمل، ولعل المراد بعمل اربعين صديقا ثوابه الاستحقاقى او من ساير الامم ٠ (منه)

عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن سعيد الازرق ، عن سويد بن سعيد الانبارى ، عن محمد بن عثمان الجمحى ، عن الحكم بن ابان ، عن عكرمة قال : قلت لابن عباس : اخبرنى لاى شئ حذف من الأذان حى على خير العمل ؟ قال : اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصّلوة ويدعوا الجهاد ، فلذلك حذفها من الأذان ، قال فى البحار بعد نقله : يدل هذا على ان عمر واتباعه عليهم اللعنه يزعمون انهم اعلم من الله ورسوله((ص)) ، وانهما لم يتفطنا بهذه المفسدة ، وتفطن بهذا الشقى الغبى ، ولم لم يمنع ذلك اصحاب الرسول فى زمانه واصحاب اميرالمؤمنين صلوات الله عليهما عن الجهاد ، بل كانوا مع مواظبتهم على حى على خير العمل اشد اهتماما بالجهاد من ساير العباد ، و كون عمل افضل من عمل آخر لا يصير سببا لأن يترك المكلف المفضول ، كان الناس يعلمون ان الصلوة افضل من الزكوة ، والصوم ، ورد السلام ، وستر العورة ، و اكثر العبادات والتكاليف الشرعية ، ولم يضر علمهم بذلك سببا لتركها ٠

وقال بعض الأجلاء بعد ان نقل الخبرين المتقدمين ما صورته : نظير هذا التعليل العليل ما نقله اولياؤه عنه ايضا فى تحريم متعة الحج ، من قوله : كرهت ان يخرجوا الى الحج ورؤسهم تقطر من نسائهم ، وقوله كرهت ان يكون معرسين تحت الاراك ، ثم يخرجوا الى الحج ورؤسهم تقطر من نسائهم ، ارايت ان الله عز و جل الذى امر بهذين الحكمين لا يعلم بهذا الامر الذى علل هذا المرتد به فى كل من المؤمنين ، فذهب ذلك عن علم الله سبحانه ، وانما اهتدى اليه هو ؟ ولقد صدق عليه قوله عز و جل : ((ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط الله اعمالهم)) وقال فى الذكرى : ثبت من طريق الاصحاب حى على خير العمل فى عهد النبى((ص)) ، وان بلالا لما قال : لاأوذن لاحد بعد رسول الله((ص)) ، لما تركت حى على خير العمل ، وان الثانى امر بتركها لئلا يتخال الناس عن الجهاد ، وكان ابن النساج مؤذن على((ع)) يقولها ، فاذا راه على((ع)) قال مرحبا بالقايلين عدلا ، وبالصلوة مرحبا واهلا ٠

وقال ابن الجنيد : روى عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر ، والباقر و الصادق عليهما السلام ، انهم كانوا يؤذنون بحى على خير العمل ، وفى حديث ابن عمر انه سمع ابا محذورة ينادى بحى على خير العمل في اذانه عند رسول الله((ص)) ، وعليه شاهدنا آل الرسول((ص)) ، وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد ، وقال ابن ابى عبيد : انما اسقط حى على خير العمل من نهى عن المتعتين وبيع امهات الاولاد خشية ان يتكل الناس بزعمه على الصلوة ويدعوا الجهاد ، قال : وقد روى انه نهى عن ذلك كله فى مقام واحد انتهى كلام الذكرى .

روى فى البحار عن معانى الأخبار والعلل بالاسناد المتقدم ، عن العباس عن سعيد ، عن ابى نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن الحسن بن عبد الله الوهاب ، عن محمد بن مروان ، عن ابى جعفر((ع)) ، قال : اتدرى ما تفسير حىّ على خير العمل ؟ قال : قلت : لا ، قال : دعاك الى البر ، اتدرى برمن؟ قلت: دعاك الى بر فاطمة وولدها((ع)) .

أقول : قد ورد فى غير واحد من الأخبار تفسير حىّ على خير العمل بالصلوة ، ولا منافاة بينها وبين هذا الخبر المتقدم ونحوه ، لأن اخبارهم كالقرآن لها ظهر وبطون .

السادس عشر : روى فى البحار عن جامع الأخبار عن اميرالمؤمنين((ع)) ، انه سأل عن النبى((ص)) عن تفسير الأذان ، فقال : يا على الأذان حجة على امتى ، وتفسيره اذا قال المؤذن : الله اكبر الله اكبر ، فانه يقول : اللهم انت الشاهد على ما اقول يا امة احمد قد حضرت الصلوة فتهيئوا ، ودعوا عنكم شغل الدّنيا ، واذا قال : اشهد ان لا اله الا الله ، فانه يقول : يا امة احمد اشهد الله وأشهد ملائكته انى اخبرتكم بوقت الصلوة ، فتفرغوا لها ، واذا قال : اشهد ان محمدا رسول الله ، فانه يقول : يعلم الله ويعلم ملائكته انى قد اخبرتكم بوقت الصلوة ، فتفرغوا لها فانه خير لكم ، واذا قال : حىّ على الصلوة ، فانه يقول : يا امة احمد

قد اظهره الله لكم ورسوله فلا تضيعوه ، ولكن تعاهدوا يغفرالله لكم ، تفرغوا لصلوتكم فانه عماد دينكم ، واذا قال : حى على الفلاح ، فانه يقول : ياامة احمد قد فتح الله عليكم ابواب الرحمه فقوموا وخذوا نصيبكم من الرّحمه تربحو اللدنيا و الآخرة واذا قال حى على خير العمل فانه يقول ترحموا على انفسكم ،فانه لا اعلم لكم عملاافضل من هذه ، فتفرغوا لصلوتكم قبل الندامة ،واذاقال : لااله الاالله، فانه يقول : الله يا امة احمد ، اعلموا انى جعلت امانة سبع سموات و سبع ارضين فى اعناقكم ، قان شئتم فاقبلوا ،وان شئتم فادبروا ، فمن اجابنىفقد ربح ، ومن لم يجبنى فلا يضرنى : ثم قال : يا على الأذان نور فمن اجاب نجى ،و من عجز خسف ، وكنت له خصما بين يدى الله ، ومن كنت له خصما فما اسوء حاله ،و قال((ع)) : المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة ، وقال((ع)) : اجابةالمؤذنين كفارة الذنوب ، والمشى الى المسجد طاعة الله وطاعة رسوله ، ومن اطاعالله و رسوله ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء ، وكان فى الجنة رفيق داود ، و له مثل ثواب داود ، وقال النبى((ص)) : اجابته رحمة وثوابه الجنة ،ومنلميجب خاصمته يوم القيمة ، فطوبى لمن اجاب داعى الله ، ومشى الى المسجد،ولايجيبه ولايمشى الى المسجد الامن مؤمن من اهل الجنة ، وقال((ع)) :مناجاب المؤذن واجاب العلماء كان يوم القيمة تحت لوائى ، ويكون فى الجنة فى جوارى ،و له عند الله ثواب ستين شهيدا ،وقال((ع)) : من اجاب المؤذنين والتائبون والشهداء فى صعيد واحد ، لايخافون اذا خاف الناس ، وقال((ع)) : من اجاب المؤذنكنت له شفيعا بين يدى الله وغفرالله له الذنوب سرها وعلانيتها ، وكتب له بكل ركعة يصلى مع الامام فضل ستمائه ركعة ،وله بكل ركعة مدينة ،وقال((ع)) : من سمع الأذان فاجاب كان عند الله من السّعداء ،وقال((ع)) : منلميجب داعىالله فليس له فى الاسلام نصيب، ومن اجاب اشتاقت اليه الجنة ، و قال((ع)) : من اجاب داعى الله استغفرله الملائكة ،ويدخل الجنة بغير حساب .

وروى ايضا فى البحار عن دعائم الاسلام ، قال رسولالله((ص)) : يحشر

المؤذنون يوم القيمة اطول الناس اعناقا ينادون بشهادة ان لا اله الا الله ،و معنى قوله((ص)) : اطول الناس اعناقا ، اى لا ستشرا فهم وتطالبهم الى رحمة ربهم ، على خلاف من وصف الله سوء حاله ، فقال :((ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم)) ، و روى فى البحار ايضا عن الدعائم عن على عليه السلام انه قال : ما آسى على شىء ، غيرانى وددت سألت رسول الله((ص)) الأذان للحسن والحسين ، قال بعد نقله : الاسى الحزن ،وفيه ترغيب عظيم فى الأذان ، حيث تمنى((ع)) ان يسئل رسول الله((ص)) ان يعّين شبليه للاذان فى حياته او بعد وفاته او الاعم ٠

السابع عشر: روى فى البحار عن ثواب الاعمال و مجالس الصدوق والعيون ، عن ابيه عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عباس مولى الرضا ، عن الرضا ((ع)) قال : سمعته يقول : من قال حين يسمع اذان الصبح : اللهم انى اسئلك باقبال نهارك، وادبار ليلك، وحضور صلواتك ، و اصوات دعائك (١) وتسبيح ملائكتك، ان تتوب على انك انت التواب الرحيم ، و قال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب، ثم مات من يومه او من ليلته تلك،كان تائبا،قال فى البحار بعد نقله : أقول : فى المجالس قال : كان ابو عبد الله الصادق((ع)) يقول٠٠٠فلاح السّائل باسناده عن هرون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحسن بن احمد المالكى هليل الكرخى ، عن العباس الشامى ،عن ابى الحسن موسى((ع)) ، قال : كان جعفر بن محمد يقول : من قال حين يسمع اذان الصبح واذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه او من ليلته كان تائبا،وهو : اللهم انى اسئلك باقبال ليلك الى آخر الدعاء ، كشف الغمة عن عباس مولى الرضا عليه السلام ، مثله مصباح الشيخ : أذّن للمغرب، وقل ،وذكر الدّعا ٠

بيان :

---

(١) دعاتك خل ٠

باقبال نهارك الباء اما سببيّة ، اى كما انعمت عليّ بتلك النعم ، فأنعم عليّ بتوفيق التوبة او بقبولها ، او قسمية ، وتحتمل الظرفية على بعد قوله دعائك فى بعض النسخ بالهمزة ، وفى بعضها بالتاء جمع داع كقاض وقضاة ، و بعده و تسبيح ملائكتك فى اكثر الروايات ، و ليس فى بعضها ، انتهى .

أقول : قد مرّ فى شرح قول المصنف فاصلا بينهما بركعتين ما ينفعك فى المقام فراجع ، والحمد للّه اولاً و آخراً ، و ظاهراً و باطناً ، وصلى الله على محمد و آله الطاهرين .

قد تمّ :

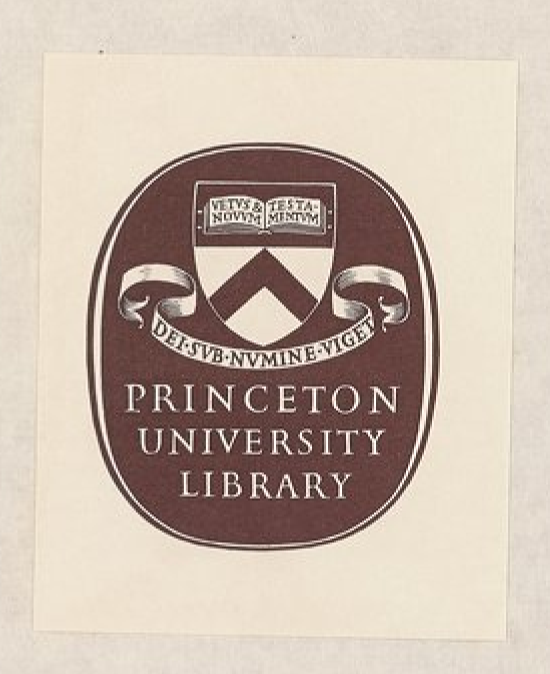
المجلد الثالث من كتاب غنيمة المعاد فى شرح الارشاد على يد مؤلفه الراجى الى رحمة ربّه محمد صالح بن محمد البرغانى ، فى منتصف ليلة الخميس تقريبا فى الثامن والعشرين من شهر ربيع الثانى ، من شهور سنة ثلاث و عشرين و مائتين بعد الألف من الهجرة النّبوية و يتلوه المجلد الرابع فى ماهية الصلوة بعون الله و حسن توفيقه .

و فى نسخة ثانية :

قد تم الكتاب المستطاب المسمى بالغنيمة المعاد فى شرح الارشاد حسب الامر مصنفه افحل الفحول مقنّن القوانين وما صل الاصول خاتم المجتهدين جناب قبلة الحاج و كعبة المعتمرين مولانا محمد صالح ولقد أصاب دام فضله على يد الحقير عبد الجواد بن حاجى محمد ، من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٤٦ .

والى هنا تم الجزء السادس حسب تجزئتنا بحمد الله تعالى ومنّه
وقد بذلنا الجهد فى تصحيحه و مقابلته بالنسخة
الأصلية المخطوطة بقلم المصنف قدس روحه
الشريف و يتلوه الجزء السابع فى
أحكام الماهية ، واجبات
الصلاة ، القيام .

محتويات الكتاب


VETUS & TESTAMENTUM
NOVUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


Princeton University Library
32101 073411504